



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

- × وزارة العدل والحريات
  - × الأمانة العامة للحكومة
  - × الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
  - × الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
  - × المنعوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
  - × المنعوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة  
محمد لشكر

رئيس اللجنة  
عمر أدخيل

السنة التشريعية: 2011-2012  
دورة أبريل 2012

الأمانة العامة  
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

## الفهرس العام:

### - تقديم عام

#### 1- وزارة العدل

##### ❖ التقرير

- تقديم التقرير
- العرض التقديسي للسيد وزير العدل
- المناقشة
- جواب السيد الوزير

##### ❖ الملحق:

- أجهزة وبرنامج الحوار حول إصلاح منظومة العدالة
- مشروع المحكمة النموذجية
- مسودة مشروع الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012-2016
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة لاجتماعي اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

#### 2- الأمانة العامة للحكومة

##### ❖ التقرير

##### ❖ الملحق:

- العرض التقديسي للسيد الأمين العام للحكومة
- حصيلة مديرية الشؤون العامة
- البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة
- قائمة النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب
- لائحة المراسيم المتعلقة باختصاصات الوزراء
- قائمة النصوص الموجودة حاليا بالبرلمان
- لائحة النصوص التشريعية المنشورة بالجريدة الرسمية منذ نشر الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الدستور
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

#### 3 - وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

##### ❖ التقرير

##### ❖ الملحق:

- العرض التقديسي للسيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- المرتكزات المرجعية المتعلقة بالمجتمع المدني
- البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

## 4- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

❖ التقرير

❖ الملحق:

- مذكرة تقديم حول مشروع الميزانية الفرعية
- إستراتيجية تحديث الإدارة وبرنامج عمل الوزارة
- الأجوبة الكتابية للسيد الوزير
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

## 5- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

❖ التقرير:

❖ ملحق:

- كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية؛
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة؛
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

## 6- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

❖ التقرير:

❖ ملحق:

- ملخص حول حصيلة وأفاق عمل المندوبية الوزارية؛
- برنامج العمل الاستعجالي للمندوبية الوزارية؛
- المخطط الاستراتيجي للمندوبية 2012-2016؛
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة؛
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

- نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة

المالية 2012

-ورقة إثبات حضور السادة المستشارين في الاجتماع الخاص بالتصويت على مشاريع الميزانيات

الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة

# تقديم عام

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن اعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة تدارسها لمشاريع الميزانيات الفرعية القطاعية التي تدخل ضمن اختصاصها برسم السنة المالية 2012، وفقا لمقتضيات المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس. ويأتي عرض مشروع القانون المالي لهذه السنة في ظرفية خاصة، على اثر الموافقة على الدستور الجديد لفتاح يوليوز 2011، الذي أحدث ثورة كبرى على مستوى الحقوق والحريات، دشنت بفضلها بلادنا عددا من الإصلاحات ستساهم في تطوير مسارها الديمقراطي، تجلت بصفة خاصة في انتخابات مجلس النواب في نونبر 2011، والتي أفرزت أغلبية انبثقت عنها حكومة جديدة. لذلك، شكلت مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية مناسبة تقدم خلالها السادة المستشارون بالتهاني إلى السادة الوزراء، على نيل الثقة المولوية السامية، متمنين لهم التوفيق في أداء مهامهم. وعرفت اجتماعات اللجنة نقاشا مستفيضا حول عدد من الملفات و القضايا المختلفة، استغرقت ما يناهز 30 ساعة، همت القطاعات المندرجة في اختصاصها، وهي: العدل والحريات، والوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والأمانة العامة للحكومة، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

وقد حرص مختلف السادة الوزراء من جانبهم على عرض المخططات الإستراتيجية لقطاعاتهم خلال الولاية الحكومية الحالية، أخذا بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية الجديدة التي فرضت كذلك إضافة بعض المهام إلى بعض الوزارات، وذلك بإضافة العلاقة مع المجتمع المدني إلى وزارة العلاقات مع البرلمان، والحريات إلى وزارة العدل، فضلا عن عرض مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لأول مرة على اللجنة بعد إحداثها في 2011.

كما مثلت المناقشة فرصة لتجديد التأكيد على ضرورة التنزيل السليم لأحكام الدستور الجديد للمملكة، وملاءمة أحكام المنظومة القانونية الوطنية مع مقتضياته، والمطالبة بالإسراع في إعداد مشاريع النصوص التشريعية الرامية لتحقيق هذا الهدف. بالإضافة إلى تقديم التساؤلات وطلب المزيد من التوضيحات حول المشاريع والبرامج المتعلقة بالسياسات العمومية على ضوء الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي.

ففي قطاع العدل والحريات، تم التوقف مطولا عند مختلف مكونات برنامج عمل الوزارة، وتقديم الملاحظات والاقتراحات الكفيلة بدعم وتطوير مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وتبني أرضية تنفيذ مخطط الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة.

كما تم التطرق لإسناد ملف المجتمع المدني إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان باستحضار القضايا التي يطرحها الموضوع، في أفق إشراك فعاليات هذا النسيج بصورة حقيقية في المبادرات التشريعية، فضلا عن تقديم العديد من الأفكار حول آليات أعمال الأحكام الدستورية الجديدة في تعزيز العمل التشريعي والرقابي للمؤسسة البرلمانية.

وبالنسبة لقطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، فقد حظي بدوره بنقاش مفصل تناول محاور وأهداف الإستراتيجية المستقبلية لتحديث الإدارة، بالتركيز على ضرورة تهمين الموارد البشرية وتبسيط المساطر الإدارية وإرساء أسس الحكامة الجيدة. مع تقديم العديد من الاقتراحات التي من شأنها دعم هذا البرنامج، وكذا طرح بعض الصعوبات التي قد تعترض تطبيقه، وبصفة خاصة الحاجة إلى الإمكانيات المادية والبشرية، وهزالة الاعتمادات المرصودة للوزارة التي لا تسير حجم هذا المشروع.

وتوقف السادة المستشارون كذلك عند حصيلة الأمانة العامة للحكومة، على ضوء دورها في تسيير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي، مع الإشارة إلى المهام القانونية الجديدة التي ستضطلع بها المتعلقة بالتنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور الجديد، والذي يفرض الانكباب على إعداد القوانين التنظيمية الواردة فيه.

كما شكلت مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فرصة للوقوف على منجزاتها وبرامجها المستقبلية، انطلاقا من البرنامج الإصلاحي الذي نهجته منذ 2008 بعد فصلها عن وزارة العدل، مع الإشارة إلى ما تعرفه السجون من أوضاع على مستوى الاكتظاظ والتغذية والأمن، وكذا تقديم العديد من الملاحظات الرامية إلى تحسين الأوضاع وصيانة كرامة السجناء والحفاظ على حقوقهم، بغاية تأهيلهم وإدماجهم في النسيج المجتمعي.

وركزت المناقشة بخصوص ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على طبيعة مهام هذه البنية الجديدة، والتساؤل عن دورها في التقوية والرفع من وثيرة دعم حقوق الإنسان ببلادنا، والوفاء بالتزاماتها إزاء المنظمات الدولية، تكريسا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة.

وتجدون ضمن هذا التقرير العروض التقديمية للسادة الوزراء والمندوبين، وكذا تفاصيل المناقشة من طرف السادة المستشارين، بالإضافة إلى الأجوبة عليها.

وتعميما للفائدة، ألحقت بالتقرير وثائق إضافية تخص حصيلة القطاعات المذكورة، ومخططات برامج عملها في المستقبل.


السيد الرئيس المحترم؛  
السادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في الاجتماع المنعقد بتاريخ 08 ماي 2012، المخصص للتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة المالية 2012، لم توافق اللجنة على هذه الميزانيات، وفق النتائج التالية:

نتيجة التصويت				القطاع الحكومي
مجموع المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
20	3	10	7	■ وزارة العدل والحريات
20	3	10	7	■ الأمانة العامة للحكومة
20	3	10	7	■ الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني
20	3	10	7	■ الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
20	3	10	7	■ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
20	3	10	7	■ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

مقرر اللجنة

محمد لشكر







المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة:

محمد لشكر

رئيس اللجنة:

عمر أدخيل

السنة التشريعية: 2011-2012

دورة أبريل 2012

الأمانة العامة

قسم اللجان

# الفهرس

- تقديم التقرير

- العرض التقديمي للسيد وزير العدل

- المناقشة

- أجوبة السيد الوزير

- ملحق:

- أجهزة وبرنامج الحوار حول إصلاح منظومة العدالة
- مشروع المحكمة النموذجية
- مسودة مشروع الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012-2016
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة بدراسة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2012.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية الفرعية في اجتماعين، عقدا على التوالي بتاريخ 25 و26 أبريل 2012 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، الذي ألقى في البداية عرضا تقديميا أوضح فيه أن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة برمتها يعد ضمن صدارة وأولويات برامج الإصلاح، بالنظر إلى المكانة التي أصبح يحتلها القضاء بمقتضى الدستور الجديد الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة، هذا فضلا عن دور القضاء في البناء الديمقراطي وتوطيد الاستقرار الاجتماعي وصون الحريات وضمان ممارستها، وتحقيق الأمن القضائي والالتزام بسيادة القانون.

وتكريسا لهذا المعنى، التزمت الحكومة -يضيف السيد الوزير- بمواصلة الإصلاحات الجوهرية وفقا لمخطط مضبوط ومتكامل، من قبيل إعداد القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة في إطار تعزيز استقلال القضاء وصيانة حرمة ووقاره وكرامته.

علاوة على الالتزام بتنفيذ برامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية والنهوض بمواردها البشرية وترسيخ التخليق وجعل القضاء في خدمة المواطن، أشار السيد الوزير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للترقي بمستوى الإدارة القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة، قصد تسريع إجراءات البت في القضايا وضمان جودة وشفافية الخدمات القضائية.

لقد أكد السيد الوزير أن سياسة الوزارة في التعاطي مع ورش الإصلاح تنبني في جوهرها على إتباع المنهجية التشاركية بإشراك كافة الفعاليات المعنية واستقراء الواقع القضائي وتشخيص وضعية العدالة ببلادنا، بهدف إيجاد الحلول العملية الناجعة.

وأشار إلى المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها الحريات وحقوق الإنسان في ظل الدستور الجديد، ستعكف الوزارة على مواصلة تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، باستكمال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة في نطاق أحكام الدستور، وتعزيز فضاءات الحريات ودعم عمل جمعيات المجتمع المدني، مع الحرص على ربط هذه الحريات والحقوق بالمسؤولية وبأداء الواجب واحترام المؤسسات.

وفي إطار تشخيصه لواقع وضعية العدالة المغربية، أقر السيد الوزير بوجود عدة معوقات وصعوبات يعرفها القطاع على عدة مستويات، أورد أهمها في: سلطة قضائية تستوجب تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة، خارطة قضائية في حاجة للعقلنة، بطء البت في القضايا وتطور غير متكافئ بين القضايا المسجلة والمحكومة والأحكام المنفذة، وسياسة جنائية تحتاج للتطوير، الخصاص على مستوى الموارد البشرية وسوء توزيعها، ضعف الميزانية المخصصة للقطاع، قصور في البنية التحتية للمحاكم، صعوبة الولوج إلى القانون والعدالة، نقص اعتماد الإدارة القضائية على المعلومات، حاجيات متزايدة بشأن المهن القضائية ومساعدتي القضاء، إشكالية التخليق ودور القضاء بخصوصها، الحاجة إلى الرفع من قدرات التكوين والتأهيل، صعوبات في تفعيل ومواكبة تطبيق القوانين الجديدة، وقصور في الانفتاح بمبادرات الإصلاح على المجتمع المدني.

ولمعالجة هذه المعوقات، شدد السيد الوزير على ضرورة تكثيف الجهود لبلاورة منهجية سليمة، في وضع مخططات ناجعة للنهوض بالعدالة في بلادنا، ولتحقيق هذه الغاية تندرج مبادرة الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، الذي يرمي إلى تقديم رؤية مجتمعية شاملة تشارك فيها كل الفعاليات، بهدف إيجاد حلول كفيلة بتلبية تطلعات المواطنين، والوصول إلى أرضية مشتركة وتوافق اجتماعي حول إصلاح كافة مكونات منظومة العدالة، وبالتالي وضع ميثاق منبثق عن هذا الحوار الوطني.

واقترح السيد الوزير لإنجاح هذا الورش، تشكيل أجهزة تسهر على وضع وتنفيذ برنامج هذه المبادرة، بإحداث هيئة عليا للحوار الوطني، وهيئة مكلفة بإدارته، بالإضافة إلى اللجان الموضوعاتية المتفرعة عنها، ومناظرة الحوار الوطني التي سيتمخض عنها وضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وفي سياق متصل، أفاد السيد الوزير بان الوزارة وضعت مشروع مخطط للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ببلادنا (2012-2016)، وهو بمثابة أرضية ستطرح في أشغال الحوار الوطني، بغية العمل على تطويره وإغنائه.

ونظرا لدقة وأهمية العرض التقديمي للسيد الوزير نحيل القارئ على تفاصيله ضمن هذا التقرير.

بعد الكلمة التي تقدم بها السيد الوزير، تدخل السادة المستشارون في إطار المناقشة، التي امتدت لجلسة مطولة، اتسمت بغنى المداخلات، من حيث عدد التدخلات ومن حيث مضمونها، الذي حاول ملامسة مختلف القضايا والملفات التي يطرحها تدير قطاع العدل وورش إصلاح القضاء، كانت بدورها موضوع أجوبة ضافية من السيد وزير العدل في اجتماع موالي عقد بتاريخ 26 أبريل 2012.

وللاطلاع على تفاصيل المناقشة وردود السيد الوزير عليها، يرجى الرجوع إليها في فقرات هذا التقرير الواردة بعده.

وفي الأخير، عرض مشروع الميزانية الفرعية على التصويت.



السلطنة الفلسطينية  
وزارة العدل  
والحرّيات

كلمة

الأستاذ المصطفى الرميح  
وزير العدل والحرّيات

أمام لجنة العدل التشريعي وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين  
بمناسبة مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة العدل  
والحرّيات  
برسم سنة 2012

25 أبريل 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس لجنة العدل التشريعي وحقوق الإنسان  
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

أتشرف بأن أعرض أمامكم التوجهات الكبرى لسياسة وزارة العدل  
والحريات في مجال الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وذلك بمناسبة  
مناقشة الميزانية القطاعية لهذه الوزارة برسم سنة 2012 أمام مجلسكم  
الموكر.

وسأتناول في هذه الكلمة المحاور التالية:

أولا - سياق سياسة وزارة العدل والحريات في مجال الإصلاح؛

ثانيا - تشخيص وضعية العدالة المغربية؛

ثالثا - المنهجية المقترحة لتنفيذ مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح

منظومة العدالة؛

رابعا - مشروع أرضية مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة

العدالة 2012 - 2016؛

خامسا - معطيات حول مشروع الميزانية المخصصة لوزارة العدل

والحريات برسم سنة 2012.

## أولا – سياق سياسة وزارة العدل والحريات في مجال الإصلاح

### السيد رئيس لجنة العدل التشريعي وحقوق الإنسان حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

طبقا للبرنامج الحكومي المقدم أمام البرلمان، فإن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة برمتها يعد ضمن صدارة وأولويات برامج الإصلاح، وذلك بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها القضاء بمقتضى الدستور الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة، هذا فضلا عن دور القضاء في البناء الديمقراطي وتوطيد الاستقرار الاجتماعي، وحماية حقوق والتزامات المواطنة، وصون الحريات وضمن ممارستها الفعلية، وتحقيق الأمن القضائي والالتزام بسيادة القانون، وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار. ولذلك فإن الحكومة، ووفقا للتوجهات الملكية السامية، وطبقا للمنهجية التشاركية مع كل الفعاليات المعنية ومكونات المجتمع المدني ذات الصلة، التزمت بمواصلة الإصلاحات الجوهرية وفق مخطط مضبوط ومتكامل بما في ذلك إعداد كل من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، بما يضمن تعزيز استقلال القضاء، وصيانة حرمة ووقاره، وتحسين كرامة وشرف وهيبة كافة مكوناته، مع العمل على متابعة تحديث المنظومة القانونية سواء فيما يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار أو بضمن ممارسة الحريات، ولاسيما مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي لمزيد من الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما تم الالتزام بتنفيذ برامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية والنهوض بمواردها البشرية، وترسيخ التخليق، وجعل القضاء في خدمة المواطن، بدعم ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق فعالية ونجاعة القضاء وقربه، وتبسيط المساطر والإجراءات القضائية وتوحيدها، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتحسين ظروف العمل والاستقبال، ونهج الشفافية والحكامة الجيدة في الإدارة القضائية، وترسيخ احترافية القضاء وتخصيصه عن طريق الارتقاء بالتكوين الإعدادي والتكوين المستمر للقضاة والموظفين ومساعدتي القضاء. وموازاة مع ذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة للترقي بمستوى الإدارة القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في أفق التحديث والمكننة الشاملة لجميع محاكم المملكة

خلال الأمد القريب، لتسريع إجراءات البت في القضايا، وضمان جودة وشفافية الخدمات القضائية، والرفع من القدرة التواصلية للمحاكم مع المتقاضين وتعميم نشر المعلومة القانونية والقضائية. مع تكثيف التعاون القضائي الدولي، وخلق وحدات للمساعدة القانونية المجانية، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات، فضلا عن تفعيل اللاتمرکز الإداري والمالي لضمان فعالية الإدارة القضائية على الصعيد الجهوي، وكذا الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل.

وكما يلاحظ، فإن مرجعية إصلاح منظومة العدالة تركز على قاعدة صلبة، تتشكل من الإجماع الوطني حول ضرورة إصلاح منظومة العدالة، ومن التوجهات الملكية السامية بشأن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وجعل القضاء في خدمة المواطن، بالإضافة إلى مقتضيات الدستور بشأن السلطة القضائية المستقلة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

وإن سياسة الوزارة في التعاطي مع هذا الورش الاستراتيجي تنبني في جوهرها على اتباع المنهجية التشاركية بإشراك كافة الفعاليات المعنية، واستقراء الواقع القضائي وتشخيص وضعية العدالة المغربية، بهدف إيجاد الحلول العملية الناجعة لمشاكلها، وتجاوز مبادرات الإصلاح الجزئية التي ميزت المراحل السابقة.

ومن أهم المستجدات التي ستعزز عمل الوزارة وهي بصدد مباشرتها لموضوع الإصلاح، المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها الحريات وحقوق الإنسان في ظل الدستور الجديد.

وإن وزارة العدل والحريات، باعتبارها القطاع الحكومي المعني بحقوق الإنسان، واعتبارا لصفة التلازم والتكامل بين العدل والحريات، وحرصا على تجسيد قيمتهما في الممارسة الواقعية، فإن الوزارة وضعت مخططا عمليا يتضمن عددا من العمليات في مجال الحريات وحقوق الإنسان توازي تلك التي تم وضعها في مجال الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

حيث سانشغل في مجال حقوق الإنسان، على مواصلة تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وهي العملية التي قمت في إطارها مؤخرا بالتوقيع في جنيف على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسطرة

تقديم البلاغات، والإعلان عن قرار الحكومة المغربية بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما سنعمل في نفس الإطار على استكمال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة في نطاق أحكام الدستور، وعلى وضع سياسة عمومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى ما ورد في الدستور وما تضمنه البرنامج الحكومي بهذا الخصوص، وتفعيلا كذلك لما جاء في الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. هذا مع الاهتمام بحقوق الفئات، ومكافحة كل أشكال التمييز، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها والتربية عليها، استنادا إلى ما تضمنته الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة بحقوق الإنسان، وذلك كله بتعاون مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات والهيئات الدولية المعنية.

كما سنوجه الاهتمام في مجال الحريات إلى تعزيز فضائها من خلال دعم عمل جمعيات المجتمع المدني وتعزيز التعاون معها، ووضع إطار قانوني ينظم حق التجمهر والاعتصام في الأماكن العمومية وعملية تقديم العرائض والملمات، مع السهر الدائم على ضمان شروط المحاكمة العادلة، وحماية الحريات العامة والأمن العام، ومراقبة الدعوى العمومية وترشيد الاعتقال الاحتياطي، والأخذ بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتتبع ظروف الاعتقال، وتوفير أفضل الظروف لتفعيل أكبر لدور قاضي تنفيذ العقوبة واللجان الإقليمية لمراقبة السجون، مع التفكير في إمكانية الأخذ بتجربة "قاضي الحريات" في إطار تعزيز ضمانات احترام الحريات والتمتع بالحقوق في جميع مراحل المحاكمة.

والأكيد أن حرصنا على توسيع فضاء الحريات وتعزيز الحقوق يقابله الحرص على ربط هذه الحرية وهذه الحقوق بالمسؤولية، وبأداء الواجب واحترام المؤسسات في ظل مواطنة فاعلة ومسؤولة، وفي ظل تكامل للأدوار بين القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني وكل الفاعلين المعنيين بهذه المجالات.

وقبل أن أعرض عليكم منهجية الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وكذا الخطوط الكبرى لمشروع أرضية مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012 - 2016، أود أن أستعرض أمامكم خلاصات تشخيص وضعية العدالة في بلادنا.

## ثانيا - تشخيص وضعية العدالة المغربية

### السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يتبين من تشخيص الوضعية القضائية ببلادنا وجود عدة معوقات وصعوبات تعاني منها العدالة المغربية، وذلك على عدة مستويات، كما يلي:

#### 1 - سلطة قضائية في انتظار التنزيل:

• ضرورة الإسراع بتنزيل مقتضيات الدستور بشأن السلطة القضائية، وإعداد القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة.

#### 2 - خريطة قضائية في حاجة للعقلنة:

• تضخم في عدد الوحدات القضائية: 110 محكمة موضوع، و178 مركزا للقضاة المقيمين نصفها غير مشغل يتعين إعدادها لتفعيل قضاء القرب، بالإضافة إلى 241 محكمة للجماعات تم حذفها ويتعين توفير خدمات قضاء القرب بها.

#### 3 - بطء في البت وتطور غير متكافئ بين القضايا المسجلة والقضايا المحكومة والأحكام المنفذة:

• تزايد عدد القضايا الراجعة أمام المحاكم: 3.372.054 قضية سنة 2011. في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.456.469 قضية أي بنسبة بت بلغت 72,85%، في حين تخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 915.305 قضية أي 27,15% من القضايا الراجعة. كما أن نسبة هامة من الأحكام تبقى من غير تنفيذ (20%)، مع وجود صعوبات في التنفيذ ضد الإدارات العمومية وشركات التأمين، وصعوبات وإشكاليات في التبليغ تساهم في البطء في البت، بالإضافة إلى عجز كبير بالنسبة لقضايا التنفيذ الجزري.

#### 4 - سياسة جنائية في حاجة إلى التطوير:

• من أهم معوقات السياسة الجنائية: عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي (43 % من السجناء هم معتقلون احتياطيون حيث بلغ عددهم 28500 من أصل 65200 نزيل)، مع نقص في تفعيل الآليات البديلة للاعتقال، وعدم التفعيل الأمثل لمبدأ الملاءمة بما يخدم مصالح الأطراف والصالح العام، وغلبة التطبيق الآلي للنصوص القانونية من قبل النيابة العامة. مما يستوجب جعل النيابة العامة آلية أساسية لتوفير الحماية وضمان احترام ممارسة الحقوق والحريات والسهر على التطبيق السليم للقانون، والاهتمام بتظلمات وشكاوى المواطنين ومعالجتها بالفورية اللازمة، وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع و إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بين الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

#### 5 - هياكل إدارية في حاجة لإعادة الهيكلة:

• تفعيل دور وزارة العدل والحريات ارتباطا بمهامها الحقوقية الجديدة بتوفير الإطار القانوني والهياكل الإدارية اللازمة لعمل الوزارة في ميدان تعزيز الحقوق والحريات.

• تمركز إداري على مختلف المستويات، مع ضعف في هيكلة كتابة الضبط، وقوانين تنظيمية وإجرائية غير ملائمة.

#### 6 - خصائص في الموارد البشرية وتوزيع غير مناسب لها:

• فضلا عن الخصائص في عدد القضاة فإن توزيعهم عدد غير مناسب: 3749 قاض (بمعدل 12 قاض لكل 100000 نسمة)، منهم 2879 قاض للحكم فقط و870 قاض للنيابة العامة، ونتيجة الخصائص في الموارد البشرية (14588 موظف) فإن معدل نسبة القضايا المحكومة من القضايا الراجعة لا يتجاوز في المعدل 80 %، بحيث إن نسبة القضايا المخلفة أصبح يتجاوز 20 % مما يساهم في زيادة البطء وتراكم القضايا. هذا بالإضافة للخصائص في التكوين، والخصائص في الأطر في ميادين الإعلاميات (130 مهندس)، والإحصائيات، والتواصل...

## 7 - ضعف الميزانية المخصصة لقطاع العدل:

• ضعف ميزانية وزارة العدل والحريات تكون له آثار يؤثر على جهود ومبادرات الإصلاح، فقد بلغت الميزانية القطاعية للوزارة سنة 2011 ما مجموعه 3.146.060.000 درهم بما في ذلك نفقات الموظفين أي ما يشكل 1,88% من الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2011، علما بأن نفقات موظفي الوزارة تبلغ 2.261.060.000 درهم، بينما تبلغ نفقات المعدات والنفقات المختلفة 311.000.000 درهم، وميزانية الاستثمار 574.000.000 درهم.

## 8 - قصور في البنية التحتية للعديد من المحاكم:

• يتجلى في ضعف طاقة بنايات المحاكم (وضعية 30 محكمة على الأقل في حاجة عاجلة للمعالجة)، وفي الخصاص في البنية التحتية المعلوماتية (50 محكمة تنتظر أن تشملها عملية التحديث)، وضعف في الشبكة الكهربائية للعديد من المحاكم، وقلة في السيارات المخصصة للجلسات التنقلية، والتفتيش، والزيارات التفقدية لمخافر الضابطة القضائية والمؤسسات السجنية.

## 9 - صعوبة من حيث الولوج إلى القانون والعدالة:

• خصاص في تواصل المحاكم مع المتقاضين، مع نقص في بنية الاستقبال (50 محكمة فقط تتوفر على بنية استقبال حديثة)، وانعدام المساعدة القانونية، وضعف في نظام المساعدة القضائية (عدم تلقي المحامين أي مقابل عن خدماتهم في إطار المساعدة القضائية)، وخلايا محاربة العنف ضد المرأة في حاجة إلى الدعم من حيث المقار والموارد البشرية، هذا بالإضافة إلى ضعف في الإقبال على ممارسة الوسائل البديلة لحل المنازعات.

## 10 - نقص في اعتماد الإدارة القضائية على المعلومات:

• لا زالت العديد من المحاكم التي استفادت من برامج التحديث لا تفعل النظام المعلوماتي الخاص بها، ولا توظف مواقعها الالكترونية في تقديم الخدمات القضائية للمتقاضين، بالإضافة إلى الازدواجية في عمل كتابة الضبط بين العمل

اليدوي والعمل بالحاسوب مما يحول دون الاستغلال الأمثل للمعلومات في تسريع الإجراءات.

### 11- حاجيات متزايدة بشأن المهن القضائية ومساعدتي القضاء:

- أدى التزايد في أعداد منتسبي المهن القضائية (المحامون الممارسون 10.498، الخبراء 3.023، العدول 2905، النساخ 759، الموثقون 986، المفوضون القضائيون 1.232، التراجمة 323) إلى ظهور الحاجة إلى تطوير عدة جوانب تتعلق بأنظمتها والنهوض بها تكويناً وتخليقاً.
- كما أن العلاقة بين المؤسسة القضائية والشرطة القضائية وكذا مؤسسة الطب الشرعي أصبحت في حاجة إلى إطار قانوني حديث.

### 12 – إشكالية التخليق في قطاع العدالة:

• تزايد مطالب فعاليات المجتمع المدني باتخاذ مبادرات لتعزيز جهود تخليق قطاع العدالة بكل مكوناته، ودعم شفافية القطاع عبر الصياغة السريعة للأحكام ونشرها، مع المطالبة بإشهار العقوبات التأديبية النهائية للعاملين في الحقل القضائي والمهن القضائية.

• تجدر الإشارة إلى أنه وخلال الدورات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء (2010 – 2011) صدرت عقوبات تجاه بعض القضاة: 6 حالات عزل، و38 عقوبات أخرى تشمل: الإحالة إلى التقاعد التلقائي: 2، الإقصاء المؤقت عن العمل: 8، التأخير عن الترقية: 1، الإنذار: 7، التوبيخ: 1. فيما قضى المجلس بالبراءة بخصوص 13 حالة. كما نظر المجلس الأعلى للقضاء في دورته الحالية في 8 ملفات للتأديب، وانتهى إلى تبرئة 5 حالات، وإقصاء 3 حالات عن العمل مؤقتاً.

• وفيما يتعلق بالموظفين، تمت خلال المدة 2010-2011 معالجة 72 ملفاً تأديبياً خاصاً بالموظفين، انتهت بحفظ 13 ملفاً، ورد الاعتبار في 10 ملفات، وعدم المؤاخذة في 4 ملفات أخرى وتطبيق عقوبات تأديبية في 45 ملفاً، تدرجت من التنبيه إلى العزل والحذف من الأسلاك عن طريق الإعفاء. وتتم متابعة 149 ملفاً من بينها 98 ملفاً يتعلق بمتابعات قضائية و51 ملفاً حول إخلالات مهنية؛

• كما أنه وبالنسبة لتخليق المهن القضائية فقد تم خلال المدة 2010-2011 فتح مساطر تأديبية وزجرية في حق بعض المفوضين القضائيين (169 متابعة تأديبية

و33 متابعة زجرية)، والموثقين (70 متابعة تأديبية و21 متابعة زجرية)، والعدول (63 متابعة تأديبية و51 متابعة زجرية)، والمحامين (31 متابعة تأديبية و59 متابعة زجرية)، والنساح (2 متابعتين تأديبيتين و3 متابعات زجرية)، والخبراء (37 متابعة تأديبية)، والتراجمة (2 متابعتين تأديبيتين).

### 13 - مطالب بتفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة:

• تتزايد المطالب بشأن عدم الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد، وتفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

• وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملفات التي توصلت بها هذه الوزارة من طرف المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة 2001 - 2011 بلغ بـ 38 ملفاً تم توجيهها إلى النيابة العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها واتخاذ المتعين فيها قانوناً. صدرت بشأنها لحد الآن 4 أحكام نهائية، ولازال في طور التحقيق 4 ملفات، وأمام المحاكمة 17 ملفاً، وفي إطار البحث التمهيدي 11 ملفاً، في حين تم الحفظ بشأن ملفين (2).

• كما أن عدد قضايا الارتشاء التي تم تسجيلها على صعيد محاكم المملكة خلال سنة 2011 بلغ ما مجموعه 4415 قضية توبع في إطارها 4430 شخصاً. فيما بلغ عدد القضايا المتعلقة بالاختلاس المسجلة خلال نفس السنة 16 قضية.

• ومن المنتظر أن يساهم إحداث أقسام للجرائم المالية على مستوى 4 محاكم استئنافية هي الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، في تمكين القضاء من القيام بدوره الفعال في مكافحة جرائم الفساد المالي.

### 14 - الحاجة إلى الرفع من قدرات التكوين والتأهيل:

• بالنظر لارتفاع عدد الملحقين القضائيين (بمعدل 300 ملحق قضائي كل سنة)، وتزايد توظيف موظفي هيئة كتابة الضبط (بمعدل 700 موظف كل سنة) ومساعدتي القضاء، فإن المعهد العالي للقضاء أصبح في حاجة ماسة إلى دعم بنيته اللوجيستكية وقدراته البيداغوجية، لمواجهة متطلبات التكوين الإعدادي والتكوين المتخصص والتكوين المستمر (بمعدل 4000 مستفيد سنوياً حالياً) للقضاة والموظفين وباقي منتسبي المهنة القضائية.

## 15 - مواجهة صعوبات تفعيل ومواكبة تطبيق القوانين الجديدة:

- تفعيل قانون قضاء القرب: سواء من حيث إعداد البنايات والتجهيزات، أو من حيث إعداد القضاة والموظفين الذين سيعملون بأقسام قضاء القرب.
- تفعيل أقسام الجرائم المالية: المحدثة للنظر في قضايا الجرائم المالية وقضايا الفساد المالي والإداري، حيث تتطلب توفير مقار مناسبة، ودعمها بالأطر، وتمكينها من برامج لتكوين أطرها القضائية تكويناً عميقاً في ميدان اختصاصها نظراً لدقته وتشعبه.
- تنزيل قانون المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل: مع إعداد برامج لتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع.

## 16 - قصور في انفتاح مبادرات الإصلاح القضائي على المجتمع المدني:

- مع ضعف في إشراك منظمات المجتمع المدني في دعم مرفق القضاء من خلال ضمان مشاركتها في مختلف الأنشطة التي تتوخى نشر الوعي القضائي واحترام القانون، مما يستدعي اتباع أسلوب جديد يساعد على إشراك جميع الفعاليات المعنية بإصلاح منظومة العدالة، وذلك عن طريق فتح حوار وطني لإصلاح منظومة العدالة.

## ثالثا – المنهجية المقترحة لتنفيذ مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

تلکم هي أهم معوقات العدالة المغربية، ومطلوب منا جميعا أن نساهم في بلورة منهجية سليمة لمعالجتها، ووضع مخططات ناجعة للنهوض بها. وهذا ما نبتغيه من خلال مبادرة الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، الذي أعرض عليكم المنهجية التي نقترحها لتنفيذه.

يتعلق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بتقديم رؤية مجتمعية شاملة، وبإشراك كل الفعاليات، بشأن أوجه إصلاح منظومة العدالة، التي تتعرض لانتقادات متزايدة من حيث أداء الجهاز القضائي بمختلف مكوناته. ومن ثم فإن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يهدف إلى إيجاد الحلول الكفيلة بتلبية تطلعات المواطنين وحاجياتهم في ميدان العدل.

ويهدف الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- 1- إشراك مختلف الفعاليات في تحمل مسؤولية إصلاح منظومة العدالة؛
- 2- الوصول إلى أرضية مشتركة وتوافق اجتماعي بشأن كافة مكونات منظومة العدالة؛
- 3- وضع ميثاق لإصلاح منظومة العدالة.

ولتنفيذ هذه المبادرة نقترح عدة أجهزة بهذا الخصوص وهي كما يلي:

- 1 – الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة؛
- 2- هيئة إدارة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة؛
- 3- اللجن الموضوعاتية المتفرعة عنها؛
- 4 - مناظرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يتمخض عنها وضع ميثاق الإصلاح.

فالهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، تعتبر بمثابة مجلس للتوجيه والتنسيق، يحدد عدد أعضائها في حدود 30 شخصا برئاسة وزير العدل والحريات. وتتولى هذه الهيئة تنسيق إدارة الحوار الوطني، ورصد المقترحات وصياغة مشروع الإصلاح على ضوء ذلك، وتتبع تنفيذ ميثاق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

أما هيئة إدارة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فهي لجنة موسعة تضم ممثلين عن كافة الفعاليات (50 شخصا). وتتفرع هذه اللجنة إلى لجان فرعية موضوعاتية بحسب جدول مواضيع الحوار الوطني، بحيث يمكن أن تشمل على سبيل المثال اللجان التالية:

- 1 - لجنة تعزيز ضمانات استقلال السلطة القضائية؛
- 2 - لجنة تطوير العدالة الجنائية وتعزيز المحاكمة العادلة؛
- 3 - لجنة تأهيل الموارد البشرية العاملة في ميدان العدالة والنهوض بأوضاعها تكويناً وتخليقاً؛
- 4 - لجنة تأهيل ونجاعة الإدارة القضائية، وتسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة والقانون؛
- 5 - لجنة المهن القضائية؛
- 6 - لجنة برامج تحديث الإدارة القضائية، ومشاريع تطوير البنية التحتية والتجهيز.

وتتولى لجنة إدارة الحوار الوطني ومن خلال اللجان الموضوعاتية المتفرعة عنها، إدارة الحوار الميداني، وتعد كل لجنة من هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها على ضوء جلسات الحوار، وتعرضها على الهيئة العليا للحوار الوطني، التي تعمل على تقديمها إلى مناظرة الحوار الوطني التي تناقشها وتصادق عليها.

أما مناظرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فهي بمثابة جمعية عامة للحوار الوطني، تضم ممثلي مختلف الفعاليات المجتمعية والمهنية (400-500 شخص)، وتهدف إلى إبراز ملامح التوافق الوطني حول عملية الإصلاح، من خلال مصادقة المناظرة على أعمال الهيئة العليا واللجان الموضوعاتية والمصادقة عليها. حيث يتم بذلك وضع التوصيات النهائية والتقرير العام للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في شكل ميثاق.

ونعتزم أن يتم - بحول الله - تنفيذ هذه الخطة خلال مدة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر (ماي - يوليو 2012). وستبدأ أشغال الحوار الوطني بجلسة افتتاحية لإعطاء إشارة البدء، وبعد ذلك تبدأ الهيئة العليا للحوار الوطني في مباشرة أعمالها وكذا هيئة إدارة الحوار الوطني واللجان الموضوعاتية.

وتباشر هيئة إدارة الحوار الوطني من خلال اللجان الموضوعاتية حوارات ميدانية مكثفة، وفي جميع الجهات، مع العديد من الفعاليات المهنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية حول الشأن القضائي.

وتنقسم أشغال هيئة إدارة الحوار الوطني إلى ما يلي:

أ - تلقي مقترحات مكتوبة من كل الفعاليات المعنية؛

ب - القيام بزيارات ميدانية للدوائر الاستئنافية؛

ج - تنظيم أورش وندوات عامة حول مواضيع محددة في مختلف جهات المملكة، في إطار زيارات دوائر محاكم الاستئناف.

ومواكبة لعمل اللجان الموضوعاتية ستحدث بوابة إلكترونية (منتدى إصلاح منظومة العدالة) لاستقبال مقترحات العموم وفق نموذج معين (استمارة) يمكن من تجميع المقترحات. وبالموازاة مع ذلك ستكون هناك مواكبة إعلامية مكثفة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بهدف خلق مناخ إيجابي للحوار، بما في ذلك تنظيم برامج إذاعية وتلفزيونية حول الشأن القضائي.

وبعد ذلك يتم وضع المصفوفة العامة للمقترحات ومشاريع التوصيات من طرف الهيئة العليا للحوار الوطني. ويتم عرض ذلك على مناظرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة. وتضم هذه المناظرة جميع ممثلي الفعاليات المعنية بالحوار، ويتم من خلالها مناقشة تقارير وتوصيات أجهزة الحوار الوطني والمصادقة عليها، وعنها تتمخض التوصيات النهائية في شكل ميثاق حول إصلاح منظومة العدالة، تتم تلاوته في الجلسة الختامية، وينشر بعد ذلك.

وسوف لن ينتهي الحوار الوطني بإصدار هذا الميثاق، بل مباشرة بعد ذلك تبدأ مرحلة حاسمة من أجل وضعه موضع التنفيذ لاسيما من قبل وزارة العدل والحريات.

ومن أجل إدارة فعالة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، سيتم إعداد جملة من الوثائق منها كناش تحملات عام، ونظام داخلي لعمل اللجان، وإعداد أوراق موضوعاتية حول واقع العدالة بالمغرب، وأدبيات الحوار إلى غير ذلك. وسيكون من جملة الوثائق مشروع الأرضية التي أعدتها وزارة العدل والحريات لمخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012 – 2016.

## رابعاً - مشروع أرضية مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012-2016

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إننا نعتزم عرض مشروع أرضية مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ضمن اشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بهدف تطويره وإغنائه، تفعيلاً للسياسة التشاورية والإدماجية التي تنهجها وزارة العدل والحريات مع مختلف الفعاليات المعنية بموضوع الإصلاح.

ويهدف مشروع هذا المخطط إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

- توطيد الثقة والمصدقية في القضاء المستقل والنزيه والفعال، وتعزيز دوره في ضمان ممارسة الحقوق والحريات وتأمين شروط المحاكمة العادلة تحقيقاً للأمن القضائي.
- تسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة والقانون، والرفع من شفافية وجودة الخدمات القضائية، وضمان سرعة الإجراءات.
- تأهيل منظومة العدالة وتحديثها خدمة للمواطن ومتطلبات التنمية.

وينبني مشروع هذا المخطط الإصلاحي على مقاربة شمولية، ورؤية متكاملة، للمجالات الأساسية لإصلاح العدالة، حيث تم وضع العديد من البرامج والإجراءات التنفيذية، الكفيلة بالتفعيل الميداني والعملي للإصلاح، وأجراته على أرض الواقع خلال آجال محددة معززا بآليات التنفيذ والتتبع والتقييم.

ويشمل مشروع المخطط المحاور التالية:

- تعزيز استقلال القضاء والنهوض بالمؤسسات القضائية: لاسيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة تنزيلاً لمقتضيات الدستور. فضلاً عن مشاريع الإصلاح المتعلقة بقضاء الحكم، وقضاء النيابة العامة، وقضاء التحقيق، وإعادة هيكلة كتابة الضبط.

• الهياكل القضائية والوحدات الإدارية: وذلك بتنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بقضاء القرب وأقسام الجرائم المالية، ووضع آليات الحكامة القضائية الجيدة، واللاتمركز الإداري والمالي.

• المجالات القانونية والإجرائية: وذلك بتحديث المنظومة القانونية، وتبسيط المساطر بما يحسن مناخ الاستثمار، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي في إطار الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان.

• تسهيل الولوج إلى العدالة: بتوفير التخصص والاحترافية للرفع من جودة الخدمات القضائية، وتعزيز القدرة التواصلية لقطاع العدل، وخلق وحدات للمساعدة القانونية المجانية، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات.

• الموارد البشرية: وذلك بتأهيلها تكويناً وتخليقاً، وسد الخصاص الملحوظ في أعدادها، والارتقاء بالتكوين الإعدادي والتكوين المستمر للقضاة والموظفين ومختلف مساعدي القضاء، والرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

• ترسيخ التخليق: وذلك بتحسين قطاع العدل بمبادئ الكفاءة والنزاهة والحياد والتجرد، ودعمه بسيادة القيم القضائية والمثل العليا للأعراف والتقاليد المهنية، مع مواكبة ذلك بتفعيل وتقوية آليات التفتيش.

• استخدام التكنولوجيا الحديثة: حيث تعلن الوزارة عن تحدي المكننة الشاملة لجميع محاكم المملكة خلال الأمد المنظور، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تدبير الإجراءات والمساطر القضائية، وتعميم استعمال المعلومات في ميدان الإدارة القضائية، بهدف الرفع من الفعالية وضمان البت في القضايا بسرعة وشفافية. وللإخبار، سيتم الشروع في تنفيذ ذلك على مستوى عدة محاكم، في إطار "مشروع المحكمة النموذجية" الذي سيتم تعميمه على باقي المحاكم في مراحل لاحقة.

• البنية التحتية: وذلك بتحسين ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم  
وتسهيل الولوج إليها، وبناء المحاكم والمركبات القضائية.

• النهوض بالمهنة القضائية ومساعدة القضاء تخليقا وتكويننا، سواء  
فيما يتعلق بالمحاماة، أو التوثيق، وخطة العدالة، والخبراء، والتراجمة،  
والمفوضين القضائيين، والنساختة، والشرطة القضائية، والطب الشرعي.

تلکم هي الخطوط العريضة لمشروع مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة  
العدالة، وتجدون تفصيلاته ضمن الوثائق التي وزعت عليكم، وهو مجرد أرضية  
ومسودة مشروع فقط.

# المناقشة

## المناقشة:

في البداية، أثنى السادة المستشارون على العرض القيم الذي تقدم به السيد وزير العدل، والغني بالأفكار والمعطيات من خلال استعراض محاور نشاط الوزارة، والخطوط العريضة لبرنامجها الإصلاحي، والإستراتيجية التي هي بصدد بلورتها، قبل اكتمالها في المناظرة الوطنية المرتقبة.

كما تمت تهنئة السيد الوزير على جرأته في طرح موضوع إصلاح العدالة ببلادنا والذي لم يقتصر على التشخيص لينتقل إلى التشريح الواقعي للمنظومة برمتها، شاكرين بالمناسبة كافة الأطر العاملة إلى جانب السيد الوزير وأعضاء الهيئة القضائية على مجهوداتهم المبذولة بتفان ونكران الذات.

ومثلت المناقشة فرصة لإثراء المساهمة في النقاش حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة ومخططات عملها، وذلك في إطار الرفع من التفاعل بين الحكومة والبرلمان، بحيث اتسمت جلستي اللجنة لمناقشة المشروع، بالكثافة في الحضور والمشاركة، والصراحة في طرح القضايا المختلفة المرتبطة بتدبير قطاع العدل والتصورات الكفيلة بإصلاحه.

وقبل الدخول في التفاصيل، ذكر العديد من المتدخلين بدور القضاء كركيزة أساسية للرقى بالممارسة الديمقراطية في الدول التي تجعل السيادة للقانون، وباعتباره شرطا لتحقيق الإصلاح في جميع القطاعات، فضلا عن كونه قاطرة للتنمية الاقتصادية وضامنا للعدالة الاجتماعية عبر إحقاق الحقوق ورفع الظلم عن المظلومين.

وقد شكلت هذه الوظائف والأدوار مرتكزا للمداخلات في تناول القضايا التي يطرحها تدبير القطاع، ويمكن إجمال التدخلات في المحاور التالية، والتي سنتناولها تباعا، كما يلي:

1- مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المنطلقات، المقاربة والأهداف؛

2- سلطة قضائية في طور التشكل على ضوء مستجدات المراجعة الدستورية ل2011؛

3- دور وزارة العدل في صيانة الحقوق والحريات؛

4- تخليق الحياة العامة؛

5- تنظيم المحاكم ومتطلبات تيسير الولوج إلى العدالة؛

6- تثمين الموارد البشرية العاملة في القضاء وكتابة الضبط؛

7- البنية التحتية للمحاكم وضرورة تحديث الإدارة القضائية؛

8- أرقام الميزانية ومتطلبات وضوح الترخيص البرلماني.

وسنحاول بسط المعطيات الخاصة بكل محور وفقا لما عرضته التدخلات من ملاحظات وأفكار.

## 1- مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

### المنطلقات، المقاربة والأهداف:

أعرب المتدخلون عن أهمية مبادرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في خضم الظروف الراهنة، المتسمة بوجود إطار دستوري جديد يعكس التجاوب بشكل الإيجابي مع روح الحراك الاجتماعي ببلادنا، والذي تترجم بالخطاب الملكي التاريخي ل 9 مارس 2011، وهو ما أعطى دفعة كبيرة للحقوق والحريات، وارتقى بالقضاء من مجرد وظيفة إلى سلطة مستقلة إزاء باقي السلط، وتضمن عدة مقتضيات جديدة مؤطرة للحياة السياسية نجم عنها تنظيم انتخابات نزيهة أفرزت خريطة سياسية جديدة ستخضع للمحاسبة في نهاية المطاف.

إن هذه الظروف السياسية والدستورية غير المسبوقة بحسب العديد من المتدخلين- أدت إلى إنضاج فكرة إصلاح القضاء التي مثلت شعارا مهما ضمن برامج الحكومات المتعاقبة طيلة السنوات الماضية، بحيث سجل في هذا الصدد استبدال العنوان الأساسي للإصلاح، الذي كان يطلق عليه "ورش إصلاح القضاء" بمبادرة "الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة"، في سياق نزع طابع وزارة السيادة عن وزارة العدل التي التصقت بها لعدة سنوات، وأصبحت تحت إشراف وزير سياسي ينتمي إلى أحد الأحزاب المشاركة في التحالف الحكومي، والذي أكد العديد من المستشارين أنه شخصية تتوفر لها من الجرأة والكفاءة والخبرة بدهاليز المحاكم ومكامن القوة والضعف، ما يجعلها مؤهلة لتحمل هذه المسؤولية دون الحاجة إلى وقت للاستئناس بمشاكل الوزارة، وذلك انطلاقا من العديد من الخطب الملكية التي تمثل مرجعية كبرى للإصلاح، والتي عبرت عن ذلك بوضوح منذ فاتح مارس 2002 والتي عززها دستور 2011 كسلطة مستقلة تعمل على ضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون في مواجهة الأشخاص الذاتيين والمعنويين، وقد أشار بعض المتدخلين في هذا الصدد إلى أن هذا الورش بدأ منذ حصول بلادنا على الاستقلال مع قانون المغربية والتوحيد، وكذا الإصلاحات المتواترة التي أعقبته طيلة السنوات اللاحقة بحسب الظروف

العامة، وبالاستفادة من التراكم الذي حققته بلادنا في المجال الحقوقي، وفي مقدمتها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أصبحت تكتسي صبغة قواعد دستورية. وبالمناسبة، أعلن ممثلو الفرق البرلمانية المتدخلين عن دعمهم لمبادرة الحوار الوطني، ومشاركتهم فيه بروح إيجابية وبطموح إنجاح مساره التشاوري ليكون في مستوى انتظارات المواطنين والمستثمرين، وكافة المتعطشين إلى قضاء مستقل في مستوى التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يؤهل بلادنا للتعامل الايجابي والفعال مع المنظومة الدولية.

وعليه، طالب الجميع بأن يكون هذا الحوار صريحا وشفافا وشاملا لكل مكونات المنظومة في إطار تشاركي، تنبثق عنه مقترحات حقيقية كفيلة بتحقيق المصلحة العامة وبتطوير القطاع وإعادة هيكلته، لتحسين أداء السلطة القضائية كما توخاها الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011.

وقد تناولت التدخلات مقارنة الإصلاح ومقومات نجاحه، من منظور الخيارات الممكنة وأدوات التدخل الموجودة في ظل الترسانة القانونية الحالية، التي تتضمن عدة مقتضيات يمكن العمل من خلالها، ولا تتحمل الانتظار إلى غاية ما ستسفر عنه المناظرة الوطنية للإصلاح في شتنبر 2012.

ونبه بعض المتدخلين إلى التخوف من أن تؤدي الجوانب التقنية للإصلاحات إلى حجب الإصلاحات البنوية لإدارة العدل، والمرتبطة بالجوانب المؤسسية والقانونية في تدبير مرفق القضاء والتي يجب أن تنعكس على ميزانية القطاع لكي تتعامل مع أورش إستراتيجية كبرى، كما أعلن البعض الآخر عن التوجس من جيوب المقاومة المنتفحة من الاختلالات القائمة، التي ستحاول الحد من فعالية الإصلاحات وبرامجها.

وتم التذكير بما تم الإعلان عنه سنة 2010 من كون نصوص الإصلاح جاهزة، مقابل فتح هذا الورش الجديد بطموح الإصلاح الشامل والمتكامل، والذي وصف المقاربات السابقة ب"الجزئية"، لذلك بالتساؤل عن مدى تقييم المبادرة السابقة وضرورة تقاسمه مع البرلمان الذي يمكن اتخاذه كقاعدة مفيدة لإثراء الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

وفي نفس السياق، اعتبر البعض أن المقاربة الحالية تنطوي على نوع من الالتباس، من خلال قراءة الدستور ولاسيما الفصل 113 منه الذي يخول المجلس الأعلى للسلطة

القضائية إمكانية وضع تقارير حول وضعية ومنظومة العدالة بمبادرة منه، وكذا فقرته الأخيرة التي تنص على إصدار المجلس آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، مع مراعاة مبدأ فصل السلط، ما يجعل من هذه المبادرة المحمودة محفوفة بالتداول على مقتضيات الفصل المذكور.

## 2- سلطة قضائية في طور التشكل:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حمل الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011، عدة مبادئ وحقوق تشكل ثورة كبرى في التعامل مع وضعية القضاء، الذي تمت ترقيته إلى سلطة قائمة الذات تتمتع بالاستقلال عن باقي السلطات، وهو ما يستدعي فتح ورش كبير على مستوى ملاءمة النصوص مع الوضع الجديد وتنزيل باقي المقتضيات التي هي في حاجة إلى سن تشريعات جديدة.

ويمكن الإشارة إلى المواضيع المرتبطة بهذا المحور كما يلي:

أ- ملاءمة القوانين مع مقتضيات الدستور الجديد: شدد المتدخلون على العمل المهم والأساسي الذي ينتظر الوزارة في تحضير العديد من القوانين التنظيمية والعادية المؤطرة لعمل القضاء، والمتمثلة بالأساس في القوانين التنظيمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والمحكمة الدستورية، والتي أُلزم الدستور بمناقشتها في الولاية الحالية، ما سيفرض التبرئ الجيد والفعال ليطم عرضها في الموعد الدستوري.

بالإضافة إلى ذلك، تمت دعوة الوزارة إلى دراسة التأثيرات المحتملة لبعض المقتضيات الدستورية التي يجب إخراجها في شكل قوانين، لتنزيلها بالصورة السليمة والفعالة على أرض الواقع، وفي مقدمتها الانعكاسات المالية للفصل 122 من الدستور التي تخول للمتضررين من الأحكام القضائية الحق في مقاضاة الدولة واستحقاق تعويض عن ذلك، وكذا ضمان عدم استغلال الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم العادية الوارد في الفصل 133 للتأثير على مسار الملفات واتخاذها ذريعة للعرقلة.

كما تم التذكير بأهمية تنقيح مشروع القانوني المتعلقين بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائي لملاءمتها مع مضامين الدستور الجديد، في أفق عرضهما القريب على البرلمان بعدما سبق التأكيد من الوزراء السابقين باكتمال مسودة الصيغة النهائية لهما، بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ب- رئاسة وزير العدل للنيابة العامة في ارتباطه باستقلال القضاء: تم التأكيد على وضوح النص الدستوري في تخويل الاستقلال لقضاة الحكم بعيدا عن أي تدخل أو تأثير أو تعليمات من أي جهة كانت، مع التذكير بدور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا الصدد، بالإضافة إلى قوة شخصية القاضي في الحفاظ على هذا الاستقلال .

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، فقد تمت الإشارة إلى مستجدات الدستور، بخصوص تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي عمد إلى حذف وزير العدل من عضوية هذا المجلس وتعويضه بالرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته رئيسا منتدبا للمجلس، وكذا عدم تحديد الجهة التي تتبع لها للنيابة العامة في الفصل 110 من الدستور، الذي يقضي بالتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية الصادرة عن "السلطة التي يتبعون لها"، الأمر الذي يثير النقاش لتوضيح هذه الجهة، بين وزير العدل الرئيس الحالي للنيابة العامة بموجب قانون المسطرة الجنائية أو الوكيل العام لمحكمة النقض، علما بأن بعض المتدخلين رأى صعوبة في فصل وزير العدل عن ممارسة هذا الاختصاص، بواسطة مديرية الشؤون الجنائية والعمو التي تعمل على التصدي المباشر واليومي لما يطرحه سير الدعوى العمومية من إجراءات وما تحتاجه من تتبع، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة على ضوء الإعلان عن جعل محاربة الفساد أولوية في العمل الحكومي.

ج- جدوى الإبقاء على المفتشية العامة لوزارة العدل: تمت الإشارة في سياق الملاءمة مع مقتضيات الدستور الجديد إلى وجوب إلحاق هذا الجهاز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يقتضي الدستور مساعدته في المادة التأديبية من قضاة مفتشين ذوي خبرة، لذلك لوحظ أن أي إبقاء للجهاز المذكور تحت سلطة الوزير تجعله ينطوي على تدخل السلطة التنفيذية في تسيير شؤون القضاء، وبالتالي من الضروري مراجعة النصوص المنظمة لاختصاصات الوزارة وتحديد علاقتها مع المؤسسات التابعة لها مثل المعهد العالي للقضاء، بالإضافة إلى العمل على نسخ النصوص التي تكرر التدخل في القضاء مثل الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية والفصل 529 من القانون الجنائي.

ومقابل ذلك، لاحظ البعض الآخر أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في تأطير القضاة والحرص على ضمان حقوق المتقاضين، لذلك اقترح الإبقاء عليه للعمل في المواد الأخرى غير ما يتعلق بالمادة التأديبية، مع دعم نشاط خلايا أخرى بالوزارة ذات العلاقة، وفي مقدمتها مركز تلقي وتتبع الشكايات.

### 3- صيانة الحقوق والحريات:

ذكر المتدخلون بأهمية الحقوق والحريات المختلفة التي جاء بها الدستور الجديد الذي فرض تخويل صلاحية تتبعها وصيانتها لجهاز حكومي، تجلى ذلك في إضافة الحريات ضمن اختصاصات وزارة العدل.

وقد طرح المتدخلون عدة قضايا في هذا المحور، خصت هيكلية الوزارة لممارسة هذا الاختصاص الجديد، وضبط وتطوير السياسة الجنائية من منظور حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإشكالات التي تطرحها ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع على ضوء تنامي ظاهرة الاحتجاجات.

أ- هيكلية الوزارة وتحديد الاختصاصات: تمت الإشارة إلى مرسوم تحديد اختصاصات وزارة العدل والحريات الذي أعطى لهذه الأخيرة حق إعداد السياسات الحكومية في مجال الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصها والعمل على تتبعها وتنفيذها بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، وتنصيبه تبعاً لذلك على إحداث البنية الإدارية بالوزارة لممارسة هذا الاختصاص، ما قد يؤدي إلى التقاطع والتداخل مع مجال عمل قطاع آخر هو المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان التي تقوم بنفس الوظيفة، ما قد ينتج عنه التنازع في الاختصاص بين الجهازين، وهدر المال العام في التسيير، وكذلك البحث عن آليات التعاون والتنسيق بينهما.

#### ب- ضبط وتطوير السياسة الجنائية:

تطرقت المداخلات لعدة ملفات ترتبط بهذا الموضوع، انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان، همت على وجه الخصوص عقلنة الاعتقال الاحتياطي، وضبط علاقة النيابة العامة بالضابطة القضائية، وإمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، ومواضيع أخرى.

1- عقلنة الاعتقال الاحتياطي: استعرض العديد من المتدخلين إحصائيات الوزارة والمندوبية العامة لإدارة السجون بخصوص النسبة التي يشكلها المعتقلون الاحتياطيون التي تقارب نسبة 43%، مشيرين إلى ضرورة ضبط هذا الرقم بالتنسيق بين الإدارتين المذكورتين، وهي النسبة التي تساهم في الاكتظاظ المسجل في السجون، وإثقال كاهل ميزانية الدولة في حراسة وتغذية المعتقلين، وكذا ضرب الاستقرار العائلي لهذه الفئة، وفرض احتكاكها بأصناف مختلفة من المجرمين المحترفين.

ويطرح هذا الموضوع بحسب المتدخلين عدة قضايا ترتبط بنزوع النيابة العامة نحو الاعتقال رغم الضمانات التي يتوفر عليها المعنيون، حتى ولو تعلق الأمر بملفات فارغة أو مفبركة، ولاسيما في المناطق الشمالية للمملكة حيث تنتشر ظاهرة المساطر المرجعية في قضايا المخدرات، الأمر الذي أضرب بالعديد من المواطنين، وأرجع البعض ذلك إلى تخوف القضاة من اتخاذ قرار متابعة الأظناء في حالة سراح لوضع الحد للأقويل والتأويلات المفترضة بتسليم الرشوة.

وتم التذكير بالمبادرة التي سبق أن قامت بها وزارة العدل بإصدار مذكرات في الموضوع تدعو وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك إلى عقلنة اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، إلا في حالات التلبس أو توفر القرائن الكافية على ارتكاب الأفعال المنسوبة، مع التأكيد على أن الحكم بالبراءة بعد قطع الملف لأشواط زمنية مهمة يتطلب من حيث المنطق التعويض والاعتذار للمعني على المس بكرامته وحقوق عائلته ومداخيله الضائعة، لا سيما في حالة رفض السراح المؤقت، ويتطلب كذلك من جهة أخرى خضوع المعنيين للتفتيش وأخذ نتائجه حول الموضوع بعين الاعتبار في التنقيط.

واعتبارا لتراكم الملفات في هذا المجال، والاحتفاظ الذي يخلفه ذلك على السجون، دعا البعض إلى اتخاذ تدابير كفيلة بالتخفيف على المحاكم والمؤسسات السجنية، تتجلى في إمكانية بحث إصدار عفو شامل على المعتقلين، وعلى الأقل الذين يندرجون منهم ضمن معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، والمتهمين في إطار قضايا فارغة أو بموجب المساطر المرجعية، كما اقترح كذلك تفعيل بعض المساطر المنصوص عليها في القانون مثل الإفراج المقيد بالإضافة إلى البحث عن بدائل منتجة للعقوبات تحقق نفس أهدافها.

كما تعرضت المناقشة لمشكل الشواهد الطبية الذي يشكل عائقا أمام الإصلاح، وترتبت عنه تعسفات في حقوق العديد من المواطنين، وإدخال الكثير من الأبرياء إلى السجون، مع الاستدلال بوقائع خاصة في الممارسة، مثل ضبط طبيب يمنح شواهد طبية فارغة وموقعة، أو تسليم شواهد من هذا النوع لأشخاص متوفين.

2- علاقة النيابة العامة بالضابطة القضائية: أكد بعض المتدخلين غياب التنسيق بين الجهات التي يخولها قانون المسطرة الجنائية صفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث يشغل كل منها بمنطقة الخاص ولاسيما الشرطة والدرك، ما يستوجب توحيد تعامل هذه الجهات مع الملفات الجنائية بما يكفل الضمانات ويحترم الحقوق، لا سيما وأن المحاضر التي

تقدمها للقضاء لها حجية قانونية تقيده ولا يمكن الطعن فيها بسهولة، بالإضافة إلى أن حجم الملفات المعروضة لا يسمح لقضاة النيابة العامة بالتدقيق في مضامين هذه المحاضر، وهو ما رأى البعض أنه تحكم من الضابطة القضائية في مسار القضايا ينبغي ضبطه والتعامل معه بحذر خاصة في تفعيل بعض القوانين، وفي مقدمتها قانون حماية الشهود.

وطبقاً لمبدأ قرينة البراءة، لاحظ البعض أن قانون المسطرة الجنائية خول للمحامين الحضور مع المتهمين أمام النيابة العامة، لذلك طالب بإعطاء هذا الحق عند القيام بالاستئناف لاسيما أمام الشرطة القضائية التي هي أقل كفاءة من قضاة النيابة العامة.

3- عقوبة الإعدام: انطلق المستشارون الذين أثاروا الموضوع من التصريح الذي سبق أن أدلى به السيد وزير العدل بخصوص معارضته لإلغاء هذه العقوبة، والذي خلف ردود فعل متباينة من عدة مكونات حقوقية، فشككت هذه المناسبة فرصة أخرى لمسألة الوزير عن تصوره للموضوع، خاصة بعد إعلان وزير الداخلية في جلسة للأسئلة الشفوية أن الحكومة لم تتداول في الموضوع، وأن ذلك موقف خاص بوزير العدل.

#### 4- مواضيع أخرى:

- ضرورة تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مقتضيات المشروع المرتقبين للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

- أهمية تقييم التقادم الرباعي الذي أخذ به في الآونة الأخيرة، لدراسة انعكاساته على حقوق المواطنين.

#### ج- حقوق الإنسان:

تم التأكيد على أن تطبيق القانون واحترامه من طرف الجميع يعد مطلباً ملجأً لكافة شرائح المجتمع المغربي، لذلك ينبغي الانضباط له من السلطات العمومية والخواص. وأشار إلى أن المطالبة بالحقوق يجب أن يقابله القيام بالواجبات في ظل دولة القانون والمؤسسات، التي عليها تبني اختيارات واضحة في هذا المجال.

وأوضح البعض أن التراكمات التي تمت في السنوات التالية للاستقلال، ولدت أموراً غير طبيعية في الشارع، أصبحت تطرح التساؤل عن مبرراتها وكذا البحث عن الحلول المناسبة لها.

1- تنامي ظاهرة الاحتجاجات، الدواعي ومقاربات المعالجة: لاحظ البعض أن الأمن والديمقراطية عنصران متلازمان، وكلما اتسعت رقعة الديمقراطية تكون محل تشويش من الجهات التي لا تقتنع بها، ومن ثمة تم التأكيد على ضرورة صيانة المكتسبات من خلال إقران الحرية بالمسؤولية، والحرص على حماية الحريات وعدم التفريط من جهة أخرى في التعبير عن الحقوق، التي يجب أن تتوقف عند حدود احترام المؤسسات وعدم المساس بها وهيبته الدولة.

ومقابل هذا المبدأ العام، تم التأكيد على ضرورة عصنة التدخل الأمني وتأهيل أجهزته، لا سيما وأن الضابطة القضائية تحت إمرة النيابة العامة، وذلك باتخاذ تدابير وقائية تتماشى والاختيار الديمقراطي الذي صار أحد الثوابت الوطنية، بالنظر إلى اتساع دائرة الاحتجاج لدى شرائح واسعة من الشعب المغربي، بشكل يدعو-حسب البعض- إلى التساؤل عن خلفياته ومبرراته، والتي قابلتها نزعة مفرطة في استعمال القوة في الكثير من المواقع، تبعا لما تناقلته وسائل الإعلام وما سجلته تقارير المنظمات الحقوقية من تجاوزات مفترضة، وبالتالي لابد من لجم أي نزعة تغلب المقاربة الأمنية التي تؤكد من التجارب أنها تنطوي على مآسي، تعتبر بلادنا في غنى عنها.

2- المصادقة على الاتفاقيات الدولية: سجل العديد من المتدخلين اعتزازهم بجهود بلادنا في التصديق على عدة اتفاقيات دولية، ومن بينها اتفاقية حماية حقوق الطفل والإعلان عن الاستعداد للتوقيع على اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، دون أن يمنع ذلك من التساؤل عن إمكانية اتخاذ نفس المبادرة تجاه اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الأشواط التي قطعتها الوزارة في تجاوز التأخر في الرد على التقارير الدولية إزاء لجان حقوق الإنسان، وفاء بالالتزامات التي قطعتها الدولة تجاه هذه المنظمات في التفاعل مع القضايا موضوع المصادقة.

كما تم تجديد الدعوة للحكومة من أجل المصادقة على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية، لا سيما وأنها تخول للدول الموقعة إمكانية استثناء حملة السلاح من مقتضياتها.

3- الحريات النقابية: أثار العديد من المتدخلين واقع النزاعات التي تعرفها الحياة الاجتماعية ببلادنا، في القطاعين العام والخاص على السواء، الذين يعرفان تسجيل بعض المضايقات على الحريات النقابية، بحسب اختلاف القطاعات والمناطق، وقد أشار البعض

إلى أن تكوين المكتب النقابي في بعض المعامل بالقطاع الخاص أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية، هو بداية لمسلسل من المتاعب لأصحابها، والذي يبلغ إلى حد إصدار الطرد في حقهم أو الاعتقال، تحت مبررات مختلفة، من بينها عرقلة العمل بناء على مضمون الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي زج بسببه عدة أجراء في السجون، والذي لم يتم إلغاؤه من المنظومة الجنائية رغم التزام الحكومة السابقة بذلك في اتفاق 26 أبريل. وبجانب هذا الرأي، أعلن البعض على أن الدستور يكفل الحق في الإضراب، ما يستوجب في المقابل ضمان حرية العمل، مع تخويل القضاء سلطة البت في النزاعات المحتملة، والثقة بما يصدره من أحكام.

وأورد بعض المتدخلين أمثلة عن التضييق على العمل النقابي في وزارة العدل، من قبيل إشهار سلاح التنقيط تجاه المواقف المخالفة، والمشاكل التي تواجه تعليق السبورات النقابية في بعض المديرية الفرعية التابعة للوزارة.

4- ملف المهدي بنبركة: عبر بعض المتدخلين عن انتقادهم لتصريح صحفي سابق للسيد وزير العدل مفاده أن الملف ليس من أولوياته في الوقت الراهن، وتمت دعوة السيد الوزير باعتباره المسؤول الحكومي عن حقوق الإنسان لايلاء العناية اللازمة للملف، نظرا لحساسيته وضرورة كشف حقائقه.

5- مواضيع أخرى: تتعلق بضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة في جميع المجالات بما فيها الصحافة، وحق المواطنين في الأمن مقابل التداعيات السلبية لظاهرة الجريمة، والحرص على تحقيق التماسك الاجتماعي للدولة، والتفكير في إدخال عقوبات أخرى بجانب العقوبات السالبة للحرية تتسم بالفعالية في تقويم المجرمين، بالإضافة إلى ضرورة استحضار المصلحة العليا في كافة التدخلات والمقاربات المعتمدة.

#### 4- تخليق الحياة العامة

انطلق العديد من المتدخلين من مقتضيات الدستور الجديد التي جعلت من الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة مبادئ دستورية، وكذا من الحديث الذي تعرفه الساحة السياسية والإعلامية عن تدخل وزارة العدل في محاربة الفساد، وهو الأمر الذي تم الإعلان عن تشجيعه ما دام يحترم القانون وشروط المحاكمة العادلة، وذلك لوضع حد للإفلات من العقاب الذي اتسعت دائرته بشكل جلي.

وأشار البعض إلى تفشي ظاهرة الرشوة لدرجة أصبح يوصف معها الفساد بـ"البنوية"، ما يستدعي التعامل معه بجرأة من كافة مكونات المجتمع، من أحزاب سياسية ومجتمع مدني وبرلمان، فضلا عن الحكومة التي يجب أن تؤكد الخطاب بالفعل في هذا المجال، استنادا إلى مبادئ الدستور، وبالتجاوب مع المطالب في هذا الباب والبت في الملفات بالسرعة المطلوبة.

وفي هذا الصدد، أدلى المتدخلون بعدة أمثلة عن البطء وعدم الالتفات الى بعض الملفات، من قبيل عدم الاستماع أو تحريك المتابعة إزاء شكايات موضوعة لدى بعض محاكم المملكة، تهم خروقات واشتباه بنهب أو هدر المال العام، تقدم بها أو أثارها برلمانيون باعتبارهم ممثلي الأمة، وأحرى عندما يتم ذلك من المواطن البسيط الذي لا صفة سياسية أو تمثيلية له، ولا قدرة له على إبلاغ ذلك للمسؤولين بالوزارة.

ومن بين القضايا التي تمت الإشارة إليها في هذا الصدد، تقديم التراخيص ضدا على تصاميم التجزئات دون التوفر على مواصفات دفاتر التحملات، منح الاستثناءات في مجال التعمير، الاختلالات التي تمس السمسرات العمومية، وتجاوز هذه الآلية في إبرام بعض العقود...

إلا أن بعض التدخلات توقفت مطولا عند زراعة القنب الهندي بالأقاليم الشمالية للمملكة، والمجرمة بظهير 1974، بحيث عرفت تزايدا في السنة الأخيرة، بفعل كراء مجموعة من الأراضي بهذه المنطقة لهذا الغرض -من أناس لا تربطهم أحيانا أية علاقة بالمنطقة-، بما فيها تلك التابعة منها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأراضي المياه الغابات التي تم الاعتداء على مساحات شاسعة منها لإقامة هذه الزراعة.

وتعرض المتدخلون لبعض الملابس المتعلقة بالموضوع، سواء من حيث تعامل السلطات المحلية مع الظاهرة، من خلال تحرير تقارير حول الأراضي محل الزراعة ولائحة مالكيها، أو الانتقائية في تطبيق القانون على المعنيين، والذي يتم بدرجة أساسية على المزارعين البسطاء، ما يفرض إيجاد حل للمشكل الذي يطرحه هذا الملف باعتماد مقاربات أخرى لا تقتصر على المقاربة الجزرية، التي تبقى غير كافية، خاصة وأن الحملات التي تقوم بها السلطات العمومية أدت إلى التصادم مع المزارعين.

وحظي موضوع طريقة التعامل مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بحيز وافر من النقاش، بين من تعرض لمنهجية إعداد التقارير المذكورة، ومن ركز على آليات دراستها من طرف وزارة العدل لإحالة الأفعال المتعلقة منها بالفساد على القضاء. وذهبت بعض التدخلات إلى أن التدبير الإداري للمؤسسات أو الجماعات المحلية تعترضه العديد من العوائق على مستوى المساطر والقوانين، التي لا تسعف في الكثير من الأحيان في التطبيق الحرفي للتشريعات، ما يجعل أغلب الإجراءات المالية تعتمد على تقنية "تسوية الوضعية من بعد"، وهي الأمور التي لا يأخذها قضاة الحسابات بعين الاعتبار، فيتم تسجيل مجموعة من الخروقات لهذا السبب، ما يفرض حسب هذا الرأي تبسيط المساطر أولاً وتحسيس المسؤولين بذلك خاصة في الجماعات المحلية، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء أو متابعة.

بينما لاحظ البعض الآخر أن تشكيل لجنة بالوزارة لفحص ودراسة تقارير المجلس الأعلى للحسابات بقصد الوقوف على الأفعال الاجرامية لإحالتها على النيابة العامة، وذلك بالتمييز بين الأفعال ذات الطابع التدييري والأفعال ذات الطابع الجزري، يدعو إلى التساؤل عن الأساس القانوني المعتمد عليه، باعتبار أن المجلس الأعلى للحسابات سلطة قضائية مستقلة، يضم تقريره مبررات وحيثيات القضاة لتوجيه تهم تتطلب المتابعة الجنائية أو العقوبات الإدارية، وأن وزير العدل حسب نفس الموقف لا يخوله القانون حق التدخل في مضامين هذا التقرير وإنما يقتصر دوره على الإحالة.

وأعرب أصحاب هذا الرأي عن تخوفهم من السلامة القانونية للعملية، ومدى وجود ضمانات موضوعية لتسييد احترام القانون دون غيره من اعتبارات، لا سيما بعد إحالة عدة وزراء في الحكومة الحالية لملفات على وزير العدل ترتبط بالقطاعات التي يسهرون عليها.

## 5- تنظيم المحاكم وتيسير الولوج إلى العدالة:

تعني المحاكمة العادلة، بحسب مجموعة من المتدخلين، سهولة الولوج إلى العدالة، وصدور الأحكام القضائي في مدة معقولة، يتبعها تنفيذ فعلي، لا سيما ضد الإدارة.

أ- الحاجة إلى التخصص وإكمال البناء المؤسساتي القضائي: دافع العديد من المتدخلين عن الايجابيات التي يوفرها القضاء المختص، من حيث الحرفية في التعامل مع الملفات، وسرعة البت فيها، وبهم موضوع التخصص المحاكم الأتية:

1- المحاكم الاجتماعية: التي أصبحت بحسب العديد من المتدخلين ضرورة ملحة في الوقت الراهن، مع تزايد النزاعات الاجتماعية والخروقات لمقتضيات مدونة الشغل، بالإضافة إلى الخصوصية المميزة لهذا النوع من القضايا، ما أصبح يستلزم إتباع مساطر خاصة تتجاوز المبادئ المألوفة في المجال المدني، سواء في رفع الدعاوى من حيث أهمية التفكير في إدخال الدعاوى الجماعية كلما تعلق الأمر بملفات تهم موضوعا موحدًا يتعلق بمجموعة من العمال (مثلا طرد جماعي لعمال معمل)، أو من حيث الإجراءات الخاصة لاقتضاء التعويض التي يجب أن تصل للأجراء في أقرب الأجل، بدل البطء الكبير المسجل في المحاكم المدنية في الوقت الراهن، بالإضافة إلى إعطاء المحاضر المنجزة من طرف مفتشي الشغل الحجية القانونية أمام القضاء، وكذا تشجيع اللجوء إلى الصلح بدل إغراق المحاكم بالمزيد من القضايا.

2- التنويه بإحداث الأقسام المالية على مستوى بعض محاكم الاستئناف؛

3- المطالبة بالقطع مع القضاء الاستثنائي، ممثلا بمحكمة العدل العسكرية، لكونها تتنافى مع معايير حقوق الإنسان لافتقارها لدرجات التقاضي، ولتطلبات المهنية، وتخلط امجالات المدنية بالعسكرية.

4- إحداث مجلس الدولة: وذلك لاستكمال البناء المؤسساتي القضائي، ويحتاج للمباشرة السريعة لدوره الحيوي في ضبط النزاعات المحتملة بين مؤسسات الدولة ووحداتها الترابية في إطار جهوية متقدمة المزمع اعتمادها في مجال الاختصاصات، ولآرائه الاستشارية بالنسبة للقوانين كإجراء استباقي لتلاقي حدوث المنازعات.

5- استقلال محكمة النقض: عبر المتدخلون عن الطموح بأن تكون هذه المؤسسة هرما للمؤسسات القضائية المغربية، ينبغي أن توفر لها جميع الإمكانيات لممارسة مهامها، لتكون في نفس رمزية نظيراتها في الدول المتقدمة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يستوجب التنصيب على ميزانية خاصة باسمها في كراسة الميزانية.

ب- ملاءمة الخريطة القضائية ومدى الاستعداد لتطبيق الجهوية المتقدمة:

تعرض المتدخلون للعيوب التي تكتنف الخريطة القضائية، والتي ينبغي أن تتسم بالفعالية في توزيع الموارد البشرية والمادية على تراب المملكة، وذلك بالإشارة إلى أن إحداث بعض المحاكم كان على المقاس وليس بغرض تحقيق مصلحة المتقاضين، بحيث تبين الإحصائيات محدودية إنتاجيتها، ما يؤدي إلى إهدار المال العمومي والموارد البشرية، كما أن

الأحكام الصادرة عنها لا تتصف بالجودة المطلوبة لعدم استقرار القضاة والمسؤولين المعينين بها في نفس الدائرة القضائية، وهو ما يفرض إجراء تقييم ميداني لنشاط المحاكم من حيث المقابلة بين الموارد الموضوعة رهن إشارتها والنتائج المحققة، وبالاطلاع كذلك على الحجم المهم للمكاتب المغلقة في البعض منها، ووضعية المراكز القضائية القريبة منها، علما بأن المواطنين يتوقون للأحكام المنصفة ولا تهمهم المسافة.

وأشار البعض إلى الأقاليم المحدثة في الثلاث سنوات الأخيرة، لا تتوفر على محاكم ابتدائية، أو تتواجد بها البنايات ولا زالت تنتظر تعيين المسؤولين القضائيين.

واقترح بعض المستشارين مراعاة فهم اللغة الأمازيغية في تعيين القضاة في بعض المناطق. أما بالنسبة لورش الجهوية المتقدمة المزمع اعتمادها في بلادنا، فقد تساءل بعض المستشارين عن مدى حضور البعد الجهوي في مشروع إصلاح منظومة العدالة، باعتبار التغيير الجوهرى الذي سيحدثه الأمر في بنية الدولة بين الدولة المركزية والوحدات الترابية، وهو الموضوع الذي لا يوجد له أثر في عرض السيد الوزير أو باقي وثائق الوزارة، ما يعني أنه لا يزال غير مستوعب في إطار نظرة استباقية لاستقبال هذا الورش الهام، للعمل على ملاءمة التقسيم القضائي مع التقسيم الترابي.

كما تم تسجيل نفس الملاحظة حول مبادرة الحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، التي تتضمن منح هذه المناطق ممارسة اختصاصات قضائية، من قبيل إحداث محاكم تبت في المنازعات بكامل الاستقلالية، وإحداث محكمة عليا جهوية لتأويل قوانين الجهة، وهو ما يدعو إلى ملاءمة المنظومة القضائية الوطنية مع هذا المعطى، وتحديد الآليات الكفيلة بغض التنازع بين المركز والحكم الذاتي، ويجب إعداد تصور في هذا الباب ليس باعتباره مسألة تقنية ولكن لكونه موضوعا مهما ينبغى تقديمه للبرلمان.

ج- عقلنة مسلسل البت في القضايا وتنفيذ الأحكام: تمت الإشارة إلى محدودية الموارد البشرية العاملة في مجال القضاء مقابل الحجم الهائل من القضايا المعروضة عليه، ما يؤدي إلى تغليب جوانب الكم على الكيف، ويساهم في إطالة أمد تدرج الملفات أمام المحاكم، ويضيق على القضاة التدقيق في الملفات والتحقق مما ورد فيها، مما يمس بصورة أو بأخرى بقرينة البراءة.

كما تم التعرض للمصاريق القضائية التي تقف حاجزا أمام شرائح واسعة من مكونات المجتمع المغربي في المطالبة بحقوقها، لمحدودية مواردها المادية، ولصعوبة

الاستفادة من المساعدة القضائية التي تعاني من هزالة التحفيزات المقدمة للمحامين، بالإضافة إلى بعد المؤسسات القضائية عن المواطنين القاطنين في بعض المناطق أمام قلة اللجوء إلى الجلسات التنقلية.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية، فقد حظي بحيز وافر من النقاش لما يثيره من إشكالات، سواء تجاه المتقاضين الذاتيين أو ضد الإدارات العمومية والجماعات المحلية، وهو ورش كبير يتطلب الكثير من الإرادة والعمل المكثف مع الوزارات والمؤسسات المعنية به، لما له من دور في الحفاظ على حقوق الأغيار وإعطاء المصدقية فيما يصدر على المحاكم من أحكام، وأشير إلى أن الامتناع عن التنفيذ في بعض الأحيان ناتج عن الفساد الإداري، وأن مؤسسات كبرى في النسيج الاقتصادي معنية به ولا توليه ما يستحق من الجدية والاهتمام، ما يستدعي اتخاذ تدابير تشريعية كفيلة بمحاسبة من يعطل الأحكام القضائية. وقد تم تقديم بعض الأمثلة حول الصعوبات التي تقف أمام تنفيذ بعض الأحكام العادية نتيجة تعقد المساطر الإدارية، مها: استلزام ورود الأحكام القضائية على وزارة التجهيز والنقل من وزارة العدل بخصوص الأحكام القضائية القاضية بإرجاع رخص السياقة، دون الالتفات إلى النسخ العادية من الأحكام القضائية المذكورة المقدمة من أصحاب المصلحة، الذين غالبا ما يكونون من المهنيين، ويفرض عليهم الانتظار لممدد تصل إلى الشهرين.

- عدم رد إدارة الضرائب للمنقولات المحجوزة رغم الإدلاء بأحكام قضائية تقضي بذلك، إلا بعد إذن مدير الضرائب، ما ينطوي على تحقير واضح لمقررات القضاء.

#### د- مواكبة المهن المساعدة للقضاء:

تم التأكيد على ضرورة التعامل بصورة شمولية مع كافة مكونات المنظومة القضائية، لاعطاء الحوار الوطني بعدا شموليا يراعي خصوصيات جميع المهن القضائية ويسعى لإيجاد الحلول المناسبة لما تعانيه من مشاكل.

وفي هذا الصدد، أشير إلى الدور الهام الذي تلعبه هذه المهن في تنوير القضاء بغاية اتخاذ القرارات الصائبة، غير أنه تم التأكيد على ضرورة مواكبتها من حيث التأطير والمراقبة، حتى لا يقع الانحراف في أداء مهامها، وكذا مراعاة بعض الضوابط الخاصة بالكفاءة وبلوغ سن معينة تجعل هؤلاء امهنيين قادرين على تقديم الخدمات المطلوبة منهم بصورة أحسن.

## 6- تـمـيـن المـوارـد البـشـريـة:

يمثل القضاة وهيئة كتابة الضبط عنصرين متكاملين في عمل الموارد البشرية بقطاع العدل والقضاء، لذلك يعتبر العناية بهما وتأمين الدور الذي يقومون به حافظاً أساسياً لدعم إصلاح العدالة، ومن ثمة ركزت المداخلات على المسار المهني لهاتين الفئتين والعوائق التي تعترض أداءهما.

أ- القضاة: لقد تم التأكيد على أهمية دعم العنصر البشري العامل في مجال القضاء بالأطر الكفأة والمتصفة بالتجرد والنزاهة، وفي هذا الصدد لاحظ العديد من المتدخلين أن الإبقاء على شرط الحصول على الإجازة لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين لا يساهم في استقطاب نخب أكثر تكويناً إلى ميدان القضاء، ما أصبح يدعو إلى رفع سن الولوج إلى المعهد العالي للقضاء واقتضاء شواهد جامعية أعلى.

وتمت الإشارة إلى أن النقص المسجل على مستوى القضاة يواكبه هزالة في الرواتب المخولة لهذه الفئة، التي لا تكفيها لمواجهة متطلبات الحياة العادية، وأخرى عندما يكون هذا التعيين في المدن الكبرى، ما يعني جعل أصحابها في دائرة الحاجة إلى الغير لتحقيق عيش الكفاف، خاصة مع الواجبات المفروضة فيمن يتقلد منصب القضاء المتجلية في التحفظ، والتحلي بالوقار، وعدم الاختلاط بالناس، والظهور بالهندام اللائق، والسكن المناسب، وهي الأمور التي لا يمكن تحقيقها بالأجور الحالية خاصة بالنسبة لقضاة الدرجة الثالثة، ما يعني أن توفير الشروط المادية والمعنوية للقضاة أولوية كبرى في أي برنامج لإصلاح، وإلا سيكون مصيره الفشل حسب المتدخلين.

ونبه البعض إلى تعيين أكثر من 90% من القضاة الشبان في بعض المحاكم دون اعتبار لضرورة تأطيرهم من قضاة مجربين، بالإضافة إلى تعيين قاضيات في مراكز قضائية، ما يسبب لهن عناء كبيراً في البحث عن وسائل النقل والتزاحم مع المواطنين، ما يمس بسمعة القضاء وهيئته.

وأشار متدخلون آخرون إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المسار المهني للقضاة، الذي يجعلهم متمرسين في مادة معينة مع طول مدة الاشتغال في الغرفة المتعلقة بها، ولا يعقل أن يطلب منهم بعد سنوات طويلة العمل في غرفة أخرى، ما سيجعل منهم أعضاء مكملين للهيئة دون أن يكون لهم أي تأثير على إنتاجها.

وتناول النقاش عدة مواضيع تهم تدبير الوضعية الإدارية للقضاة كما يلي:

- نقل القضاة: أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة رد الانتباه إلى بقاء بعض المسؤولين في مناصبهم لأكثر من 10 سنوات دون تغيير، بفعل عوامل غير معروفة قد تدخل فيها العلاقات التي يتمتعون بها، كما أشير إلى أهمية التجاوب مع مطالب الانتقال التي يقدمها القضاة لتقريبهم من عائلاتهم، ولإعفائهم من مشاق الذهاب والإياب إلى المدن التي توجد بها مقرات عملهم.

- التمديد للقضاة: لوحظ أن التمديد تستفيد منه فئة من القضاة المحضوضين، وتحرم من الكفاءات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، ما يدعو إلى التعامل مع الجميع على قدم المساواة في هذا الموضوع، وكذا الرفع من سن التقاعد إلى 70 سنة على أساس عدم التمديد، للإستفادة من عطاءاتهم التي تبلغ أوجها عند بلوغ هذا العمر.

- إغارة القضاة: تم التساؤل عن المعايير المعتمدة لإيفاد عدد من القضاة إلى الدول الشقيقة، والمسطرة المتبعة في ذلك، وعن العدد الذي يبلغه القضاة الملحقون لدى وزارات أخرى للقيام بأعمال غير قضائية.

- التكوين والتكوين المستمر للقضاة: تمت الإشارة إلى العلاقة بين المتانة في التكوين واستقلال القضاء، لدوره الأساسي في تحصين القاضي ومنحه الثقة والقوة في تطبيق القانون، علما بأن المطالبين بالرفع من سن الولوج إلى المعهد العالي للقضاء أشاروا إلى أهمية الاستفادة من الخبرات المتواجدة في الإدارة والمحاماة التي تتوفر على تجربة تؤهلها لممارسة مهنة القضاء.

- تنقيط القضاة: طالب البعض برفع السرية عن تنقيط القضاة إسوة بالدول المتقدمة، لتكون حافزا على مواصلة الاجتهاد، أو منحها للردع عن بعض الممارسات، وتمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء الحالي إلى إقرار هذه الخطوة في ظل المرحلة الانتقالية الجارية. -تم التساؤل عن علاقة وزارة العدل بالجمعيات المهنية للقضاة التي أقرها الدستور، وكذا الحدود الفاصلة بين نشاط هذه الأخيرة والنقابات.

### ب- كتابة الضبط:

ثمنت التدخلات تحسين الأوضاع المادية لهيئة كتابة الضبط، وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الوزارة، على أمل أن يتم فتح آفاق جديدة في التعاون على تفعيل البنود المتفق عليها وإعلاء المصلحة العامة، بعيدا عن الإضرابات التي خلقت مشاكل كبرى للمتعاملين مع جهاز القضاء من متقاضين ومحامين، وعطلت مصالح مهمة للمواطنين،

ترتبت عنها خسائر كبيرة للدولة وللجماعات المحلية، خاصة في الدعاوى التي ترفعها بخصوص المبالغ الباقية الاستخلاص، والتي تقدر بأموال طائلة.

كما تمت الدعوة إلى تحقيق الإنصاف بين التعويضات المخولة للموظفين خاصة المرتبين في السلايم الصغرى، وإخراج المرسوم المتعلق بالساعات الإضافية، وإيلاء العناية للجوانب الاجتماعية فيما يتعلق بالنقل ودعم السكن.

## 7- تعزيز البنية التحتية للمحاكم وضرورة تحديث الإدارة

### القضائية:

أشار المتدخلون إلى الهندسة المعمارية الخاصة التي تميز البنايات التي تحتضن قصور العدالة، بما يعطيها الهيبة والدلالة الرمزية على أنها مكان لاقتضاء الحقوق وإنصاف المظلومين، لذلك تم التأكيد على ضرورة مراعاة هذا المعطى في معمار المحاكم القائمة، أو التي هي في طور الانجاز، مع التعرض لبعض العيوب المسجلة في هذا الصدد من قبيل تخصيص أماكن للاستنطاق توجد على مرأى من المارة والمواطنين.

كما تناولت المناقشة عدة ملاحظات حول تعطل أورش بناء بعض المحاكم، وكراء عمارات بأئمنة مرتفعة لتخصيصها للمكاتب، بالإضافة إلى الضيق الذي يميز فضاءات أخرى، الذي ينعكس بصورة سلبية على ظروف اشتغال القضاة والموظفين، علما بأن المرؤوسين من ضباط الشرطة القضائية التابعين للنيابة العامة يتوفرون على مكاتب أفضل وأوسع.

وبالنسبة للتحديث، أشير إلى أن الموضوع طرح منذ سنوات، ولا زال يعاني من بعض الإشكالات، والراجع إلى الإمكانيات المادية والبشرية، على أمل أن يتابع المتقاضي وضعيته ملفه من خلال موقع الوزارة أو المحكمة المختصة، واقترح البعض الآخر القيام ببعض الإجراءات التي لا تتطلب أموالاً طائلة ولها وقعها الإيجابي، وفي مقدمتها شبكة الهاتف داخل المحاكم لتسهيل التواصل داخلها.

## 8- الميزانية ووضوح الترخيص البرلماني:

أشار البعض إلى ضعف ميزانية الوزارة التي لا تتجاوز 1.88% من ميزانية الدولة، مقابل المهام الملقاة على عاتقها، كما تعرض البعض الآخر إلى ضعف شفافية الميزانية، التي لا تحترم الدستور الذي يؤكد ضرورة وضوح الترخيص البرلماني، وهي الأخطاء التي يتم

اجترارها من سنة لأخرى رغم التنبيه لها، وتتجلى في عدة فقرات غامضة مثل التنصيص على ميزانية "أولية" لمركز التوثيق القضائي، وإزدواجية المصارييف، وهي الأخطاء التي ينبغي تصحيحها.

أجوبة

السيد وزير العدل

## أجوبة السيد وزير العدل

في البداية عبر السيد الوزير عن سعادته على الحضور مع اللجنة الموقرة، مقدما للشكر للسيدات والسادة المستشارين على مستوى الحضور الذي ميز اجتماعي اللجنة حول الموضوع، وأيضا على مستوى المناقشة والتدخلات التي تمت، معلنا حرصه على التجاوب الضروري مع كافة الأسئلة المطروحة، والعمل على الإجابة عليها وفق تبويب مواضيعي، كما يلي:

### سياقات وأسس الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

أشار إلى أن إصلاح القضاء كان شعارا لمرحلة سابقة، وسيبقى شعار كل عهد ومرحلة، لأن الإصلاح سيرورة وأن الكمال لا نهاية، مستحضرا تجربة بعض الدول التي بلغت شأوا متقدما في الديمقراطية، وعلى رأسها الحياة السياسية الفرنسية، التي تعرف باستمرار الحديث عن الإصلاح في هذا المجال، تبعا لرؤية كل وزير، التي يستهدف من خلالها تقويم مجمل الاختلالات الكامنة في المنظومة، موضحا أن الإصلاح المقبل غير مسبق وجديد من عدة نواحي، باعتبار أنه يتأسس على دستور جديد بمقتضيات جديدة، توسع في تنظيم كل ما له علاقة بالقضاء من الناحية المؤسساتية أو العلائقية مع باقي المؤسسات الدستورية، أو ما ينبغي أن يكون عليه تدبير قطاع العدل والعدالة، وضمان حقوق المتقاضين.

وبخصوص الطريقة التي سيتم بها الإصلاح، تنزيلا لمقتضيات الدستور، أوضح السيد الوزير أنه كما تم التشاور الواسع الذي قامت به اللجنة الملكية المكلفة بوضع مسودة الدستور، فإنه سيتم تبني صيغة قريبة من ذلك، في وضع التصورات الأساسية لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة، دون الوقوف عند ذلك لوجود اختلالات ينبغي معالجتها بطريقة تشاركية، ملفتا النظر إلى أن محاولات الإصلاح التي تمت في مراحل سابقة لم تكن بين يديها خارطة طريق كتلك التي توجد في هذه المرحلة، وفي مقدمتها من خلال الخطابين الملكيين الساميين ل 20 غشت 2008 و 8 أكتوبر 2010، اللذين رسما خارطة واضحة للإصلاح، بحيث تمثل المعاني العامة الواردة فيها أسسا متينة لذلك.

كما أن التحولات النوعية الجارية في العالم العربي، ومنها بلادنا، على إثر الاحتجاجات الشعبية التي طالبت بإسقاط الاستبداد، والتعامل الإيجابي معها بما تقتضيه من انتباه وإنصات للمطالب، مكن من تجاوز المرحلة بطريقة سلسة.

بالإضافة إلى أن الانتخابات البرلمانية أفرزت حكومة جديدة تتمتع بثقة شعبية واسعة غير مسبوقة، ما يجعلها مؤهلة لإجراء الإصلاحات الهيكلية العميقة، كما هو الشأن بالنسبة للهدف من إصلاح القضاء، خاصة مع رفع شعار ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وإن ما يدعو للإصلاح الشامل والعميق، يضيف السيد الوزير، هو واقع القضاء ومجمل مكونات منظومة العدالة التي تعيش اختلالات بنيوية، بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الحكومات السابقة على هذا الصعيد، والتي لا يستهان بها، غير أنها لم تصل إلى تحقيق مطمح المغاربة في إقامة مؤسسات قضائية مستقلة، نزيهة وفعالة.

وحسب السيد الوزير فإن مقاربة الإصلاح الحالية هي لكافة مكونات منظومة العدالة بدون استثناء، وليست مقاربة تلامس جوانب معينة دون البعض الآخر، وهذا شيء جديد على مستوى منهجيات ومقاربات الإصلاح، لذلك يتأسس الإصلاح في هذه المرحلة على الحوار والمفتوح والشامل والعميق مع كافة المكونات المعنية والمهتمين، وليس على أساس الاستماع أو مجرد التشاور الثنائي بين الوزارة والهيئات السياسية والجمعية.

وفي هذا الصدد، يؤكد السيد الوزير أنه لن يجلس في مكاتب الوزارة ويتم استدعاء الأطراف للاستماع أو تلقي فقط المذكرات، بل سيتم الانفتاح على الحوار في أبعاده الواسعة، إذ ستمثل فيه الأحزاب السياسية والنقابات الممثلة في البرلمان، وسيحضره المحامون، العدول، المفوضون القضائيون، كتاب الضبط، الموثقون، النساخ... وكذلك المجتمع المدني، والجامعة، والشخصيات التي تعنى بهذا الإصلاح، وستلتئم هذه المكونات في تسعة مدن في إطار حوار مفتوح بدون حدود، إلا الالتزام بروح الحوار الهادف والمسؤول، بعيدا عن المزايدات المفشلة للقاءات والحوارات.

وجوابا على بعض التساؤلات التي اعتبرت أن مثل هذا الحوار يعد تطاولا على مقتضيات الفصل 113 من الدستور، أشار السيد الوزير إلى أنه ليس هناك شيء من ذلك، بعد تلاوته للفصل المذكور الذي ينص في فقرته الثانية على وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، موضحا أنه لحد الآن لا وجود لمجلس أعلى للسلطة القضائية، بحيث إن الغرض من هذا الحوار هو التأسيس لرؤية متوافق عليها حول السلطة القضائية وصلاحياتها من خلال منطوق الدستور والمبادئ الأساسية لتنظيم سلطة القضاء وغيرها.

كما أن الفصل 113 المذكور يتحدث عن حالة قيام السلطة، متسائلا عما إذا كان ذلك يحول دون حق الحكومات الحالية والمستقبلية في إقامة تنظيم حوارات من هذا النوع، وهو الأمر الذي سيجيب عنه الحوار الذي سيتم فتحه، لأن النص يعطي هذه الصلاحية ولكنه لا يحرم غيره منها، مشيرا إلى أن كلامه غير نهائي في الموضوع، مؤكدا أن لا تطاول في هذه المرحلة على أية جهة، مادام أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لم يقرر بعد، وستنصب قبل تأسيسه خارطة الطريق، وتحدد الفواصل بين صلاحياته وتلك التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، مبرزا بأن هذا الحوار حظي بمباركة ملكية سامية فقرر منحه شرف الرعاية السامية.

وأوضح أن المرحلة تتطلب هذا النوع من الحوار، الذي لا يعتبر حوارا خاصا بالحكومة، وإن كان لها منظور فهو مجرد الاقتراح والتنظيم، بل يعتبر حوارا للشعب المغربي بكافة مكوناته، ولا يراد أن تكون نتائجه خلاصات خاصة بالحكومة، دون أن يعني ذلك إلزام الحكومات المقبلة به، مؤكدا ضرورة مشاركة الأحزاب السياسية التي ستنبثق عنها الحكومات لتكون في صورة هذا الحوار ومجرباته ونتائجه المتوافق عليها، وإذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة فيمكن إتباعها، علما بأن لكل الخيار في الأخذ بما يراه مناسبا.

وبالنسبة للبعد الجهوي للإصلاح، قال السيد الوزير بأنه ليس بالإمكان إدخاله في الاعتبار بمعناه الذي لم ينزل بعد، وأن الاشتغال يتم على البعد الجهوي الحالي في إطار التدبير اللامركز، لذلك فطالما أن الأرضية التي يمكن أن يتأسس عليها توزيع السلط بين المركز والجهات غير موجود، وأن الصلاحيات لم تصدر الممنوحة بالقانون، فمن الصعب تخيل أمور وإيجاد حلول لها.

فالهدف، حسب السيد الوزير، هو الوصول إلى وضع برنامج ومخطط يستجيب لما هو كائن، ولن يعجز الوزارة كغيرها من القطاعات الحكومية عند تنزيل ورش الجهوية، بعد أخذ وقت مناسب غير طويل، لتنزيل البرامج الحكومية على مقتضى التصورات والمقتضيات الجهوية المعتمدة، وهو ما ينطبق كذلك على مشروع الحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، إذ لا يمكن ذلك، والأمور مجرد موقف لم تصل إلى بداية التنزيل الفعلي له، وهذا لا يمنع من أن تكون الوزارة جاهزة، وأن يكون لها بعض التصورات الأولية التي يمكن بلورتها خارج الأطر الرسمية والعلاقة مع البرلمان.

## القضايا المرتبطة بالدستور:

\***العفو العام:** أشار إلى الفصل 49 من الدستور الذي نص على العفو العام والخاص، ووضح المقصود من العفو الشامل في الفقه الذي يمحو الجريمة ويضع حداً لآثارها كلها، ولا يقتصر ذلك على العقوبة كما هو الشأن بالنسبة للعفو الخاص، وأن صدوره يتم بمقتضى تشريعي، ولا يجوز للحكومة وحدها المصادقة عليه، وإنما يمر عبر المجلس الوزاري والبرلمان. وأكد بعد ذلك أن لا وجود لظرف يتطلب هذا النوع من الإجراءات في الوقت الراهن.

أما العفو الخاص الذي يمضيه جلالته الملك فأشار إلى أنه لا يزال سارياً، غير أنه إلى انحصار، بحيث بلغ عدد المستفيدين من العفو فيما يتعلق مما تبقى من العقوبة، 22 شخصاً فقط، سنة 2011.

وأوضح السيد الوزير أن الحكمة من وضع هذا النوع من العفو تتمثل في التدخل للتخفيف من العقوبة عندما لا تتلاءم مع الفعل المرتكب، ولا تسعف النصوص والمساطر في تحقيق الإنصاف، ضارباً المثل بجريمة التزوير في الوثائق الرسمية التي لا تقل عقوبتها على 10 سنوات، بحيث أن الأمر لا يحتمل أكثر من البراءة أو عقوبة تعادل أو تفوق المدة المذكورة، ما يعرض بعض المهنيين لذلك، حتى ولو "ظل قلم أحدهم"، وتأكد للمحكمة أن الأمر يدخل في نطاق التزوير، ولو كان ذلك خفيفاً.

وأشار إلى أن اتخاذ قرار العفو يتم بناء على تغليب جوانب النفع على الضرر، وأن عمل لجنة العفو المؤلفة من عدة جهات قضائية وأمنية تحت إشراف وزارة العدل، ينبغي الوثوق به، إلا عند قيام الدليل على وجود تجاوزات، بحيث أن مجرد الاتهام المجاني ينعكس على عمل اللجنة ويحرم الأشخاص المستحقين من الاستفادة من العفو.

\* **علاقة النيابة العامة بوزير العدل من منظور استقلال القضاء:** اعتبر السيد الوزير أنها من المواضيع التي ستطرح في الحوار كإحدى الجوانب الإشكالية، معرباً عن رأيه في هذا الصدد، بحيث اعتبر أن القضاء الجالس الذي يصدر الأحكام ويحدد مراكز الناس وحقوقهم ينبغي أن يتمتع بالحرية المطلقة، ولا سلطان عليه إلا ضميره، بخلاف النيابة العامة التي تلتزم بموجب الفصل 110 من الدستور بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي تتبع لها، وذلك دون تحديد لهذه السلطة، بحيث توجد أطروحتين تقول إحداهما بخضوعها لوزير العدل وأخرى للوكيل العام للملك لمحكمة النقض.

ووفق رأي السيد الوزير، وبغض النظر عن الشخص الذي يشغل هذا المنصب في الحاضر والمستقبل، فإن المنطق الديمقراطي يسند وزير العدل باعتباره عضواً في حكومة نابعة من اختيار شعبي، ويتم تعيينه بعد تزكية ملكية وتصويت برلماني ويخضع لمحاسبة يومية ودورية من ممثلي الأمة، ووسائل الإعلام، ويمكن أن يكون موضوع احتجاجات، على عكس الوكيل العام للملك لمحكمة النقض الذي يعتبر قاضياً لا يمكن التدخل في عمله في تحريك الدعوى العمومية بدون حسيب أو رقيب.

ومن جانب آخر، اعتبر أن الدعوى العمومية هي من أدوات اشتغال أي حكومة لتصريف السياسة الجنائية في محاربة ظواهر معينة.

وفي الأخير، أفاد بأن النقاش هو الذي سيحدد مدى صواب هذا الرأي أو خطئه.

- التفتيش: انطلق السيد الوزير من مضمون الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور الذي يقضي بأن يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة، والتي هي واضحة في ذلك، مشيراً كذلك إلى أن ذلك لا يمنع من إبقاء المفتشية العامة للوزارة، لأن الفصل المذكور يتحدث فقط عن المادة التأديبية التي لا حق لهذه المفتشية فيه، ما دام أن الإدارة القضائية هي لوزير العدل، والتي يعتبر التفتيش من جملة أدواتها، الذي يبحث في الأوضاع المؤسسية للهيئات المكونة للقضاء في غير ما له علاقة بالتأديب واستقلال القضاة وقناعتهم وأحكامهم.

واستحضر السيد الوزير قضية "دوتو" في فرنسا التي اهتز لها الضمير الحقوقي الفرنسي، بعد مصادرة حق أشخاص في الحرية والحكم ببراءتهم بعد عدة سنوات من ذلك، ما كان موضوع لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، تم تشكيلها بعد نقاشات عميقة حول حدود عملها، الذي لا ينبغي أن يمس استقلال القضاء، والذي انحصر في البحث في طريقة تدبير الاختلال للتمكن من إعادة صياغة التشريع بما يضمن حقوق الإنسان، ما يدل على أن الأمر يتطلب بعض المرونة وليست فيه الحدية الصلبة في استقلال مؤسسة عن أخرى، خاصة وأن الدستور أشار في فصله الأول أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

ولا يعني ما سبق، حسب السيد الوزير، التدخل في قضاة الحكم أو إعطائهم التعليمات، إذ لا يمكن التسامح مع مرتكب هذه الجريمة، وعلى القضاة تحمل المسؤولية أمام الله وجلالة الملك والشعب المغربي، وبالتالي لا يمكن التذرع بالتعليمات أو التدخلات،

وفي حالة حدوثها فإن الدستور يعطي للقاضي الحق في اللجوء للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وفي انتظار تأسيسه فإن وزير العدل هو المسؤول، باعتباره نائبا لجلالة الملك في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، موضحا بالمناسبة أن البحث في بعض الملفات المثارة بمناسبة المناقشة بخصوص عدم الاستماع من النيابة العامة لبعض المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية اعتبارا للحماية التي يتلقونها من جهة أو أخرى، بينت حسب السيد الوزير أن الإجراءات القانونية تم تحريكها بالفعل.

أما بعد إصدار الأحكام القضائية، فآنذاك تتدخل المفتشية العامة للبحث في الملفات، وفق أصول معينة ومساطر ومؤسسات واجبة الاحترام، فالقضاة يسان جانبهم ويمتعون بحسن الظن، وهم أولى بذلك من الأشخاص العاديين الذين يتمتعون بقرينة البراءة. \* الخطأ القضائي: أشار السيد الوزير إلى أن الفصل 122 من الدستور، قام بتأسيس متقدم لموضوع التعويض عن الخطأ القضائي، بتنصيبه على أنه يحق لمن تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

وان التعرض في المناقشة للاعتقال الاحتياطي الذي ينتهي بالبراءة، فإذا كان الخطأ فمن حق من يجب أن يسأل.

\* الدفع بعدم الدستورية: شاطر السيد الوزير رأي المتدخلين بأنه من الممكن استغلاله لعرقلة المسطرة، مبرزا أن الحوار حول إصلاح العدالة سيحدد كيف يصبح وسيلة مهمة لضمان الحقوق دون أن يؤدي لعرقلة المسطرة.

### القضاء:

أوضح السيد الوزير أن الوزارة تحرص على إقامة علاقة تشاركية وتعاون مع جميع ممثلي القضاة، وكذلك المهنة القضائية.

وطرح في هذا الصدد بعض الأوضاع التي عرفتها الممارسة، مثل تنظيم القضاة لوقفات احتجاجية تحت مسمى "التضامن"، دون تبليغ المسؤولين القضائيين بمحكمة الاستئناف والإدارة المركزية بذلك، مشيرا إلى أن القضاة لهم حق التعبير بموجب الدستور، وعليهم مقابل ذلك واجب التحفظ، وبالتالي ينبغي أن يتم ممارسة هذا الحق بشكل ملائم وفي الإطار الملائم.

وبخصوص الزيادة في أجور القضاة، أوضح أنه لا قيمة للعدالة مع وجود الأجور الحالية وأن الحكومة لن تتأخر في إنصاف القضاة، وهي مقتنعة بالزيادة، كما أن الحوار الوطني مناسبة لطرح هذه المواضيع ومناقشتها والتعمق فيها.

\* التمديد للقضاة، أشار إلى أنه يتم لمرة واحدة، ويمكن للقاضي أن يصل إلى 66 سنة، مفيداً بالمناسبة، أن المجلس الأعلى للقضاء الحالي اعتمد لأول مرة منهجية خاصة في التعامل مع الموضوع، تتعلق بتجميع المعطيات حول جميع القضاة البالغين سن 60 سنة من ثلاثة جهات، أولاهما أمانة المجلس المذكور، وكذا وزير العدل من خلال الملفات الخاصة حول سيرة كل منهم، بالإضافة إلى أعضاء المجلس أنفسهم بحكم معرفتهم واطلاعهم على الأحوال المتعلقة بالقضاة، وقد تم تفويض اتخاذ قرار التمديد للجنة خاصة رغم أن ذلك يخول بحكم القانون لوزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، علماً بأن التمديد ليس حقا وإنما قد تقتضيه المصلحة القضائية بناء على تقدير الإدارة.

\* نقل القضاة: أخبر اللجنة بأن المجلس الأعلى للقضاة لم يعالجه بعد، وفيه مشاكل.  
\* إغارة القضاة، أوضح أنها غير منظمة، وأنه لأول مرة لم يتم التمديد للقضاة الذين بلغوا سن التقاعد، مما يجعلهم يستفيدون من أجر الدولة المضيفة والتقاعد بالمغرب.

- الوشايات: لا يمكن للقضاة الاعتماد عليهما، بخلاف النيابة العامة لأنها تتابع بالشك، في حين أن المحاكم تبرأ لفائدة الشك، وعند ورود وشاية للنيابة العامة يمكنها أن تأمر بالبحث، والذي سيسفر عن معطيات قد تؤدي إما إلى الحفظ أو المتابعة، وعند قيام القرائن بالشك فتقدم للمحكمة لتقول كلمتها النهائية.

\* تنفيذ الأحكام ضد الإدارة: أبرز أن وزير العدل لا سلطة أو دور حاسم له في تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، إلا إذا تعلق الأمر بفساد مرتبط بالتنفيذ، وسيتم العمل على تنظيم الموضوع في المستقبل بمقتضيات جديدة تهم الحق في الحجز على الإدارة، ومساءلة الشخص المشرف على ذلك عند عدم التنفيذ بسبب الشطط.

- الاستقلال المالي لمحكمة النقض: أبرز أنه يفوز لها صرف المبالغ المالية التي

تطلبها.

\* إحداث مجلس الدولة: أوضح أنه برمج في المخطط الخماسي لحكومة السيد عبر الرحمان اليوسفي، وورد فيه خطاب لجلالة الملك، إلا أن إحداثه اليوم مطروح لأسباب متعددة، أهمها باعتباره الجهة التي يلجأ إليها القضاة للطعن في قرارات المجلس الأعلى

للسلطة القضائية، الذي لا يمكن أن يتم في الوقت الراهن لدى محكمة النقض، باعتبار أن رئيسها الأول والوكيل العام ممن إتخذوا هذه القرارات، علما بأن حجم القضايا التي توجب إحداثه ليست بالعديدة.

### كتابة الضبط:

أكد السيد الوزير حرص الوزارة على إقامة علاقة التعاون والتشارك مع كافة مؤسسات كتابة الضبط والنقابات، موضحا أن بعض الإضرابات التي تمت لم يكن لها مبرر، بحيث اتخذ كذريعة كون وزير العدل يمارئ إحدى النقابات، الأمر الذي نفاه بالقطع، وأن إضرابا آخر لم يقع للمطالبة بحقوق معينة وإنما بسبب التوقيع على الاتفاق المتوصل إليه، بعد رفض إحدى النقابات التوقيع مع الوزارة في نفس اليوم الذي سيتم فيه ذلك مع نقابة أخرى، وتم حل المشكل بعد تدخل ذوي النيات الحسنة باقتراح حل وسط، يقضي باعتماد فارق زمني في التوقيع قدر بثلاث ساعات، علما بأن الوزارة دخلت في الوقت الراهن مرحلة الوثام والتفاهم بعد تسوية جميع الملفات.

وأعلن السيد الوزير أنه لا يمكن المضايقة على العمل النقابي من خلال التنقيط، وأن أي تنقيط يبلغ 16 يعرض على الإدارة المركزية التي قد تدعو إلى التعليل عند وجود السبب، متسائلا عما إذا كان جميع الموظفين يستحقون نقطة 20/20، مع إلحاح البعض على ذلك. وأوضح أن مرسوم التعويض على الساعات الإضافية جاهز، ويتم انتظار رد إحدى النقابات.

وبخصوص حضور المحامين لاستنطاق المتهمين أمام الشرطة القضائية، استعرض مضمون المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي تكفل الاتصال بالمحامي منذ اللحظة الأولى، غير أنه بالنسبة للحضور، أوضح بأنه غير ممكن في الوقت الراهن، مراعاة للتوازن بين الجانبين الأمني والحقوقى دون تغليب لأحدهما على الآخر، علما بأن عدة دول متقدمة مثل فرنسا وإسبانيا لم تبلغ بعد هذا المستوى في تشريعاتها الجنائية.

### المجلس الأعلى للحسابات:

أفاد السيد الوزير أن أساس دراسة تقارير المجلس الأعلى للحسابات موجود في المادة 111 من قانون المحاكم المالية، وكذا في الفصول 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية

بالنسبة للنسابة العامة ممثلة في وكيل الملك والوكيل العام للملك، بالإضافة إلى الفصل 51 من القانون الأخير بالنسبة لوزير العدل.

وتنص الفصول الأخيرة على حق النيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسباً بخصوص المحاضر والشكايات والشايات التي تتلقاها، والذي قد يتجلى في الأمر بإجراء أبحاث أو الوقوف في عين المكان، وبالتالي فمن باب أولى لوزير العدل رئيس هذه النيابة العامة، عندما يتعلق الأمر بتقرير عريض وطويل محرر من مؤسسة رسمية.

كما المادة 51 من القانون المشار إليه تعطي لوزير العدل الحق في إبلاغ الوكيل العام للملك فيما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، ويتم ذلك كتابة، لأمره بالبحث. أما من الناحية السياسية، أوضح السيد الوزير أن المفروض تحلي من يتحمل مسؤولية وزارة العدل بقدر من النزاهة والاستقامة والتجرد التي يجب مراعاتها بمناسبة اقتراحه لهذا المنصب، من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه، ومن صاحب الجلالة عند التعيين، وهي جوانب ذاتية مهمة، غير أنها لا تكفي في الدولة الديمقراطية التي تتوفر فيها عدة مؤسسات تتولى المراقبة والتصدي للانحراف والشطط في تصريف الدعوى العمومية، وهي البرلمان، الصحافة، الرأي العام، المجتمع المدني، وكذا جلالة الملك الضامن للسير العادي للمؤسسات.

### حقوق الإنسان:

أجاب في البداية على ملاحظات بعض المستشارين بخصوص تصريح السيد وزير العدل بأن قضية المهدي بنبركة لا تعتبر من ضمن أولوياته، بحيث أوضح أن ذلك تم في حوار مع جريدة عربية دولية في الشهر الأول من تعيين الحكومة، مفيداً بأنه ليس من المتصور أن يكون الملف هو أول قضية يمكن أن يباشرها أي وزير أو حزب أو حكومة مباشرة بعد التعيين، مؤكداً أنه يتعامل مع الأولويات التي تفرض نفسها، والتي تتجلى في النظر في جهاز العدالة وكيفية إحداثه، وبعدها "لكل حادث حديث"، ومذكراً أيضاً بأن المسؤول عن الملف هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على إثر أبحاث ونتائج هيئات الإنصاف والمصالحة، متمنياً الكشف عن ظروف قضاء هذا المواطن المغربي والكشف عن رفاقته.

وأشار بخصوص التظاهر، إلى أن الحكومة لا تمنع أحداً من التظاهر السلمي أو الاحتجاج أو حق التعبير، مؤكداً من جهة أخرى ضرورة عدم محاصرة المؤسسات أو عرقلة

سيرها العادي أو إغلاق الطرق أو التعرض للقوات العمومية، كما أوضح أن تدخل هذه الأخيرة يجب أن يكون منضبطا للقانون.

وقال بأن وزير العدل لا علاقة له بالتدخلات الأمنية من حيث مسؤوليته الفردية، لأن ذلك يدخل في اختصاص وزير الداخلية، أما من حيث المسؤولية الجماعية للحكومة، فأشار إلى أنه يقوم بما يقتضيه الواجب في حدود ما يستطيع، إزاء التعاطي مع قضايا الحريات العامة.

وبالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام، قال بأن موقفه الشخصي ليس مع الإلغاء، وهو الموقف الذي لم يتم مناقشه من طرف الحكومة، مذكرا بأن أسلافه من وزراء العدل لم يذهبوا هم الآخرين إلى الإلغاء في إطارمراجعة مشروع القانون الجنائي.

وأكد في هذا الصدد أهمية مراجعة المنظومة القانونية بما يجعلها هذه العقوبة تقتصر على الجرائم الخطيرة، وكذا إعادة النظر في بعض المساطر الخاصة بها، حتى لا يمكن الحكم بها إلا بإجماع الهيئة القضائية، بالإضافة إلى إدخال عنصر أولياء الدم في العفو، وهذا الموضوع من بين الإشكاليات التي سيعالجها الحوار الوطني حول إصلاح العدالة، والذي سيستمع فيه إلى الآراء المختلفة.

# ملحق:


- أجهزة وبرنامج الحوار حول إصلاح منظومة العدالة
- مشروع المحكمة النموذجية
- مسودة مشروع الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012-2016
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية



## الحوار الوطني

### حول إصلاح منظومة العدالة

أجهزة الحوار الوطني  
حول إصلاح منظومة العدالة



أسبوع 12	أسبوع 11	أسبوع 10	أسبوع 9	أسبوع 8	أسبوع 7	أسبوع 6	أسبوع 5	أسبوع 4	أسبوع 3	أسبوع 2	أسبوع 1	برنامج الحوار الوطني																					
تلقي المقترحات وإعداد التقرير التركيبي للمقترحات											1 - تلقي مقترحات الهيئات																						
											حفل إعطاء الانطلاقة																						
التقرير التركيبي للزيارات الميدانية للمحاكم											2 - الزيارات الميدانية للمحاكم																						
<table border="1"> <tr> <td>العون</td> <td>طنجة</td> <td>الحسيمة</td> <td>وجدة</td> <td>مراكش</td> <td>أسفي</td> <td>سطات</td> <td>فاس</td> <td>الغظيرة</td> <td>الرباط</td> <td>الدار البيضاء</td> </tr> <tr> <td>وزارات</td> <td>طنون</td> <td>التظور</td> <td>الرشيدية</td> <td>بني ملال</td> <td>أكادير</td> <td>الجديدة</td> <td>تازة</td> <td>مكناس</td> <td></td> <td></td> </tr> </table>											العون	طنجة	الحسيمة	وجدة	مراكش	أسفي	سطات	فاس	الغظيرة	الرباط	الدار البيضاء	وزارات	طنون	التظور	الرشيدية	بني ملال	أكادير	الجديدة	تازة	مكناس			
العون	طنجة	الحسيمة	وجدة	مراكش	أسفي	سطات	فاس	الغظيرة	الرباط	الدار البيضاء																							
وزارات	طنون	التظور	الرشيدية	بني ملال	أكادير	الجديدة	تازة	مكناس																									
التقرير التركيبي للندوات والأوراش											3 - أوراش وندوات																						
تحديث الإدارة القضائية وتطوير البنية التحتية للمحاكم والتجهيز																																	
التجاعة القضائية وتسهيل لوج المواطنين للقانون والعدالة																																	
المهن القضائية																																	
تأهيل الموارد البشرية																																	
استقلال السلطة القضائية																																	
أسبوع 13																																	
وضع مصفوفة المقترحات والتقرير التركيبي ومشاريع التوصيات																																	
أسبوع 15																																	
المناظرة الوطنية حول إصلاح منظومة العدالة: الميثاق																																	

#### سير اشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

- 1 • جلسة افتتاح الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
- 2 • أشغال الحوار الوطني:  
• زيارات المحاكم  
• ورشات لمناقشة مواضيع الحوار الوطني  
• تلقي المقترحات الكتابية
- 3 • بواية الحوار الوطني
- 4 • المواكبة الإعلامية للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة
- 5 • وضع المصفوفة العامة للمقترحات ومشاريع التوصيات التي ستعرض على المناظرة
- 6 • عقد مناظرة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة واعتماد ميثاق الإصلاح



## مشروع المحكمة النموذجية

1

- يندرج مشروع المحكمة النموذجية في سياق الرفع من أداء المحاكم وتطوير خدماتها القضائية.
- مفهوم المحكمة النموذجية يقتضي احترام المعايير التالية:
  - تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة؛
  - سرعة البت في القضايا وجودة الخدمات القضائية؛
  - شفافية الإجراءات والمساطر؛
  - الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا في الإدارة القضائية؛
  - نشر المعلومة القانونية والقضائية.
- سيتم الشروع في تنزيل مشروع المحكمة النموذجية على مرحلتين:
  - المرحلة الأولى: 6 محاكم هي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالقنيطرة، المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بسطات؛ المحكمة الابتدائية المدنية والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء.
  - المرحلة الثانية: تعميم التجربة على باقي المحاكم.

وحدات المحكمة النموذجية:

4 - وحدة الدعم	3 - وحدة التبليغ والتنفيذ	2 - المكاتب الداخلية لتهيئ الملفات	1 - مكاتب الواجهة لخدمة المتقاضين
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأرشيف؛</li> <li>- إحصائيات؛</li> <li>- مكتب الضبط.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسك ملفات تبليغ الأحكام؛</li> <li>- مسك ملفات تنفيذ الأحكام؛</li> <li>- تنفيذ الأحكام.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استدعاء الأطراف؛</li> <li>- حضور الجلسات؛</li> <li>- متابعة إجراءات الملفات؛</li> <li>- متابعة قضايا الخبرة؛</li> <li>- تهيئ الأحكام وتسجيل منطوقها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صندوق المحكمة؛</li> <li>- فتح الملفات وتسجيلها إعلاميا؛</li> <li>- إعلام المتقاضين بوضعية ملفاتهم؛</li> <li>- تسليم النسخ والأحكام.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحصاء سهل لعدد الملفات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحصاء سهل لعدد الأحكام</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحصاء سهل لعدد الملفات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحصاء سهل لعدد الملفات</li> <li>- إحصاء سهل لعدد الزوار</li> </ul>

أولاً - مهام مكاتب الواجهة بالمحكمة النموذجية:

1 - تحسين ظروف الاستقبال بالمحاكم:

- استقبال بالحضور الشخصي؛
- استقبال من خلال آلات الاستشارة بالمحاكم؛
- استقبال عن طريق الهاتف؛
- استقبال عن بعد وعلى الخط بواسطة الأنترنت،

2 - تقديم خدمات التوجيه:

- الإرشاد نحو مختلف مرافق المحكمة؛
- تسليم المطويات والمناشير؛
- في أفق تقديم نسخ الأحكام، وخدمات المساعدة القانونية، وخدمات خلايا مكافحة العنف ضد النساء والمساعدات الاجتماعية، والوسائل البديلة لحل المنازعات.

ثانياً - مهام مكاتب الخدمات الداخلية بالمحكمة النموذجية:

هيكلية جديدة لعمل كتابة الضبط:

- استعمال المعلومات في تسيير كل الشعب والأقسام؛
- بدء من تقديم المقال بصندوق المحكمة: يتم تعيين القاضي المقرر وتسليم الاستدعاء لأول جلسة مباشرة؛
- التحيين الفوري للبيانات المتعلقة بمآل الملفات مباشرة من الجلسة، لإمكان الاطلاع عليها مباشرة من طرف المعنيين عن بعد؛
- في أفق العمل على توفير ملفات إلكترونية تمكن القاضي من الاطلاع على بيانات ووثائق ملفاته عن بعد.

ثالثاً - مهام وحدة التبليغ والتنفيذ بالمحكمة النموذجية:

1 - حوسبة الإجراءات:

- حوسبة إجراءات التبليغ؛
- حوسبة إجراءات التنفيذ؛
- حوسبة التنفيذ الزجري؛

2 - تفعيل آليات التبليغ والتنفيذ:

• تتبع عمل المفوضين القضائيين: ضبط عمليات التبليغ بواسطة لوحة قيادة؛

• تفعيل آليات التنفيذ على مستوى كتابة الضبط وعلى مستوى المفوضين القضائيين: ضبط عمليات التنفيذ بواسطة لوحة قيادة؛  
• وضع قاعدة بيانات بشأن التنفيذ: لاسيما بالنسبة لشركات التأمين وضد الإدارة العمومية.

رابعا - مهام وحدة الدعم والمساعدة على اتخاذ القرار بالمحكمة النموذجية:

• توفير مركز التوثيق الإلكتروني للقضاة والموظفين: قوانين، معاهدات، أحكام واجتهادات، دراسات وأبحاث، استشارات قانونية؛  
• توفير لوائح قيادة مع أنظمة للإخطار بمشاكل تسيير الإجراءات؛  
• توفير إحصائيات حول نشاط المحكمة؛  
• توفير المرجع المحلي للمحكمة: محامون، ومساعدى القضاء، وتوزيع جداول الجلسات...

• تنظيم وضبط أرشيف المحكمة في علاقة مع المركز الجهوي للحفظ، في أفق الأرشيف الإلكتروني؛  
• تواصل المحكمة مع محيطها: نشر المعلومة القانونية والقضائية.



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات

مسودة مشروع

مخطط الإصلاح الشامل والعميق

لمنظومة العدالة

2016 - 2012

مرجعية وأهداف مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة



منهجية إعداد المخطط



البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية للمخطط



منهجية وأجهزة تنفيذ المخطط



مرجعية وأهداف

مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

## مرجعية المخطط

- الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ليوم 20 غشت 2009 بشأن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة: تعزيز ضمانات الاستقلالية، تحديث المنظومة القانونية، تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، تأهيل الموارد البشرية، الرفع من النجاعة القضائية، تخليق القضاء. والخطاب الملكي السامي ليوم 8 أكتوبر 2010 بشأن المفهوم الجديد للإصلاح " القضاء في خدمة المواطن".
- مقتضيات دستور المملكة بشأن السلطة القضائية ودور القضاء المستقل في ضمان حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي.
- البرنامج الحكومي الذي قدمه رئيس الحكومة أمام البرلمان يوم 19 يناير 2012، بشأن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، ومواصلة مسار الإصلاح.

## الأهداف الاستراتيجية للمخطط:

• توطيد الثقة والمصداقية في القضاء المستقل والنزيه والفعال، وتعزيز دوره في ضمان ممارسة الحقوق والحريات وتأمين شروط المحاكمة العادلة تحقيقا للأمن القضائي.

• تسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة والقانون، والرفع من شفافية وجودة الخدمات القضائية، وضمان سرعة الإجراءات.

• تأهيل منظومة العدالة وتحديثها خدمة للمواطن ومتطلبات التنمية.

# 3

أهداف

استراتيجية

## منهجية إعداد المخطط

أولاً - الارتكاز على المحاور ذات الأسبقية في الإصلاح:

- بهدف تحقيق تطلعات المواطنين في عدالة مستقلة ونزيهة وحديثة وفعالة، عن طريق إنجاز برامج ومشاريع مضبوطة سواء على المستوى المركزي أو على صعيد المحاكم والمحيط القضائي.

ثانياً - اتباع المنهجية التشاورية والإدماجية:

- في إعداد المخطط وذلك باستشارة مختلف الفعاليات المعنية لتقديم مقترحاتها للإصلاح ضمن حوار وطني حول إصلاح العدالة، ينتهي بإصدار ميثاق لإصلاح العدالة، وعلى ضوء ذلك يتم إغناء مشروع هذا المخطط بالبرامج والأنشطة المطلوبة.

ثالثاً - تفعيل الإصلاح على عدة مستويات:

- على المستوى المركزي (وضع برامج محددة في أهدافها ومراحلها، ومضبوطة في وسائل التنفيذ والمتابعة والتقييم)؛
- على صعيد المحاكم (توفير الشروط اللازمة من موارد بشرية مؤهلة، وبنائات لائقة وتجهيزات مناسبة)؛
- على صعيد الفعاليات المرتبطة بالميدان القضائي (إشراك كل الفعاليات المعنية ومكونات المجتمع المدني في مخطط الإصلاح).

## ينبني المخطط على مقاربة شمولية، ورؤية متكاملة، للمجالات الأساسية لإصلاح العدالة:

- المؤسسات القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قضاء الحكم، قضاء النيابة العامة، قضاء التحقيق....)؛
- الهياكل القضائية والوحدات الإدارية (قضاء القرب، وأقسام القضاء المالي، والحكمة الجيدة، واللاتمركز... )؛
- المجالات القانونية والإجرائية (تحديث المنظومة القانونية، وتبسيط المساطر، والمحاكمة العادلة، والأمن القانوني والقضائي)؛
- الموارد البشرية (التوظيف، التكوين، التخليق، الجوانب الاجتماعية)؛
- البنية التحتية (تحسين ظروف العمل والاستقبال)؛
- استخدام التكنولوجيا الحديثة (المكننة الشاملة للإجراءات، الفعالية، السرعة، الشفافية)؛
- متطلبات تحديث الإدارة القضائية (النجاعة القضائية، الاحترافية والتخصص، الجودة، اللاتمركز الإداري والمالي، التواصل، تسهيل الولوج إلى العدالة)؛
- النهوض بالمهن القضائية ومساعدتي القضاء تخليقاً وتكويناً (المحاماة، التوثيق، خطة العدالة، الخبراء، التراجمة، المفوضون القضائيون، النساخة، الشرطة القضائية، الطب الشرعي، بنك المعطيات الجينية.....).

خامسا - الانخراط في الأوراش الإصلاحية الكبرى ، لاسيما:

1- الورش الوطني الكبير لترسيخ حقوق الإنسان والحريات:

- تعزيز دور القضاء في مجال النهوض بحقوق الإنسان.

2- مواكبة سياسة الجهوية واللامركزية الإدارية:

- اعتماد خريطة قضائية تتسجم وتوجهات الجهوية التي سيتم اعتمادها.
- توسيع مجالات اللامركزية الإدارية.

3- مواصلة الانخراط في مخطط «المغرب الرقمي 2013 *Maroc numérique*»:

- إنجاز برامج وزارة العدل والحريات، المدرجة في مخطط المغرب الرقمي.
- تحقيق هدف الإدارة القضائية الإلكترونية الشاملة.

4- مواصلة الانخراط في «البرنامج التعاقدى للميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي 2009/ 2015 *Emergence*»:

- تسريع مساطر خلق المقاولات.
- تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات.

- تم وضع البرامج التنفيذية، استنادا إلى الخلاصات التي أبان عنها التشخيص الموضوعي لوضعية نظام العدالة، وذلك بهدف تجاوز الصعوبات الملاحظة:

1 - سلطة قضائية في انتظار التنزيل:

- ضرورة الإسراع بتنزيل مقتضيات الدستور بشأن السلطة القضائية، وإعداد القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة.

2 - خريطة قضائية في حاجة للعقلنة:

- تضخم في عدد الوحدات القضائية: 110 محكمة موضوع، و178 مركزا للقضاة المقيمين نصفها غير مشغل يتعين إعدادها لتفعيل قضاء القرب، بالإضافة إلى 241 محكمة للجماعات تم حذفها ويتعين توفير خدمات قضاء القرب بها.

3 - بطء في البت وتطور غير متكافئ بين القضايا المسجلة والقضايا المحكومة والأحكام المنفذة:

- تزايد عدد القضايا الراجعة أمام المحاكم: 3.372.054 قضية سنة 2011. في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.456.469 قضية أي بنسبة بت بلغت 72,85%، في حين تخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 915.305 قضية أي 27,15% من القضايا الراجعة. كما أن نسبة هامة من الأحكام تبقى من غير تنفيذ (20%)، مع وجود صعوبات في التنفيذ ضد الإدارات العمومية وشركات التأمين، وصعوبات وإشكاليات في التبليغ تساهم في البطء في البت، بالإضافة إلى عجز كبير بالنسبة لقضايا التنفيذ الزجري.

- من أهم معوقات السياسة الجنائية: عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي (43 % من السجناء هم معتقلون احتياطيون حيث بلغ عددهم 28500 من أصل 65200 نزيل )، مع نقص في تفعيل الآليات البديلة للاعتقال، وعدم تفعيل الأمثل لمبدأ الملاءمة بما يخدم مصالح الأطراف والصالح العام، وغلبة التطبيق الآلي للنصوص القانونية من قبل النيابة العامة. مما يستوجب جعل النيابة العامة آلية أساسية لتوفير الحماية وضمان احترام ممارسة الحقوق والحريات والسهر على التطبيق السليم للقانون، والاهتمام بتظلمات وشكاوى المواطنين ومعالجتها بالفورية اللازمة، وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع و إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بين الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

- تفعيل دور وزارة العدل والحريات ارتباطا بمهامها الحقوقية الجديدة بتوفير الإطار القانوني والهياكل الإدارية اللازمة لعمل الوزارة في ميدان تعزيز الحقوق والحريات.
- تمركز إداري على مختلف المستويات، مع ضعف في هيكلة كتابة الضبط، وقوانين تنظيمية وإجرائية غير ملائمة.

6 - خصاص في الموارد البشرية وتوزيع غير مناسب لها:

- فضلا عن الخصاص في عدد القضاة فإن توزيعهم عدد غير مناسب: 3749 قاض (بمعدل 12 قاض لكل 100000 نسمة)، منهم 2879 قاض للحكم فقط و870 قاض للنيابة العامة، ونتيجة الخصاص في الموارد البشرية (14588 موظف) فإن معدل نسبة القضايا المحكومة من القضايا الراجعة لا يتجاوز في المعدل 80 %، بحيث إن نسبة القضايا المخلفة أصبح يتجاوز 20 % مما يساهم في زيادة البطء وتراكم القضايا. هذا بالإضافة للخصاص في التكوين، والخصاص في الأطر في ميادين الإعلاميات (130 مهندس)، والإحصائيات، والتواصل...

7 - ضعف الميزانية المخصصة لقطاع العدل:

- ضعف ميزانية وزارة العدل والحريات تكون له آثار يؤثر على جهود ومبادرات الإصلاح، فقد بلغت الميزانية القطاعية للوزارة سنة 2011 ما مجموعه 3.146.060.000 درهم بما في ذلك نفقات الموظفين أي ما يشكل 1,88% من الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2011، علما بأن نفقات موظفي الوزارة تبلغ 2.261.060.000 درهم، بينما تبلغ نفقات المعدات والنفقات المختلفة 311.000.000 درهم، وميزانية الاستثمار 574.000.000 درهم.

8 - قصور في البنية التحتية للعديد من المحاكم:

- يتجلى في ضعف طاقة بنايات المحاكم ( وضعية 30 محكمة على الأقل في حاجة عاجلة للمعالجة)، وفي الخصائص في البنية التحتية المعلوماتية (50 محكمة تنتظر أن تشملها عملية التحديث)، وضعف في الشبكة الكهربائية للعديد من المحاكم، وقلة في السيارات المخصصة للجلسات التتالية، والتفتيش، والزيارات التفقدية لمخافر الضابطة القضائية والمؤسسات السجنية.

9 - صعوبة من حيث الولوج إلى القانون والعدالة:

- خصائص في تواصل المحاكم مع المتقاضين، مع نقص في بنية الاستقبال (50 محكمة فقط تتوفر على بنية استقبال حديثة)، وانعدام المساعدة القانونية، وضعف في نظام المساعدة القضائية (عدم تلقي المحامين أي مقابل عن خدماتهم في إطار المساعدة القضائية)، وخلايا محاربة العنف ضد المرأة في حاجة إلى الدعم من حيث المقار والموارد البشرية، هذا بالإضافة إلى ضعف في الإقبال على ممارسة الوسائل البديلة لحل المنازعات.

10 - نقص في اعتماد الإدارة القضائية على المعلومات:

- لا زالت العديد من المحاكم التي استفادت من برامج التحديث لا تفعل النظام المعلوماتي الخاص بها، ولا توظف مواقعها الالكترونية في تقديم الخدمات القضائية للمتقاضين، بالإضافة إلى الازدواجية في عمل كتابة الضبط بين العمل اليدوي والعمل بالحاسوب مما يحول دون الاستغلال الأمثل للمعلومات في تسريع الإجراءات.

- أدى التزايد في أعداد منتسبي المهنة القضائية (المحامون الممارسون 10.498 ، الخبراء 3.023، العدول 2905، النساخ 759، الموثقون 986، المفوضون القضائيون 1.232، التراجمة 323) إلى ظهور الحاجة إلى تطوير عدة جوانب تتعلق بأنظمتها والنهوض بها تكويناً وتخليقاً.
- كما أن العلاقة بين المؤسسة القضائية والشرطة القضائية وكذا مؤسسة الطب الشرعي أصبحت في حاجة إلى إطار قانوني حديث.

- تتزايد مطالب فعاليات المجتمع المدني باتخاذ مبادرات لتعزيز جهود تخليق قطاع العدالة بكل مكوناته، ودعم شفافية القطاع عبر الصياغة السريعة للأحكام ونشرها، مع المطالبة بإشهار العقوبات التأديبية النهائية للعاملين في الحقل القضائي والمهنة القضائية.

- تتزايد المطالب بشأن عدم الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد، وتفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة. وفي هذا الإطار تم إحداث أقسام للجرائم المالية على مستوى 4 محاكم استئنافية هي الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مما سيساهم في تمكين القضاء من القيام بدوره الفعال في مكافحة جرائم الفساد المالي.

- بالنظر لارتفاع عدد الملحقين القضائيين ( بمعدل 300 ملحق قضائي كل سنة ) ، وتزايد توظيف موظفي هيئة كتابة الضبط (بمعدل 700 موظف كل سنة) ومساعدتي القضاء، فإن المعهد العالي للقضاء اصبح في حاجة ماسة إلى دعم بنيته اللوجيستكية وقدراته البيداغوجية، لمواجهة متطلبات التكوين الإعدادي والتكوين المتخصص والتكوين المستمر (بمعدل 4000 مستفيد سنويا حاليا) للقضاة والموظفين وباقي منتسبي المهن القضائية. مع الرفع من الميزانية المخصصة للتكوين التي تنحصر حاليا في 12 مليون درهم.

- تفعيل قانون قضاء القرب: سواء من حيث إعداد البنيات والتجهيزات ، أو من حيث إعداد القضاة والموظفين الذين سيعملون بأقسام قضاء القرب.
- تفعيل أقسام الجرائم المالية: المحدثة للنظر في قضايا الجرائم المالية وقضايا الفساد المالي والإداري، حيث تتطلب توفير مقار مناسبة، ودعمها بالأطر، وتمكينها من برامج لتكوين اطرها القضائية تكوينا عميقا في ميدان اختصاصها نظرا لدقته وتشعبه.
- تنزيل قانون المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل: مع إعداد برامج لتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع.

- مع ضعف في إشراك منظمات المجتمع المدني في دعم مرفق القضاء من خلال ضمان مشاركتها في مختلف الأنشطة التي تتوخى نشر الوعي القضائي واحترام القانون، مما يستدعي اتباع أسلوب جديد يساعد على إشراك جميع الفعاليات المعنية بإصلاح منظومة العدالة، وذلك عن طريق فتح حوار وطني لإصلاح منظومة العدالة.

البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية

لمخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

### 13 محورا استراتيجيا

#### 48 برنامجا عمليا، 174 مشروعا وإجراء تنفيذيا لتفعيل المخطط

- تتعلق المحاور الاستراتيجية للمخطط بسلسلة الأهداف المرجوة من تنفيذ الإصلاح. ولذلك فإن المخطط يركز على 13 محورا استراتيجيا، يتم تنفيذها بواسطة (48) برنامجا، ولكل برنامج منها عدة مشاريع وإجراءات تنفيذية، بحيث يبلغ مجموع المشاريع والإجراءات التنفيذية للمخطط (174) مشروعا وإجراء تنفيذيا.
- ويتم تناول كل محور من خلال زوايا متعددة:
  - أ - الاستراتيجية والأهداف؛
  - ب - البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية المبرمجة خلال الفترة (2012-2016)؛
  - ج - النتائج المباشرة المستهدفة؛
  - د - المؤشرات: كل مستوى من هذه الأهداف مقترن بمؤشرات الأداء، تمكن من تقييم موضوعي للأداء في أعقاب تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

- تنقسم مكونات مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة إلى:

أولاً- المبادرات الاستراتيجية المهيكلة

ثانياً - إجراءات تأهيل ونجاعة الإدارة القضائية

ثالثاً - برامج التحديث والمكننة الشاملة للإدارة القضائية

رابعاً - مشاريع تطوير البنية التحتية والتجهيز

- تتنوع البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية للمخطط إلى:

- مبادرات تشريعية؛

- إجراءات للتنظيم الإداري وإدارة الموارد البشرية؛

- برامج لتحديث الإدارة القضائية؛

- مشاريع لتقوية البنية التحتية وتحسين ظروف العمل والاستقبال؛

- إجراءات لمواكبة التغيير وإدارته.

**I / تعزيز ضمانات استقلال القضاء:**

- 1 - إعداد الإطار القانوني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- 2- مراجعة النظام الأساسي للقضاة
- 3 - مراجعة شروط النحاق الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء
- 4 - تحسين الوضعية المادية للقضاة والموظفين وإحداث التعويض عن الإدارة القضائية

**II / تحديث المنظومة القانونية:**

- 5 - تحسين مناخ الأعمال والاستثمار
- 6 - تعزيز ضمانات الحريات والمحاكمة العادلة
- 7 - حماية الطفولة
- 8- النهوض بالمهنة القضائية

**III / ترسيخ التخليق:**

- 9 - ترسيخ تخليق القضاء والمساهمة في تخليق الحياة العامة

**IV / تأهيل الموارد البشرية:**

- 10 - تطوير مناهج التكوين الإعدادي للقضاة والموظفين
- 11 - الرفع من مستوى التكوين المستمر للقضاة والموظفين
- 12 -الرفع من مستوى التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمهنة القضائية

- 13 - تكييف برامج التعاون الدولي المرتبطة بالتكوين

- 14 - توفير أداة لمواكبة بناء مركب عصري للمعهد العالي للقضاء

- 15 - تفعيل العمل بمرجعية الوظائف والكفاءات

- 16 - التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات

- 17 - سد الخصاص في عدد القضاة

- 18 - سد الخصاص في عدد الموظفين

- 19 - دعم آليات تقييم أداء الموارد البشرية وإرساء التدبير على أساس النتائج

- 20 - النهوض بالأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

**V / تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون:**

- 21- توفير المساعدة القانونية والقضائية

- 22- تحسين ظروف الاستقبال بالمحاكم

- 23- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

**ثانياً - إجراءات تأهيل  
ونجاعة الإدارة القضائية**

**VI / تأهيل الهياكل القضائية والإدارية:**

- 24 - حكاية الإدارة المركزية

- 25 - لاتمركز الإدارة القضائية ودعم اللاتركيز المالي والإداري

- 26- تفعيل قضاء القرب

- 27- تفعيل أقسام الجرائم المالية

**VII / إدارة قضائية احترافية ومؤهلة:**

- 28- تأهيل الإدارة القضائية

- 29- تبسيط المساطر والإجراءات القضائية

- 30- جودة الأحكام

**VIII / شفافية الإدارة القضائية:**

- 31- شفافية المساطر وانفتاح الإدارة القضائية

**IX / النهوض بتنفيذ الأحكام**

- 32- تسريع إجراءات التنفيذ وتقوية آلياته

**X / تحديث تدبير الميزانية والتدبير المالي**

- 33- تحديث تدبير الميزانية

- 34- مراجعة منظومة التحصيل

**XI / التواصل والتعاون**

- 35- تقوية القدرة التواصلية لقطاع العدل

- 36- تكييف التعاون

**ثالثاً - برامج التحديث  
والمكننة الشاملة للإدارة القضائية**

**XII / إدارة قضائية قائمة على استعمال التكنولوجيا الحديثة:**

- 37- تطوير التطبيقات المعلوماتية وحوسبة الإجراءات

- 38- استعمال المعلومات في الإعلام القانوني

- 39- استعمال المعلومات في الخدمات القضائية

- 40- تطوير البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية

- 41- أمن وجودة الخدمات المعلوماتية

- 42- دعم استعمال المعلومات

**رابعاً - مشاريع  
البنية التحتية والتجهيز**

**XIII / تأهيل البنية التحتية والتجهيز:**

- 43- بناء محاكم جديدة

- 44- توسعة بنايات المحاكم

- 45- تهيئة وإصلاح بنايات المحاكم

- 46- بناء مركب عصري للمعهد العالي للقضاء

- 47- تأهيل مرافق الإدارة القضائية

- 48- الارتقاء بتجهيزات وأمن المحاكم

أولاً:

المبادرات الاستراتيجية المهمة

## I / تعزيز ضمانات استقلال القضاء

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
إيجاد مجلس أعلى للسلطة القضائية مستقل عن وزارة العدل والحريات من حيث بنيته وإدارته، له الإمكانيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة بفعالية، ويضمن تمثيلية النساء القاضيات.						2012		1- إعداد مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية	1 - إعداد الإطار القانوني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
					2 0 1 3			2- وضع النصوص التطبيقية للقانون المذكور	
					2 0 1 3			3 - نقل اختصاصات قسم القضاة بالوزارة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
تعزيز استقلال القضاء وترسيخ الضمانات الخاصة بالقضاة وتحقيق دينامية ترقيتهم						2012		4- إعداد مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة	2- مراجعة النظام الأساسي للقضاة

<p>تعزيز استقلال القضاء وترسيخ الضمانات الخاصة بالقضاة وتحقيق دينامية ترفيتهم</p>				2013	<p>5- وضع النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة</p>	<p>2 - مراجعة النظام الأساسي للقضاة</p>
<p>ترسيخ معايير التخليق منذ الالتحاق بالقضاء، والرفع من المستوى العلمي والعملي للقضاة الجدد بهدف تحقيق الاحترافية</p>				2013	<p>6 - وضع مشروع مرسوم بشأن نظام الملحقين القضائيين.</p>	<p>3 - مراجعة شروط التحاق الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء</p>
<p>تحسين الوضعية المادية للقضاة وموظفي القطاع بما يحفظ حرمتهم ويحصن استقلالهم وكرامتهم</p>				2012	<p>7 - وضع مشروع مرسوم يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.75.175 المؤرخ في 8 أبريل 1975، المحددة بموجبه التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.</p> <p>- وضع مشروع مرسوم يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.96.914 المؤرخ في 29 يناير 1997، والمحددة بموجبه التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.</p> <p>- مواصلة تنزيل مقتضيات مرسوم 14 سبتمبر 2011 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط</p>	<p>4 - تحسين الوضعية المادية للقضاة والموظفين وإحداث التعويض عن الإدارة القضائية</p>

## II / تحديث المنظومة القانونية

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
تسريع الإجراءات وضمان فعاليتها								8-مراجعة قانون المسطرة المدنية	5- تحسين مناخ الأعمال والاستثمار
إيجاد إطار قانوني حديث للسجل التجاري، يسرع إجراءات خلق المقاولات، ويساير استعمال المعلومات في مصالح السجل التجاري (تسجيل الشركات عن بعد، إيداع القوائم التركيبية للشركات بالسجل التجاري بالمحكمة باستعمال المعلومات...)						2012		9- وضع مشروع قانون لمراجعة المقتضيات المتعلقة بالسجل التجاري بمدونة التجارة	
						2013		10- إعداد مرسوم بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.96.906 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بالسجل التجاري	
								11- إعداد قرار يغير ويتمم قرار وزير العدل رقم 106.97 بتاريخ 18 يناير 1997	
تعزيز قدرات مصالح السجل التجاري وتطوير خدماتها		2014						12- خلق مصلحة مستقلة للتسيير <i>SEGMA</i> للسجل التجاري	

ضمان الممارسة السليمة لمساطر الأمر بالأداء						2012	13 - إعداد مشروع قانون بتغيير وتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية	5- تحسين مناخ الأعمال والاستثمار
ضبط مساطر معالجة صعوبات المقاولات وتلافي استعمالها خلافا لأهداف هذه المساطر							14- وضع مشروع قانون لمراجعة بعض مقتضيات مدونة التجارة المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات	
النهوض بعمل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية							15 - وضع مشروع قانون لمراجعة مقتضيات القانون المحدث للمحاكم التجارية لوضع نظام جديد بشأن تشكيل النيابة العامة بالمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية	
تنظيم تحرير العقود							16 - إعداد مشروع قانون بشأن وكلاء الأعمال المؤهلين لتحرير العقود ثابتة التاريخ	
تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات							17-إعداد مشروع قانون بشأن الوساطة الإجبارية (تعديل قانون المسطرة المدنية)	

<p>- نهج سياسة جنائية جديدة - استكمال ملاءمة القوانين الوطنية مع التزامات المغرب في إطار المنظومة الحقوقية الدولية</p>						2012	<p>18- وضع مشروع قانون لمراجعة وملاءمة قانون المسطرة الجنائية</p>	<p>6 - تعزيز ضمانات الحريات والمحاكمة العادلة</p>
<p>إيجاد آلية عملية للمساهمة في رصد الجريمة ومحاربتها</p>							<p>19- وضع مشروع قانون لمراجعة وملاءمة القانون الجنائي</p>	
<p>تعزيز الحماية القانونية لحقوق الطفل ( هذه المشاريع على سبيل التذكير فقط نظرا لعدم اتخاذ موقف نهائي بخصوص موضوع المندوبية العامة لحماية الطفولة وإعادة الإدماج )</p>						2012	<p>20- وضع مشروع القانون المحدث للمرصد الوطني للإجرام</p>	
							<p>- مشروع قانون رقم 75.11 يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج</p>	
							<p>- مشروع قانون رقم 76.11 يقضي بتتيمم القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها</p>	
							<p>- مشروع قانون رقم 77.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين</p>	
							<p>- مشروع مرسوم يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.809 الصادر بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها</p>	
							<p>- مشروع مرسوم بإحداث المندوبية العامة لحماية الطفولة وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها</p> <p>- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين</p>	

تنزيل وتفعيل القانون المتعلق بمهنة التوثيق						21- مشروع مرسوم بإحداث وتسيير معهد التكوين المهني للتوثيق (المادة 6 من قانون التوثيق)	8- النهوض بالمهن القضائية
						22- مشروع مرسوم بتحديد نظام مباراة الموثقين، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني (المادة 6 من قانون التوثيق)؛	
						23- مشروع مرسوم بتحديد كيفية الاختبار الخاص بالمرشحين من الفئات المعفية من مباراة الانخراط في مهنة التوثيق المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 32.09 (المادة 8 من قانون التوثيق)	
						24- مشروع مرسوم بتحديد طريقة عمل اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم، وإعادة تعيينهم، والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين (المادة 11 من قانون التوثيق)	

2012

25- مشروع مرسوم بتحديد مبلغ وطريقة استثناء الأتعاب المستحقة للموثق (المادة 15 من قانون التوثيق)

26- مشروع مرسوم بتحديد شروط ومعايير انتقال الموثقين (المادة 21 من قانون التوثيق)

27- مشروع مرسوم بتحديد الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن الأخطاء المهنية للموثق والأخطاء المهنية للمتمرنين لديه، وأجرائه (المادة 26 من قانون التوثيق)

28- مشروع مرسوم بتحديد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير (المادة 33 من قانون التوثيق)

29- مشروع قرار وزير العدل بتحديد شكل اللوحة البيانية التي توضع بخارج أو بداخل البناية حيث يوجد مكتب الموثق (المادة 91 من قانون التوثيق)

30- مشروع مرسوم بتعيين ممثلي الإدارة في مجلس إدارة صندوق ضمان الموثقين (المادة 94 من قانون التوثيق)؛

31- مشروع مرسوم تطبيق المادة 6 من قانون المحاماة بإحداث مؤسسة لتكوين المحامين

32- استكمال إعداد مشروع قانون بشأن شهادة اللفيف

### III / ترسيخ التخليق

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		البرامج والإجراءات التنفيذية	المشاريع
		2	1	2	1	2	1		
تقوية آليات التفتيش على الصعيد المركزي وعلى الصعيد الجهوي							2 0 1 2	33- دعم التفتيش بالوسائل الضرورية للقيام بمهامه	9- ترسيخ تخليق القضاء والمساهمة في تخليق الحياة العامة
-تفتيش 30 محكمة سنويا - البداية بتفتيش 40 محكمة التي لم تكن موضوع تفتيش مركزي منذ 2005	2016 - 2012							34- وضع وتنفيذ برامج سنوية لتفتيش المحاكم	
تفعيل آليات المراقبة والتقييم وتفعيل دور المسؤولين القضائيين في المراقبة والتقييم	2016 - 2012							35- وضع برامج لتكثيف التفتيش التسلسلي	
دعم جهود توسيع اللاتركيز الإداري						2 0 1 2	36- إحداث إطار للتفتيش الجهوي		
الرفع من مردودية عمل المحاكم						2 0 1 2	37- وضع آليات لتقييم الأداء القضائي		
تقوية المراقبة على تدبير مداخل المحاكم	2016 - 2012							38- تنفيذ برامج تفتيش صناديق المحاكم	
تفعيل آليات المراقبة والتقييم على مستوى مصالح كتابات الضبط	2016 - 2012							39- تنفيذ برامج تفتيش كتابة الضبط	
وضع إطار محفز للقائمين بالتفتيش القضائي						2 0 1 2	40- وضع مشروع نص بشأن تعويضات مفتشي وزارة العدل والحريات		

ترسيخ القيم القضائية عن طريق التكوين	2012-2016	41- وضع برامج التكوين في ميدان القيم القضائية والأعراف المهنية للقضاة والموظفين ومساعدى القضاء	
المساهمة في تخليق المهن القضائية	2012-2016	42- وضع وتفعيل آليات تعاون هيآت المهن القضائية مع النيابة العامة في ميدان التخليق	9- ترسيخ تخليق القضاء والمساهمة في تخليق الحياة العامة
دعم جهود تخليق الحياة العامة	2012-2016	43- تطوير وتقييم آليات البت في قضايا الفساد المالي والإداري على مستوى النيابة العامة وقضاء التحقيق	

## IV/ تأهيل الموارد البشرية

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
مركزة التكوين الإعدادي للموظفين على صعيد المعهد العالي للقضاء							2012	44- إصدار القرار الوزاري المتعلق بتكوين كتاب الضبط بالمعهد العالي للقضاء	
الرفع من جودة التكوين الإعدادي العملي للقضاة والموظفين (بمعدل 4000 شخص مستفيد سنويا)	2016 - 2012							45- وضع برامج سنوية عملية وتطبيقية للتكوين الإعدادي للقضاة والموظفين في مجال الإدارة القضائية وتسيير المحاكم، بما في ذلك الاستعانة بخدمات الخواص	10 - تطوير مناهج التكوين الإعدادي للقضاة والموظفين
هندسة سد الخصاص في تكوين وتخصص القضاة والموظفين	2016 - 2012							46- وضع برامج سنوية للتكوين المتخصص والمستمر وفق الحاجيات بإشراك المفتشية العامة والمديريات المعنية	
تكثيف التكوين المستمر على صعيد محاكم الاستئناف تفعيلا لعدم تركيز التكوين	2016 - 2012							47- تفويض الاعتمادات للمديريات الفرعية لبرامج التكوين المستمر الجهوي	11 - الرفع من مستوى التكوين المستمر للقضاة والموظفين
ضمان الاحترافية في التكوين	2016 - 2012							48- تكوين المكونين في مجمل التخصصات	

الرفع من مستوى تكوين المحامين وضمان احترافيتهم	2014 - 2012	49- تنزيل النص التطبيقي المتعلق بإحداث مؤسسة تكوين المحامين	12 - الرفع من مستوى التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمهن القضائية
الرفع من مستوى تكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء وباقي المهن القضائية	2016 - 2012	50- وضع وتفعيل برامج التكوين المستمر الموجه للمهن القضائية	
انفتاح الأطر القضائية على التجارب القضائية الدولية	2016 - 2012	51- تنفيذ برامج التعاون الدولي في ميدان التكوين في مختلف المجالات على صعيد مديريات الإدارة المركزية والمعهد العالي للقضاء (فرنسا، إسبانيا، بلجيكا، الدانمارك، سويسرا....)	13 - تكثيف برامج التعاون الدولي المرتبطة بالتكوين
تمكين المعهد العالي للقضاء من تقديم تكوين حديث لمختلف العاملين في الميدان القضائي ضمن فضاء عصري ملائم	2016 - 2012	52- توفير إدارة حديثة تواكب حجم مشروع المركب العصري الخاص بالمعهد العالي للقضاء الذي يتم إنشاؤه على مساحة 5 هكتارات بكلفة تتجاوز 260 مليون درهم	14 - توفير إدارة حديثة تواكب مشروع المركب العصري للمعهد العالي للقضاء

تطوير أساليب تدبير الموارد البشرية					2012	53- المصادقة على مرجعية الوظائف والكفاءات	
تنظيم دورات تكوينية لفائدة جميع المسؤولين على المستويين المركزي واللامركزى لاستعمال مرجعية الوظائف والكفاءات كأداة لتدبير الموارد البشرية				2013 - 2012		54- التعريف بمرجعية الوظائف والكفاءات	15 - تفعيل العمل بمرجعية الوظائف والكفاءات
تطوير أساليب تدبير الموارد البشرية				2015 - 2012		55- وضع نموذج التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات على مستوى الواقع وتحديد الحلول الناجعة	16 - التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات
توظيف 300 قاض سنويا لسد الخصاص في عدد القضاة وبالتالي تسريع إجراءات البت في القضايا وضمان التخصص وجودة الخدمات القضائية					2016 - 2012	56- توظيف 1500 قاض جديد	17 - سد الخصاص في عدد القضاة
توظيف 400 موظف سنويا سد الخصاص في عدد الموظفين وتسريع البت في القضايا وجودة الخدمات القضائية					2016 - 2012	57- توظيف 2000 إطار جديد	18 - سد الخصاص في عدد الموظفين

<p>المعالجة الموضوعية لأداء العنصر البشري تطوير عمل كتابة الضبط عبر رصد اختلالاتها وتوحيد عملها وتحسين أدائها ودعم تخليقها وروح المسؤولية بها</p>	<p>2016 - 2012</p>	<p>58- وضع وتنفيذ وتطوير آليات التقييم المرتبط بأداء الموظفين الإداري و المهني على مستوى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة</p>	<p>19- دعم آليات تقييم أداء الموارد البشرية وإرساء التدبير على أساس النتائج</p>
<p>المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية للعاملين، وتطوير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة (السكن، الصحة، التعليم...)</p>	<p>2016 - 2012</p>	<p>59- تنزيل قانون المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (استكمال أجهزة المؤسسة، حل جمعية الأعمال الاجتماعية وتحويل ممتلكاتها للمؤسسة...)، مع وضع مشاريع الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية للعاملين في القطاع</p>	<p>20- النهوض بالأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل</p>

## V / تسهيل الولوج إلى العدالة والقانون

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج	
		2	1	2	1	2	1			
تطوير قانون المساعدة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والقضاء						2012		60- تنزيل قانون المساعدة القانونية والمساعدة القضائية	21- توفير المساعدة القانونية والقضائية	
						2013 - 2012		61- خلق مكاتب نموذجية للمساعدة القانونية على صعيد المحاكم		
						2013 - 2012		62- وضع برامج لإشراك المحامين والقانونيين في تنشيط مكاتب المساعدة القانونية		
						2012		63- التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بصرف المبالغ المتعلقة بالمساعدة القضائية: وزارة العدل والحريات، وزارة المالية، جمعية هيآت المحامين، ونقابات المحامين		
تنفيذ خطة وزارة العدل والحريات فيما يتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة والأطفال بشراكة مع كل الفعاليات المعنية		2016 - 2012							64- مواصلة برامج دعم خلايا محاربة العنف ضد النساء ومراكز الاستماع المختصة في تقديم المساعدة القانونية لبعض الفئات (المرأة والطفل)	
توظيف 200 مساعدة اجتماعية إضافية لتعميمهن على أقسام قضاء الأسرة وخلايا محاربة العنف ضد النساء		2016 - 2012							65- مواصلة توظيف المساعدات الاجتماعيات لتعميم تجربتهن على كل أقسام قضاء الأسرة وخلايا محاربة العنف ضد النساء بالمحاكم	

تطوير وتحسين بنية وخدمات الاستقبال بـ 110 محكمة تنمية الإعلام القانوني لفائدة المتقاضين					2013 - 2012	66- مواصلة تعميم شبائيك الاستقبال على المحاكم وتزويدها بانتظام بالمطويات والمنشورات الموجهة للمواطنين للتعرف على القوانين والمساطر	22 - تحسين ظروف الاستقبال بالمحاكم
					2016 - 2012	67- توظيف أطر مختصة في الاستقبال وتكوينها وتعيينها للعمل في شبائيك الاستقبال على صعيد جميع المحاكم	
العناية بمعالجة شكاوى المتقاضين					2016 - 2012	68- وضع آليات لتسهيل إجراءات تظلم المتقاضين على صعيد مسؤولي لمحاكم بما في ذلك تعميم تلقي الشكايات عن طريق الأنترنت في المحاكم	
تسهيل الولوج للمحاكم والوصول إلى خدماتها					2012	69- تفعيل الولوجيات بالمحاكم	
دعم مأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات ودعم مراكز الوساطة والتحكيم وارتفاع نسبة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات					2013 - 2012	70- تنفيذ برامج تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات على الصعيد الوطني ووعلى صعيد برامج التعاون الدولي	23 - تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

ثانياً:

إجراءات تأهيل ونجاعة الإدارة القضائية

## VI / تأهيل الهياكل القضائية والإدارية

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
ضمان فعالية الإدارة المركزية							2012	71- وضع مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة العدل والحريات علاقة بمهامها الحقوقية	24 - حكمة الإدارة المركزية
							2012	72- وضع القرارات التطبيقية لمرسوم تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة العدل والحريات	
إيجاد وحدات إدارية لامركزة وفعالة على صعيد الدوائر القضائية							2012	73- وضع مشاريع النصوص الخاصة بالمندوبيات الجهوية ومراجعة وضعية وهيكلية المديرية الفرعية	25 - لتمرکز الإدارة القضائية ودعم اللاتركيز المالي والإداري
النهوض بمراكز الحفظ الجهوية وضمان فعاليتها							2012	74- وضع مشروع النص المتعلق بمراكز الحفظ الجهوية ووضعيتها ومديريتها	

تعيين المقتضيات المتعلقة بتدبير محفوظات وأرشيف المحاكم						2012	75- تعيين مرسوم 18 أبريل 1980 المتعلق بالوثائق بصيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة	25- لاتمركز الإدارة القضائية ودعم اللاتركيز المالي والإداري
							76- تعيين قرار وزير العدل بتاريخ 18 أبريل 1980 المتعلق بصيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة	
تقريب القضاء من المتقاضين						2012	77- الإعداد الميداني لتنزيل قضاء القرب (موارد بشرية، بنايات، تجهيز...)	26- تفعيل قضاء القرب
دعم جهود تخليق الحياة العامة						2012	78- تنزيل قضاء الجرائم المالية على صعيد المحاكم المعنية (موارد بشرية، تكوين متخصص، بنايات، تجهيز...)	27- تفعيل أقسام الجرائم المالية

## VII / إدارة قضائية احترافية ومؤهلة

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج	
		2	1	2	1	2	1			
تحديث الإطار القانوني لكتابة الضبط و ضمان الاحترافية						2012		79- وضع قرار وزاري يتعلق بتنظيم كتابة الضبط	28- تأهيل الإدارة القضائية	
ضمان احترافية وفعالية كتابة الضبط				2013 - 2012				80- توحيد كتابة الضبط بين الرئاسة والنيابة العامة في الميدان الزجري		
ضمان احترافية وفعالية أقسام قضاء الأسرة						2012		81- توحيد التنظيم الهيكلي لأقسام قضاء الأسرة		
توحيد معايير الإدارة القضائية بشكل يضمن فعاليتها واحترافيتها	2016 - 2012									82- توحيد معايير الإدارة القضائية على مختلف المستويات
تمكين العاملين تكويننا عمليا في ميادين التدبير والتسيير لضمان الاحترافية والجودة	2016 - 2012									83- التكوين المهني العملي والتدريب على أساليب الإدارة القضائية
-وضع لوائح قيادة لكل محكمة من المحاكم، لاسيما عن طريق استغلال النظام المعلوماتي <b>S@J</b> (وضع مستودع البيانات <b>data warehouse</b> ) - سهولة التخطيط الاستراتيجي من طرف الإدارة المركزية واتخاذ القرار بناء على أسس علمية تبعا لاستغلال البيانات التي تنتجها الإدارة القضائية -توفير إحصائيات دقيقة وموثوقة وإنجاز الدراسات الميدانية المرتبطة بتدبير القضايا	2016 - 2012									84- اعتماد لوائح القيادة ومركزة الإحصائيات وتقوية المصالح المكلفة بها وإنجاز الدراسات الميدانية المتعلقة بأجال البت في القضايا وكلفة الملفات وطرق تدبير تدفق الملفات

سرعة الإجراءات وبساطتها				2013 - 2012	85- وضع برامج ملموسة لتبسيط المساطر الإدارية بالمحاكم والإدارة المركزية	
وحدة إجراءات الإدارة القضائية على صعيد المحاكم				2012	86- توحيد إجراءات الحصول على الوثائق بالمحاكم	29- تبسيط المساطر والإجراءات القضائية
				2012	87- وضع دلائل المساطر الراجعة بالمحاكم	
تحسين الأداء القضائي				2013 - 2012	88- وضع آليات الجودة في تسيير القضايا والرفع من مستوى التكوين العملي والمتخصص	30- جودة الأحكام
				2016 - 2012	89- التكوين على تقنيات تحرير وتعليق الأحكام، وتبسيط اللغة القضائية	
5000 مستفيد من برنامج التكوين مما سيساعد على التغلب على مشكل طبع الأحكام				2016 - 2012	90- متابعة برنامج التكوين على الطبع لفائدة القضاة والموظفين بشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	

## VIII / شفافية الإدارة القضائية

المؤشرات والنتائج	2015 2016		2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
			2	1	2	1	2	1		
دعم شفافية الإدارة القضائية وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية	2016 - 2012								91- تعميم الآليات التي تمكن العموم من تتبع مساطر قضاياهم عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة	31- شفافية المساطر وافتتاح الإدارة القضائية
	2016 - 2012								92- وضع وتنفيذ برامج لنشر أنشطة وإحصائيات الإدارة القضائية	
نشر الوعي القانوني وسهولة ولوج المواطنين إلى القانون والتعرف على أنشطة الإدارة القضائية	2016 - 2012								93- نشر القوانين ودلائل المساطر على العموم	
	2016 - 2012								94- نشر الأحكام والاجتهادات القضائية	
تنظيم استطلاعين للرأي الأول في بداية تنفيذ المخطط والثاني مع نهاية تنفيذه بهدف تقييم برامج الإصلاح الجاري تنفيذها	2016						2012		95- استغلال استطلاعات الرأي حول تلقي خدمات العدالة في المغرب	

IX / تسريع إجراءات تنفيذ الأحكام

البرامج	المشاريع والإجراءات التنفيذية	2012		2013		2014		2015 2016
		1	2	1	2	1	2	
32- تسريع إجراءات التنفيذ وتقوية آلياته	96- تنزيل مؤسسة قاضي التنفيذ	2012 - 2013						وضع الآليات المساعدة على تسريع التنفيذ
	97- وضع الإجراءات التنفيذية لصندوق التكافل العائلي	2012-2013-						إجراء العمل فعليا بتقديم خدمات صندوق التكافل العائلي لمعالجة مشاكل عدم تنفيذ أحكام النفقة بالنسبة لأطفال الطلاق
	98- مواصلة تفعيل آليات تسريع التنفيذ في مواجهة الإدارات العمومية	2012 - 2013						معالجة مشاكل التنفيذ ضد الإدارات العمومية
	99- مواصلة تفعيل آليات تسريع التنفيذ في مواجهة شركات التأمين باعتماد الجهوية في التنفيذ	2012 - 2013						معالجة مشاكل التنفيذ ضد شركات التأمين بما في ذلك تقوية النظام المعلوماتي BNEJ الخاص بإدارة قضايا التنفيذ ضد شركات التأمين الذي يمكن المتقاضين من تتبع قضايا التنفيذ الخاصة بهم عن طريق الأنترنت، دعما للشفافية
	100- تفعيل آليات تسريع التنفيذ الزجري بتعاون مع مصالح الخزينة العامة	2012 - 2013						تحصيل الغرامات المحكوم بها وتلافي البطء في استيفائها
	101- حوسبة إجراءات التنفيذ ووضع قاعدة بيانات حول قضايا التنفيذ	2012 - 2014						استعمال التقنية الحديثة في إدارة قضايا التنفيذ عن طريق تطوير نظام S@J ليشمل مختلف إجراءات التنفيذ
	102 - حوسبة إجراءات التبليغ	2012 - 2014						استعمال التقنية الحديثة في إدارة قضايا التبليغ للمساهمة في تسريع إجراءات التنفيذ

X / تحديث تدبير الميزانية والتدبير المالي

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
دعم ومتابعة تنفيذ برامج الإصلاح	2016 - 2012						103 - تبني إطار تدبير النفقات على المدى المتوسط في إطار CDMT وتدبير الميزانية على أساس النتائج		33- تحديث تدبير الميزانية
ضمان فعالية وعقلنة تدبير الميزانية	2016 - 2012						104 - مواصلة الانخراط في العمل بالتدبير المندمج للنقطة العمومية بوزارة العدل والحريات GID،		
ترشيد النقطة العمومية على مستوى القطاع	2016 - 2012						105 - إشراك المسؤولين القضائيين المركزيين في تحديد جدوى النقطة العمومية، وإشراك المسؤولين القضائيين في برامج البناء والتجهيز		
ترشيد وعقلنة تدبير الميزانية وتفعيل برامج وزارة العدل والحريات	2016 - 2012						106 - وضع برامج للتقييم والافتحاص لصفقات الإدارة المركزية والمديريات الفرعية		
ضمان الشفافية في إبرام الصفقات على مستوى القطاع	2016 - 2012						107 - مشروع تفعيل التدقيق الداخلي للصفقات مع المفتشية العامة للمالية		
	2016 - 2012						108- الإعداد للعمل بالمراقبة المعدلة للنقطة CMD		
الرفع من كفاءة المديريات الفرعية وتأهيلها وتوحيد مساطر العمل	2016 - 2012						109- وضع برامج للتعاقد مع جميع المديريات الفرعية في إطار الجهوية الموسعة		
تحديث حسابات المحاكم	2016 - 2012						110- مشروع مراجعة الوثائق والسجلات المحاسبية وإعادة هيكلة حسابات المحاكم		

ضبط عمليات التحويل بين حسابات المحاكم		111- مشروع نظام التحويل بين حسابات المحاكم المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير	33- تحديث تدبير الميزانية
الرفع من الاعتمادات المفوضة للمديريات الفرعية قصد تسريع تنفيذ برامج الإصلاح	2016 - 2012	112- توسيع اللاتركيز المالي	
تقوية آليات المراقبة على تدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع بالمحاكم	2016 - 2012	113- مراجعة طرق ضبط المحجوزات وأدوات الاقتناع	
تحيين وإعادة النظر في النظم المحاسبية المعمول بها	2012 2014	114- تحيين القوانين المنظمة للمصاريف القضائية في الميدان المدني والتجاري والإداري، وكذا المصاريف القضائية في الميدان الجنائي	34- مراجعة منظومة التحصيل
		115- إعداد مرجع محاسبي لضبط آليات التعامل مع الخزينة العامة بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي	
تقوية آليات التخليق والمراقبة في الجانب المحاسباتي لمحاكم المملكة		116- تقديم حساب التسيير من طرف محاكم المملكة إلى المجلس الأعلى للحسابات	
فعالية آليات التحصيل		117- إعداد التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة في مجال التحصيل	
		118- تفعيل جزاءات التأخير عن الأداء وصوائر التحصيل وفق مستجدات مدونة تحصيل الديون العمومية	
		119- تفعيل اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة في مجال التحصيل	
		120- تفعيل استخلاص الغرامات التصالحية والجزافية بالمحاكم المنصوص عليها بمدونة السير على الطرق	

## XI / التواصل والتعاون

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
- تحيين وإغناء الموقع الرسمي للوزارة - تحيين وإغناء موقع عدالة والوصول إلى 200.000 صفحة - تحيين النصوص القانونية المنشورة بمواقع الوزارة	2016 - 2012						121- التحيين والتطوير المتواصل لمواقع وزارة العدل والحريات على الأنترنت		35- تقوية القدرة التواصلية لقطاع العدل
80 موضوع معد للنشر على دعائم المطويات	2016 - 2012						122- إعداد النشرات والمطويات ونشرة اتصال الوزارة "العدالة".		
تنفيذ مخطط للتواصل على صعيد الإدارة المركزية والمحاكم	2016 - 2012						123- تنظيم الأبواب المفتوحة على الصعيد المركزي والصعيد الجهوي،		
تمكين المتقاضين والمحامين من تتبع قضاياهم الرائجة أمام المحاكم بالاتصال بخط هاتفي مركزي وحيد						2012	124- مشروع تتبع ملفات القضايا عبر خدمة الهاتف		
تمكين المتقاضين من التعرف على مآل قضاياهم بكل يسر				2013 - 2012			125- تعميم آلات الاستشارة عن القضايا لتكون قرب المتقاضين		

<p>تكثيف وتنفيذ برامج التعاون الدولي ، لاسيما مع:  - البنك الدولي: برنامج تطوير أداء المحاكم لخدمة المواطنين، بكلفة 13 مليون أورو  -الاتحاد الأوروبي:برنامج دعم جهود الإصلاح بالمغرب  - الولايات المتحدة الأمريكية: برنامج عدالة الأحداث  - إسبانيا (برنامج عدل): تحديث الإدارة القضائية بالمغرب  - برنامج الأمم المتحدة للمرأة:مشروع تعزيز ولوج النساء والأطفال لخدمات العدالة</p>	<p>2016 - 2012</p>	<p>126- تنفيذ برامج التعاون الدولي المساعدة على هيكلة القطاع وتحديثه</p>	
<p>تنفيذ برامج التعاون القضائي في الميادين المدنية والتجارية والجنائية وفي ميادين حقوق الإنسان</p>	<p>2016 - 2012</p>	<p>127- - تكثيف برامج التعاون القضائي الدولي الشئني ومتعدد الأطراف</p>	<p>36- تكثيف التعاون</p>
<p>- إبرام شراكات مع الجامعات (كليات الحقوق ) للنهوض بالتكوين  -إبرام شراكات مع الفعاليات المهنية العاملة بالقطاع: المحامون لاسيما في ميدان استعمال التكنولوجيا الحديثة في الإدارة القضائية  - عقد شراكات مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أجل تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات</p>	<p>2016 - 2012</p>	<p>128- عقد شراكات في إطار انفتاح قطاع العدل على محيطه</p>	

ثالثاً:

برامج التحديث والمكننة الشاملة للإدارة القضائية

XII / إدارة قضائية قائمة على استعمال التكنولوجيا الحديثة

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
70 محكمة ابتدائية تعالج السجل التجاري معلوماتيا - تسريع إجراءات السجل التجاري - تجميع معطيات وبيانات السجل التجاري في قاعدة بيانات مركزية		2014 2012						129- - تحديث السجل التجاري وتعميم الإدارة الإلكترونية لإجراءاته على كل المحاكم الابتدائية،	37- تطوير التطبيقات المعلوماتية وحوسبة الإجراءات
التخلص من ازدواجية العمل اليدوي والعمل على الحاسوب وذلك باعتماد البيانات المستخرجة من الحاسوب تسريع للإجراءات		2014 - 2012						130- حوسبة السجلات واعتماد لامادية الوثائق في إطار المكننة الشاملة لإجراءات المحاكم	
- ضبط مسك السجل العدلي وتسريع وتقريب إجراءاته بتقديمها على الخط		2014 - 2012						131- حوسبة السجل العدلي المحلي	
		2013 - 2012						132- حوسبة السجل العدلي الوطني	
النهوض بأرشيف المحاكم		2013 - 2012						133- حوسبة إدارة الحفظ والأرشيف والرصيد الوثائقي	
تسريع الإجراءات في الميدان الجنائي وتوفير قاعدة بيانات حول ظاهرة الجريمة		2014 - 2012						134- حوسبة المحاضر (الضابطة القضائية) <i>DEMAT_PV</i>	
								135- التبادل الإلكتروني لمحاضر السير	
المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار								136- برنامج خلق المقاولات على الخط <i>CREOL</i>	
تسريع إجراءات البت في ملفات العفو								137- برنامج التواصل الآلي مع المندوبية العامة للسجون	

دعم التفتيش القضائي			2012	138- تطوير نظام معلوماتي خاص بالتفتيش القضائي	37- تطـــــوير التطبيقـــــات المعلوماتيـــــة وحوسبة الإجراءات
ضبط وشفافية مهام الإدارة المركزية			2012	139- مواصلة تطوير وتحسين حوسبة أعمال الإدارة المركزية (معالجة وتتبع المراسلات والبريد، إدارة التنقلات، اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء...)	
إحداث بوابة جديدة للإدارة القضائية (محاكم المغرب : <i>Mahakim.ma</i> ) لتسريع الخدمات القضائية على مستوى العاملين وتقريبها من المتقاضين والمهنة القضائية	2012 - 2016			140- وضع وتنفيذ البرنامج التنفيذي للإعلام والخدمات القضائية، بهدف تقديم الخدمات القضائية العامة على الخط للعموم، والخدمات على الخط الخاصة بالمهنة القضائية، وخدمات الأنترانيت للعاملين بالإدارة القضائية	38- استعمال المعلومات في الإعلام القانوني
110- محكمة مجهزة بالعتاد المعلوماتي وتعتمد نظام S@J - ضمان الاتصال الإلكتروني بين المحاكم من أجل استغلال معطيات المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف ومستقبلا مع محكمة النقض - تقديم الخدمات القضائية			2012 - 2013	141- توحيد النظام المعلوماتي لإدارة القضايا باستعمال برنامج S@J وتعميمه على جميع المحاكم مع تطويره ليشمل كل الإجراءات بهدف تقديم الخدمات القضائية	39- استعمال المعلومات في الخدمات القضائية
إشراك المهنة القضائية في عملية التحديث لتحقيق المكننة الشاملة للإدارة القضائية	2012 - 2016			142- عقد بروتوكولات تعاون وشراكة في ميدان تكنولوجيا الإدارة القضائية مع المهنة القضائية	
تمكين المحامين من إيداع المذكرات والمقالات عبر الخط وكذا تتبع الإجراءات القضائية بجميع المحاكم انطلاقا من مكاتبهم			2012 - 2013	143- مشروع المكتب الافتراضي للمحامي وتتبع الملفات عبر الخط	

تحديث : 7 - محاكم إدارية 2 - محكمتا استئناف إداريتين				2013 - 2012	144- تنفيذ مشروع تحديث المحاكم الإدارية وتعميم المعلومات عليها	40 - تطوير البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية
دعم البنية المعلوماتية للمحاكم ب 1000 حاسوب و 800 طابعة سنويا				2013 - 2012	145- دعم الحظيرة المعلوماتية باقتناء حواسيب جديدة وطابعات ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي	
110 محكمة متوفرة على البنية التحتية اللازمة للمكننة الشاملة				2013 - 2012	146- متابعة مشاريع إعادة تأهيل الشبكات الكهربائية و المعلوماتية و مراكز الحفظ والقاعات المعلوماتية	
تقوية آليات تواصل الإدارة القضائية				2013 - 2012	147- تعميم تجهيزات خدمة Visio conférence على النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية	
ترشيد استهلاك خدمات الهاتف، ودعم آليات تواصل الإدارة القضائية				2013 - 2012	148- تعميم شبكة الهواتف الذكية IP	

<p>- توفير 200 توقيع إلكتروني آمن على صعيد القطاع - تدقيق ومراقبة التوقيعات الصادرة والواردة من وعلى مصالح الإدارة المركزية ومحاكم المملكة</p>			<p>2012 - 2013</p>	<p>149- وضع النظام الخاص بتدبير التوقيع الإلكتروني وإعداد الإدارة القضائية لاعتماد التوقيع الإلكتروني وتبادل المعطيات القانونية إلكترونياً</p>	<p>41 - أمن وجودة الخدمات المعلوماتية</p>
<p>اعتماد مخطط لضمان أمن المعلومات وتخزينها واقتناء الآليات الضرورية لصد ورصد الهجمات والاختراقات ومكافحة الفيروسات وضمان استمرار الخدمات المعلوماتية</p>			<p>2012 - 2013</p>	<p>150- وضع الآليات الضرورية لتوفير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحفظ البيانات وجودة الأداء المعلوماتي</p>	
<p>إيجاد الإطار القانوني للمكنة الشاملة للإجراءات أمام كل المحاكم لتسريع البت في القضايا وضمان الشفافية</p>			<p>2012 - 2013</p>	<p>151- تعديل القوانين المسطرية بما يتوافق واستعمال المعلومات</p>	<p>42 - دعم استعمال المعلومات</p>
<p>انخراط الموارد البشرية لقطاع العدل (5000 مستفيد) في الاستعمال المكثف للمعلومات، على الصعيد المركزي وعلى الصعيد الجهوي</p>			<p>2012 - 2016</p>	<p>152- تنفيذ البرنامج التنفيذي للتكوين في المعلومات ومساعدة المستعملين، وتوفير وتجهيز قاعات التكوين على المعلومات بمختلف المحاكم</p>	
<p>تنفيذ برامج التحديث (البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، برنامج عدل)</p>			<p>2012 - 2016</p>	<p>153- تكثيف الدعم التقني لتحديث الإدارة القضائية بواسطة برامج التعاون الدولي</p>	

رابعاً:

مشاريع البنية التحتية والتجهيز

XIII / مشاريع تأهيل البنية التحتية والتجهيز

المؤشرات والنتائج	2015 2016	2014		2013		2012		المشاريع والإجراءات التنفيذية	البرامج
		2	1	2	1	2	1		
بناء المركبات القضائية بكل من مدن : الرباط، وجدة، فاس، مراكش	2016 - 2012						154 - بناء 4 قصور للعدالة		43 - بناء محاكم جديدة
بناء المحاكم الابتدائية بكل من مدن: تمارة، تاويرت، تازة، تنغير، إيمنتانونت، بنجرير، الصويرة، بن أحمد، خنيفرة، طاطا، سيدي إفني، طنجة، العرائش، القصر الكبير، ورزازات، اليوسفية، تطوان، الرشيدية، السمارة	2016 - 2012						155 - بناء 19 محكمة ابتدائية		
بناء أقسام لقضاء الأسرة بكل من مدن: برشيد، الرباط، سيدي بنور، آسفي، سطات، الفقيه بنصالح، ورزازات، العرائش، بنسليمان، اليوسفية، وزان، واد زم	2016 - 2012						156 - بناء 12 أقسام لقضاء الأسرة		
بناء مراكز بكل من: قلعة مكونة، أكدز، آيت أورير، بيت جزولة، باب برد، طرفاية، دمنات تيسة، تاركيست، جرادة، حد كورت، سيدي رحال، كلميمة، حد ولاد فرج، أولاد برحيل، شيشاوة	2014 - 2012						157 - بناء 16 مراكز للقضاة المقيمين		

توسعة محاكم الاستئناف بكل من: الجديدة، طنجة، آسفي، الدار البيضاء	2014 - 2012	158 - توسعة 4 محاكم استئناف	44 - توسعة بنايات المحاكم
توسعة المحاكم الابتدائية بكل من مدن: القصر الكبير، الخميسات، وجدة، واد زم، قلعة السراغنة، أكادير، الداخلة	2014 - 2012	159 - توسعة 8 محاكم ابتدائية	
توسعة مراكز كل من: أرفود، الريصاني، غرباوة، سيدي يحيى الغرب، تمنار	2014 - 2012	160 - توسعة 5 مراكز للقضاة المقيمين	
تأهيل بناية محكمة النقض وتوسعتها	2014 - 2012	161 - توسعة محكمة النقض	
1 - محكمة استئناف: بمراكش 3 محاكم ابتدائية: مراكش، الرماني، سيدي بنور 1 - محكمة إدارية: الرباط 1 - محكمة تجارية: الرباط 5 أقسام لقضاء الأسرة: مراكش، زاكورة، تطوان، الرشيدية، السمارة	2014 - 2012	162 - تهيئة إصلاح 11 محكمة	45 - تهيئة وإصلاح بنايات المحاكم
تمكين المعهد العالي للقضاء من تقديم تكوين حديث لمختلف العاملين في الميدان القضائي ضمن فضاء عصري ملائم	2016 - 2012	163 - مشروع المركب العصري الخاص بالمعهد العالي للقضاء الذي يتم إنشاؤه على مساحة 5 هكتارات بكلفة تتجاوز 260 مليون درهم	46 - بناء مركب عصري للمعهد العالي للقضاء

ورزازات	2016 - 2012	164 - بناء مقرات مستقلة للمديريات الفرعية دعما للمركزية	47- تأهيل مرافق الإدارة القضائية
مراكش، الرباط، سطات		165 - تهيئة وإصلاح مقرات المديريات الفرعية	
الرفع من قدرات إدارة الأرشيف على الصعيد الوطني	2014 - 2012	166 - توسعة مستودع سلا (مركز الحفظ)	
بناء المقر بعين السبع بالدار البيضاء	2016 - 2012	167 - بناء مركز للسجل العدلي دعما لعملية تحديث السجل العدلي	48- الارتقاء بتجهيزات وأمن المحاكم
تزويد المحاكم ب 2130 وحدة تكييف	2012	168 - مواصلة تزويد المحاكم بالمكيفات	
توفير أعمال الصيانة، والحراسة، والنظافة لـ 21 دائرة استثنائية بالإضافة لمراكز الحفظ ولإدارة المركزية	2016 - 2012	169 - إبرام عقود الصيانة، والحراسة، والنظافة	
تقوية أنظمة ضبط الولوج للوزارة	2012	170- تثبيت نظام الولوج المراقب إلكترونيا لمقر الوزارة	
تقوية أنظمة ضبط الولوج للمحاكم	2016 - 2012	171- تعميم نظام الولوج المراقب إلكترونيا على كل المحاكم	
تقوية آليات الأمان بالمحاكم	2016 - 2012	172- تثبيت أنظمة الأمان (كاميرات المراقبة) في المحاكم	
توفير الوسائل اللازمة للعمل	2016 - 2012	173- اقتناء سيارات المصلحة والمنفعية، والدراجات النارية لأعوان التنفيذ الزجري،	
تحسين ظروف العمل	2016 - 2012	174- اقتناء بذلات القضاة كتاب الضبط، الأعوان، السواق والسواق والحرفيين بالقطاع....	

## منهجية وأجهزة تنفيذ المخطط

## أجهزة تنفيذ المخطط:


مجلس التوجيه

الوحدة المركزية لإدارة المخطط

لجن تنفيذ المخطط على صعيد المحاكم

فرق العمل المركزية


فرق العمل بالمحاكم



كل مديرية تعد بطائق للمشاريع المكلفة بها:

بطاقة المشروع.....					
المديرية:					
المكلف بالتنفيذ:					
المجال	الهدف	مؤشرات الأداء	الإجراءات المطلوبة	الكلفة والموارد	آجال التنفيذ

تتولى أجهزة إدارة المشروع إعداد تقارير لتقييم سير البرامج ومدى احترام الأجال المقررة للتنفيذ:



أهم النتائج المنتظرة

## استقلال السلطة القضائية:

- قيام مجلس للسلطة القضائية
- توفير نظام أساسي جديد للقضاة
- تحسين الوضعية المادية للقضاة
- استكمال تحسين وضعية الموظفين

## تحديث المنظومة القانونية:

- 2 قانونين تنظيميين مع نصوصهما التطبيقية
- 3 نصوص قانونية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وملاءمة القانون الوطني
- 6 نصوص قانونية بشأن حماية الطفولة
- 10 نصوص قانونية بشأن تحسين مناخ الاستثمار
- 12 نصوص قانونية بشأن المهنة القضائية

## الولوج إلى العدالة:

- 110 محكمة متطورة في بنية وخدمات الاستقبال والتواصل
- المساعدة القانونية متوفرة
- آجال معقولة للبت في القضايا وتنفيذ الأحكام

## التخليق :

- تفتيش 150 محكمة
- آليات فعالة للتخليق

## الموارد البشرية:

- توظيف 1500 قاض جديد
- توظيف 2000 موظف جديد
- توظيف 200 مساعدة اجتماعية
- العمل بمرجعية الوظائف والكفاءات

## التكوين :

- 20000 مستفيد من التكوين ما بين قضاة وموظفين على الصعيد المركزي والصعيد الجهوي
- إحداث المركب العصري للمعهد العالي للقضاء
- إحداث معهد لتكوين المحامين

## الأعمال الاجتماعية

- قيام المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية ، خدمات اجتماعية متطورة

## النجاعة القضائية:

- إعادة تنظيم كتابة الضبط
- كتابة الضبط موحدة بين الرئاسة والنيابة العامة في الميدان الزجري
- أقسام قضاء الأسرة موحدة من حيث التنظيم الهيكلي
- مؤسسة قاضي التنفيذ قائمة
- صندوق التكافل العائلي مفعّل
- تدبير حديث للميزانية
- شركات مفعلة مع مختلف الفعاليات المهنية والحقوقية

## اللامركزية:

- توسيع مجالات اللاتمرکز الإداري والمالي
- خلق مندوبيات جهوية وهيكلية جديدة للمديريات الفرعية

## التحديث والمكثنة الشاملة للإجراءات القضائية:

- 110 محكمة مثبت فيها النظام المعلوماتي J@S ومفعل بكل إمكانياته ،
- 111 قسم من أقسام قضاء القرب ، أحكام مطبوعة بنسبة 100%
- 62 محكمة ابتدائية و 8 محاكم تجارية تعالج السجل التجاري معلوماتيا
- سجل عدلي محوسب
- حوسبة محاضر الضابطة القضائية
- بوابة إلكترونية خاصة بخدمات الإدارة القضائية على مستوى كل المحاكم
- إدارة مركزية معتمدة على المعلومات
- إدارة قضائية معتمدة على الأنترانيت
- توزيع 5000 حاسوب و 4000 طابعة لدعم البنية المعلوماتية للمحاكم

## البنيات:

- بناء 4 قصور للعدالة
- بناء 19 محكمة ابتدائية
- بناء 12 أقسام لقضاء الأسرة
- بناء 16 مراكز للقضاة المقيمين
- بناء 1 مقر مستقل لمديرية فرعية
- بناء 1 مركز للسجل العدلي
- توسعة 4 محاكم استئناف
- توسعة 8 محاكم ابتدائية
- توسعة 5 مراكز للقضاة المقيمين
- توسعة محكمة النقض
- توسعة مركز الحفظ المركزي
- تهيئة وإصلاح 11 محكمة
- تهيئة مقرات 3 مديريات فرعية

## التجهيز:


- تزويد كل المحاكم بالمكثفات
- تثبيت نظام الولوج المراقب إلكترونيا لمقر الوزارة والمحاكم
- أنظمة الأمان (كاميرات المراقبة) في المحاكم
- توفير 72 من سيارات المصلحة. و 70 سيارة لقضاء القرب، واقتناء الدراجات النارية لأعوان التنفيذ الزجري

كراسة

مشروع الميزانية الفرعية

لوزارة العدل والحريات

المملكة المغربية




# مشروع قانون المالية لسنة 2012

وزارة العدل والحريات

\*

\* \* \*

ميراثية التسيير



ميزانية التسيير الموظفين لسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.1.0.06.000

وزارة العمل والحريات

2012 اعتمادات الأداة لسنة	بيان المصاحح والتفقات		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظائفي
	التبويب						
2 807 915 000	الإدارة العامة دعم المهام						
---	رواتب وأجور وتعيينات دائمة للموظفين الأرسنيين ومثلانهم (*)		10	10	0000	111	14
---	أجور وتعيينات دائمة للموظفين المؤقتين		20			112	
---	أجور هامون		21			113	
---	أجور المستخدمين البرصيين		22			114	
10 000	أجرة الخاصين للخدمة المدنية		30			119	
835 000	أجرة المؤقتين وتعيينات الرواتب ذوي التفرغ الخاص		40			121	
---	تعيينات عن ساعات العمل الإضافية		50			122	
---	التعيينات المتأهلة للمصاريف		60			143	
---	تعيينات عن التصحيح		61			142	
---	مساندة استثنائية عن السكن		62			122	
350 000	منح ومكافآت الوالدة		63			122	
---	تعيينات بواب حكام الجماعات والمقاطعات		64			122	
80 000	مصاريف إقامة المتقاعدين وعائلهم الإدارية وأزواجهم إلى وطنهم		65			122	
---	تعيينات جزائي عن استعمال السيارات الشخصية لحاجات المصلحة		66			1221	
1 372 000	تعيينات عن الإحطار والإعفاء		70			123	
---	تعيينات عن المتقاعدين والمؤقتين المتقاعدين		71			123	
85 000	مكافآت للمتقاعدين		72			123	
26 000	مكافأة الوالدة		73			129	
---	التعيينات عن المقاعد الطوعية للتقاعد		80				
2 810 673 000	مجموع الفقرة 10:						
2 810 673 000	مجموع المادة 0000:						
2 810 673 000	مجموع الفصل: 1.2.1.1.0.06.000:						



# المعدات و الترفقات المختارة

ميزانية التسيير المعاد و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

القصر: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اعتمادات الأداة لسنة 2012	بين المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	التنوير	سفر		
700 000				
16 000 000				
2 200 000				
900 000				
5 000 000				
60 000				
50 000				
1 000 000				
35 940 000				
28 000 000				
1 000 000				
6 000 000				
9 000 000				
11 000 000				
10 000 000				
25 000 000				
1 000 000				
1 000 000				
---				
3 500 000				
20 000 000				
2 000 000				



رسوم ومستحققات الامتيازات القضائية بالاجرة الحقيقية المقتضى بمقتضى بعض المرسومين و اعلان القرية

الادارة العامة  
دعم المهن  
تعميرات عقارية  
ضرائب ورسوم  
اكتراء التجهيزات الادارية و تعديلات تابعة  
صيانة و اصلاح التجهيزات الادارية  
العمل التهيئية و الاقامة  
مصاريف الامن و الحراسة و تنظيف المباني الادارية  
شراء عداد الحثاق  
شراء مواد للحثاق  
صيانة المساحات الخضراء  
رسوم و اثار  
رسوم و مستحققات المراسلات الامتلاكية  
الرسوم البريدية و مصاريف المراسلات  
تشيد مصاريف و مستحققات و رسوم المراسلات القضائية بالاجرة الحقيقية المقتضى بمقتضى بعض المرسومين و اعلان القرية  
رسوم و مستحققات لاستعمال الخطوط و القوائم المتخصصة  
مستحققات الماء  
مستحققات الكهرباء  
ايات و عداد و اوزام المكثب  
شراء عداد و ايات المكثب  
لوازم المكثب و مواد الطبع و الازراق و المطبوعات  
صيانة و اصلاح الالات و عداد المكثب  
عدادات المطبوعات و الازامج  
مصاريف صيانة العتاد المطبوعتي و المخطومات المطبوعتية  
اكتراء العتاد و البواصع المطبوعتية  
شراء لوازم العتاد التقني و المطبوعتية  
شراء عداد مطبوعتي و ازمج مطبوعتية  
خطوة السجلات  
مصاريف صيانة و اصلاح السجلات

ميزانية التسيير المعتمدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل و الحريات


اصحاب الوداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز القضائي	رمز وظفي
	البيود	سطر		
4 000 000	شراء الوقود و الزيوت	52	331	
800 000	الرسم السنوي الخاص بالوحدات الالية	53	24	
1 700 000	مصاريف تأمين السيارات	54	493	
200 000	اكرام السيارات	55	4421	
	نقل و تنقل	60		
4 012 500	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	61	4211	
6 000 000	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	62	4212	
1 500 000	تعميمات كلفة مادية	63	4214	
33 400 000	تعميمات التتبع و تصير الإقامة داخل المملكة	64	4221	
4 000 000	تعميمات المهمة بالخارج	65	4222	
100 000	مصاريف نقل الاثاث و المعدات	66	4213	
3 000 000	تكاليف نقل الاموال و التقيم	67	4219	
	نفقات مختلفة	70		
3 000 000	لباس	71	342	
1 75 000	مصاريف الاستقبال و الاجتماعات الرسمية	72	47	
2 000 000	مصاريف الإيواء و الإطعام	73	47	
3 000 000	الإشهار و الطبع و الإعلان	74	46	
3 000 000	النشر و توزيع	75	352	
3 50 000	شراء مواد الطاقة للنفقة و الطبخ	76	336	
50 000	شراء اموال الوقود و الزيوت لمعدات الكهرباء	77	331	
500 000	مصاريف الترجمة و التفسير	78	459	
1 330 100	تأمين المحاسبين	79	493	
	مصاريف قضائية	80		
8 229 500	مصاريف القضاء الجنائي	81	00	
3 000 000	تسوية و تنفيذ الاحكام القضائية و القرارات الادارية	82	584	
---	مصاريف المساعدة القضائية	83	459	
4 000 000	مصاريف طبع الاحكام و القرارات القضائية	84	359	
2 544 900	التعويض المستحق للموظفين القضائيين في الميدان الجنائي	90	119	
<b>267 432 000</b>	<b>مجموع الفقرة: 10:</b>			

ميزانية التسيير المعطاة و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

القصل: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل و الحريات

اصحاب الاء لسنة 2012	بيان المصانع و النفقات		رمز القصدي	رمز وظيفي
	البيود	سفر		
850 000	مساندة للاصل الاجتماعية	10	589	64
4 500 000	مساعدة بر رسم الحج الى الدول المقسمة	20	573	
200 000	إعانة لاقادة الاعمال الاجتماعية للتوظيفين لحمل مصاريف التكوين	30	571	
4 658 000	إعانات للو داريات	40	591	
2 000 000	الترقيات في الهيئات الجوية والبرية	50	572	
	إعانة لاقادة الجمعيات الخيرية الحكومية	60	573	
	إعانة لاقادة المؤسسة الاجتماعية للاعمال الاجتماعية لقصاصة وموظفي العدل			
<b>12 208 000</b>	<b>مجموع الفقرة: 20:</b>	<b>30</b>		<b>14</b>
8 000 000	تكوين الاطر	10	454	
	تدريب و تكوين	11	4211	
	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات و الندوات و المؤتمرات و المشاركة فيها	12	121	
360 000	مصاريف النقل للتدريب الإسكالي داخل المغرب	20	871	
	مصاريف الاعاتب و تصحيح المطابع و الاصحاحات	30	351	
	شراء عتاد و آلات المكتب	40	4134	
	لوازم المكتب و مواد الطبع و الاوراق و المطبوعات	50	352	
	صيانة و اصلاح و الاتان و عتاد المكتب	60	849	
	البنزات و توثيق	70	4134	
	عتاد نظيفي و ترميمي	71	452	
	شراء عتاد نظيفي و ترميمي	72	459	
	صيانة و اصلاح العتاد النظيفي و الترميمي	80	499	
	شراء عتاد مطبوعاتي و اراج مطبوعاتي			
<b>8 360 000</b>	<b>مجموع الفقرة: 30:</b>	<b>40</b>		<b>44</b>
	الإحصال	10	351	
500 000	مصاريف التمر و الطبع و اشغال السحب	20	351	
200 000	لوازم المكتب و مواد الطبع و الاوراق و المطبوعات	30	452	
	مساعدة تقنية و مشورة	40	459	
	مصاريف البر و توكولات و تنظيم المناسبات	50	499	
	شراء الهدايا المقسمة للورد الاجنبية			
<b>2 700 000</b>	<b>مجموع الفقرة: 40:</b>			



ميزانية التسيير المختلفة للمدة المالية 2012

الفصل : 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اقتطاعات الاداء لسنة 2012	بيانات المصالح و النفقات		مصدر	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البيود	البيود				
---	---	---	10	50	454	14
---	---	---	11		459	
---	---	---	12		453	
---	---	---	13			
---	---	---	20			
---	---	---	21		845	
---	---	---	22		849	
---	---	---	30		353	
---	---	---	40		46	
---	---	---	50		454	
---	---	---	60		454	
1 000 000	مجموع الفترة: 50:	دعم المرصد الوطني للأجرام إعانة لفائدة المرصد الوطني للأجرام	10	60	551	14
291 700 000	مجموع الفترة: 60:	القطاع القضائي المصالح المشتركة للقطاع القضائي إعانة	10	3000 3400	551	14
300 000	مجموع الفترة: 60:	إعانة التسيير لمركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة القضاة	10	10	551	
20 000 000	مجموع الفترة: 10:	إعانة التسيير للمجه العالي للقضاء	20	20	551	
20 300 000	مجموع الفترة: 10:	برامج التعاون الأروبي المغربي ميدا تحسين و تواصل مصاريف تنظيم التظاهرات مصاريف الإشهار والإعلان	10 10 20	20 21	459 46	14
---	مجموع الفترة: 21:		20			




ميزانية التسيير المعونات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

1.2.1.2.0.06.000 الفصل:

وزارة العدل و الحريات

اعتمادات الادارة لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		سطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	التبويب						
20 300 000	مجموع المادة: 3.400:						
312 000 000	مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.06.000:						



المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

وزارة العدل والحريات

\*

\* \*

ميزانية الإستثمار

ميزانية الاستمتر لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اصطادات الاوامر في سنة 2013 وما يليها	اصطادات الاوامر لسنة 2012	بيان المصاحح والتفقات		رمز اقتصادي	رمز وطني
		البند	المط		
		الادارة العامة		0000	
		تقوية البنية التحتية للادارة المركزية	10		14
		توسيع وتجهيز مقر الوزارة	11		
		شراء الاراضي	10	811	
		اشغال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211	
		اشغال التهيئة والاقامة	30	872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881	
		شراء عتاد واثاث المكاتب	50	871	
		عتاد تقني	60	846	
		شراء عتاد تقني	61	846	
		شراء وتركيب العتاد التقني	62	84	
		شراء السيارات	70		
		شراء السيارات النعمية	71	8511	
		شراء السيارات السياحية	72	8512	
		شراء التراخيص الترابية و التراخيص	73	8513	
		تجهيز مطبخي	80		
		شراء عتاد مطبخي و ترانس معلوماتية	81	845	
		دراسات معلوماتية	82	453	
		مصاريف الاشهار و الاعلان	90	46	
	2 000 000				
		معامل الهياكل المبنية ومسكونة السيارات	12		14
		شراء الاراضي	10	811	
		اشغال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211	
		اشغال التهيئة والاقامة	30	872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881	
		شراء عتاد واثاث المكاتب	50	871	
		شراء عتاد تقني	60	846	
		مصاريف الاشهار و الاعلان	70	46	
	6 200 000				
		مجموع الفترة: 11:			
		مجموع الفترة: 12:			



ميزانية الإستهلال لسنة 2012

التفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اصطادات الاقدام في سنة 2013 وما يليها	اصطادات الاقدام لسنة 2012	بين المصالح و التفتت		رمز القصادي	رمز وظيفي
		البيود	سطر		
---	10 000 000	در اسات و ابحاث	13	452	16
---	200 000	مساندة تقنية و مشورة	10	459	
---	200 000	مصاريف بر مسحة و تقييم المشاريع	20	459	
---	10 400 000	مصاريف تدقيق حسابات الصفتقات العمومية	30	459	
---	---	التسمية القروية	14	74	74
---	---	دفع اقلادة صندوق التسمية القروية	10	74	
---	---	تكوين	15	454	12
---	1 000 000	مصاريف التكوين و تنظيم الفورات و التداريب و المؤتمرات و المشاركة فيها	10	454	
---	---	تكوين و مساندة تقنية	20	454	
---	1 000 000	مساهمة	20	74	14
---	---	دفع اقلادة الصندوق الخاص لدعم المحاكم	10	74	
---	17 600 000	القطاع القضائي	3000		
---	---	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	3400		
---	---	تقوية البنية التحتية للمحاكم	10		
---	---	بناء و تجهيز محاكم الاستئناف الاخرى	11		14
---	---	شراء الاراضي و البنيات	10		
---	---	شراء الاراضي	11		811
---	---	شراء البنيات الادارية	12		813
---	1 000 000	اشغال بناء او توسيع البنيات الادارية	20		8211
---	---	اشغال التهيئة و الازمنة	30		872
---	---	در اسات مرتبطة ببناء و ترميم و تهيئة و توسيع البنيات الادارية	40		881
---	1 000 000	شراء عقار و اثاث المكاتب	50		871
---	---	مصاريف الاشهار و الاعلان	60		46



ميزانية الإستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العمل والحريات

اعتمادات الآداء لسنة 2012	اعتمادات الآداء في سنة 2013 وما يليها	بيانات المصاحف و التفتحات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البيود	المطرد		
---	---	70	845	14	
2 000 000	23 000 000	80	84		
---	---	10	811		
---	---	20	8211		
---	---	30	872		
---	---	40	881		
---	---	50	871		
---	---	60	845		
2 000 000	10 000 000	10	8211	14	
---	3 000 000	20	872		
---	500 000	30	881		
---	---	40	871		
---	1 000 000	50	845		
---	---	60	46		
2 000 000	14 500 000	10		14	
---	3 000 000	11	811		
---	---	12	813		
170 000 000	100 000 000	20	8211		
2 000 000	10 000 000	30	872		
7 000 000	9 000 000	40	881		
---	---	50	871		
---	---	60	46		
---	1 000 000	70	845		



ميزانية الاستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اصطفات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اصطفات الأداء لسنة 2012	بيان المصانع والتفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		التبند	سطر		
179 000 000	123 000 000	14: مجموع الفقرة 14:	80	84	14
---	---	شراء وتركيب العقاد التقني	10	811	
---	---	بناء وتجهيز مراكز القضاة المقيمين	20	8211	
10 000 000	50 000 000	شراء الأراضي	30	872	
---	6 900 000	أنشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	40	881	
---	3 000 000	أنشغال التهيئة والإقامة	50	871	
---	---	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية	60	46	
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	70	845	
10 000 000	59 900 000	شراء عقاد معلو ميثاقية	16	881	14
2 000 000	1 000 000	بناء وتجهيز مراكز الأخصاف	20	8211	
20 000 000	10 000 000	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية	30	872	
---	800 000	أنشغال البناء أو توسيع البنايات الإدارية	40	84	
---	---	أنشغال التهيئة والإقامة	50	351	
---	---	شراء عقاد تقني و الكروني	60	845	
---	---	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	70	811	
---	---	شراء عقاد معلو ميثاقية	80	46	
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	17	871	43
22 000 000	11 800 000	تزويد العقارات	20	845	
---	---	شراء عقاد وأثاث المكاتب	30	352	
---	---	شراء عقاد معلو ميثاقية وبرامج معلو ميثاقية	40	46	
---	---	اشتراك وتوثيق	18	872	
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان			
---	---	شبابيك الإعلام القضائي والشكايات			
---	---	أنشغال التهيئة والإقامة			






ميزانية الإستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

ايعتمادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	ايعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البيود	سطر		
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	80	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	10	451	14
---	---	الأرشيف الإلكتروني	10	84	14
---	---	دراسات و اتفاقيات ومساعدة تقنية	20	84	14
---	---	شراء عتاد تقني و الكتروني	20	84	14
---	---	التكوين	24	451	14
---	---	دراسات و اتفاقيات ومساعدة تقنية	10	121	14
---	---	مصاريف الدروس و الألعاب	20	454	14
---	---	مصاريف التكوين و تنظيم الندوات و التداريب و المؤتمرات و المعارك فيها	30	849	14
---	---	شراء عتاد تعليمي وكتروني	40	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	50	46	14
---	---	تزويد الخزانات	25	871	14
---	---	شراء عتاد وأثاث المكتب	10	845	14
---	---	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	20	352	14
---	---	التنظيف و تزيين	30	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	40	46	14
---	---	قاعة للمحيطات القانونية والفضائية	26	845	14
---	---	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	10	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	20	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	27	872	14
---	---	شبابك للإعلام القضائي والشعبيات	10	871	14
---	---	التحال البيئية والإقامة	20	46	14
---	---	شراء عتاد وأثاث المكتب	30	46	14
---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	28	46	14
---	---	دعم تقنية لتتبع المشروع	14	46	14



ميزانية الاستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0:06.000

وزارة العدل و الحريات

اصحاب الاعطاء في سنة 2013 و ما قبلها	اصحاب الاعطاء لسنة 2012	بيانات المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وطني
		البند	مسطر		
...	...	مساندة تقنية و مشروعة و تنفيذ	10	452	14
...	...	شراء عقد معلوم سلفي و برامج معلوم ميزانية	20	845	
...	...	شراء عقد و ائتمانات المكتب	30	871	
...	...	شراء السجلات الفعمية	40	8511	
...	...	مصاريف الاشهار و الاعلان	50	46	
...	...	تحسين جودة و اجل القرارات (برنامج البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة للتربية و تحسين الجودة التشريعية و التطبيقية)	30		
...	...	دراسات قانونية و تدوين النصوص	31	451	
...	...	دعم المحاكم التجارية	32		14
...	...	دراسات	10	453	
...	...	دراسات معلوم ميزانية	11	452	
...	...	مساعدة تقنية و مشروعة	12	845	
...	...	شراء عقد معلوم سلفي و برامج معلوم ميزانية	20	872	
...	...	انشغال التهيئة و الاقامة	30	871	
...	...	شراء عقد و ائتمانات المكتب	40	352	
...	...	انشراك و تنفيذ	50	46	
...	...	مصاريف الاشهار و الاعلان	60		
...	...	تقوية القدرة التفاوضية للوزارة	33	845	14
...	...	شراء عقد معلوم سلفي و برامج معلوم ميزانية	10	846	
...	...	شراء عقد تقني	20	351	
...	...	لوازم المكتب و مواد الطبع و الأوراق و المطبوعات	30	46	
...	...	مصاريف الاشهار و الاعلان	40	452	
...	...	مساعدة تقنية و مشروعة	50		
...	...	دعم تقنية تغيير المشروع	34	452	14
...	...	مساعدة تقنية و مشروعة و تنفيذ	10		




ميزانية الاستغلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.06.000

وزارة العمل والحريات

اصحاب الاداء لسنة 2012	اصحاب الاداء لسنة 2013 وما يليها	بيان المصالح والتفقات		رمز اقتصادي	رمز واقعي
		النورد	الميل		
		20		845	
		30		871	
		40			
		41		8511	
		42		8512	
		43		8513	
		50		46	
			35		14
		10		452	
		20		454	
		30		845	
		40		872	
		50		871	
		60		46	
			36		14
		10		7111	
			40		14
		10		811	
		20		8211	
		30		872	
		40		881	
		50		871	
		60		46	
		70		845	
		80		84	



ميزانية الاستمثار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اصحاب الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اصحاب الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والتفقات		مصدر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البور	التفقات					
215 000 000	252 200 000	مجموع المادة: 3400:						
		مجموع الفرقة: 11:						
		مجموع المادة: 3402:						
		جهة العيون - بوجردو - الساقية الحمراء						
		تقوية البنية التحتية للمحكمة			10	3402		
		بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالعيون			11			14
		شراء الاراضي					811	
		اشغال بناء او توسيع البنايات الادارية			20		8211	
		اشغال التهيئة والاقامة			30		872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الادارية			40		881	
		شراء عتاد واثاث المكتب			50		871	
		مصاريف الاشهار والاعلان			60		46	
		شراء عتاد مطو ميثاقى و برامج مطو ميثاقية			70		845	
		جهة سوس - ماسة - درعة						
		تقوية البنية التحتية للمحكمة			10	3404		
		بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالكاين			11			14
		شراء الاراضي					811	
		اشغال بناء او توسيع البنايات الادارية			20		8211	
		اشغال التهيئة والاقامة			30		872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الادارية			40		881	
		شراء عتاد واثاث المكتب			50		871	
		مصاريف الاشهار والاعلان			60		46	
		شراء عتاد مطو ميثاقى و برامج مطو ميثاقية			70		845	
		مجموع الفرقة: 11:						
		بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية ببلانكلان			12			14
		شراء الاراضي					811	
		اشغال بناء او توسيع البنايات الادارية			20		8211	
		اشغال التهيئة والاقامة			30		872	




ميزانية الاستعمال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العمل والحريات

اصفادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اصفادات الأداء لسنة 2012	بين المصالح والتفقات		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		البيوت						
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية		40			881	
...	...	شراء عتاد وأثاث المكتب		50			871	
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان		60			46	
...	...	<b>مجموع الفترة: 12:</b>						
...	...	<b>مجموع المادة: 3404:</b>				3405		14
...	6 000 000	جهة العرب - الدراسة - بني حسن		10	10		811	
...	...	تفوية البنية التحتية للمحكمة		20	11		8211	
...	...	بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالمقطورة		30			872	
...	200 000	شراء الأراضي		40			881	
...	...	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية		50			871	
...	...	أشغال التهيئة والإقامة		60			46	
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية		10	12		811	14
...	6 200 000	شراء الأراضي		20			8211	
...	...	أشغال البناء أو توسيع البنايات الإدارية		30			872	
...	...	أشغال التهيئة والإقامة		40			881	
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية		50			871	
...	...	شراء عتاد وأثاث المكتب		60			46	
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان		70			845	
...	...	شراء عتاد معلق ميثاقية		10	13		811	14
...	...	بناء وتجهيز المحكمة الابتدائية بسوق الأريضاء		20			8211	
...	...	شراء الأراضي		30			872	
...	...	أشغال البناء أو توسيع البنايات الإدارية		40			881	
...	...	أشغال التهيئة والإقامة		50			871	
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة وتوسيع البنايات الإدارية		60			46	
...	...	شراء عتاد معلق ميثاقية		70			845	
...	...	<b>مجموع الفترة: 12:</b>						
...	...	<b>مجموع المادة: 3404:</b>						14




ميزانية الاستثمار لسنة 2012

التفصيل : 1.2.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اعتمادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والتفقات		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البيوت						
---	---	13: مجموع الفترة:	---	50	10	3407	871	14
---	---	3405: مجموع المادة:	6 200 000	60	11		46	
---	---			شراء عقد وأثاث المكتب			871	
---	---			مصاريف الإشهار والإعلان			46	
---	---			جهة مراکش - تانسيفت - الحوز				
---	---			تقوية البنية التحتية للمحکم				
---	---			بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية ببيضاو				
---	---			شراء الأراضي			811	
---	---			أنشاء بناء أو توسيع البنايات الإدارية			8211	
---	---			أنشاء التهيئة والإقامة			872	
---	---			دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتبنيّة و توسيع البنايات الإدارية			881	
---	---			شراء عقد وأثاث المكتب			871	
---	---			مصاريف الإشهار والإعلان			46	
---	---			شراء عقد مطو مطبوعي ودراسم مطو مطبوعي			845	
---	---	11: مجموع الفترة:	---	بناء و تجهيز محكمة الاستئناف التجارية بمرافق		12	811	14
---	---			شراء الأراضي			8211	
---	---			أنشاء بناء أو توسيع البنايات الإدارية			872	
---	---			أنشاء التهيئة والإقامة			881	
---	---			دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتبنيّة و توسيع البنايات الإدارية			871	
---	---			شراء عقد وأثاث المكتب			46	
---	---			مصاريف الإشهار والإعلان			845	
---	---			شراء عقد مطو مطبوعي ودراسم مطو مطبوعي				
---	---	12: مجموع الفترة:	---	بناء و تجهيز المحكمة التجارية لمرافق		13	811	14
---	---			شراء الأراضي			8211	
---	---			أنشاء بناء أو توسيع البنايات الإدارية			872	
---	---			أنشاء التهيئة والإقامة			881	
---	---			دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتبنيّة و توسيع البنايات الإدارية				
40 000 000	15 000 000			40				
---	---							
---	2 000 000							



ميزانية الاستغلال لسنة 2012

وزارة العمل والحريات

النفل : 1.2.2.0.06.000

اعتمادات الالتزام في سنتي 2013 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والتفقات			رمز وظيفي
		التبريد	مقدار	فترة	
...	...	شراء عقود وأثاث المكتب	50		
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	60		
40 000 000	17 000 000	شراء عقود مطو سياتي وبرنامج مطو سياتية	70		
		الجهة الشريفة			
		تقوية البنية التحتية للمحكمة			
...	...	بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالناضور	10	10	871
...	...	شراء الأراضي	20	11	46
...	...	أنشغال بناء أو توسيع البنيات الإدارية	30		8211
...	...	أنشغال التهيئة والإقامة	40		872
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتبني وتوسيع البنيات الإدارية	50		881
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	60		871
...	...	شراء عقود مطو سياتي وبرنامج مطو سياتية	70		46
		بناء وتجهيز المحكمة التجارية بوجدة		12	
...	...	شراء الأراضي	10		811
...	...	أنشغال بناء أو توسيع البنيات الإدارية	20		8211
...	...	أنشغال التهيئة والإقامة	30		872
...	...	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتبني وتوسيع البنيات الإدارية	40		881
...	...	شراء عقود وأثاث المكتب	50		871
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	60		46
...	...	شراء عقود مطو سياتي وبرنامج مطو سياتية	70		845
		جهة الدار البيضاء الكبرى		10	
		تقوية البنية التحتية للمحكمة			




ميزانية المستشفى لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اقتصادات الأداء لسنة 2012	اقتصادات الأداء لسنة 2013 وما يليها	بيان المصاحف و النفقات		رمز القسمي	رمز وظيفي
		الميزانية	مطل		
		بناء و تجهيز المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية ببلدات البيضاة			
		شراء الأراضي	10	811	14
		التشغيل بناء او توسيع البنايات الادارية	20	8211	
		التشغيل التهيئة و الاقلمة	30	872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الادارية	40	881	
		شراء عقار و اثاث المكاتب	50	871	
		مصاريف الاشهار و الاعلان	60	46	
		شراء عقار معلوم مملوكة و برامج معلوم مملوكة	70	845	
		جهة الرباط - سلا - زمور - زعير			
		تفوية التهيئة المحكمة للمحاكم	10	811	14
		بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالرباط	11	8211	
		شراء الأراضي			
		التشغيل بناء او توسيع البنايات الادارية	20	8211	
		التشغيل التهيئة و الاقلمة	30	872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الادارية	40	881	
		شراء عقار و اثاث المكاتب	50	871	
		مصاريف الاشهار و الاعلان	60	46	
		شراء عقار معلوم مملوكة و برامج معلوم مملوكة	70	845	
		بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية ببيلا			
		شراء الأراضي	10	811	14
		التشغيل بناء او توسيع البنايات الادارية	20	8211	
		التشغيل التهيئة و الاقلمة	30	872	
		دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الادارية	40	881	
		شراء عقار و اثاث المكاتب	50	871	
		مصاريف الاشهار و الاعلان	60	46	
		شراء عقار معلوم مملوكة و برامج معلوم مملوكة	70	845	
		مجموع الفرقة: 11:			
		مجموع الفرقة: 3409:			
		مجموع الفرقة: 11:			



ميزانية الاستغلال لسنة 2012

1.2.2.0.06.000 : الفصل

وزارة العمل والحريات

اكتفادات الاداء لسنة 2012	اكتفادات الاثر الم في سنة 2013 وما يليها	بيان المصالح والتفقات التبويب		رمز اقتصادي	رمز وظيفي	
		سطر	فقرة			
1 000 000	---	مجموع الفقر:12	مجموع الفقر:13	بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بعمارة	14	
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
				مصاريف الاشهار والاعلان	60	46
				شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845
				بناء و تجهيز المحكمة الادارية بالربيط	14	14
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
مصاريف الاشهار والاعلان	60	46				
شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845				
1 000 000	---	مجموع الفقر:13	مجموع الفقر:14	بناء و تجهيز المحكمة التجارية بالربيط	14	
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
				مصاريف الاشهار والاعلان	60	46
				شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845
				بناء و تجهيز قصر العمالة بالربيط	14	14
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
مصاريف الاشهار والاعلان	60	46				
شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845				
---	---	مجموع الفقر:14	مجموع الفقر:15	بناء و تجهيز قصر العمالة بالربيط	14	
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
				مصاريف الاشهار والاعلان	60	46
				شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845
				بناء و تجهيز قصر العمالة بالربيط	14	14
				شراء الأراضي	10	811
				انعمال بناء او توسيع البنيات الادارية	20	8211
				انعمال التهيئة والاقامة	30	872
				دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنيات الادارية	40	881
				شراء عقار واثاث المكاتب	50	871
مصاريف الاشهار والاعلان	60	46				
شراء عقار معلوم سياتي ودراسم معلوم سياتية	70	845				



ميزانية الاستعمال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العمل والحريات

اقتضات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اقتضات الأداء لسنة 2012	بيان المصاحف و النفقات		متر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		التبويب						
---	---	10	شراء الأراضي	10			811	
20 000 000	15 000 000	20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	20			8211	
---	---	30	أشغال التهيئة والإقامة	30			872	
---	---	40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	40			881	
---	---	50	شراء عقد وأثاث المكتب	50			871	
---	---	60	مصاريف الإشهار والإعلان	60			46	
---	---	70	شراء عقد مطبوعاتي وبرايم مطبوعاتي	70			845	
---	---	80	شراء وتركيب العتاد التقني	80			84	
20 000 000	15 000 000		مجوع الفقرة 16:5					
20 000 000	16 000 000		مجوع المادة:3410:					
---	---		جهة فاس - بولسايف			3414		
---	---	10	تقوية البنية التحتية للمحاکم	10				14
---	---	10	بناء و تجهيز محكمة الإستئناف الجديرة للفس	10			811	
---	---	20	شراء الأراضي	20			8211	
---	---	30	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	30			872	
---	---	40	أشغال التهيئة والإقامة	40			881	
---	---	50	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	50			871	
---	---	60	شراء عقد وأثاث المكتب	60			46	
---	---	70	مصاريف الإشهار والإعلان	70			845	
---	---		شراء عقد مطبوعاتي وبرايم مطبوعاتي					
---	---		بناء و تجهيز المحكمة التجارية لفاص		12			14
---	---	10	شراء الأراضي	10			811	
---	---	20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	20			8211	
---	---	30	أشغال التهيئة والإقامة	30			872	
---	---	40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	40			881	
---	---	50	شراء عقد وأثاث المكتب	50			871	
---	---	60	مصاريف الإشهار والإعلان	60			46	
---	---	70	شراء عقد مطبوعاتي وبرايم مطبوعاتي	70			845	



ميزانية الاستعمال لسنة 2012

القفل : 1.2.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اصحاب الاعطاء في سنة 2013 وما قبلها	اصحاب الاعطاء لسنة 2012	بيان المصاحح و النفقات		سطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البلد						
---	---	<b>مجموع الفقرة: 12:</b>						
25 000 000	15 000 000	بناء وتجهيز قصر العدالة بطناس		10	13		811	14
---	---	شراء الأراضي		20			8211	
---	---	انفعال بناء او توسيع التجهيزات الادارية		30			872	
---	---	انفعال التهيئة والاقامة		40			881	
---	---	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع التجهيزات الادارية		50			871	
---	---	شراء عقد واثاث المكتب		60			46	
---	---	مصاريف الاشهار والاعلان		70			845	
---	---	شراء عقد معلوم مادي ودراسج معلوم ماديته		80			84	
25 000 000	15 000 000	<b>مجموع الفقرة: 13:</b>						
25 000 000	15 000 000	<b>مجموع المادة: 3414:</b>						
---	---	جهة تازة - المصيبة - تاونات			10	3415		14
---	---	تقوية البنية التحتية للمحاكم			11			
---	---	بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بجازة		10			811	
---	---	شراء الأراضي		20			8211	
---	---	انفعال بناء او توسيع التجهيزات الادارية		30			872	
---	---	انفعال التهيئة والاقامة		40			881	
---	---	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع التجهيزات الادارية		50			871	
---	---	شراء عقد واثاث المكتب		60			46	
---	---	مصاريف الاشهار والاعلان						
---	---	<b>مجموع الفقرة: 11:</b>						
---	---	بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالمصيبة		10	12		811	14
---	---	شراء الأراضي		20			8211	
---	---	انفعال بناء او توسيع التجهيزات الادارية		30			872	
---	---	انفعال التهيئة والاقامة		40			881	
---	---	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع التجهيزات الادارية		50			871	
---	---	شراء عقد واثاث المكتب		60			46	
---	---	مصاريف الاشهار والاعلان						




ميزانية الاستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.06.000

وزارة العدل والحريات

اعتمادات الأداء لسنة 2012	اعتمادات الأداء في سنة 2013 وما يليها	بيان المصانع والتفقات		متر	فترة	مادة	رمز الاقتصادي	رمز وطني
		التبويب	التبويب					
		<b>مجموع الفترة: 12:</b>						
		بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بكرسييف شراء الاراضي اشغال بناء او توسيع القنليات الادارية اشغال التهيئة والاقامة دراسات مر تغطية بناء وتبينة و توسيع القنليات الادارية شراء عتاد و اثاث المكاتب مصاريف الاشهار و الاعلان شراء عتاد مطبخ مطبخ و دراج مطبخ مطبخية		10 20 30 40 50 60 70	13	3416	811 8211 872 881 871 46 845	14
		<b>مجموع الفترة: 13:</b> <b>مجموع المادة: 3415:</b>						
		جهة طنجة - تطوان تفوية التهيئة التحففة للمحاكم بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بتطوان شراء الاراضي اشغال بناء او توسيع القنليات الادارية اشغال التهيئة والاقامة دراسات مر تغطية بناء وتبينة و توسيع القنليات الادارية شراء عتاد و اثاث المكاتب مصاريف الاشهار و الاعلان شراء عتاد مطبخ مطبخ و دراج مطبخ مطبخية		10 20 30 40 50 60 70	10 11	5000	811 8211 872 881 871 46 845	14
		<b>مجموع التفرقة: 11:</b> <b>مجموع المادة: 3416:</b>						
		المسبة المالي للقضاء تحديث الاوردة و التواصل بناء و تجهيز المعهد العالي للقضاء شراء الاراضي اشغال بناء او توسيع القنليات الادارية		10 10 20	10 11		811 8211	14




ميزانية الاستمثار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات


اصحادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اصحادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البلد	سطر		
---	---		30	872	
---	---		40	881	
---	---		50	871	
---	---		60		
---	---		61	8511	
---	---		62	8512	
---	---		70	46	
---	---		80	845	
---	---		90	849	
---	---		10	751	14
300 000 000	324 000 000				



انشغال التهيئة والاقامة  
دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتجهيز وتوسيع البنايات الإدارية  
شراء عقار وأثاث المكتب  
شراء السيارات  
شراء السيارات القبلية  
شراء السيارات السياحية  
مصاريف الإشهار والإعلان  
شراء عقار معلوماتي وبرامج معلوماتيية  
شراء عقار تقنيي بييا تجاري و رسمي بصري  
مساهمة  
إعانة التجهيز اقلادة المعهد العالي للقضاء

مجموع الفقر: 11  
مجموع الفقر: 12  
مجموع المادة: 5000  
مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.06.000

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

وزارة العدل والحريات

\*

\*

\*

الحساب المرصد لأموال خصوصية

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

15/09/2012

الحساب المرصد لأموال خصوصية  
الصندوق الخاص لدعم المحاكم  
السنة المالية : 2012  
بيان إجمالي

التفقات	الموارد	أخر برنامج عليه مصادق عليه	بيان	قطاع
280 000 000,00	280 000 000,00	0	وزارة العدل و الميريات	06
280 000 000,00	280 000 000,00		المجموع	
0,00			اعتبارات غير مرصودة	
280 000 000,00			سقف التصللات	



الحساب المرحوم لأموال خصوصية : 3.1.0.0.1.06.001  
 الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2012  
 برنامج استعمال أولي  
 الموزع

المبالغ	التبويب	فترة	مادة	قطاع	رمز اقتصادي
0,00	وزارة العدل و الحريات الإدارة العامة	10	0000	06	2929
280 000 000,00	فانض المداخل المستوفاة على الأذونات برسم السنة التقديرية حصيلة العرصات والتوريدات المالية الصادرة عن المحاكم ومصاريف القضاء والضريبة القضائية	20			251
0,00	الهيئات والوصايا	30			241
0,00	مداخل متنوعة	40			209
0,00	مساهمات الميزانية العامة	50			249
280 000 000,00	مجموع المادة : 0000				
280 000 000,00	مجموع القطاع : 06				
280 000 000,00	المجموع العام :				



الحساب المرمز لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

المستوفى الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي


المصاريف

المبلغ	البند	مسطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وطني
1 000 000,00	وزارة العدل و العريات الإدارة العامة				06		14
44 000 000,00	بناء وتوسيع وتجديد وإعادة إصلاح المحاكم	10	10	00000		881	
30 000 000,00	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة النباتات	20				8211	
24 000 000,00	أشغال بناء أو توسيع النباتات الإدارية	30				872	
800 000,00	أشغال التهيئة والإقامة	40				4111	
850 000,00	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	50				46	
4 200 000,00	مصاريف الإقتراب والإعلان	60				419	
30 000,00	صيانة المساحات الخضراء	70				499	
50 000,00	مصاريف حراسة النباتات الإدارية والمحاكم	80				8321	
104 930 000,00	أشغال الإقتراب والأبار للزويد بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي وماء الري مصاريف رخصة البناء	90				499	
10 000 000,00	تجهيز المحاكم		20				14
10 000 000,00	شراء عتاد وأثاث المكتب	10				871	
2 000 000,00	عتاد الاتصال والإعلاميات	20					
1 000 000,00	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	21				845	
	دراسات معلوماتية	22				453	
	شراء وتزكيت عتاد الاتصالات	23				849	



الحساب المرمز لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001  
 الصندوق الخاص لدعم المحاكم  
 السنة المالية : 2012  
 برنامج استعمال أولي  
 المصاريف

المبلغ	التبويب	سطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وطني
---		24				459	
---		30					
---		31				8511	
---		32				8512	
1 500 000,00		33				8513	
1 000 000,00		41				4134	
570 000,00		42				4133	
500 000,00		50				46	
---		60				841	
26 570 000,00			30				14
		10					
		11				4221	
		12				4211	
		13				4213	
		20					
40 000 000,00		21				119	



مجموع الفترة : 20

مصاريف احدثات مواقع الكترونية على شبكة الانترنت  
 شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية  
 شراء السيارات الفعوية  
 شراء الدراجات النارية و الدراجات  
 صيانة واصلاح  
 صيانة واصلاح الاثاث و عتاد المكتب  
 صيانة واصلاح عتاد المعلومات  
 مصاريف الاشهار والاعلان  
 شراء العتاد و الأدوات لغير الاير من أجل تجارب الصنخ  
 دعم المهام  
 نقل ونقل  
 تعويضات التنقل داخل المملكة  
 مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب  
 مصاريف نقل الاثاث والعتاد  
 التعويضات الخاصة المنوحة للموظفين واعوان كتابات الصنيط طبقا للمرسوم التنظيمية الجاري بها العمل  
 التعويضات الخاصة المنوحة للموظفين واعوان كتابات الصنيط طبقا للمرسوم التنظيمية الجاري بها العمل

الخصم المخصص لأموال خصومية : 3.2.0.0.1.06.001


المندوب الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي


المصاريف

المبلغ	التبويب	البيان	سطر	فترة	حالة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وطني
80 000 000,00		التعويضات الجزائية الممنوحة للموظفين وأوران كتابات الضبط طبقا للمرسوم التطبيقي الجاري بها العمل	22				119	
2 000 000,00		حظوة السيارات	30				4131	
7 000 000,00		مصاريف صيانة وإصلاح السيارات والدرجات النارية	31				331	
---		شراء الوقود والزيت	32				24	
---		الرسم السنوي الخاص بالمرجات الآلية	33				351	
3 000 000,00		تلفات مختلفة	40				434	
500 000,00		لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	41				353	
14 000 000,00		مصاريف الرسوم والمراسلات البريدية	42				589	
1 000 000,00		شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	43				4219	
---		إرجاع المبالغ المشوية خطأ للحساب	44				433	
---		مصاريف نقل وحفظ وبيع المحفوظات	45				46	
---		رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	46				454	
---		مصاريف الإلتهاار والإعلان	50				12	
---		مصاريف المعارسات والتظاهرات	60				454	
147 500 000,00		مجموع التلقة : 30		40			454	
---		تكوين	10				352	
1 000 000,00		مصاريف التدريب والتكوين والمشاركة في المناسبات والمؤتمرات	20				311	
---		المشاركة وتوزيع	30					
---		تغطية الإلتهاار						



الحساب المرمض لأموال خصوصية : 3.2.0.0.1.006.001  
 الصندوق الخاص لدعم المحاكم  
 السنة المالية : 2012  
 برنامج استعمال أولى  
 المصاريف

المبالغ	البيود	سطر	فترة	مادة	النطاق	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
---		40				84	
---		50				8211	
---		60				881	
---		70				871	
---		80				46	
1 000 000,00	مجموع الفترة : 40		50				14
---		10				00	
---		20				584	
0,00	مجموع الفترة : 50		60				64
---		10				572	
---		10				00	
0,00	مجموع الفترة : 60		70				00
---		10				351	
---		20				872	
0,00	مجموع الفترة : 70		80				14



الحساب المرصد لأموال خصومية : 3.2.0.0.1.06.001


الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي

المصاريف

المبلغ	التبويب	سطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
---		مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات				459	
---		اكتراء السيارات				4421	
---		مصاريف الترجمة والتفسير				459	
---		مصاريف الإيواء والإطعام				47	
0,00	مجموع الفترة : 80						
---		مشروع مواكبة تطبيق مدونة السير الجديدة	90				85
---		انفعال التهيئة والترتيب (1)				872	
---		عتاد ولوازم تقنية ومطو مادية				20	
---		شراء و تركيب عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية				21	
---		صيانة واصلاح عتاد المعلومات				22	
---		شراء عتاد تقني				23	
---		شراء لوازيم للعتاد التقني و المعلومياتي				24	
---		شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية				25	
---		اصلاح وصيانة العتاد التقني				26	
---		نشر و اذاع و اتصال				30	
---		تكوين ومساعدة تقنية				40	
---		مصاريف تنظيم التداريب والتكوين والدورات				50	
---		رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية				60	
---		الإنتهار والبيع والإعلان				70	




الحساب المرمز لأموال خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001  
 المصروف الخاص لدعم المحاكم  
 السنة المالية : 2012  
 برنامج استعمال أولي  
 المصاريف

الرمز	الرمز الوطني	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	التبويب	المبلغ
							مجموع الفقرة : 90	0,00
							مجموع المادة : 0000	280 000 000,00
							مجموع القطاع : 06	280 000 000,00
							المجموع العام :	280 000 000,00



المملكة المغربية



# مشروع قانون المالية لسنة 2012

## وزارة العدل والحريات

\*

\* \*

الحساب المرصد لأموال خصوصية

صندوق التكافل العائلي

الحساب المرصد لأموال خصومية


صندوق التكافل العائلي

السنة المالية : 2012

بيان إجمالي

15/03/2012


التفقات	الموارد	آخر برنامج مصادق عليه	بيان	قطاع
160 000 000,00	160 000 000,00	0	وزارة العدل و الحريات	06
160 000 000,00	160 000 000,00	0,00	المجموع اعتمادات غير مرصودة	
160 000 000,00			سقف التحملات	



الحساب المرسد لأموال خصومية : 3.1.0.01.06.002  
صندوق التكاليف العالمي

السنة المالية : 2012  
برنامج استعمال أولي  
الموارد

المبالغ	البند	فترة	مادة	قطاع	رمز اقتصادي
0,00	وزارة العدل و الحريات الإدارة العامة	10	0000	06	2929
160 000 000,00	فائض المداخل المستوفاة على الأداة برسب السنة القارطة حصيلة الرسوم التصانية حصيلة استرجاع التسيقات المدفوعة من طرف الصندوق استرجاع المبالغ المدفوعة بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات الهيأت والوصايا مداخل متنوعة	20 30 40 50 60			251 269 269 241 209
160 000 000,00	مجموع المادة : 0000				
160 000 000,00	مجموع القطاع : 06				
160 000 000,00	المجموع العام :				



الحساب المرصود لأموال خصومية : 3.2.0.0.1.06.002


صندوق التكافل العائلي

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي

المصاريف

المبلغ	البيود	مسطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
80 000 000,00							
80 000 000,00	مجموع الفترة : 10					589	69
80 000 000,00			20			00	00
80 000 000,00	مجموع الفترة : 20	10					
160 000 000,00	مجموع المادة : 00000				06		
160 000 000,00	مجموع القطاع : 06						
160 000 000,00	المجموع العام :						



وزارة العمل والعربات  
الإدارة العامة  
المبالغ المدفوعة  
المبالغ المدفوعة كاستيفاء من أجل النفقة  
تفقات غير موزعة  
اعتمادات غير مبرمجة

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

## وزارة العمل والحريات

\*

\* . \*

الميزانية الأولية

لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

جدول التوازن للسنة المالية 2012  
ميزانية أولية

الرمز : 002

الرمز : 06

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضاي بمحكمة النقض

الوزارة الوصى : وزارة العدل و الحريات

الموارد	التفقات
<p>الجزء الأول : موارد الاستغلال</p> <p>مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة 30 000,00</p> <p>فائض المداخيل المستوفاه على النفقات المنجزة برسم السنة القارطة - استغلال 870 000,00</p> <p>إعانة الاستغلال من الميزانية العامة 900 000,00</p> <p>مجموع موارد الاستغلال 900 000,00</p>	<p>الجزء الأول : نفقات الاستغلال</p> <p>نفقات الموظفين و الأعران نفقات المعدات و النفقات المختلفة مجموع سقف تحملات الاستغلال فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستغلال مجموع نفقات الاستغلال 900 000,00</p> <p>الجزء الثاني : نفقات الاستغلال</p> <p>اعتمادات الأداء 0,00</p>
<p>مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة 0,00</p> <p>فائض المداخيل المستوفاه على النفقات المنجزة برسم السنة القارطة - استغلال 0,00</p> <p>فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستغلال 0,00</p> <p>إعانة الاستغلال من الميزانية العامة 0,00</p> <p>مجموع موارد الاستغلال 0,00</p>	<p>مجموع نفقات الاستغلال 0,00</p> <p>فائض المداخيل على النفقات 0,00</p>
<p>مجموع الموارد 900 000,00</p>	<p>مجموع النفقات 900 000,00</p>



تقييم مداخل الاستغلال للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.1.1.0.0.06.002

المادة : 3400

رمز القطاع : 06

مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض

: المصالح المشتركة للقطاع القضائي


: وزارة العدل والحريات

المرفق

المادة

الوزارة الوصية

تقييمات السنة المالية 2012	بيان الموارد	فترة	رمز القصدي
100 000.00	مداخل ذاتية	10	
200 000.00	مورد ناتج عن نسخ الوثائق	11	235
300 000.00	مورد الاشتراكات و مبيعات نشرات الأخبار و المحلات و المخطبات و التقارير	12	235
	مورد الإستشارة و الإنتاج على الورق أو العماد	13	235
0.00	مداخل متنوعة	20	
0.00	مداخل متنوعة و غير متوقعة	21	209
0.00	مبالغ المساعدة	30	
300 000.00	إعانات	40	241
0.00	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	41	244
0.00	هبات و وصايا	50	241
0.00	فائض المداخل المستوفاة على التفتتات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	60	2923
900 000,00	المجموع :		



تقييم مداخيل الاستثمار للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.1.2.0.0.06.002

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض


المادة : 3400

المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

رمز القطاع : 06

وزارة العدل و الحريات : وزارة العدل و الحريات

تقييمات السنة المالية 2012	بيان الموارد	فقرة	رمز القسدي
0,00	فائض المداخيل المسوفات على التفتات المرصدة برسم السنة الفارطة - استثمار	10	2924
0,00	مداخيل ذاتية	20	209
0,00	فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لتفتات الاستثمار	30	2925
0,00	المجموع :		



ميزانية التسيير - الموظفون و الأخران للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.1.1.0.06.002 : الفصل  
3400 : المادة

مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض  
المصالح المشتركة للقطاع القضائي

06 : رمز القطاع

وزارة العدل و العريات : الوزارة الوصية

اقتداءات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات		سطر	فترة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	التبويب					
28 000,00	تعرضات عن ساعات العمل الإضافية		10	10	121	14
2 000,00	تعرضات عن الصندوق الوكلاء و العلاصين و المودين المتكثفين		20		123	
---	تعرض للورن المحاسب		30		123	
30 000,00	مجموع الفترة : 10					
30 000,00	مجموع المادة : 3400					
30 000,00	مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.06.002					



ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.1.2.0.06.002 : الفصل  
3-400 : المادة


مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض  
المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الوزارة الوصية

وزارة العدل و الحريات

رمز القطاع : 06

اعتمادات الأداء للسنة 2012 المالية	بيان المصالح و النفقات البيود		سطر	فقرة	رمز اقتصادي	رمز وطني
10 000.00	دعم المهام	تحميلات عقارية	10	10		14
1 000.00		صيانة وإصلاح المباني الإدارية	11		4111	
1 000.00		اشغال التهيئة والإقامة	12		872	
1 000.00		رسوم وأتاوات	20			
1 000.00		مصاريف المراسلات و الرسوم البريدية	21		434	
1 000.00		رسوم ومستحقات لاستعمال الشبكات المتخصصة	22		433	
100 000.00		أثاث وعتاد ولوازم المكتب	30		871	
60 000.00		شراء عتاد و أثاث المكتب	31		351	
---		لوازم المكتب و مواد الطبع والأوراق و المطبوعات	32		4134	
---		صيانة وإصلاح الأثاث و عتاد المكتب	33			
20 000.00		نقل و تنقل	40			
1 000.00		تعويضات التنقل داخل المملكة	41		4221	
---		نقل الموظفين داخل المملكة	42		4211	
10 000.00		مصاريف نقل الموظفين بالخارج	43		4212	
---		تعويضات كيلومترية	44		4214	
---		تعويضات المهمة بالخارج	45		4222	
1 000.00		مصاريف نقل الأثاث و العتاد	46		4213	



ميزانية التسيير - المعونات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.2.12.0.06.002  
المادة : 3400

مركز النشر و التوثيق القضاي بمحكمة النقض  
المصالح المشتركة للقطاع القضائي

المرفق  
المادة

رمز القطاع : 06

وزارة العدل و الحريات

الوزارة الوصية

اصحاب الأداة للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البيود	سطر		
10 000,00	نفقات مختلفة	50		
---	مصروف الإيواء و الإطعام	51	47	
100 000,00	مصروف الاستقبال و الاحتفالات الرسمية	52	47	
1 000,00	مصروف نشر المؤلفات و المحلات و نشرات الاتصال	53	46	
20 000,00	نفقات نشر المؤلفات و المحلات و نشرات الاتصال	53	46	
30 000,00	اشتراك و توثيق و طبع	54	352	
1 000,00	اشتراكات في الهيئات الوطنية و الدولية	55	591	
15 000,00	مصروف الترجمة و الترجمة الفورية	56	454	
	مصروف متعلقة بإنتاج الوثائق على مختلف الاعمال	57	459	
	مصروف التوزيع المتعلقة ببيع الوثائق على مختلف الاعمال	58	459	
	مصروف المشاركة في المعارض و العروض	59	46	
	نفقات المعمل	60		
	شراء وتجديد عتاد الاستغلال والأدوات	61	84	
	صيانة وإصلاح عتاد الاستغلال والأدوات	62	4132	
	شراء العتاد المعطومياني و المنظومياني	63	845	
	صيانة وإصلاح عتاد المعطومياني	64	4133	
	شراء لوازم العتاد المعطومياني	65	353	
	شراء لوازم التسيير و مصروف السحب التسييري	66	353	
	شراء مواد الطباعة	67	359	



ميزانية التسيير - المعاد و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية آلية

4.2.1.2.0.06.002 : الفصل  
3400 : المادة

مركز النشر و التوثيق القضاي بحكمة القطن  
المصالح المشتركة للقطاع القضاي

المرفق  
المادة

06 : رمز القطاع

وزارة العدل و الحريات  
الوزارة الوصية

إعدادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البند	سطر		
20 000,00	شراء العتاد التقني	70	84	
10 000,00	شراء عتاد تقني	71	4132	
10 000,00	صيانة و اصلاح العتاد التقني	72	452	
166 000,00	دراسات و مساعدة تقنية	73	00	
830 000,00	إعدادات غير مبرمجة	80		
	<b>مجموع الفقرة : 10</b>			12
10 000,00	تدريب و تكوين	20	454	
10 000,00	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات و الفعاليات و المؤتمرات و المشاكلة فيها	10	454	
20 000,00	مصاريف تنظيم المناظرات و الندوات	20	4414	
40 000,00	مصاريف اكرام القاعات	30		
870 000,00	<b>مجموع الفقرة : 20</b>			
870 000,00	<b>مجموع المادة : 3400</b>			
870 000,00	<b>مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.06.002</b>			




ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.2.2.0.0.06.002  
المادة : 3400  
رمز القطاع : 06

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضاي بمحكمة النقض  
المادة : المصاح المشتركة للقطاع القضاي  
الوزارة الوصية : وزارة العدل و الحريات

اعتمادات الالتزام لسنة 2013 وما يلها	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات		سطر	فقرة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		التبويب					
---	---	دعم المهام		10	10		14
---	---	حظيرة السيارات		10			
---	---	شراء السيارات للجمعية		11		8511	
---	---	شراء الوقود و الزيوت		12		331	
---	---	الرسم السنوي الخاص بالمربات الآلية		13		24	
---	---	مصاريف تأمين السيارات		14		493	
---	---	مصاريف صيانة و إصلاح السيارات		15		4131	
---	---	شراء تذاكر الطريق السيار		16		499	
---	---	إعتمادات غير مرصحة		17		00	
0,00	0,00	مجموع الفقرة : 10					
0,00	0,00	مجموع المادة : 3400					
0,00	0,00	مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.06.002					



المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

وزارة العدل و الحريات

\*

\* \*

المؤثرات المرقمة

قانون المالية لسنة 2012  
مؤالية الاستثمار  
المؤشرات المرفقة

الفصل: 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل والحريات

المؤشرات المرفقة					وحدة القياس	نوعية المؤشرات	الفترة	المدة
تقديرات 2013	تقديرات 2012	تقديرات 2011	إنجازات 2010	تقديرات 2010				
-	4,00	4,00	-	7,00	عدد	تفوية البنية التحتية لإدارة المركزية	10	0000
-	8,00	8,00	-	10,00	عدد	توسيع المحصرة الطارئة		
-	9,00	9,00	-	3,00	عدد	عدد القنليات من الأراضي		
-	100,00	100,00	-	100,00	%	عدد البنيات التي تمت تهيئتها		
-			-			تجديد العقار		
-			-			نسبة تجديد العقار و البنية التحتية الأساسية		



قانون المالية لسنة 2012  
ميزانية التسيير  
المؤشرات المرقمة

1.2.1.2.0.06.000 الفصل:

وزارة العمل والحريات

المؤشرات المرقمة	المؤشرات المرقمة				وحدة القياس	نوعية المؤشرات	الفترة	المدة
	2013	2012	2011	2010				
تغيرات	تغيرات	تغيرات	تغيرات	تغيرات				
2013	2012	2011	2010	2010				
-	8,000	8,000	-	9,000	شهر	دعم المهلم	10	0000
-	8,300	8,000	-	9,000	شهر	تقليص مدة معالجة قضايا الموضوع حسب نوعية المحاكم		
-	7,000	7,000	-	8,000	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف في الميدان المدني		
-	6,000	6,000	-	7,000	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف الإدارية في الميدان المدني		
-	5,000	5,000	-	6,000	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني		
-	5,000	5,000	-	6,000	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني		
-	6,335	6,335	-	6,335	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة لمحاكم الاستئناف في الميدان التجاري		
-	3,333	3,333	-	3,333	شهر	الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان التجاري		
-	75,833	75,833	-	75,833	شهر	نسبة المتابعات من طرف المحاكم العادية في الميدان التجاري		
-	10,000	10,000	-	15,000	أيام	الأجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني		
-	7,000	7,000	-	8,000	أيام	الأجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني		
-	10,000	10,000	-	15,000	أيام	تحسين جودة الأحكام وتحليل المحاكم		
-	9,000	9,000	-	10,000	نسبة	نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا الحكومية بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني		
-	4,000	4,000	-	5,000	نسبة	نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا الحكومية بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني		
-	26,000	26,000	-	27,000	نسبة	نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا الحكومية بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني		
-	78,000	78,000	-	75,000	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في محاكم الاستئناف في الميدان المدني		
-	64,000	64,000	-	61,000	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في محاكم الاستئناف التجارية في الميدان المدني		
-	55,000	55,000	-	52,000	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في محاكم الاستئناف الإدارية في الميدان المدني		
-	84,500	84,500	-	82,500	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني		
-	93,000	93,000	-	91,000	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في المحاكم التجارية في الميدان المدني		
-	73,000	73,000	-	71,000	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني		
-	68,200	68,200	-	68,200	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من القضايا الرأبحة في محاكم الاستئناف في الميدان التجاري		
-	84,700	84,700	-	84,700	نسبة	نسبة القضايا الحكومية من مجموع القضايا الرأبحة في المحاكم الابتدائية في الميدان التجاري		
-	82,000	82,000	-	80,000	نسبة	تقليص مدة تبليغ الأحكام		
-	82,000	82,000	-	80,000	نسبة	نسبة القضايا المنقذة من مجموع قضايا التفتيش في السنة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني		



154 757


1

19/03/2012

قانون المالية لسنة 2012  
مؤقتية التسيير  
المؤشرات المرقمة


1.2.1.2.0.06.000 الفصل:

وزارة العدل والحريات

المؤشرات المرقمة					نوعية المؤشرات	الفترة السنة
تغيرات 2013	تغيرات 2012	تغيرات 2011	إجماليات 2010	تغيرات 2010		
-	78,00	78,00	-	76,00	نسبة	 <p>نسبة التقصير الممنوعة من مجموع طلبات التقدير في السنة في المحاكم التجارية في الميدان المدني نسبة التقصير الممنوعة من مجموع طلبات التقدير في السنة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني تحديث المحاكم من أجل تطوير أدائها نسبة تغطية المحاكم بالنسبة للالتحاق من الفئحة المعلنة والكوربتية نسبة تغطية المحاكم بالمعدات المعلوماتية نسبة تغطية المحاكم بالبرامج المعلوماتية نسبة التكلفة والكوربت في المحاكم المعلوماتية للبرامج نسبة التغطية فيما يخص خدمات الأترينيت تأسيس محاكم التفتيش لدى المحاكم فيما بينها نسبة محاكم الاستئناف المشمولة بالمنظومة نسبة المحاكم الابتدائية المشمولة بالمنظومة نسبة محاكم الاستئناف التجارية المشمولة بالمنظومة نسبة المحاكم التجارية المشمولة بالمنظومة مسيرة المحاكم لمطالبات سرعة الولوج وازدحام المتقاضين الموظفون الذين كانوا مكلفين بالاستقبال</p> <p><b>تكوين الأطر</b> 30</p> <p>وضع مقارنة التغيير الترقوي لاعادة الموظفين والوظائف والتكاملات نسبة تحقيق المشروع تطوير أدوات تغيير الموارد البشرية عدد الأدرات عدد المترين مستطلي هذه الأدرات التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية عدد الخاضعين للتكوين</p>
-	50,00	50,00	-	48,00	نسبة	
-	100,00	100,00	-	100,00	نسبة	
-	100,00	100,00	-	100,00	نسبة	
-	100,00	100,00	-	80,00	نسبة	
-	100,00	100,00	-	80,00	نسبة	
-	66,67	66,67	-	33,33	نسبة	
-	66,67	66,67	-	33,33	نسبة	
-	100,00	100,00	-	100,00	نسبة	
-	100,00	100,00	-	100,00	نسبة	
-	60,00	60,00	-	30,00	مدة باللقائ	
-	70,00	70,00	-	30,00	نسبة	
-	4,00	4,00	-	2,00	عدد	
-	350,00	350,00	-	175,00	عدد	
-	2 480,00	2 480,00	-	2 250,00	عدد	

# ورقتي حضور السادة المستشارين الخاصة بمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

1



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

الجلسة رقم: 04  
المدة الزمنية: 07:30 مساءً و 09:30 دقيقة  
دورة: دورة أبريل 2012  
نسبة الحضور: .....  
عدد الحاضرين: .....  
تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 25 أبريل 2012  
عدد المعتذرين: .....  
الساعة: السادسة مساءً

جدول الأعمال:



مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم السنة المالية 2012.

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	يعتذر
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

كذلكم نوبتينا نوبت  
P.A.M

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أمميدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
		
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبو زيد عبد المحمد السعدي		
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
محمد أمزال	التجمع الوطني للأحرار	
حسن سليغوة		
زبيدة بوعباد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	


المرکز  
الاعمال والاحتياط

عبد الله  
المرکز  
الاعمال والاحتياط



## الاجتماع الثاني:

1



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

الجلسة رقم: 05  
دورة : دورة أبريل 2012.....  
المدة الزمنية : .....  
نسبة الحضور: .....  
عدد الحاضرين: .....  
تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 26 أبريل 2012  
عدد المعتذرين: .....  
الساعة : الثالثة بعد الزوال

### جدول الأعمال:

\*جواب السيد وزير العدل والحريات على مداخلات السادة المستشارين خلال مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل والحريات برسم سنة 2012:


### أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	يعتذر
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	يعتذر

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أحميدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
		الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	سعد بنزروال	
	محمد رضى بوطيب	
	التجاني حباشيش	
	العربي سديد	
	أحمد الكور	

الاسم	الفريق أو الإسماء السياسية	الاسم
محمد فضيلي	الحركي	عبد الله أبوزيد
لحسن بيجديكن		شفيق بنكيران
محمد أمزال	التجمع الوطني للأحرار	حسن سليغوة
زيدة بوعياذ		الفريق الاشتراكي
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	محمد الحساني
عبد اللطيف أوعمو		التحالف الاشتراكي
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد الإلاه الحلوطي
سيد محمد أخطور	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	البيئة والتنمية

## أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
دعبل محمد	الفدرالي	
نور ابيون وليدي	الاقالة والمعاينة	
سيد السلام خيرات	الفريق الفدرالي	
حكيم بن سمان	الاقالة والمعاينة	
عبد الرحمان اوس	الفريق الاشتراكي	
عبد الكريم جونغ	الامانة والمعاينة	
زينف احمد	الدريد الاشتراكي	
محمد بن دويك	الاتحاد العمومي للشغل	
محمد بن دويك	الاتحاد العمومي للشغل	
عبد الصمد عرشان	الحركة الديمقراطية	
احمد السنيني	الفريق الامانة والمعاينة	

## نتيجة التصويت

### على مشروع الميزانية الفرعية لوزارة

### العدل والحريات برسم السنة المالية 2012

عدد المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
22	03	10	09	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة

للحكومة برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة:

محمد لشكر

رئيس اللجنة:

عمر أذخيل

السنة التشريعية: 2011-2012

دورة أبريل 2012

الأمانة العامة

قسم اللجن

## الفهرس

- التقرير

- الملحق:

- حصيلة الأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2011 وأفاق المستقبل
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

السيد الرئيس المحترم؛  
السادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2012، وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ابريل 2012 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد ادريس الضحاك الأمين العام للحكومة، والذي ألقى عرضا مفصلا تفضل في بدايته باستعراض حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة، مذكرا بالدور الذي تضطلع به هذه المؤسسة في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة وكذا مواكبة كافة الأوراش الإصلاحية الكبرى والسياسات العمومية الأفقية والقطاعية التي تسهر الحكومة على إعدادها وتنفيذها.

وأضاف أن الأمانة العامة ستقوم بعدة مهام جديدة، من أجل الإسهام في التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور الجديد، والحرص على أن يكون هذا التنزيل متطابقا مع أحكام المنظومة القانونية ومنفذا لأحكام الدستور بكل حرص وعناية.

وأشار السيد الأمين العام في عرضه إلى أن الأمانة العامة ستنكب على إعداد المجموعة الكاملة للقوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور وإعداد النصوص التطبيقية لعدد من مقتضياته، وكذا السهر على تحيين وملاءمة مختلف مكونات المنظومة القانونية الوطنية مع هذه المقتضيات.

وفي نفس السياق اعتبر السيد الأمين العام أن مصالح الأمانة العامة قد انكبت بتوجيه من رئيس الحكومة على إعداد المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الوزراء إعمالا لأحكام الفصل 93 من الدستور، وفي هذا الصدد تم إعداد ونشر 27 مرسوما يحدد اختصاصات أعضاء الحكومة أو يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إليهم.

وفي ختام كلمته، أكد السيد الأمين العام للحكومة انه من أجل أن تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهامها في مواكبة مختلف السياسات العمومية التي تشرف عليها الحكومة، وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي وتتبعه في إطار الاختصاصات الموكولة إليها، وضعت مخطط عمل يتعلق بتنمية قدرات مصالحها على المستوى البنيوي والتنظيمي وعلى صعيد الموارد البشرية،

وهو مخطط متعدد السنوات دخل حيز التنفيذ سنة 2010، وتم خلاله سنة 2011 تنفيذ المرحلة الثانية منه، كما أخبر أنه تمت إعادة تنظيم وهيكله مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة على صعيد الاختصاصات والهياكل، مؤكدا سيادته أن حجم الأعباء الملقاة على عاتق الأمانة والدور الذي تقوم به لمواكبة العمل الحكومي يفرض تعبئة خاصة وعملا متوصلا ومجهودا لا يستهان به للقيام بالدور القانوني المنوط بها.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2012، أشار السادة المستشارين إلى الدور الفعال الذي تضطلع به في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، من أجل مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تشهدها بلادنا، وكذلك الأمر بالنسبة للمهام الجديدة التي يجب القيام بها من أجل الإسهام في التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور الجديد للمملكة بكل حرص وعناية.

وانطلاقا من طبيعة المهام الموكولة إليها، فهي توجد في ملتقى جميع مؤسسات الدولة، باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في تأمين حسن سير العمل الحكومي، من خلال تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور، وعدم منافاته مع النصوص التشريعية الجاري بها العمل وكذا ترجمته إلى اللغة الفرنسية، علاوة على كونها المستشار القانوني للحكومة وتسهر على تطبيق بعض النصوص التشريعية، كحق تأسيس الجمعيات، وكذا منح التراخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة واختصاصات أخرى.

وأجمع السادة المستشارون على أن الميزانية المرصودة لهذا القطاع جد ضعيفة مقارنة بالإصلاحات الجوهرية التي تعتمز القيام بها وإنجازها، ونظرا كذلك لكون الأعباء الملقاة على عاتقها جسيمة جدا، وعليه طوّل بمراجعتها وإعادة النظر فيها.

واعتبر البعض أن وضعية الأمانة العامة للحكومة عوض أن تقتصر على ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية، قبل عرضها على المناقشة في حدود ما هو تقني وقانوني صرف، أصبحت مؤسسة ضابطة ومتحكمة في العمل التشريعي وكابحة لوتيرته. وأشار إلى بعض المقترحات القوانين التي لم تفعل لحد الآن، بالرغم من المصادقة عليها منذ أمد طويل، ويتعلق الأمر بمقترح القانون الخاص بمنع بيع السجائر للقاصرين، لذلك طوِّب بضرورة تفعيل المقترح المذكور، والتعامل معه بجدية ومسؤولية، نظرا لخطورة هذه الآفة على المجتمع، وخاصة الجيل الصاعد من الشباب المراهقين والمراهقات. وفي نفس السياق، طالب بضرورة تعديل المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة ووضع سقف محدد بخصوص سن الزواج.

ومن جهة أخرى، دعا البعض إلى وضع خطة تعمل على تحديد سقف زمني محدد لإعداد القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور الجديد، علما بأن الفصل 86 منه كان واضحا حينما اعتبر أن مشاريع القوانين التنظيمية يجب أن تعرض على البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور. كما طوِّب أيضا باعتماد برنامج استعجالي لتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصبحت تخالف الدستور.

وفي هذا الصدد، أشار البعض إلى أن تحقيق ذلك صعب المنال في ظل المحدودية العددية للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة إدارة الأمانة العامة للحكومة، التي ظلت على حالها ولم تتغير منذ مدة طويلة، لاسيما فئة المستشارين القانونيين الذين لا زال غير كاف بالمقارنة مع الأعباء الملقاة على عاتقهم فيما يخص مجال تقنية إعداد التشريعات وهو إجراء يهدف إلى تأهيل هذه الفئة وتنمية قدراتها.

وبناء عليه، طوِّب بتجسيد ما جاء به البرنامج الحكومي في تنمية قدرات الأطر والكفاءات، باتخاذ إجراءات ناجعة في هذا الصدد تسمح برفع نسبة التكوين القانوني، في المصالح المكلفة بالشؤون القانونية المشتغلة بالأمانة العامة للحكومة وبمختلف القطاعات الحكومية، وبدعم تأطير المصالح القانونية بهذه الأخيرة، وعلى الأقل بمعدل مستشار واحد لكل قطاع وزارى.

وباعتبارها قاعدة صلبة لنجاح واستمرارية الجهاز التنفيذي، تم التقدم ببعض الاقتراحات التي من شأنها دعم الجهود المبذولة، والتي ستساهم في بلورة وظيفة عمل الأمانة العامة للحكومة في المواكبة القانونية للمشاريع والبرامج المتعلقة بالسياسيات

العمومية، وملاءمة الترسنة القانونية المغربية مع أحكام الدستور، والالتزامات المضمنة في البرنامج الحكومي. وذلك كما يلي:

• أهمية تفعيل المقتضى الدستوري المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، خاصة الولوج إلى المعلومة القانونية وكافة الوثائق المتعلقة بها، من طرف الباحثين والمتخصصين، من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة الذي يساهم في إشاعة الثقافة القانونية، والتعريف بالإصلاحات التشريعية المنجزة أو التي يتم الإعداد لها، وفي هذا الصدد تم التساؤل حول نسبة الولوج والانخراط في الجريدة الرسمية الورقية، وعن مدى إمكانية فتح أبواب التسجيل والانخراط بالبوابة الإلكترونية.

• واقترح جمع النصوص ذات الصلة بالموضوع الواحد في مدونة قانونية واحدة، قصد التغلب على معضلة تبعثر النصوص وتيسير الوصول إليها، ونشر ذلك الموقع الإلكتروني للوزارة، من خلال عرض كل التعديلات والمراجعات الجزئية للنصوص القانونية، من أجل تمكين أهل الاختصاص وعموم المواطنين، من الإطلاع على قوانين محينة على غرار الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات، لترسيخ مبادئ الحكامة القانونية الناجمة.

• التواصل والانفتاح على المحيط البرلماني والأكاديمي، من خلال تنظيم ندوات ولقاءات تسهم في مواكبة وتقييم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقييم الترسنة القانونية على ضوء السياسات العمومية المتخذة في مختلف المجالات.

• قلة المسودات المعروضة على الموقع الإلكتروني بقصد طلب رأي العموم بخصوصها، من المواطنين المهتمين بالمجال القانوني. لذلك، طوّل بنشر كل مسودات المشاريع قوانين لمختلف القطاعات الحكومية على هذا الموقع حتى تتحقق بشكل أوسع الغاية المرجوة من هذه الخدمة.

• وضع آلية لتتبع درجة تطبيق النصوص القانونية ومدى ملاءمتها للتحويلات التي تعرفها القوانين المقارنة.

• استفادة التشريع القانوني من الاجتهادات القضائية، لما تقدمه من خدمة هامة على مستوى إنتاج قواعد قانونية جديدة، ومن المستحسن استثمار هذه الاجتهادات خدمة للترسنة القانونية ببلادنا .

• ومن جهة أخرى، طالب بعض السادة المستشارين بضرورة تحيين النصوص القانونية التي ترجع إلى عهد الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي، التي يعود تاريخ إصدارها إلى عهد

الحماية الفرنسية بالمغرب والتي لا زالت سارية المفعول إلى الآن، لكونها لم تعد تسير التطورات السريعة التي يعرفها مجتمعنا والنتيجة عن العولمة وتأثيرها على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولمساس البعض منها بالنظام السياسي والدستوري للدولة وبالنظام العام المغربي، حيث سبق للمجلس الأعلى سابقا -محكمة النقض حاليا- أن أبطل مفعول عدة نصوص قانونية لهذا السبب، كتلك المضمنة في ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والمقيمين بالمغرب، بالإضافة إلى نصوص تشريعية تحمل إصدار الأمر بتنفيذ القانون من طرف المقيم العام الفرنسي بالمغرب، وهو ما يثير مسألة استمرارية البعد الاستعماري داخل المنظومة التشريعية.

• تم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء تأخر إصدار المراسيم التطبيقية لقوانين هامة مثل قانون الإطار لحماية البيئة؛

• كما تناول بعض السادة المستشارين موضوع الجمعيات، حيث أفاد البعض بوجود فوضى وعدم الوضوح في مجال المجتمع المدني، نظرا لغياب آليات ضبط طريقة اشتغالها والمعايير المعتمدة في معرفة مدى قيامها بالدور المنوط بها على أحسن وجه اعتمادا على الدعم المالي العمومي، خاصة وأن الدستور الجديد منح لها صلاحية التقديم بمقترحات القوانين لدى البرلمان لمناقشتها، وعلى هذا الأساس طالب البعض بضرورة إشراك المجتمع المدني في مناقشات اللجان البرلمانية والتنسيق معها فيما يخص مجال نشاطها.

• كما أشار إلى أن لجنة الصفقات العمومية والتي ينظمها مرسوم 2007 تعاني من عدة ثغرات ما جعلها تخضع لعدة تأويلات، بحيث عرض قضايا بخصوصها على القضاء الإداري، ما يتطلب تدخل الأمانة العامة للحكومة لمعالجة الموضوع.

• اقتراح إبرام اتفاقية شراكة مع البرلمان لتأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال التشريع وصياغة القوانين.

السيد الرئيس المحترم؛  
السادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الأمين العام للحكومة أنه رغم إمكانياتها المتواضعة فإن الأمانة العامة تسير بخطى ثابتة لمواكبة الإصلاحات والتحولت الديمقراطية العميقة وكذا التنزيل الفعلي للدستور الجديد، والحرص على أن يكون هذا التنزيل متطابقا مع أحكام المنظومة القانونية الوطنية ومنفذا لأحكام الدستور الجديد بكل حرص وعناية.

وعلى مستوى آخر وردا على الملاحظات التي تقدم بها السادة المستشارين والمتعلقة بالإنجازات التي قامت بها الأمانة العامة للحكومة على مستوى مصالحها ومديرياتها، أبان سيادته أن دور الأمانة العامة لم يعد مهما فقط كما كان الأمر في السابق، بل أصبح حيويا واستراتيجيا أيضا، يفرض بالإضافة إلى المعرفة التقنية، الاحترافية في إعداد وتنسيق العمل التشريعي، والانفتاح على مستجدات المنظومات القانونية الأجنبية الجهوية منها والعالمية. وأشار إلى أنه في إطار المهام المنوطة بها بموجب النصوص الجاري بها العمل ووعيا منها بالدور الذي يجب أن تلعبه، لاسيما خلال المرحلة الإنتقالية التي طبعت هذه الفترة، أخذت الأمانة العامة للحكومة على عاتقها مسؤولية السهر على إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان وتأمين استمرارية المرافق العمومية في تقديم خدماتها بكيفية مستمرة ومنظمة وكذا تفعيل أحكام الدستور الجديد، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

وقد أنجزت الأمانة العامة للحكومة وسهرت على إنجاز ما يلي:

أولا - في ظل الحكومة السابقة:

أ- خلال الفترة الممتدة ما بين إصدار الدستور وتاريخ انتخاب مجلس النواب:

انسجاما مع مضامين الخطابات الملكية السامية التي حثت على تفعيل أحكام الدستور واعتماد جدول زمنية محددة ومضبوطة لذلك، ولاسيما الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليو 2011 الذي أكد فيه جلالته على إعطاء الأسبقية لإقرار القوانين الجديدة المتعلقة بالمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بدءا بانتخاب

مجلس النواب الجديد، سهرت مصالح الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، على إعداد ونشر القوانين التنظيمية التالية :

- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ؛

- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

كما سهرت على إعداد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بسير العمليات الانتخابية اللازمة، على وجه الخصوص، لانتخاب وتنصيب مجلس النواب. ويتعلق الأمر بأربعة قوانين وستة عشر مرسوما وستة قرارات.

ب- خلال الفترة الممتدة ما بين انتخاب مجلس النواب وتعيين أعضاء الحكومة الحالية :

بمجرد انتخاب مجلس النواب الجديد في 25 نوفمبر 2011 وتعيين جلالة الملك لرئيس الحكومة، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من الدستور التي تنص على أن الحكومة المنتهية مهامها تواصل تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة، وفي انتظار صدور القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 87 من الدستور الذي سيحدد القواعد الخاصة بذلك، سهرت الأمانة العامة للحكومة، إنطلاقا من مسؤوليتها المتمثلة في الحرص على ضمان استمرارية سير المرافق العمومية بما يتلائم وروح الدستور، وتنسيق مع القطاعات المعنية، على إعداد النصوص التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.11.184 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة المنتهية مهامها بتصريف الأمور الجارية ؛

- الظهيرين الشريفين رقم 1.11.198 و 1.11.199 بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم إعمالا للأحكام المتعلقة بحالة التنافي الواردة في المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ؛

- المرسوم رقم 2.11.744 الصادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم.

بالإضافة إلى ذلك، وأمام تعذر التصويت على مشروع قانون المالية للسنة المالية 2012 من قبل البرلمان داخل الآجال الدستورية، وتطبيقاً لأحكام الفصل 75 من الدستور، سهرت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع وزارة الاقتصاد و المالية على إعداد المرسومين التاليين :

- المرسوم رقم 2.11.745 الصادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011) بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها ؛

- المرسوم رقم 2.11.746 الصادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011) باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2012.

### ثانيا - في ظل الحكومة الحالية :

أ- المراسيم المتعلقة باختصاصات الوزراء وقرارات تفويض الامضاء

بعد تعيين صاحب الجلالة لأعضاء الحكومة بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) وحصولها على ثقة مجلس النواب، وتطبيقاً لأحكام الفصلين 90 و93 من الدستور، سهرت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، في مرحلة أولى على إعداد ونشر المراسيم المتعلقة باختصاصات الوزراء، ليتسنى لهم الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم طبقاً للظهير الشريف المذكور، كما حرصت في مرحلة ثانية على إصدار جزء هام من قرارات تفويض إمضاء الوزراء للموظفين التابعين لسلطتهم أو التأشير نيابة عنهم. ويتعلق الأمر بـ 27 مرسوماً.

ب- النصوص التشريعية المنجزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات

في غياب قانون المالية للسنة المالية 2012 الذي يؤهل الحكومة لإصدار مراسيم لتغيير أسعار الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، واستناداً إلى أحكام الفصل 81 من الدستور، سهرت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع القطاعين الوزاريين المعنيين، خلال الفترة الفاصلة بين دورتي مجلس النواب، على إعداد المرسومين بقانونين التاليين :

- المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)

المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب؛

- المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)

المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.

كما سهرت الأمانة العامة للحكومة خلال نفس الفترة، بتنسيق مع وزارة الداخلية بإعداد المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق مقتضيات المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والذي يحيل على نص تنظيمي لتحديد تاريخ انتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهة والغرف المهنية وممثلي المأجورين، وذلك ليتسنى للقطاعات الحكومية المعنية، كل في حدود اختصاصها، اتخاذ الترتيبات والتدابير اللازمة لتمكين الهيئات الناخبة التابعة لها من المشاركة في العمليات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

من جهة أخرى، سهرت الأمانة العامة للحكومة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية على إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 2.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ومشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 اللذين تضمنهما جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلسي البرلمان المنعقدة منذ 15 مارس الجاري.

ج- استرجاع مشاريع القوانين المودعة في ظل الحكومة السابقة لدى مجلسي البرلمان على إثر استرجاع رئيس الحكومة لمجموع مشاريع القوانين التي لم تتم الموافقة النهائية عليها من لدن مجلسي البرلمان، تنكب الأمانة العامة للحكومة حاليا على إعادة دراستها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، قصد ملاءمتها مع أحكام الدستور ومضمون البرنامج الحكومي وعرضها بعد ذلك على مسطرة المصادقة.

للتذكير فقد سبق أن تم إيداع ستة مشاريع قوانين من بين مشاريع القوانين المذكورة، مجددا لدى مجلس النواب.

أخيرا، وحتى يتسنى تنصيب مجلس المستشارين قبل متم السنة الجارية 2012 تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش السالف الذكر، تنكب الأمانة العامة للحكومة حاليا، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، على إعداد مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجهوية المتقدمة وبالجماعات الترابية الأخرى وكذا تلك الخاصة بسير مختلف العمليات الانتخابية اللازمة لهذا التنصيب.

وفي رده على ملاحظات السادة المستشارين بخصوص الفوضى التي يعرفها مجال الجمعيات، والأخطاء والثغرات القانونية التي تعرفها نصوصها، أوضح السيد الأمين العام

للحكومة أن مديرية الجمعيات منكبّة حالياً وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، على إعداد برنامج متكامل لمراجعة عدد من النصوص المتصلة بالعمل الجمعي، وإقرار عدد من الإجراءات القانونية والإدارية الكفيلة بتبسيط المساطر وتعريف المواطنين بالإطار القانوني المرجعي الذي يؤطر عمل الجمعيات ببلادنا، وذلك من أجل تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية.

وبخصوص الخدمات الإلكترونية، أوضح السيد الأمين العام للحكومة أن الموقع الإلكتروني لهذا القطاع أصبح يستقبل عدد لا يستهان به من الزوار أي بزيادة 75% مما كان عليه في السابق، مما أهله لاحتلال المرتبة الخامسة بين المواقع الإلكترونية الحكومية الوطنية، وأشار إلى أن هذه البوابة الإلكترونية تنشر فيها وباستمرار مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وجداول أعمال المجالس الحكومية والوزارية، ومحاضرها، والنسخة الإلكترونية للجريدة الرسمية وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بمجالات أخرى.

وفي ختام كلمته، ثمن السيد الأمين العام للحكومة بالملاحظات والآراء التي تقدم بها السادة المستشارين، ورحب بفكرة إبرام شراكة مع مجلس المستشارين بخصوص تبادل الخبرات والمؤهلات في مجال التشريع.

## ملحق:

- 1- العرض التقديمي للسيد الأمين العام للحكومة
- 2- حصيلة مديرية الشؤون العامة
- 3- البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة
- 4- قائمة النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب
- 5- لائحة المراسيم المتعلقة باختصاصات الوزراء
- 6- قائمة النصوص الموجودة حاليا بالبرلمان
- 7- لائحة النصوص التشريعية المنشورة بالجريدة الرسمية منذ نشر الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الدستور

## تقديم السيد الأمين العام للحكومة

إن سنة 2011 التي أتشرف بتقديم حصيلة ما قامت به مصالح الأمانة العامة للحكومة خلالها أمام لجننتكم الموقرة، تعتبر سنة استثنائية في تاريخ المغرب الحديث بكل المقاييس.

فهي السنة التي أعلن فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه التاريخي يوم 9 مارس 2011، عن الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية الكبرى التي شكلت مرحلة حاسمة في تطور المسار الديمقراطي ببلادنا، وكرست توجهها جديدا في تحديث هياكل الدولة، وتطوير أداء مؤسساتها على أساس من التوازن والانسجام والفعالية.

وهي سنة متميزة في تاريخ المغرب، بالنظر للحدث التاريخي الذي شهدته، والمتمثل في اعتماد دستور جديد، كرس الاختيار الديمقراطي كأسلوب في الحكم، أدى إلى تنظيم انتخابات تشريعية شفافة ونزيهة شكلت أولى حلقات التنزيل الديمقراطي لهذا الدستور.

ونحن نستعرض حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة، لا بد من التأكيد في هذا السياق على أمرين اثنين يكتسيان أهمية خاصة :

**الأمر الأول :** يتعلق بالدور الذي تضطلع به الأمانة العامة للحكومة في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، من أجل مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تشهدها بلادنا، والسياسات العمومية الأفقية والقطاعية التي تشرف الحكومة على إعدادها وتسهر على تنفيذها، وهو دور لم يعد مهما فقط كما

كان عليه الأمر في السابق، بل أصبح حيويًا واستراتيجيًا أيضًا، يفرض، بالإضافة إلى المعرفة التقنية، الاحترافية في إعداد وتنسيق العمل التشريعي، التعبئة المستمرة، واليقظة القانونية المتواصلة، والانفتاح على مستجدات المنظومات القانونية الأجنبية الجهوية منها والعالمية.

**الأمر الثاني :** ويتعلق بالمهام الجديدة التي يجب القيام بها من قبل الأمانة العامة للحكومة، من أجل الإسهام في التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور، والحرص على أن يكون هذا التنزيل متطابقًا مع أحكام المنظومة القانونية الوطنية ومنفذاً لأحكام الدستور الجديد للمملكة بكل حرص وعناية.

وغير خاف عليكم أن هذا الورش سيستغرق سنوات من العمل المتواصل، إذ سيفرض إعداد المجموعة الكاملة للقوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور، وإعداد النصوص التطبيقية لعدد من مقتضياته، والسهر على تحين وملاءمة مختلف مكونات المنظومة القانونية الوطنية مع هذه المقتضيات.

وقد شرعت الأمانة العامة للحكومة غداة يوم الاستفتاء على الدستور في المساهمة اللازمة للإعداد لهذا الورش التشريعي الكبير، وعقدت لقاءات مع القطاعات الوزارية المعنية في حينه من أجل تصور مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات اللازمة لتطبيق عدد من الأحكام الدستورية، وفي مقدمتها النصوص المتعلقة بعدد من المؤسسات الدستورية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، والقانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها وإخضاعها للمعالجة المعلوماتية، والقانون المتعلق بهذه اللوائح وبعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهي النصوص التي تم في ضوئها تنظيم أول

انتخابات تشريعية بعد صدور الدستور الجديد، والتي انبثق عنها مجلس النواب، بالإضافة إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، والذي سيتم تنظيم الانتخابات الجديدة المتعلقة بأعضائه، طبقا للتوجيهات الملكية السامية خلال هذه السنة بحول الله.

وقد بلغ عدد النصوص التي تم إعدادها في المادة الانتخابية وحدها، خلال هذه السنة بعد صدور الدستور (27) نصا قانونيا، منها (4) قوانين تنظيمية، و (4) قوانين عادية، و(13) مرسوما تنظيميا، و(6) قرارات وزارية، وهي النصوص التي شكلت الأرضية القانونية المرجعية التي تم وفقها تنظيم الانتخابات التشريعية الأخيرة.

أما فيما يخص نشاط الأمانة العامة للحكومة في عملها الاعتيادي فقد كانت الحصيلة التشريعية والتنظيمية التي تم إعدادها خلال سنة 2011، على الشكل الآتي : عدد القوانين (65) قانونا، وبلغ عدد المراسيم التي تم إصدارها خلال نفس السنة (618) مرسوما، منها (157) مرسوما تنظيميا، إلى جانب صدور ما يناهز 3930 قرارا ومقررا، منها قرارات لرئيس الحكومة، وقرارات وزارية أخرى.

وقد سهرت الأمانة العامة للحكومة على إعداد الظهائر الشريفة التي أصدرها جلالة الملك حفظه الله، من أجل تنفيذ قوانين ونشرها، أو نشر اتفاقيات دولية، أو تلك المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة أو بوضعيات خاصة، حيث بلغت خلال هذه السنة 114 ظهيرا شريفا.

فضلا عن نشر (23) اتفاقية دولية بالجريدة الرسمية بعد استكمال إجراءات المصادقة بشأنها، علما بأن عدد الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في المجالس الحكومية والوزارية خلال سنة 2011 قد بلغ ما يناهز (52) اتفاقية دولية، أغلبها معروض حاليا على مسطرة تبادل وثائق المصادقة، إما في إطار ثنائي إذا تعلق الأمر باتفاقيات ثنائية، أو لدى منظومة الأمم المتحدة إذا تعلق الأمر باتفاقيات متعددة الأطراف أبرمت في إطار هذه المنظومة.

كما تم خلال هذه السنة الشروع في إعداد مشاريع نصوص تشريعية من أجل ملاءمة مقتضيات بعض القوانين مع أحكام الدستور، نذكر منها، مشاريع القوانين المتعلقة بالمسطرة الجنائية، والمسطرة المدنية، وقضاء القرب، ومحكمة النقض، وعدد من النصوص الأخرى في طور الإعداد.

وجدير بالذكر في نفس السياق أن مصالح الأمانة العامة للحكومة قد انكبت، بتوجيه من رئيس الحكومة، بعد تنصيب الحكومة الحالية، على إعداد المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الوزراء، إعمالاً لأحكام الفصل 93 من الدستور الذي يوكل لرئيس الحكومة صلاحية تحديد مهام الوزراء، وفي هذا الصدد تم إعداد ونشر 27 مرسوماً يحدد اختصاصات أعضاء الحكومة أو يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات و السلط إليهم.

فضلاً على إعداد مراسيم أخرى ذات طبيعة خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للمرسومين المتعلقين باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2012، وفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها، واللذين تم إصدارهما ونشرهما في 31 ديسمبر 2011، إثر عدم موافقة البرلمان على مشروع قانون المالية في وقته، بسبب الظروف الانتخابية الخاصة.

وقد تم خلال الفترة المتراوحة ما بين يناير 2011 ومارس 2012، إصدار مرسومين خاصين بفتح دورتين استثنائيتين، دورة شتنبر الماضي والدورة التي تم خلالها عرض مشروع قانون المالية لسنة 2012، ومشروع القانون التنظيمي الخاص بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي يهدف إلى تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات التي يتم تعيين مسؤوليها بناء على مداوات مجلس الحكومة، وكذا قائمة الوظائف والمناصب السامية بمختلف الإدارات العمومية، وتحديد معايير تعيين هؤلاء المسؤولين، تطبيقاً لأحكام الدستور. وهو القانون التنظيمي الخامس ضمن مجموعة

القوانين التنظيمية اللازم إصدارها خلال هذه الولاية التشريعية، وتم عرضه على الدورة الاستثنائية لما يشكله من أهمية قصوى في تنزيل أحكام الدستور، وما يعكسه من تطور في مجال توزيع الاختصاص بين المؤسسات الدستورية، فضلا عن فتح المجال لبداية مسطرة التعيينات الجديدة التي يتوقف عليها العمل الحكومي.

وهكذا يمكن القول بأن عدد النصوص القانونية التي سهرت الأمانة العامة للحكومة على إعدادها بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية قد بلغ 173 نصا تشريعا وتنظيما خلال الفترة الفاصلة ما بين شهر غشت 2011 ومارس 2012، منها (5) قوانين تنظيمية و (52) قانونا عاديا من بينها 18 قانونا بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقا لأحكام الفصل 55 من الدستور، و(94) مرسوما تنظيميا بالإضافة إلى المراسيم الخاصة المتعلقة بتدابير إدارية وخاصة، كما تم اعتماد (22) اتفاقية دولية.

وقد انعقد من أجل المصادقة على هذه النصوص (28) مجلسا حكوميا، كما عرض (43) نصا على (4) مجالس وزارية همت بالخصوص القوانين التنظيمية، والنصوص المتعلقة بالمجال العسكري، والتوجهات المتعلقة بمشروع القانون المالي، تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الدستور. وقد أحيلت من هذه النصوص على مجلس النواب، إلى غاية 27 مارس 2012، (8) مشاريع قوانين، منها مشروع قانون المالية، ومشروع القانون التنظيمي لتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، خلال الدورة الاستثنائية ومشاريع قوانين أخرى تهم الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وتدابير النفايات والتخلص منها، والهيئات البين مهنية للفلاحة والصيد البحري، والتجميع الفلاحي، والمسطرة المدنية وقضاء القرب.

وقد سهرت الأمانة العامة للحكومة بمناسبة الاستفتاء على مشروع الدستور على سحب أكثر من 180 ألف نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر بها هذا المشروع، وتم وضعه رهن إشارة العموم والمؤسسات بمختلف نقط البيع بسائر أرجاء المملكة عن

طريق التعاقد مع شركة توزيع متخصصة، علما بأن المطبعة الرسمية التابعة للأمانة العامة للحكومة، قامت خلال سنة 2011 وحدها بطبع ما يعادل 720.000 نسخة، أي بمعدل 60.000 نسخة من مجموع نشرات الجريدة الرسمية الستة لتلبية طلبات المشتركين وتزويد مكتب المبيعات والإدارات بهذه النسخ، فضلا عن النسخة الإلكترونية التي تضعها الأمانة العامة للحكومة في موقعها الإلكتروني رهن إشارة العموم بكيفية مجانية، وفي وقت صدورها.

وبما أن الأمانة العامة للحكومة هي الجهة المكلفة رسميا على صعيد الدولة بتسجيل وترقيم النصوص القانونية بمختلف أنواعها، فقد عرفت سنة 2011 تسجيل ما يزيد عن 5088 نصا قانونيا، منها ما يناهز 3980 قرارا ومقررا وزاريا و768 مرسوما.

كما أن لجنة الصفقات العمومية التي ترأسها الأمانة العامة للحكومة والتي تبدي رأيها القانوني بشأن الصفقات المتنازع بشأنها، قد أبدت ما يفوق عشرين (20) رأيا قانونيا مرجعيا خلال سنة 2011، كما درست وأبدت رأيها بشأن مرسوم واحد و(86) مقررا وزاريا يخص تطبيق مقتضيات النظام الخاص بالصفقات العمومية.

وعلى صعيد الأنشطة الأخرى التي تقوم بها مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة، تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح قد سلمت خلال الفترة ما بين يناير 2011 إلى متم دجنبر 2011، 889 رخصة لمزاولة بعض المهن التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة للحكومة، منها 286 رخصة لمزاولة المهن الطبية، و603 رخص تهم ممارسة المهن شبه الطبية ومهن الهندسة والهندسة المعمارية.

كما منحت الأمانة العامة للحكومة (19) ترخيصا لالتماس الإحسان العمومي، وتلقت تصاريح 352 جمعية بشأن ما توصلت به من مساعدات أجنبية، حيث ناهز المبلغ المتوصل به ما يفوق 145 مليون درهم أي 14 مليار سنتيم ونصف.

وقد بلغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة 194 جمعية منها (5) جمعيات حصلت على هذه الصفة سنة 2011، و(6) جمعيات لاتزال طلباتها قيد الدراسة من قبل السلطات الحكومية المعنية.

وبخصوص الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة للحكومة من خلال موقعها الإلكتروني، فإن الإشارة واجبة إلى المنتج الجديد المتمثل في محرك البحث في فهارس الجريدة الرسمية بالعربية والفرنسية منذ 1912 إلى غاية 31 مارس 2012، والذي، بسبب تضاعف عدد زوار الموقع، بلغ خلال هذه السنة ما يفوق 2.074.935 زائر وحيد مقابل 970.676 زائر خلال سنة 2010 أي بزيادة تفوق 75% مما أهله لاحتلال المرتبة الخامسة بين المواقع الإلكترونية الحكومية الوطنية البالغ عددها 48 موقعا، علما بأنه قد أصبح يحتوي على أكثر من 50 صفحة إلكترونية ديناميكية يتم تحيينها باستمرار تنشر فيها مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وجداول أعمال المجالس الحكومية والوزارية، ومحاضرها، والنسخة الإلكترونية للجريدة الرسمية والآراء القانونية التي تبديها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وعدد من النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات والمهن المنظمة، فضلا عن عدد من قواعد المعطيات القانونية والروابط الإلكترونية مع أكثر من 500 موقع إلكتروني قانوني رسمي متخصص بمختلف دول العالم والمنظمات الدولية والهيئات العامة، بما فيها الربط مع مواقع الجرائد الرسمية الإلكترونية.

ومن أجل أن تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهامها في مواكبة مختلف السياسات العمومية التي تشرف عليها الحكومة، وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي وتتبعه في إطار الاختصاصات الموكولة إليها، وضعت مخطط عمل يتعلق بتنمية قدرات مصالحها على المستوى البنوي والتنظيمي وعلى صعيد الموارد البشرية، وهو مخطط متعدد السنوات دخل حيز التنفيذ سنة 2010، وتم خلال سنة 2011 تنفيذ المرحلة الثانية منه، حيث تمت تهيئة وتجهيز بناية جديدة سيشرع في استغلالها خلال هذا الشهر بحول الله، كما تمت إعادة تنظيم مصالح الأمانة العامة للحكومة على صعيد

الاختصاصات والهياكل، وتمت مراجعة النظام الأساسي لهيئة المستشارين القانونيين من حيث شروط التوظيف والترقية، وأُنجز مخطط مديري للمنظومة المعلوماتية خاص بالأمانة العامة للحكومة، شرع في تنفيذه، حيث أُنجزت في إطاره (7) مشاريع من أصل 44 مشروعاً معلوماتياً، بالإضافة إلى مشروع تكوين (15) مستشاراً قانونياً شرع فيه منذ شتبر 2010، وهؤلاء المستشارون في سنتهم الثانية والأخيرة من التكوين الأساسي، علاوة على مشروع دعم التأطير بالموارد البشرية الجديدة لاسيما فئة المهندسين المتخصصين في المعلومات والأطر التقنية في مجال الطباعة، والمتصرفين، لسد النقص الحاصل وتعويض الموظفين الذين يحالون على التقاعد، فضلاً عن الاهتمام الخاص الذي تم إيلاؤه لقطاع الأعمال الاجتماعية من خلال تقديم خدمات اجتماعية وطبية وإدارية مباشرة لمختلف العاملين من خلال جمعيتي الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة.

رغم كل الجهود التي ما فتئت مصالِح الأمانة العامة للحكومة تبذلها من أجل إنجاز المهام الموكولة إليها، فإن حجم الأعباء الملقاة على عاتقها، والدور الذي تقوم به في مواكبة العمل الحكومي، يفرض تعبئة خاصة وعملاً متواصلًا، من أجل الاستجابة للانتظارات الملحة خلال السنوات القادمة، وفي مقدمتها القيام بالأعمال والأنشطة التالية :

أولاً : السهر على التنسيق مع مختلف السلطات الحكومية المعنية، فيما يخص إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يجب اتخاذها تطبيقاً لأحكام الدستور.

ويتعلق الأمر بالنصوص والتدابير التشريعية التالية :

أ- مشاريع القوانين التنظيمية الواجب إعدادها داخل الآجال الدستورية المحددة في (5) سنوات، والتي يصل عددها إلى (12) قانوناً تنظيمياً،

من أصل (17) قانونا تنظيميا، تم إعداد (5) منها خلال الشهور الماضية، أربعة (4) تم إصدارها، وواحد معروض حاليا على البرلمان ؛

ب- التدابير التشريعية الواجب اتخاذها من أجل مراجعة وملاءمة عدد من التشريعات الحالية مع أحكام الدستور، وتهم (14) مجالا تشريعيًا ؛

ج- التدابير التشريعية الواجب اتخاذها في شكل قوانين جديدة لتطبيق مقتضيات دستورية خاصة، وتهم (5) مجالات تشريعية ؛

د- قائمة القوانين الجديدة الواجب اتخاذها المتعلقة بمؤسسات الحكامة، ويتعلق الأمر ب(11) قانونا منها (7) قوانين تهم مؤسسات قائمة، و(4) قوانين تهم مؤسسات تم إحداثها بموجب الدستور.

وبالإضافة إلى النصوص المذكورة، فإنه يتعين اتخاذ تدابير تشريعية أخرى، كلما استلزم الأمر ذلك من أجل التطبيق الكامل لأحكام الدستور، في نطاق الفصل 71 منه، الذي حدد ذلك في (30) مجالا.

ثانيا : المواكبة القانونية للمشاريع والبرامج المتعلقة بالسياسات العمومية، التي يتم إعدادها من قبل السلطات الحكومية المعنية في ضوء الالتزامات التي حددها البرنامج الحكومي المصادق عليه من قبل مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 88 من الدستور، في إطار مخطط الإصلاح التشريعي الذي تعمل الحكومة حاليا على إعداده.

ثالثا : السهر بكيفية تدريجية وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، على إعداد وملاءمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية، ولاسيما الاتفاقات الدولية التي صادق عليها المغرب، حتى تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية.

رابعا : العمل على تفعيل مسلسل التقارب التنظيمي بين التشريع المغربي والمنظومة القانونية المرجعية التي تؤطر التشريع الأوربي.

ومن أجل النهوض بهذه الأوراش التشريعية الكبرى، خلال هذه السنة والسنوات الموالية، فإن الأمر يستلزم التجدد والتعبئة والاحترافية، والعمل وفق منهجية متناسقة وخطط مضبوطة تساعد على بناء المنظومة القانونية الوطنية وتطويرها بما

يساهم في جعلها أداة من الأدوات الأساسية لإنجاح أورش البناء والتنمية والتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده بلادنا.  
ومن أجل ذلك سيتم بحول الله وقوته :

**أولاً :** الاستمرار في تعبئة الموارد البشرية القانونية التي تتوفر عليها الأمانة العامة للحكومة من مستشارين قانونيين، الذين يبلغ عددهم حالياً (30) مستشاراً، منهم (15) مستشاراً قانونياً سيكونون جاهزين بحول الله في أواخر هذه السنة.

**ثانياً :** الإشراف على توظيف (30) مستشاراً قانونياً من قبل الأمانة العامة للحكومة وتعيينهم بمختلف القطاعات الوزارية، لدعم تأطير المصالح القانونية بها، بعد استكمال تكوينهم في الميدان القانوني خاصة منه مجال تقنية إعداد التشريعات على غرار المستشارين العاملين بالأمانة العامة للحكومة، وهو إجراء يهدف إلى الرفع من أداء هذه المصالح، وتأهيلها وتنمية قدراتها، حيث حظي بموافقة السيد رئيس الحكومة.

**ثالثاً :** الاستمرار في تنفيذ مخطط العمل المتعدد السنوات الذي شرعت في إنجازه مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2010، والذي يرمي إلى تأهيلها والرفع من قدراتها على صعيد المهام وأساليب التدبير ومنهجية العمل.

**رابعاً :** تسريع وتيرة إنجاز المشاريع المبرمة ضمن مشروع التصميم المديرى للمنظومة المعلوماتية، التي تم إنجاز عدد من المشاريع المبرمجة في إطاره، وسيتم، بحول الله، إنجاز مشاريع التطبيقات المعلوماتية المقررة في إطاره خلال سنتي 2012 و 2013 في آجالها المحددة.

ومن أجل ذلك، سيتم تعبئة فريق المهندسين والتقنيين المتخصصين في مجال المعلومات الذين تم توظيفهم خلال السنتين الماضيتين من أجل إنجاز جزء من هذه التطبيقات، والعمل على اقتناء بعض المعدات المعلوماتية اللازمة، وعقد صفقات مع شركات متخصصة.

**خامساً :** توفير ظروف عمل ملائمة، من خلال استغلال عمارة جديدة، تمت تهيئتها تضم ما يفوق 60 مكتبا وقاعات للاجتماعات، ومقر لإيواء مركز

للتكوين وتبادل الخبرات، ومقر دائم جديد للجنة الوطنية للصفقات العمومية، ومكتبة متخصصة.

**سادسا** : تأهيل المطبعة الرسمية وتنمية قدراتها على مستوى التدبير والآليات ومناهج العمل والتسويق والرفع من الإنتاجية حتى تتمكن من النهوض بالمهام الملقاة على عاتقها.

**سابعا** : توسيع خدمة الإعلام القانوني لفائدة المواطنين والمؤسسات وسائر المتعاملين مع المرافق العمومية، من خلال تطوير خدمات الإدارة الإلكترونية المقدمة عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، وسلسلة المنشورات التي تصدرها المطبعة الرسمية تحت اسم "الوثائق القانونية المغربية".

**ثامنا** : إقامة فضاء جديد خاص بالأرشيف لحفظ الذاكرة القانونية للدولة، ومعالجة المادة الوثائقية التي تتوفر لدى الأمانة العامة للحكومة ولاسيما الظهائر الملكية، معالجة إلكترونية حديثة وحفظ أصولها وفق أساليب تقنية متطورة.

**تاسعا** : توظيف (20) إطارا جديدا من أجل سد النقص الحاصل في عدد الأطر التقنية العاملة بمختلف المصالح ولاسيما بالمطبعة الرسمية بالنظر للعدد المتزايد كل سنة للموظفين المحالين إلى التقاعد.

**عاشرا** : الاهتمام بالجانب المتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة الموظفين والأطر العاملة بمصالح الأمانة العامة للحكومة والعمل على الاستمرار في تحفيزهم والعناية بهم، بما يمكن من الرفع من مردوديتهم وأدائهم، وذلك من خلال الاستمرار في دعم ما تقوم به جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفيها.

تلكم كانت الخطوط العريضة لأهم ما أنجزته الأمانة العامة للحكومة خلال السنة الماضية ومستهل هذه السنة، وما تعتمز إنجازها خلال هذه السنة والسنوات الموالية من عمر هذه الولاية التشريعية، والتي أعتقد أني قدمت من خلالها للسيدات والسادة النواب المحترمين، صورة مختصرة عن أهم الأوراش التي تشكل الآفاق المستقبلية لعمل الأمانة العامة للحكومة.

وستجدون في المطبوع الذي سيوزع عليكم معطيات مفصلة، وأرقام وملاحق تخص كل الجوانب التي استعرضتها عليكم، والتي أعدتها مختلف المديرات والمصالح بالأمانة العامة للحكومة.

وبخصوص مشروع الميزانية المعروضة على أنظار هذه اللجنة الموقرة، فإن ميزانية التسيير برسم هذه السنة رصد لها مبلغ 62.286.000 درهم موزعة إلى النفقات المرصودة لأجور الموظفين والبالغة 47.916.000 درهم والنفقات المرصودة للمعدات والنفقات المختلفة والمقدرة بحوالي 14.370.000، وهو مبلغ يزيد بأكثر من 4 ملايين ونصف درهم عن سنة 2011، نتيجة الزيادة في عدد الموظفين، وترقية فئة من العاملين منهم.

أما بخصوص ميزانية الاستثمار فقد تم حصرها في مبلغ 6.000.000 درهم مخصصة بصفة أساسية لاقتناء معدات وبرامج معلوماتية، ومصاريف التكوين، وهو مبلغ يقل عما كان مرصودا برسم السنة الماضية بحوالي مليون و200 ألف درهم. وقبل أن أختتم هذا التقديم أود أن أحيط جناب السيدات والسادة النواب بأن أواخر هذه السنة بحول الله، ستعرف حدثا استثنائيا، يتمثل في مرور قرن من الزمن على صدور أول جريدة رسمية بالمملكة، وسيكون مناسبة للاحتفال بهذه الذكرى المئوية التي تؤرخ لإحدى المعالم التاريخية التي تشكل جزءا من الذاكرة الوطنية، وقد تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بإعطاء موافقته الكريمة على مراسم هذا الاحتفال، والتي ستكون مناسبة لاستعراض مسار مؤسسة الأمانة العامة للحكومة ومراحل تطورها وآليات اشتغالها، وحصيلة نشاطها، والآفاق المستقبلية لعملها، باعتبارها إحدى الصروح والمعالم التاريخية لمؤسسات الدولة المغربية، التي أسهمت في إنتاج المنظومة القانونية الوطنية، ومواكبة مختلف مراحل تطورها.

**والله ولي التوفيق.**

## 2- حصيلة مديرية الشؤون العامة

### 1- إعداد جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها:

تسهر مديرية الشؤون العامة على إعداد جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها، وتتبع أشغالها، وقد انعقد، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2011، 42 مجلسا حكوميا تمت خلالها دراسة والمصادقة على 240 نصا قانونيا، منها 38 مشروع قانون، و 157 مشروع مرسوم تنظيمي، و 45 اتفاقية دولية. كما انعقدت 6 مجالس وزارية تمت خلالها المصادقة على 177 نصا قانونيا منها 4 مشاريع قوانين تنظيمية و 26 مشروع قانون و 95 مرسوما تنظيميا، و 52 اتفاقية دولية، كما خصص مجلس وزاري واحد للنظر في مشروع الدستور وهو المجلس الذي انعقد يوم 17 يونيو 2011.

### 2- إعداد الظهائر الشريفة:

كما تتولى هذه المديرية إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على صاحب الجلالة من قبل السيد الأمين العام للحكومة ليضع خاتمه الشريف عليها، سواء تعلق الأمر بالظهائر الشريفة القضائية بالتعيين في المناصب السامية، أو الصادر الأمر بموجها تنفيذ القوانين، أو القضائية بنشر الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من أصناف الظهائر الشريفة الأخرى. هذا، بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة، وقد فاق عدد الظهائر الشريفة التي تم إعدادها 200 ظهير شريف.

### 3- تسجيل النصوص القانونية بمختلف أنواعها:

تم تسجيل وترقيم ما يقارب 5088 نصا قانونيا، يمكن تصنيفها كما يلي:

202	مشاريع الظهائر الشريفة
88	مشاريع القوانين
9	مقترحات القوانين
768	مشاريع المراسيم
3849	القرارات الوزارية
131	قرارات ومقررات الوزير الأول
41	وثائق المصادقة على الاتفاقيات
5088	المجموع

ومن خلال إشراف مديرية الشؤون العامة على المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة، والصادرة عنها، فإنها تسهر على ضبط المراسلات واستقبال وتسجيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة بالقرارات الوزارية، وترقيمها وترقيما رسميا، وتوجيهها إلى المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية قصد دراستها وإعدادها في صيغتها النهائية.

ويتضح ارتفاع عدد هذه المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة من مختلف الإدارات العامة والمؤسسات والأشخاص الذاتيين، والصادرة عنها، عن طريق مكتب الضبط المركزي، التي سجلت خلال هذه الفترة، ما يفوق 61668 مراسلة، منها 41682 واردة، و19984 صادرة، يمكن توزيعها حسب الوحدات وفق الجدول التالي:

الصادرات	الواردات	المديريات
5564	6091	المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية
127	146	المفتشية العامة للمصالح الإدارية (لجنة الصفقات)
9707	22774	مديرية الجمعيات والمهن المنظمة
1331	6120	مديرية الشؤون العامة
1091	2203	مديرية الشؤون الإدارية والمالية
1931	4135	مديرية المطبعة الرسمية
233	213	ديوان السيد الأمين العام للحكومة
19984	41682	المجموع :

### 3- البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة

يهدف الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، الذي أعطيت انطلاقته يوم 5 مارس 2007، إلى :

- 1- التعريف بالأمانة العامة للحكومة من خلال تنظيمها ومهامها واختصاصاتها؛
- 2- نشر المعلومة القانونية الصحيحة من خلال وضع النسخة الالكترونية للجريدة الرسمية بصيغتها العربية والفرنسية منذ 1912 ، مجاناً رهن إشارة العموم، والعمل على تحيينها باستمرار؛
- 3- تعزيز مكانة الأمانة العامة للحكومة كنقطة مركزية في تنظيم العمل الحكومي، وذلك من خلال نشر النصوص الموزعة على أعضاء الحكومة، وكذا جداول أعمال المجالس الوزارية والمجالس الحكومية وبيانات اجتماعاتها؛
- 4- تمكين أصحاب المهن من الحصول على المعلومات القانونية المتعلقة بملفاتهم، والمساطر الواجب إتباعها من أجل وضع طلبات الحصول على رخص مزاولة بعض المهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها مع إمكانية تتبع مسارها عن بعد؛
- 5- تمكين الجمعيات من الوصول إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيسها ومعرفة المساطر الواجب إتباعها من أجل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة وطلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي والتصريح بتلقي مساعدات أجنبية.
- 6- وضع الآراء التي تبديها لجنة الصفقات منذ سنة 2000 رهن إشارة المهتمين بالصفقات العمومية؛
- 7- نشر قواعد معطيات متكاملة تضم قوائم أسماء جميع المهنيين المزاولين للمهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقع يضم أكثر من 50 صفحة الكترونية ديناميكية، يتم تحيينها باستمرار، وقد بلغ عدد زواره خلال هذه السنة 2.074.935 زائرا وحيدا مقابل 970.676 زائرا خلال سنة 2010 أي بزيادة تفوق 75 %، مما أهله لاحتلال المرتبة الخامسة بين المواقع الإلكترونية الحكومية الوطنية البالغ عددها 48 موقعا ، والمرتبة 49 بين 1000 موقع وطني، وعلى مرتبة متقدمة على المستوى العالمي (184949 بين 300 مليون موقع).

ويتوزع عدد زيارات التي يتلقاها الموقع حسب شهور السنة كما يلي :

عدد الزيارات	عدد الزوار الوحيدين	الشهور	
1.988.941	107.732	يناير	2011
1.709.642	84.417	فبراير	
2.257.464	112.809	مارس	
2.244.638	122.928	أبريل	
3.162.232	169.554	ماي	
4.225.119	225.560	يونيو	
3.493.579	200.798	يوليو	
2.744.050	127.811	أغسطس	
3.090.715	152.625	سبتمبر	
3.189.049	146.073	أكتوبر	
2.435.827	120.060	نوفمبر	
2.908.103	135.904	ديسمبر	
2.855.633	124.221	يناير	2012
2.811.779	121.647	فبراير	
2.871.528	122.796	مارس	
<b>41.988.299</b>	<b>2.074.935</b>	<b>المجموع</b>	

وقد سجل الموقع الإلكتروني 41.988.299 زيارة خلال الفترة الممتدة من يناير 2011 إلى غاية مارس 2012، سواء من داخل المغرب أو من خارجه.

فمن داخل المغرب عرفت مدن الدار البيضاء (542856) والرباط (445230) وأكادير (12352) ومراكش (91155) وطنجة (85156)، أكبر عدد من الزيارات.

أما من خارج المغرب فقد تم تسجيل أكبر عدد من الزيارات، على التوالي، من دول الجزائر(94832) وفرنسا (23336) واسبانيا (5684) وألمانيا (4110) ولبنان (4021) والأردن (3898) ومصر (3717) والولايات المتحدة الأمريكية (2777) .

ويمكن توزيع الزوار الوحيدين حسب ترددهم على الموقع كما يلي :

عدد الزيارات	عدد الزوار الوحيدين	عدد مرات الزيارة
10.924.149	349.54	201
1.033.1850	879.68	150
8.051.175	349.107	75
5.331.970	315.140	38
2.703.220	161.135	20
1.545.115	465.140	11
277.128	641.34	8
282.968	424.40	7
290.640	440.48	6
302.935	587.60	5
322.548	637.80	4
356.676	892.118	3
446.258	129.223	2
821.667	667.821	مرة واحدة
<b>41.988.299</b>	<b>2.074.935</b>	<b>المجموع</b>

وفي إطار تحسين خدمات الموقع الإلكتروني، عملت الأمانة العامة للحكومة على وضع "محرك للبحث في فهارس الجريدة الرسمية" رهن إشارة زوارها الذين أصبح بإمكانهم البحث عن النصوص التشريعية والتنظيمية في قاعدة معطيات تضم أكثر من 314.177 نص تشريعي وتنظيمي باللغتين العربية والفرنسية، وذلك باستعمال مفاتيح مختلفة للبحث:

- الكلمة أو الكلمات المبحوث عنها
- طبعة النص القانوني
- تاريخ النص القانوني
- تاريخ الجريدة الرسمية المنشور بها

وتتوزع هذه النصوص بحسب طبيعتها كما يلي :

عدد النصوص باللغة العربية	عدد النصوص باللغة الفرنسية	طبيعة النص القانوني
13.940	13.720	ظهير شريف
1.656	2.021	قانون
11.518	20.969	مرسوم
64.849	94.030	قرار
3.033	6.487	مقرر
18.615	63.339	أخرى
<b>113.611</b>	<b>200.566</b>	<b>المجموع</b>

وتطبيقا للمرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، تضع الأمانة العامة للحكومة على الموقع الإلكتروني مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالقطاعات والمجالات الواردة في اتفاقية التبادل الحر المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، لإخضاعها لمسطرة الاستشارة العمومية. ولهذه الغاية، فقد تم نشر 29 مشروع قانون ومرسوم قصد إتاحة الإمكانية للأشخاص المهتمين لإبداء تعاليق بشأنها.

وتنكب الأمانة العامة للحكومة حاليا على تطوير نسخة جديدة من الموقع الإلكتروني، سيتم وضعها رهن إشارة العموم قريبا، تتضمن خدمات إلكترونية جديدة موجهة بالخصوص إلى المهنيين، ستمكنهم من إيداع ملفاتهم بطلب مزاولة إحدى المهن المنظمة عن بعد.

وستمكن هذه الخدمات أيضا جمعيات المجتمع المدني من إيداع طلباتها وتصاريحها بطريقة إلكترونية، وبنفس الطريقة سيصير بإمكان المتنافسين الذين يودون طلب رأي لجنة الصفقات وضع طلباتهم وتتبعها عن بعد.

#### 4- قائمة النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب

- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛
- القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)؛
- القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)؛

- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ؛
- القانون رقم 74.11 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ؛
- مرسوم رقم 2-11-642 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية؛
- مرسوم رقم 2.11.610 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية ؛
- مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- مرسوم رقم 2.11.609 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛
- مرسوم رقم 2.11.613 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ؛
- مرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة و الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛
- مرسوم رقم 2.11.606 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛
- مرسوم رقم 2.11.605 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- مرسوم رقم 2.11.604 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها؛
- مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ؛
- مرسوم رقم 2.11.556 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ؛
- مرسوم رقم 2.11.555 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.11.540 الصادر في 10 من شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب و مجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

- مرسوم رقم 2.11.540 صادر في من 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.
- مرسوم رقم 2.11.570 صادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.11.540 الصادر في من 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية؛
- مرسوم رقم 2.12.124 صادر في 16 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية؛
- مرسوم بقانون رقم 2.12.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن التسييق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لمجلس النواب؛
- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم (25 نوفمبر 2011) ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 2914.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للأحزاب السياسي ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 3098.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 ( فاتح نوفمبر 2011) يتعلق بتحديد تواريخ وأجال عملية ضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 3136.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها ؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 3137.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد الرمز المخصص لللائحة ترشيح بدون انتماء المقدمة انتماء سياسي بمناسبة الاقتراع الخاص لانتخاب مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 3310.11 صادر في 16 من ذي الحجة 1432 (13 نوفمبر 2011) بتحديد الرمز المخصص لللائحة ترشيح بدون انتماء سياسي بمناسبة الاقتراع الخاص لانتخاب مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011.

## 5- لائحة المراسيم المتعلقة باختصاصات الوزراء

- مرسوم رقم 2.12.30 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛
- مرسوم رقم 2.12.31 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- مرسوم رقم 2.12.17 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات ؛

- مرسوم رقم 2.12.03 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- مرسوم رقم 2.12.18 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة ؛
- مرسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛
- مرسوم رقم 2.12.07 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- مرسوم رقم 2.12.34 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة ؛
- مرسوم رقم 2.12.35 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛
- مرسوم رقم 2.12.36 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛
- مرسوم رقم 2.12.38 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال، المناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- مرسوم رقم 2.12.37 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
- مرسوم رقم 2.12.16 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير السياحة ؛
- مرسوم رقم 2.12.41 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛
- مرسوم رقم 2.12.42 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة التقليدية؛
- مرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- مرسوم رقم 2.12.73 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- مرسوم رقم 2.12.74 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛
- مرسوم رقم 2.12.39 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛
- مرسوم رقم 2.12.06 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني؛

- مرسوم رقم 2.12.32 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة:
- مرسوم رقم 2.12.33 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري:
- مرسوم رقم 2.12.127 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:
- مرسوم رقم 2.12.40 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:
- مرسوم رقم 2.12.43 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج:
- مرسوم رقم 2.12.04 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:
- مرسوم رقم 2.12.44 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

## 6- قائمة النصوص الموجودة حاليا بالبرلمان - مجلس النواب -

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 611 بتاريخ 14 مارس 2012)
2. مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 608 بتاريخ 14 مارس 2012)
3. مشروع قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 292 بتاريخ 10 فبراير 2012)
4. مشروع قانون رقم 23.12 يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 841 بتاريخ 27 مارس 2012)
5. مشروع قانون رقم 03.12 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 843 بتاريخ 27 مارس 2012)
6. مشروع قانون رقم 04.12 يتعلق بالتجميع الفلاحي ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 840 بتاريخ 27 مارس 2012)
7. مشروع قانون رقم 14.12 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ؛ (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 839 بتاريخ 27 مارس 2012)

8. مشروع قانون رقم 09.12 يتم مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. (إرسالية السيد رئيس الحكومة رقم 842 بتاريخ 27 مارس 2012)

## 7- لائحة النصوص التشريعية المنشورة بالجريدة الرسمية منذ نشر الظهير

### الشريف المتعلق بتنفيذ الدستور

- ظهير شريف رقم 1.96.183 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو 1995 ؛
- ظهير شريف رقم 1.08.06 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ؛
- القانون رقم 34.10 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.43 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.96.179 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر معاهدة قانون العلامات، الموقعة بجنيف في 27 أكتوبر 1994 ؛
- ظهير شريف رقم 1.02.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981 ؛

- ظهير شريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.154 صادر في 16 من رمضان 1432 (7 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 54.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي "بريتاس" وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008 ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.156 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 06.11 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004 ؛
- ظهير شريف رقم 1.07.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 31 ماي 2001 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.45 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ؛
- القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011) ؛
- القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.90 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.142 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 43.09 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.144 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.145 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

- القانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.02.46 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 150 المتعلقة بإدارة الشغل ودوره ووظائفه وتنظيمه والمتبناة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1978 ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.159 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ؛
- القانون رقم 32.10 المتتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.163 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.141 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.07.140 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية بشأن التعاون في المجال الأمني الموقعة بباماكو في 15 ماي 2004 بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ؛
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.10.86 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004 ؛
- القانون رقم 74.11 المغير والمتتم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ؛
- القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.04.34 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970 ؛
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ؛

- القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ؛
- القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ؛
- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) ؛
- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.07.174 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
- القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.168 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ؛
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.250 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالجزائر في 20 يونيو 2005 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط ؛
- ظهير شريف رقم 1.07.179 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 ؛
- ظهير شريف رقم 1.96.247 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقعة بلندرة في 3 سبتمبر 1976 واتفاق الاستغلال المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقع بلندرة في 3 سبتمبر 1976 والبروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البحرية عبر الأقمار الصناعية الموقع بلندرة في فاتح ديسمبر 1981 ؛

- ظهير شريف رقم 1.04.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.174 صادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) بتعيين السيد المصطفى ساهل مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛
- القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- القانون رقم 84.11 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.176 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) بتعيين السيد امحمد الدرر والسيد محمد القصري عضوين بالمجلس الدستوري ؛
- القانون رقم 34.11 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.180 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بن كيران رئيسا للحكومة ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.184 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية ؛
- ظهير شريف رقم 1.97.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكولين رقم 1 و 2 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ب 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ؛

- ظهير شريف رقم 1.09.258 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.185 صادر في 9 محرم 1433 (5 ديسمبر 2011) بتعيين السيد عمر عزيمان مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- ظهير شريف رقم 1.02.190 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، الموقعة بجنيف في 22 ماي 2000 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.307 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمان الاجتماعي المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج الموقعين بمراكش في 22 أكتوبر 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.196 صادر في 11 من محرم 1433 (7 ديسمبر 2011) بتعيين السيد فؤاد عالي الهمة مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- ظهير رقم 1.11.198 صادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل ؛
- ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم ؛
- ظهير شريف رقم 1.12.01 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- ظهير شريف رقم 1.90.151 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في مجال تصادم السفن الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 ؛
- ظهير شريف رقم 1.90.152 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى للملاحة، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.119 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول سنة 1990 بشأن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) بتاريخ 9 ماي 1980، الموقع ببيرون في 20 ديسمبر 1990 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.120 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية (COTIF) (كوتيف) لعام 1980، الموقع بفيلنيوس في 3 يونيو 1999 ؛
- ظهير شريف رقم 1.12.02 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين السيد ياسر الزناكي مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- ظهير شريف رقم 1.12.03 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين السيد الطيب الفاسي الفهري مستشارا لصاحب الجلالة ؛
- ظهير شريف رقم 1.88.153 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية، الموقع بأثينا في 17 ماي 1980 وملحقاته ؛

- ظهير شريف رقم 1.07.180 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992؛
- ظهير شريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990؛
- ظهير شريف رقم 1.94.296 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها الموقعة بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛
- ظهير شريف رقم 1.95.85 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلين للاستثمارات؛
- ظهير شريف رقم 1.96.6 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بلبسونة في 28 أبريل 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال الوقاية المدنية؛
- ظهير شريف رقم 1.09.294 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية التعاون السياحي الموقعة بأبوظبي في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ظهير شريف رقم 1.96.8 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 ماي 1994؛
- ظهير شريف رقم 1.09.260 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛
- ظهير شريف رقم 1.09.267 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛
- ظهير شريف رقم 1.09.279 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميدان الملاحة التجارية؛
- ظهير شريف رقم 1.94.294 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق المتعلق بالتعاون في ميدان الإعلام الموقع بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية والبروتوكولين المتعلقين بالتعاون بين الإذاعة والتلفزة المغربية والإذاعة والتلفزة البرتغالية؛
- ظهير شريف رقم 1.09.112 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 15 نوفمبر 2000؛
- ظهير شريف رقم 1.09.113 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 أبريل 2005؛
- ظهير شريف رقم 1.09.116 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة الموقعة بنيويورك في 21 ماي 1997؛

- ظهير شريف رقم 1.88.155 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر التعديل الموقع ببون في 22 يونيو 1979 والمتممة بموجبه المادة 11 من الاتفاقية الموقعة بواشنطن يوم 3 مارس 1973 في شأن التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ؛
- ظهير شريف رقم 1.90.105 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن إقامة المركز الإسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء ؛
- ظهير شريف رقم 1.90.193 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالمصنوعات المحررة بجنيف في 2 ديسمبر 1972) ؛
- ظهير شريف رقم 1.93.501 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للملكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.114 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر تعديل المادة 18 من اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية ودول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر المعتمد من طرف اللجنة المختلطة خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2000 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.184 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بليبروفيل في 24 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية ؛
- ظهير شريف رقم 1.12.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ظهير شريف رقم 1.90.163 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر تعديل المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المعتمد من طرف الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الأطراف المنعقدة بغابورون (بوتسوانا) في 30 أبريل 1983 ؛
- ظهير شريف رقم 1.09.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموقعة بلاهاي في 25 أكتوبر 1980 ؛
- ظهير شريف رقم 1.89.192 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية الموقع بجنيف في 27 يونيو 1980 ؛
- ظهير شريف رقم 1.91.5 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر التعديلات المدخلة على دستور منظمة العمل العربية الموافق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورتيه الثامنة والحادية عشرة المنعقدتين في شهر مارس 1980 ببغداد وفي شهر مارس 1983 بعمان ؛
- ظهير شريف رقم 1.93.159 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة "إيكاردا" ؛
- ظهير شريف رقم 1.02.199 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بدمشق في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بشأن التعاون والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية والملحق بالاتفاق المذكور ؛
- ظهير شريف رقم 1.03.124 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 16 أبريل 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

# ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

1



ورقة إثبات حضور السادة  
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

الجلسة رقم: 06 ..... دورة : دورة أبريل 2012.....  
المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور : .....  
عدد الحاضرين : ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 26 أبريل 2012  
عدد المعتذرين : ..... الساعة : الخامسة بعد الظهر


جدول الأعمال:

\*مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2012.

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أذخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	يعتذر
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	يعتذر

عبد الحميد السيد اوي  
محمد الرحمان أونس  
أحمد السنوسي  
رئيس الفريق الحركي  
الفريق الاشتراكي  
الفرسيف الإصالة والمعاصرة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أمحمدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزويوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجاني حباشيش
		العربي سديد
		أحمد الكور



الائتلاف المنزلي للوحدة  
الوحدة الشعبية

2015  
2015  
2015

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعباد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	



كراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

المملكة المغربية



مشروع قانون المالية لسنة 2012

الأمانة العامة للحكومة

\*

\* \* \*

ميراثية التسيير

# الموظفون

ميزانية التسيير الموظفين للمدة المالية 2012

1.2.1.1.0.16.000 الفصل:

ذمالة العامة للحكومة

2012 اعتمادات الأداء لسنة	بيان المصالح و النفقات	سطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
	البنود					
28 982 000	الإدارة العامة دعم المهام رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلاتهم (*)	10	10	0000	111	12
---	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	20				
---	أجور دالمرن	21			112	
---	أجور المستخدمين الموضنين	22			113	
---	أجرة الخاصين للخدمة المدنية	30			114	
---	مكافآت موظفين آخرين	40				
150 000	رواتب وتعويضات الموظفين المعاد إعادتهم	41			119	
500 000	رواتب وتعويضات وإعانات جزئية للموظفين المستقدين من تصحج وضعيتهم الإداري	42			119	
500 000	رواتب وتعويضات الموظفين المسامين المستقدين من إجازاتهم الإدارية بعد انقطاعهم	43			119	
200 000	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	50			121	
---	التعويضات المثلثة للمصاريف	60				
10 000	تعويض عن التنصيب	61			122	
30 000	مساعدة استثنائية عن السكن	62			143	
---	منح ومكافآت الرأفة	63			142	
3 000 000	مصاريف إقامة المتعاونين وعائلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	64			122	
---	تعويضات عن الإخطار والاعباء	70				
5 000	تعويضات عن الصدوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المتقدين	71			123	
5 000	مكافآت المساقين	72			123	
114 000	تعويض جزئي عن استعمال السيارة الشخصية لأحاجات المصلحة	80			1221	
---	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	90			129	
33 496 000	مجموع الفقرة: 10					
33 496 000	مجموع المادة: 0000					
13 738 000	مديرية المطيبة الرسمية دعم المهام رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلاتهم (*) أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	10 20	10	7000	111	12




## ميزانية التسيير الموظفين للسنة المالية 2012

المصل: 1.2.1.0.16.000

الأمانة العامة للحكومة

إحداثك الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والتفكك		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
	التبويب						
...	...	أعران بالمرور	21			112	
...	...	أجرور المستخدمين العرضيين	22			113	
...	...	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	30			114	
360 000	360 000	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	40			121	
5 000	5 000	التعويضات الممنولة للمصاريف	50			143	
...	...	مساعدة استثنائية عن السكن	51			142	
...	...	منح ومكافآت الوالدة	52			142	
300 000	300 000	مصاريف إقامة المتقاعدين وعظمى الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	53			122	
5 000	5 000	إسماهم في أنظمة التقاعد	54			131	
4 000	4 000	مصاريف تصحيح المصاريف والأخطاء	55			121	
8 000	8 000	تعويضات عن الصنفين المركب، والخلاصين والمؤنين المتتبعين	60			123	
...	...	تعويض جزائي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	70			1221	
...	...	التعويضات عن المغالاة والطرقة للتقاعد	80			129	
14 420 000	14 420 000	مجموع التفرقة: 10:					
14 420 000	14 420 000	مجموع المادة: 7000:					
47 916 000	47 916 000	مجموع المصل: 1.2.1.0.16.000:					



# المعدات والنفقات المستأجرة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للمبنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

الأمانة العامة للحكومة

اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصاحح و النفقات				رمز وطني	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر
	البيرو								
							0000	10	
									الإدارة العامة
									دعم المهام
									تصللات عشارية
									ضرائب ورسوم
									400 000
									400 000
									اكتراء التجهيزات الادارية ووصلات تابعة
									4111
									صيانة وإصلاح المباني الإدارية
									872
									اشغال التهيئة والإقامة
									499
									مصاريف الأمن و الحراسة و التنظيف
									353
									شراء لوازم لصيانة البنيات الإدارية
									8328
									اشغال تركيب شبكات الهاتف و المعلومات
									رسوم وانبوات
									20
									رسوم و مستحقات المواصلات للاسلكية
									431
									رسوم البريدية و مصاريف المراسلات
									434
									الرسوم البريدية و مصاريف المراسلات
									333
									مستحقات الماء
									332
									مستحقات الكهرباء
									30
									اثاث و عتاد ولوازم المكتب
									31
									شراء عتاد واثاث المكتب
									32
									شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات
									4134
									صيانة وإصلاح الأثاث و عتاد المكتب
									4424
									اكتراء العتاد و الأثاث
									35
									شراء لوازم للعتاد التقني و المعلوماتي
									36
									صيانة وإصلاح عتاد المعلومات
									37
									شراء عتاد التسخين و عتاد التصوير
									38
									شراء عتاد سمعي بصري و عتاد المختبر
									40
									حظيرة السيارات
									41
									مصاريف صيانة وإصلاح السيارات
									42
									شراء الوقود و الزيوت
									43
									الرسم السنوي الخاص بالعمليات الآلية
									44
									مصاريف تأمين السيارات
									4131
									331
									24
									493



ميزانية التسيير المعامات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

العدد: 1.2.0.16.000

الإدارة العامة للحكومة

اصفادات الأداء لسنة 2012	بيان المصانع و النفقات		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
	البيود						
50 000	اكثر اء وسائل النقل		45			4421	
50 000	نقل وتقل		50			4211	
400 000	مصروف نقل المواطنين داخل المغرب		51			4212	
---	مصروف نقل المواطنين بالخارج		52			4214	
550 000	تعميمات كلو مترية		53			4221	
350 000	تعميمات النقل وتسيير الإقامة داخل المملكة		54			4222	
15 000	مصروف نقل الأوقات والاعتاد		55			4213	
200 000	نفقات مختلفة		60			342	
600 000	تسليم مواد الطاقة للتهيئة		61			47	
200 000	الإشهار و الطبع والإعلان		63			46	
350 000	اقتناء اء و ترفيق		64			352	
200 000	شراء مواد الطاقة للتهيئة		65			336	
50 000	مصروف التكوين وتطعيم اللغات و التقارب والمؤتمرات والمشاركة فيها		66			454	
250 000	تسوية وتفتيد الأحكام القضائية والقرارات الإدارية		67			584	
200 000	دراسات، استشارات، مساعدات وخدمات محاطة		70			451	
200 000	دراسات عامة		71			455	
200 000	الاعمال		72			121	
13 360 000	تعميمات قائمة تقييمي و خبراء لجنة الصفقات وأعضاء اللجنة المكلفين بالبحث في النفقات المتعلقة بيوطني و اعلان الدولة		73			64	
60 000	مساعدة للاعمال الاجتماعية		10	20		589	
700 000	مساعدة برسوم الحج الى النوازل المقدسة		20			573	
---	إعادة للخدمة الاعمال الاجتماعية للموظفين		30			492	
760 000	اسمات النقل حقت المواطنين والخوادم المتوفين بالمغرب أثناء مزاولة العمل المطلوب		40			352	
250 000	الخزينة المركزية الادارية		10			12	
250 000	التقراة و ترفيق						
250 000	مجموع الفترة: 40:						




ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

الأمانة العامة للحكومة

إعدادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		مسطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
	البود						
14 370 000	مجموع المادة: 0000	ملبورية المطبعة الرسمية إعالة	10	10	7000	551	12
---	مجموع الفقرة: 10	إعالة الاستغلال لميزانية المطبعة الرسمية	10				
14 370 000	مجموع المادة: 7000						
14 370 000	مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.16.000						



المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2012

الأمانة العامة للحكومة

\*

\*

\*


میزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.16.000

الإدارة العامة للحكومية

اصطلاحات الإلتزام في سنة 2013 وما يليها	اصطلاحات الأداء لسنة 2012	بيان المصانع و التفتت		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		التوريد	سطل		
---	---	الإدارة العامة	10	0000	12
---	50 000	توسيع وتجهيز مقر الحكومة العامة للحكومية	10	811	
---	---	شراء الأثاث	20	8211	
---	150 000	تشغيل المبنى الإداري	30	872	
---	---	المعامل التجهيز والإقامة	40	871	
---	100 000	شراء عملة وأثاث المكتب	50	881	
---	---	دراسات مرتبطة بتقييم المباني	60		
---	3 000 000	عملة المظروفيات والتزويج	61	845	
---	500 000	شراء عملة مطومياتي ودراسات مطومياتية	62	4133	
---	960 000	مصاريف صيانة العمارة المظروفياتي والمظروفيات المظروفياتية	63	452	
---	---	دراسات و مساعدة تقنية و مطورة	70		
---	---	شراء السيارات	71	8511	
---	---	شراء السيارات اللغوية	72	8512	
---	40 000	شراء السيارات السياحية	73	8513	
---	4 800 000	شراء الدراجات النارية و الدراجات	20	74	74
---	---	التغطية القروية	10		
---	---	رفع القاعة صندوق التغطية القروية	30	454	12
---	1 200 000	تكوين	10		
---	1 200 000	مصاريف التكوين وتنظيم الدورات والتدريب والمؤتمرات والمشاريع فيها	10	751	12
---	6 000 000	مدرسة المنظمة الرسمية	10		
---	---	تجهيز المنظمة الرسمية	20		
---	---	إعادة التجهيز للمنظمة الرسمية	10		
---	---	بناء وتجهيز	10		



ميزانية الاستمثار لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.16.000

الإقامة العامة الحكومية

اعتمادات الإقترام في سنة 2013 وما يليها	اعتمادات الإدارة لسنة 2012	بيان المصانع و التفتت		رمز تقني	رمز اقتصادي	مادة	فترة	مطر
		التوريد						
---	---		شراء الأواني	811				10
---	---		تشييد المباني الإدارية	8211				20
---	---		أنشغال التهيئة والإقامة	872				30
---	---		شراء عتاد وأثاث المكتبي	871				40
---	---		شراء عتاد تقني	846				50
---	---		شراء عتاد مطبخ منزلي ودرجات مطبخ منزلية	845				60
---	---		شراء السيارات	8511				70
---	---		شراء السيارات الترفيهية	8511				71
---	---		شراء السيارات السياحية	8512				72
---	---		شراء الترخيمات القرية و الدرجات	8513				73
	6 000 000		مجموع الفقرة: 20:					
			مجموع المادة: 7000:					
			مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.16.000:					



نتيجة التصويت  
على مشروع الميزانية الفرعية  
للأمانة العامة للحكومة برسم السنة  
المالية 2012

عدد المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

## مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

مقرر اللجنة:  
محمد لشكر

رئيس اللجنة:  
عمر أذخيل

السنة التشريعية: 2011-2012  
دورة أبريل 2012

الأمانة العامة  
قسم اللجان

## الفهرس:

❖ التقرير

❖ الملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- المرتكزات المرجعية المتعلقة بالمجتمع المدني
- البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسيدات الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة 2012.

تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 25 أبريل 2012، وذلك برئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد الحبيب الشوباني الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي تناول الكلمة في البداية لتقديم مشروع الميزانية، مبرزاً الميزة الخاصة بالوزارة باعتبارها جهة تنسيق بين الحكومة والبرلمان من جهة، والمجتمع المدني من جهة ثانية.

وتتمحور هذه الخصوصية حول العمل على تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، وتتبع أشغال البرلمان وتمثيل الحكومة داخل المؤسسة التشريعية باستمرار، ثم بتفعيل الديمقراطية التشاركية عبر تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام.

وأوضح السيد الوزير أن مخطط العمل القطاعي للوزارة، يستند في إعدادة تحقيق التنسيق والمواكبة لأنشطة الحكومة في علاقتها بالبرلمان، ثم تأهيل وتنسيق علاقة الحكومة بالمجتمع المدني، مؤكداً أن تحقيق هذه الغاية لن يتأتى إلا بتعزيز الهوية الوطنية الموحدة، وترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن، فضلاً عن استكمال ومواصلة بناء اقتصاد قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية، وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل، مع العمل بشكل متوازن على تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية، بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية، مشدداً على ضرورة إيلاء الأهمية لتحقيق وتعزيز التفاعل الإيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي خدمة للمغاربة المقيمين بالخارج.

هذا، وتطرق السيد الوزير إلى الخطوط العريضة لمشروع برنامج عمل الوزارة في شقه التشريعي والتنظيمي خلال الولاية التشريعية الحالية (2011-2016) أو الشق المتعلق بتدابير الحكامة المالية.

كما تفضل السيد الوزير بتبيان حجم الاعتمادات المرصودة للوزارة برسم السنة المالية الحالية 2012 والمقدرة ب 27.769.000 درهم موزعة كما يلي:

\*نفقات الموظفين: 19.888.000 درهم

\*نفقات المعدات والنفقات المختلفة: 6.481.000 درهم

\*نفقات الاستثمار: 1.400.000 درهم

ونظرا لأهمية العرض التقديمي، نورده مفصلا ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسيدات الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال المناقشة العامة، تقدم السادة المستشارون بالتهنئة السيد الوزير حول الثقة المولوية السامية التي حظي بها بتعيينه على رأس الوزارة متمنين له التوفيق في تحمل هذه المسؤولية.

وأشار الجميع إلى أن الأوراش الكبرى المفتوحة ببلادنا اليوم لها ارتباط وثيق بنشاط المجتمع المدني، سيما وأن المقتضيات الدستورية الجديدة بواته مكانة مرموقة ضمن إرساء حكمة رشيدة وفعالة، ويتجلى ذلك عبر إشراكه في نهج معالم السياسات العمومية والمساهمة أيضا في إغناء الاقتراحات التشريعية.

كما تم التنويه برغبة الحكومة في إيلاء المؤسسة التشريعية مكانتها الدستورية عبر جعلها فضاء للقاءات والمنتديات التواصلية بين جميع فئات المجتمع المدني، والانفتاح على المحيط الخارجي، واعتبر ذلك بمثابة لبنة جديدة لإرساء دعائم الديمقراطية الحقة والسليمة.

وفيما يتعلق بالمهام الجديدة المنوطة بالوزارة في مجال المجتمع المدني، تم التذكير بالدور الهام لهذا الأخير في الأنظمة الديمقراطية، بحيث يلعب دورا مكملا للمؤسسات انطلاقا من كونه يشكل حلقة وصل بين المجتمع والدولة، من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة مسبقا، والعمل على نقل احتياجات ومطالب الأفراد والجماعات إلى الفريق الحكومي.

هذا، ولوحظ حجم الاختلالات والتفاوت في الدعم الممنوح للجمعيات مما يفرض اعتماد معايير مضبوطة في تقديمه، مع وضع خارطة للجمعيات وتصنيفها وإعادة النظر في الدعم الممنوح لها وتحديد معايير واضحة لذلك، مع حصر العدد الحقيقي للجمعيات الجادة، التي يمكنها الاستفادة من دعم عمومي نزيه وشفاف، تقدم على اثره تقارير عن أوجه صرفه، شريطة أن لا يؤثر ذلك على استقلالية المجتمع المدني.

كما سجل بعض المتدخلين عدم إيلاء الاهتمام اللازم للجالية المغربية المقيمة في الخارج من خلال تأسيس جمعيات تعنى بشؤونها، والتي تلعب دورا رياديا ببلدان الاستقبال في خدمة الوطن بتمثيله وتسويق منجزاته، بما يعكس تعدد وغنى روافده الثقافية.

تفعيلا للمقتضيات الدستورية الجديدة الرامية إلى بناء الأسس المتينة لإدارة القرب والحكامة الجيدة، تمت الدعوة إلى انتهاج سياسة اللاتركيز عن طريق إحداث مندوبيات جهوية تعنى بتسهيل مأمورية المجتمع المدني في التواصل مع الوزارة الوصية.

أما عن مهام الوزارة فيما يخص علاقتها بالمؤسسة التشريعية، فقد تمت الإشادة بالمجهودات المبذولة من طرفها باعتبارها صلة وصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهي المهمة التي تستلزم اليوم بذل مزيد من الاجتهادات والعطاءات الفكرية في ظل المهام الجديدة المنوطة بالوزارة، مع التذكير بالمقتضيات الدستورية الجديدة التي همت اختصاصات وهيكله مجلسي البرلمان، وبمضامين الخطابات الملكية التي تعتبر خارطة طريق حقيقية للإصلاح الذي يجب أن ينخرط فيها الجميع برلمانا وحكومة في اتجاه تصحيح مسار العمل البرلماني، سواء المتعلق منه بالشق الرقابي أو التشريعي، أو على مستوى الدبلوماسية البرلمانية وكذا مسألة الإعلام، دون إغفال الإشادة بمبادرة الحكومة عقد لقاءات دورية وسنوية لتقييم السياسات القطاعية والعامة.

كما أشير إلى أن المقتضيات الدستورية الجديدة التي قلصت من عدد أعضاء مجلس المستشارين، ورفعت بالمقابل من سقف الاختصاصات التشريعية والرقابية لمجلسي البرلمان لاسيما مجلس النواب.

كما تم الاستفسار حول أجندة إجراء الاستحقاقات الانتخابية المحلية والجهوية المقبلة، والمرتبطة بصورة مباشرة بانتخاب مجلس المستشارين في صيغته الدستورية الجديدة، وذلك داخل من خلال الإعلان الواضح عن تواريخها حتى تحترم الآجال الدستورية المتعلقة بمدة انتداب المؤسسات المذكورة، وحتى يتسنى مناقشة القوانين الخاصة بها في الآجال المعقولة.

وارتباطا بالشق الرقابي تمت الدعوة إلى تفادي النمطية في تعامل الحكومة مع الاختصاص الرقابي المنوط بممثلي الأمة، وتجاوز ظاهرة الغياب غير المبرر لأعضاء الحكومة المعنيين بالأسئلة الشفوية المدرجة ضمن جدول أعمال الجلسات العامة، بحيث تمت مطالبة السيد الوزير بتحمل المسؤولية والوقوف على معالجة هذه الظاهرة، فضلا عن تنبيه الحكومة لاحترام الآجال الدستورية القانونية للإجابة عن الأسئلة الكتابية.

وفي سياق متصل، دعي إلى عقد لقاء أو حوار ثلاثي الأطراف مابين الحكومة والمجلسين لبحث صياغة ملاءمة متوافق بشأنها داخل النظامين الداخليين للمجلسين، الهدف منها تجاوز النمطية وتكرار الأسئلة الشفوية.

أما بالنسبة للشق التشريعي، فقد تم سرد عدد من المعوقات التي تحول دون تمكن ممثلي الأمة من أداء دورهم الدستوري، حيث تم تسجيل عدم انفتاح الحكومة بشكل إيجابي على التعديلات المقترحة بشأن النصوص التشريعية بالرغم من أهميتها، علاوة على إحالة الحكومة لمشاريع قوانين في وقت ضيق لا يتيح إمكانية دراستها بكيفية دقيقة وشمولية مما ينعكس سلبا على جودة التشريع، إضافة إلى عدم أو ضعف الاستجابة لدراسة مقترحات القوانين بحيث لا يقبل منها إلا العدد القليل.

وحرصا على تحسين مردودية العمل البرلماني، فقد أشير إلى ضرورة تسهيل ولوج السادة البرلمانيين لجميع المعلومات التي يحتاجونها، كما أن الحكومة ملزمة بالاستجابة لهذا المطلب الأساسي لإثراء العمل التشريعي.

كما تمت الإشارة إلى عدم موافاة السادة المستشارين بمجموعة من التقارير عن أنشطة بعض القطاعات الحكومية والمؤسسات الحيوية بناء على طلبات مقدمة في هذا الشأن،

فيما تم التذكير بعدم التجاوب مع مطلب الفرق البرلمانية للاستفادة من خبرة واستشارة الكفاءات بأن توضع رهن إشارتها لانجاز مهامها التشريعية والرقابية على أكمل وجه.

لقد سجل عدد من السادة المستشارين عددا من الصعوبات التي تحول دون تمكثهم من عقد اللقاءات مع أعضاء الحكومة لنقل قضايا وملفات ذات ارتباط بانشغالات وهموم المواطنين على الصعيد الجهوي والإقليمي.

أما على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، فقد تم التطرق إلى بعض الاختلالات الناجمة عن غياب التنسيق بين مجلسي البرلمان من جهة، والحكومة من جهة أخرى وهو ما يظهر جليا عند حضور المؤتمرات والندوات خارج أرض الوطن.

كما تم التأكيد على أن المؤسسة التشريعية أصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى للعب دور دبلوماسي حقيقي وفاعل بمختلف أبعاده، إسوة بالبرلمانات على الصعيد العالمي التي أصبحت فاعلا مؤثرا في السياسة الخارجية، عبر المشاركة والمواكبة والحوار والتفاوض والمبادرة، إلا أن تحقيق هذه الغاية يقتضي التوفر على إمكانيات مادية وأدبية ومرجعية ولوجستيكية.

وفيما يتعلق بإحداث قناة برلمانية تعكس حقيقة أجواء اشتغال البرلمانيين، ثم التنبيه إلى أن هذا الموضوع كان مطلباً للسادة المستشارين منذ عدة سنوات مع تعاقب عدة حكومات، حيث تم الاستفسار حول مكان الصعوبات والمعوقات التي تحول دون إنجاز هذا المشروع، علما بأن الحكومة سبق وعبرت عن جاهزيتها لتحقيقه .

أما عن سرية عمل اللجان الدائمة، فقد أشير إلى أن الصورة النمطية المختلفة لدى الرأي العام تنحصر في البث المباشر لوقائع الجلسات العامة التي تعطي فكرة منقوصة عن العمل البرلماني، بيد أن النقاش الهادئ والفعال لدى البرلمانيين يتم داخل اللجان الدائمة، مما يقتضي رفع السرية عن أشغالها، سيما وأن الدستور الجديد يمنح لجمعيات المجتمع المدني قوة اقتراحية في مجال التشريع.

وفي الختام، لوحظ أن الميزانية المرصودة للوزارة تبقى هزيلة وبعيدة عن تحقيق الأهداف المنشودة والمرجوة من خلال خطة وإستراتيجية العمل المستقبلية، الأمر الذي يتطلب إعطائها إمكانيات مادية وبشرية مهمة.

وفي نفس السياق، دعي إلى ضرورة الاهتمام بالوضعية المادية للموارد البشرية العاملة بالوزارة بغية تحفيزها لتيسير اضطلاعها بالمهام الجديدة الموكولة إليها بشكل أفضل.

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسيدات الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على الملاحظات والتساؤلات المقدمة خلال المناقشة، أشاد السيد الوزير بما تضمنته مداخلات السادة المستشارين من نقاش جاد وهادف، مشيراً إلى أن مناقشة الميزانية الفرعية يمثل مناسبة يتم فيها تجاوز الإطار المالي إلى مناقشة انشغالات السياسة العامة.

واعتبر أن المشكل الأساسي الذي تعرفه بلادنا لا يتعلق دائماً بالميزانيات والأموال، بقدر ما توجد مشاكل أخرى ترتبط بتحمل المسؤولية، والقيام بالواجبات، وإحسان التعامل مع القيم ومعايير الحكامة، والحرص على تطبيق القانون.

وأشار إلى أن الخصاص على الأصعدة المذكورة، يهم التشريع أيضاً الذي يتصف بدوره ببعض الأعطاب، ضارباً المثل بـ"التصريح بالممتلكات"، الذي ينبغي أن يكون شاملاً ويؤدي دوره فعلاً في الكشف عن الثروات المحصلة أثناء القيام بالمهام العمومية، غير أن ذلك لم يتم بالشكل المطلوب، ما فوت عن بلادنا فرصة كبيرة لتجنب عدة خسارات في هذا المجال. وأوضح أن العمل الأساسي للحكومة في هذه المرحلة هو الرفع من المعنويات الكبيرة، معتبراً أن أهم إنجاز تم تحقيقه هو انتقال بلادنا من الناحية السياسية من جو الاضطراب الاجتماعي الناجم عن حركة الشارع إلى رصيد من الاطمئنان السائد في المجتمع والشعور بالتحول في منطلق التعاطي مع السياسة، والذي يجد مؤشره في تراجع الحركة الاحتجاجية، رغم أن المشاكل لا زالت موجودة وأن الفساد لم يتم القضاء عليه، ما يفرض أن تكون آلية المعالجة في المستوى المطلوب.

وذكر بأن الحكومة قدمت برنامجها الحكومي، ولها تصور تنفيذه، وتعتز بوجود المعارضة، التي ما فتئت تصرح بأنها ستكون صلبة ومستميتة ومتضامنة مع الحكومة، في مكافحة الفساد الذي يظل الإشكال الجوهرى بالبلاد، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو المالي.

وقال بأنه يجب الاتفاق على قواعد العمل السياسي، مستدلاً بـ"تمرد" موظفين على وزير في الحكومة، ما يدعو إلى الوعي بأهمية صيانة التحول الذي تعيشه بلادنا ورد الاعتبار

للسياسة، وضرورة صرامة الحكومة وتجسد مسؤوليتها بصرامة وحزم، معتبرا أن النقاش المثار حول دفاتر التحملات تجاه قنوات القطب الإعلامي العمومي، يتم طرحه لأول مرة، بعدما كانت تمرر هذه الدفاتر في السابق بصمت وبدون مناقشتها أمام البرلمان، مؤكدا أنها قابلة للنقاش والتداول والخلاف والتعديل من أهل الاختصاص كغيرها من المشاريع والبرامج.

وفي هذا السياق، أعلن وعي الحكومة بتعدد عناصر التصدي لهذا التحول ووجودها في مختلف المؤسسات، في صورة شبكات مصالح وانتهازات ترفض عبور بلادنا إلى الحالة الديمقراطية، وتسعى ما أمكن للعرقلة، ما يجعل التدبير صعبا في هذه القضية وفي هذه المرحلة.

وبالنسبة للملاحظات المثارة من طرف السادة المستشارين بشأن وضع الغرفة الثانية داخل المنظومة الدستورية الحالية، أعرب السيد الوزير عن تفهمه للهواجس المعبر عنها في المداخلات، مرجعا هذه الوضعية إلى الصورة المروجة لدى الرأي العام الوطني حول مجلس المستشارين، الذي يضم عددا من أجود الكفاءات والخبرات البرلمانية. مشيرا من جهة أخرى بخصوص أجندة الانتخابات المحلية والجهوية إلى إمكانية التقدم بطلب حضور السيد وزير الداخلية، لاستبيان كل الاستفسارات وتوضيح الرؤى، أو عبر طرح ذلك في سؤال شفوي محوري.

أما بالنسبة للمطلب المتعلق بدعم البرلمان من طرف الحكومة، أوضح أن الحكومة السابقة أعطت دعما مهما للبرلمان لتوفير مستشارين للفرق البرلمانية، مؤكدا بأن الإدارة البرلمانية تتمتع بالاستقلالية وأن الحكومة لا دخل لها في الموضوع، إلا ما يرتبط بتوفير الإمكانيات المادية، وفي حالة عدم تجاوبها مع طلبات من هذا القبيل فهي ملزمة بتعليل الرفض، معلنا عن أن رئيس الحكومة استقبل ممثلين عن مكتب مجلس النواب واتفق معهم على دعم المجلس باعتماد مهم، للنهوض بالإمكان البشري لهذه المؤسسة.

وفي نفس الإطار، أعرب عن إيمان الحكومة بأن نجاحها مرتبط بقوة البرلمان ووقوفه إلى جانبها، أغلبية ومعارضة، لأن المعركة ليست بين الأحزاب السياسية أو بين البرلمان والحكومة، وإنما هي موجودة في تراكمات تدبير الشأن العام الذي خلف اختلالات كثيرة، مشيرا إلى أن حتى التوازن بين الغرفتين فيه إشكال، يجب أن يفتح فيه نقاش علمي وأكاديمي، ومقارنته مع نماذج دولية أخرى، للخروج بالخلاصات اللازمة.

وبالنسبة لموضوع المجتمع المدني، شدد السيد الوزير على أهمية إعادة النظر في التصور التقليدي لهذا النسيج، الذي يجب أن يتغير في وقتنا الراهن وأن يتجاوز النظرة السلبية الجاهزة، مضيفاً بأن قضية تصريح الجمعيات بالتمويل الأجنبي أخذ حيزاً كبيراً من النقاش، وتم تقديم الموضوع وقراءته بصورة مخالفة للحقيقة، بحيث أن الأمر يقتضي أن يتم التنويه بتلك الجمعيات التي صرحت بما توصلت به من دعم، مؤكداً أن المشكل هو في الجمعيات التي تأخذ الأموال ولا تصرح بها.

كما فند بعض التأويلات غير الصحيحة، حول محاربة الحكومة لبعض الجمعيات التي لها مشاكل مع الدولة، مؤكداً أنها لن تكون شريكة في أي منطقتي للتحكم، ولا وجود لديها لمقاربة أمنية في التعاطي مع المجتمع المدني، معتبراً أن تأسيس الجمعيات ينبغي أن يتم بحرية، وبناء على قواعد تنافس واضحة، وفي نطاق جو من التشاركية والتكامل المتبادل على ضوء المقتضيات الدستورية الجديدة.

واستدل بالأرقام التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط، التي أوردت أنه من أصل 8.8 مليار درهم، يأتي مال كبير من المجتمع من المنخرطين والأعضاء يقدر بمليار درهم، بينما يصل دعم الدولة إلى 2 مليار درهم، ما يبين حجم الجهود التي يتم بذلها من المجتمع المدني نفسه، غير أن الخلل يكمن في المال العمومي الذي لا يوزع بطريقة عادلة، لغياب المعايير ولعدم خضوعه للمحاسبة، مفيداً بأن 3 في المائة فقط من الجمعيات تستغل 70 في المائة من نسبة المال العام، بالإضافة إلى وجود لائحة كبيرة أخرى من الخروقات.

بحيث تبين من خلال الاجتماع مع القطاعات الحكومية المختلفة، تطوير مهارات في أخذ المال العام بطرق معينة، وعدم تقديم الحساب عنه، رغم وجود عدة ضوابط واردة في مناشير وقرارات وزارية صادرة عن القطاعات المختصة، لا يتم تطبيقها من الجمعيات وحتى الدولة، ما لا يستقيم مع هدف تقوية وضمان شفافية هذا النسيج الجمعي.

كما اعتبر أن معايير الدعم العمومي الممنوح للجمعيات، يجب أن يحدد على أساس بناء تعاقدات شراكة بين المجتمع المدني والدولة، وفق مجموعة من الأولويات والأهداف التي يجب أن تخضع للتتبع والتقييم، ومن بينها تلك التي يهدف البرنامج الحكومي إلى تحقيقها، مثل إيلاء الأهمية لقضايا التشغيل والملفات الاجتماعية، ومن الممكن أن تكون جمعيات المجتمع المدني شريكة فعالاً لمعالجة هذا الملف، في إطار تفعيل أسس الحكامة الرشيدة.

كما أقر بأن المجلس الأعلى للحسابات يختص بمراقبة حسابات الجمعيات التي تتلقى أموالاً عامة، بالإضافة إلى المفتشيات العامة التابعة للوزارات، وسيتم العمل على تفعيل أدوارها من المؤسسات، ليشمل بصفة خاصة الجمعيات التي تتصرف في أموال مهمة من هذا الصنف، بحيث تفوق رساميل البعض منها ميزانية أكثر من جماعة محلية.

وأوضح أن المجتمع المدني يعاني من نفس اختلالات التدبير التي تعرفها مصالح الدولة والجماعات المحلية، من قبيل عدم تجديد المكاتب، وعدم وجود التقارير الأدبية للأنشطة التي تقوم بها، وغيرها من الأمور التي تتطلب التعاون للانتقال إلى وضع أحسن، وفق مخطط مضبوط متعدد الأبعاد، يمثل الشق التشريعي أحد عناصره لمعالجة عدة قضايا، مثل ضبط قواعد المحاسبة والحصول صفة المنفعة العامة ومحاربة الربع، مقترحا على السادة البرلمانيين المبادرة باقتراحات قوانين في هذا الصدد، التي ستلقى التجاوب والترحيب من الحكومة، بهدف تسريع الإنتاج التشريعي وتحقيق جودته.

وفيما يخص علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في مجال التشريع، عبر السيد الوزير عن اعتقاده الراسخ بضرورة التعاون التكاملي في هذا الإطار، وأن البرلمان عليه أن يؤدي المهام المنوطة به، وأن يسترجع سلطه الكاملة فيما يدخل في مجال التشريع. أما عن استقبال البرلمانيين من طرف الوزراء، فقد أفاد السيد الوزير بضرورة التجاوب معها باعتبار أن البرلماني يمثل الشعب، معتبرا أنه من المهم التأسيس لأعراف جديدة بناء في هذا الصدد، تخول للفرق البرلمانية دعوة الوزراء لمناقشة ملفات معينة ذات ارتباط بالمشاكل أو الاهتمامات الإقليمية أو الجهوية، وذلك في اجتماعات يتم عقدها إما بالوزارات أو البرلمان.

وأكد كذلك حق حصول البرلمان على الوثائق التي يطلبها من الحكومة، خاصة المتعلقة منها بالمجال المالي، معتبرا أن إعادة النظر في القانون التنظيمي للقانون المالي يعتبر ورشا مهما، للتنصيب فيه على هذا المقترض، من شأنه أن يفيد المؤسسة البرلمانية في الوقت الراهن والمستقبل.

وعن الملاحظات المثارة بشأن الأسئلة الشفهية، أورد السيد الوزير بأن الأسئلة الآنية وصلت إلى 86 سؤالا، تمت الإجابة على 32 منها تمت برمجته من طرف المكتب، وهو رقم معقول وغير مسبوق، بالنظر إلى الصعوبات التي كانت تطرح في السابق لبرمجة أسئلة من

هذا النوع، بالإضافة إلى العدد المهم من الأسئلة العادية التي تتم الإجابة عنها خلال نفس الجلسات.

وعلاقة بالموضوع، تطرق لما تطرحه "الإحاطة علما" من إشكالات، تمس من وجهة نظره بالصورة العامة للمؤسسة وبالعلاقة الحكومة بالبرلمان، بحيث يتم طرح مواضيع في شكل إحاطات يمكن تقديمها في شكل أسئلة أنية، للحكومة الاستعداد الكامل في الإجابة عليها، ضاربا المثل بقضية "بيع الأطفال الرضع" التي عرفت تناولا واسعا من وسائل الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة وتم طرحها في جلسة الأسئلة الشفوية الأخيرة.

وأكد أن البرلمان مؤسسة ديمقراطية للحوار الجدي والمسؤول بين الحكومة والبرلمان، تعطي للمواطن والمتتبع صورة عن تدبير الشأن العام، بينما يقتصر دور الإحاطة علما في مختلف الأنظمة المقارنة على الإبلاغ والإخبار عن أمور تكتسي صبغة استعجالية، دون أن تتحول إلى تقنية لمسألة أو مراقبة الحكومة، داعيا إلى تعميق النقاش حول هذا الموضوع في ندوة الرؤساء لتقييم القيمة المضافة لهذه الآلية، حتى يتم التوافق على صيغة مقبولة لمعالجتها في إطار مراجعة النظام الداخلي للمجلس.

أما عن المطالبة بإحداث قناة برلمانية، أوضح السيد الوزير أن هذا الملف عرف ترددا منذ سنوات عدة، وقد سبق للحكومة السابقة أن خصصت اعتمادات مالية مهمة لإنجاز هذا المشروع، مشيرا إلى أن الحكومة الحالية التزمت بهذا الإجراء ضمن برنامجها، وأعلنت عنه وزارة الاتصال، مؤكدا أن البرلمان هو الذي سيسهر على الخط التحريري للقناة، أما الحكومة فتوفر الإمكان البشري والتنظيمي، موضحا كذلك بأن النقل التلفزيوني لأشغال البرلمان لن يقتصر على البث المباشر للجلسات العامة لوحدها، بل يمتد إلى إعداد ونقل عدد من الربورتاجات والبرامج ذات ارتباط بعمل المؤسسة وأشغالها، بما لا يتعارض مع سرية اجتماعات اللجان البرلمانية، من خلال تغطيات موسعة تسمح بالاستماع لمختلف الحساسيات السياسية، ملفتا النظر إلى أن سرية اللجان له أهميته في بعض الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اجتماع البرلمان والحكومة وجها لوجه.

وفي الأخير، عبر السيد الوزير عن إيمانه القوي بضرورة الاهتمام بالعنصر البشري داخل الوزارة كرأس مال أساسي للبناء التنموي وتحقيق الأهداف والمخططات المنشودة للقطاع، إذ لا إدارة فعالة بدون عنصر بشري فعال.

# الملحق:

- العرض التقديمي للسيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- المرتكزات المرجعية المتعلقة بالمجتمع المدني
- البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

كلمة السيد الوزير بمناسبة  
تقديم الميزانية الفرعية للوزارة  
برسم السنة المالية 2012

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

تأتي مناقشة قانون المالية والميزانيات الفرعية اليوم والمغرب ينعم بدستور جديد، منحه حراك ديمقراطي مناهض للاستبداد والفساد، ومنحه شارع مغربي انتفض وطالب بتصحيح الأوضاع وإحداث التغيير في إطار الاستقرار وثوابت الأمة، ومنحه جلالة الملك بخطاب 9 مارس 2011 التاريخي الذي جدد معاني التلاحم والتجاوب بين الملك والشعب، ومنحه الشعب الذي صوت في استفتاء الفاتح من يوليوز 2011. اليوم، نملك دستورا جديدا، وانتخابات غير مطعون فيها سياسيا وحكومة نابعة من صناديق الاقتراع تحظى بدعم ملكي وبمصداقية شعبية، وكلها عناصر ارتكاز للقيام بإنجازات تاريخية لفائدة شعبنا وتسريع وثيرة الإصلاحات السياسية والاقتصادية وإيجاد حلول مستدامة لمعضلاتنا الاجتماعية.

ولقد تفاعلت الحكومة مع الدستور الجديد تفاعلا عاليا وعلى عدة مستويات،

أذكر منها :

✓ التأكيد في برنامجها الحكومي على أولوية "ترسيخ دولة القانون، والجهوية المتقدمة، والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن، والقائمة على المواطنة الحقة، وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات" وهذه الأولوية تستلزم إيلاء العلاقات مع

البرلمان أهمية استثنائية تحقق تعزيز التعاون البناء بين الحكومة و البرلمان في إطار الاحترام التام لفصل السلط.

✓ الاهتمام بتفعيل الوضع الدستوري الجديد للمجتمع المدني كطرف رئيسي في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وكذا احتلال القدرة الدستورية لممارسة الفعل الرقابي عبر العرائض وغيرها من التدخلات ذات الصلة، وفي هذا الإطار حرصت الحكومة على إضافة قطاع المجتمع المدني إلى جانب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، و أعلن البرنامج الحكومي عن : "تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف حلقات تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، ..."

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لقد حظيت الحكومة بالثقة من قبل مجلس النواب على أساس برنامج حكومي يشكل تعاقدًا بين الحكومة وممثلي الشعب يتحمل كل واحد منا، ومن موقعه في الأغلبية أو المعارضة، مسؤولية إنجاز خدمته للشعب ولمصالح البلاد العليا. وفي هذا الإطار يشرفني أن أعرض عليكم مساهمة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في تنفيذ هذا البرنامج الحكومي الذي حدد له خمس محاور كبرى هي بمثابة تحديات يشكل بعون الله رفعها إنجازًا كبيرًا في مسار تقدم ورفاهية شعبنا.

وقبل ذلك، تجدر الإشارة إلى الطابع الخاص للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، باعتبارها جهة تنسيق بين الحكومة والبرلمان من جهة، والمجتمع المدني من جهة أخرى. وطبقًا للمرسوم 2.96.858 (24 فبراير 1998) و المرسوم 2.12.45 (26 يناير 2012) فقد أنيطت بها المهام التالية:

1. تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي؛

2. تتبع أعمال البرلمان؛

3. تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان؛

4. تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام، وذلك من خلال ثلاثة مهام أساسية:

1.4- تنسيق العمل الحكومي معها في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية

2.4- تعزيز حكومتها الداخلية وتأهيلها للمساهمة في حكامه الشأن العام

3.4- تتبع ومواكبة أنشطتها

وبناء عليه، فإن مخطط العمل القطاعي يستند في إعدادة إلى تحقيق هدفين مركزيين:

**أولاً: تنسيق ومواكبة أنشطة الحكومة التنفيذية في علاقتها بالبرلمان.**

**ثانياً: تأهيل وتنسيق علاقة الحكومة بالمجتمع المدني.**

وتنفيذاً لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 1/2012 القاضي بوضع مخططات عمل قطاعية كفيلة بتنزيل ما جاء في البرنامج الحكومي، فإن الوزارة، ستعمل على تجسيده بعون الله، انطلاقاً من المحاور الخمس للبرنامج، من خلال التدابير التالية:

**المحور الأول: تعزيز الهوية الوطنية الموحدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها الانفتاح على الثقافات والحضارات.**

1. تعزيز الانفتاح على التجارب الدولية في مجال تطوير العلاقة بين الحكومة والبرلمان؛

2. تعزيز الانفتاح على التجارب الدولية في مجال الديمقراطية التشاركية؛

3. السهر على احترام ثوابت المرجعية الدستورية للدولة، في صياغة السياسة العمومية المتعلقة بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني.
4. اعتماد سياسة إعلامية مبادرة للتعريف بالعمل الحكومي داخل البرلمان باللغات الحية وكذا من خلال مختلف الوسائط التواصلية الحديثة؛
5. مواكبة إطلاق القناة البرلمانية والمساهمة في توسيع دائرة تأثيرها داخليا وخارجيا.

**المحور الثاني: ترسيخ دولة القانون، والجهوية المتقدمة، والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن، والقائمة على المواطنة الحقة، وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات**

### ***(1) تعزيز التعاون بين الحكومة والبرلمان***

- أ- اضطلاع الوزارة بمسؤولياتها وممارستها لصلاحياتها في نطاق التقيد بالدستور والقانون.
- ب- إقامة تعاون بناء وتواصل مستمر مع البرلمان في إطار الاحترام التام لفصل السلط، وذلك من خلال:

- تنسيق حضور السيد رئيس الحكومة إلى البرلمان للجلسات الرقابية الخاصة بالسياسات العامة (الفصل 100 من الدستور)، وكذا لعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (الفصل 101 من الدستور)؛
- المساهمة في التحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية بتنسيق مع مجلسي البرلمان (فصل 101 من الدستور)؛

- حث أعضاء الحكومة على التجاوب مع طلبات أعضاء البرلمان بخصوص لجان تقصي الحقائق والمهام الاستطلاعية والزيارات الميدانية لمختلف مرافق الدولة ومؤسساتها؛
- حث أعضاء الحكومة على الالتزام بالآجال الدستورية للإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية؛
- تنسيق حضور أعضاء الحكومة ورفع درجة تفاعلهم ومثولهم أمام البرلمان من خلال الأسئلة الآنية والعادية والاستجابة لطلبات عقد اجتماعات اللجان لدراسة المواضيع التي تدرج ضمن اختصاصاتهم أو الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية؛
- المساهمة في التحضير لجلسات الاستماع إلى التقارير السنوية للمجالس والهيئات العليا؛
- متابعة أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عند طلب الرأي؛
- متابعة مختلف الالتزامات الحكومية أمام مجلسي البرلمان وإعداد تقارير بشأنها؛
- تطوير وتنفيذ برامج التكوين لفائدة المكلفين بالشؤون البرلمانية في مختلف القطاعات الحكومية؛
- المساهمة في تسهيل عمل المعارضة للقيام بدورها الدستوري على الوجه الأكمل.

## 2) تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية

### 1.2- التوجهات الرئيسية للسياسة العمومية في مجال تعزيز أدوار المجتمع

#### المدني

- تعزيز مكانة المجتمع المدني كسلطة خامسة في إطار تقوية الديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة

- اعتماد منهج الإشراف والتشارك في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية بصفة عامة
- امتلاك رؤية حكومية وخطة عمل بمثابة سياسة عمومية ناجعة لتأهيل المجتمع المدني ومواكبته وتعزيز أدواره في إطار احترام استقلاله وحرية.
- امتلاك خطة تشريعية ومؤسسية متكاملة لتأهيل المجتمع المدني عبر تعزيز حرية تأسيس الجمعيات وتبسيط الشروط ذات الصلة وتعزيز تنظيمها وتسييرها طبقاً للمبادئ الديمقراطية
- التمكين الثقافي والقانوني للشركات المجتمعية بين منظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الحكوميين.
- ترسيخ حكمة المجتمع المدني سواء تعلق الأمر بشفافية التدبير أو بتكافؤ الفرص في الاستفادة من المال العام أو الإعلام العمومي.
- نشر ثقافة وقيم الانتماء المدني للمجتمع عبر التربية على معرفة الواجبات والحقوق الفردية والجماعية وإشاعة ثقافة التمدن والتحضر والتضامن والعيش المشترك في إطار احترام القانون.
- التمكين الثقافي والقانوني للعمل التطوعي بهدف تحرير الإرادات والمبادرات وحشد الجهود الشعبية والمؤسسية لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.
- تعزيز قدرات المجتمع المدني بالاستثمار في التكوين والتدريب على مهارات الترافع والمبادرات التشريعية في إطار الديمقراطية التشاركية.

## 2.2 - تدابير نوعية

- أ- إدارة فعاليات الحوار الوطني المتعلق بتطبيق الدستور وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالعرائض والملمتسات وإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتطبيقها من خلال:

- عقد منتديات جهوية وطنية تشاورية مع فعاليات المجتمع المدني؛
- عقد منتديات جهوية خارجية تشاورية مع مغاربة العالم؛
- تنويع المنتديات الجهوية الوطنية والخارجية بمناظرة وطنية؛
- إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة.

ب- المساهمة في إرساء مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية (الفصول من 161 إلى 170 من الدستور)؛

ج- المساهمة في إصدار القانون التنظيمي للجهات والجماعات الترابية الأخرى (الفصل 139 من الدستور)

د- وضع منظومة تدابير إدارية وتقنية مندمجة لتعزيز حكمة المجتمع المدني وتتبع أنشطته وتسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة به.

هـ- إعداد دراسة حول الهيكلية المجالية المناسبة لتتبع عمل المجتمع المدني، وتعزيز فعاليته وحكامته في أفق تنزيل مقتضيات الجهوية المتقدمة.

### 3) تعزيز الحكامة الجيدة في التدبير العمومي من خلال ما يلي:

أ- المساهمة في إصدار ميثاق للمرافق العمومية الذي نص عليه الدستور في الفصل 157 والذي سيحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية، والجهات والجماعات الترابية الأخرى، والمؤسسات العمومية؛

ب- المساهمة في إدارة الحوار الوطني حول الشباب، وخاصة في الجانب المرتبط بإرساء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي ؛

ج- الاهتمام بالموارد البشرية للوزارة، من خلال القيام بإصلاحات هيكلية لمنظومة تدبير هذه الموارد وبتثمين التكوين المستمر، واعتماد الكفاءة والاستحقاق والشفافية في تولي مناصب المسؤولية. ويستلزم ذلك ما يلي:

- ملاءمة الهيكلة الإدارية للوزارة مع اختصاصاتها الجديدة، وخصوصاً إحداه مديرية المجتمع المدني؛
- إحداه مؤسسة الكتابة العامة؛
- تعزيز حضور المرأة في مناصب المسؤولية داخل الوزارة؛
- تحسين ظروف عمل الموظفين من خلال تحسين أوضاعهم الاجتماعية من خلال دعم جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة؛
- تقييم سياسة التكوين الإداري لموظفي الوزارة، والعمل على تطويرها؛
- اعتماد التدقيق والافتحاص الإداري والمالي للوزارة.

#### 4) إعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين خلال:

##### أ- التدابير التشريعية

1. المساهمة في إصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (استحضار موقع البرلمان والمجتمع المدني)؛
2. تطبيق القانون رقم رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية؛
3. تحيين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحصول الجمعيات على الدعم الخارجي في إطار صيانة نهج الانفتاح وتقوية نظام النزاهة والشفافية الوطني.

##### ب- تدابير في الحكامة الجيدة

1. إحداه لجنة بين-وزارية مكلفة بتتبع السياسة العمومية الخاصة بالمجتمع المدني إنجازاً وتنفيذاً وتقييماً؛

2. إقرار أولويات ومعايير موضوعية وعادلة في إطار علاقات تعاقدية بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني لدعم الجمعيات المدنية؛
3. وضع نظام معلوماتي مندمج بين القطاعات الحكومية لمواكبة وتتبع العمل والنشاط الجمعي؛
4. ربط منسوب الدعم العمومي باحترام قواعد الحكامة وبتحقيق النتائج المتعاقد عليها؛
5. إحداث موقع حكومي موحد للإعلان عن طلبات العروض و تلقي طلبات الدعم؛
6. تحديد معايير تقييم موحدة للجمعيات وتبني تصنيف يعتمد على معايير موضوعية؛
7. تفعيل دور المحاكم المالية والمفتشات الوزارية للتدقيق والافتحاص المالي الخاص بالجمعيات؛

## ت - تدابير تأهيل وبناء التواصل والقدرات

1. تشجيع ثقافة ومهارات التشبيك لترشيد التمويل وتكريس نهج الحكامة الجيدة؛
2. إحداث صفة "هيئة استشارية" لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لفائدة الجمعيات الفعالة وفق شروط موضوعية وشفافة؛
3. إقرار "اليوم الوطني للمجتمع المدني" يكون مناسبة لوقفه مجتمعية لتقييم أدوار ومهام وآفاق المجتمع المدني؛
4. إحداث جائزة "الحكامة المدنية" تمنح وفق شروط علمية ، للهيئات المدنية الأكثر شفافية وكذا العاملة في مجال مكافحة الفساد؛

5. تطوير الخدمات الإلكترونية للوزارة من خلال موقعها لجعله وسيلة إخبارية، ودعمه للبحث العلمي في مجال علاقات الحكومة بالبرلمان و المجتمع المدني؛

6. اعتماد نظام تحديد المواعيد عبر شبكة الأنترنت؛

7. إطلاق النسخة الأمازيغية لموقع الوزارة، مع النسخة بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

8. تيسير الولوج إلى المعلومة البرلمانية والمدنية ومختلف خدمات الوزارة، للفاعلين الحكوميين وأعضاء البرلمان، والباحثين، وفعاليات المجتمع المدني وعموم المواطنين؛

9. تأهيل الإدارة لضمان حسن استقبال المواطنين والمواطنات، والتواصل معهم وإرشادهم وتلقي شكاياتهم ومعالجتها في إطار اختصاصات الوزارة؛

10. الاهتمام بالعلاقات الدولية واستثمارها لتأهيل خبرات ومهارات المجتمع المدني ولخدمة المصالح العليا للوطن.

## 5) ترسيخ الحقوق والحريات والأمن

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالعمل الجمعي وبناء القدرات المدنية لتحقيق ما يلي:

أ- تعزيز حرية المبادرة لمختلف الفاعلين المدنيين؛

ب- تعزيز تكافؤ الفرص في الولوج إلى الدعم العمومي؛

ت- تعزيز الولوج إلى المعلومة المتعلقة بالمجتمع المدني؛

ث- تعزيز حكمة المجتمع المدني ماليا وإداريا؛

ج- تعزيز القدرات والمهارات القانونية والتدبيرية والترافعية للفاعلين المدنيين.

## المحور الثالث: مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية وتنافسي ومنتج للثروة للشغل اللائق وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو

1. تأهيل المجتمع المدني للمساهمة في الناتج الداخلي الخام<sup>1</sup>؛
2. تأهيل المجتمع المدني للمساهمة في التشغيل<sup>2</sup>؛
3. إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص<sup>3</sup>؛
4. اعتماد دفاتر التحملات وطلب العروض في مجال دعم المشاريع.

1: تشير مجموعة من الدراسات إلى مساهمة المجتمع المدني في الناتج الداخلي الخام ببعض البلدان و تقدم بعض الدول إحصائيات في هذا الإطار كبلجيكا 5% الناتج الداخلي الخام واليابان 4.5%، الولايات المتحدة 7,2 مليار دولار من الإنتاج

2 • أوروبا الغربية 7% من التشغيل غير فلاحى، هولندا 12,6% من التشغيل، إسبانيا 4,5% من التشغيل، بلجيكا 9,6% من التشغيل كما أظهرت نتائج دراسة للمندوبية السامية للتخطيط التي صدرت سنة 2009 أن الجمعيات فقدت سنة 2007 ما مجموعه 27 ألف و 919 شخصا بدوام كامل، و 35 ألف و 405 أشخاص بدوام جزئي، اشتغلوا ما مجموعه 10 ملايين و 66 ألف ساعة، وإجمالا، عبأ القطاع الجمعي أكثر من 33 ألف و 846 منصب شغل مؤدى عنه.

3: إذ أوضحت الدراسة أن 80 في المائة من النسيج الجمعي يستفيد فقط من أقل من 10 في المائة من مجموع مخصصات النسيج الجمعي، في حين أن 2,5 في المائة من الجمعيات تتجاوز ميزانيتهم السنوية مليون درهم، وتحتكر بالتالي 63 في المائة من مجموع الموارد المخصصة للجمعيات.

## المحور الرابع: تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية، بما يضمن التلوج العادل إلى الخدمات الأساسية، خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس تضامنا بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات

1. تسهيل عمل البرلمان في مجال التشريع والرقابة على السياسات الاجتماعية وتقييمها؛

2. تسهيل ترفع المجتمع المدني داخل البرلمان للتأثير على مجمل السياسات الاجتماعية صناعة وتطبيقا وتقييما؛

3. المساهمة في بناء قدرات المجتمع المدني لتطبيق مقتضيات الديمقراطية التشاركية

## **المحور الخامس: تعزيز التفاعل الايجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج**

1- تدعيم العلاقات الخارجية للوزارة مع الوزارات المماثلة؛

2- تتبع أنشطة التنظيمات البرلمانية الجهوية والدولية والعمل على استثمار خبرتها لصالح التحولات الديمقراطية الوطنية؛

3- دعم المجتمع المدني في تطوير العلاقات الدولية لخدمة المصالح العليا للوطن ومصالح مواطنينا بالخارج؛

4- إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في كل ما له علاقة بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني وتطوير آليات التواصل المستمر معهم.

## **السيدات والسادة المستشارين المحترمين**

بناء على ما سبق، وانطلاقا من المرتكزات المرجعية والمنظومة التشريعية التي تؤطر عمل هيئات المجتمع المدني، مع قراءة في المعطيات الإحصائية حول تواجده و مجالات عمله، و في السياسات الحكومية المتبعة في المجال، وتوقفا عند أهم الإشكالات التي تعوق عمله، فقد أعدت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

والمجتمع المدني مشروع برنامج عمل الوزارة التشريعي والتنظيمي خلال الولاية التشريعية 2011-2016، وفق المنهجية التالية :


**1/ المنطلقات:** في إطار إعداد رؤية الوزارة لعلاقتها مع المجتمع المدني، استندت على المرتكزات المرجعية المتمثلة في الدستور، والتوجيهات الملكية والاتفاقيات الدولية والبرنامج الحكومي.

كما اعتمدت الوزارة على المنظومة التشريعية التي توطر عمل هيئات المجتمع المدني، ومرسوم رقم 2.96.858 صادر في 06 شوال 1418 (04 فبراير 1998) الذي يحدد اختصاصات الوزارة والمرسوم رقم 2.12.45 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

وانطلاقاً من الدراسة التي أعدتها المندوبية السامية للتخطيط في إطار البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح (-سنة المرجع 2007-) فقد توقفت الوزارة على المعطيات التالية:


### معطيات عامة

- ❖ 44711 جمعية أي ما يعادل 145 جمعية لكل 100000 نسمة
- ❖ 80% أنشئت خلال الفترة الممتدة ما بين 1997 و 2007؛
- ❖ 40% تأسست منذ إعلان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005؛



## الإنتشار الجغرافي

28% من الجمعيات تتواجد بجهتي الرباط - سلا - زمور - زعير وسوس - ماسة - درعة.




## ظروف النشاط والعمل

### التجهيزات المعلوماتية


❖ 20% فقط تتوفر على تجهيزات معلوماتية و7% من الجمعيات فقط مرتبطة بشبكة الأنترنت.

#### المقر

#### فرص التعاون



- مقر منح لها بالجان
- تكتري مقر
- مقر في ملكها الخاص
- لا تتوفر على مقر



- لا تنتمي إلى أي شبكة للتعاون
- تعمل لوحدها
- شراكة مع الدولة أو مع المؤسسات العمومية
- شراكة مع الجماعات المحلية

## الموارد البشرية في القطاع الجموعي

### العمل التطوعي


- ❖ 70% تعتمد على العمل التطوعي؛
- ❖ 35200 متطوع ساهموا بما يقرب 96 مليون ساعة عمل أي ما يعادل 56,524 منصب شغل بدوام كامل.

### العمل المأجور

- ❖ 31,4% من الجمعيات تساهم في التشغيل المؤدى عنه؛
- ❖ تشغيل 27,919 شخصا بصفة دائمة و 56,524 بصفة مؤقتة خصوصا ما مجموعه 10,066,000 ساعة للعمل الجموعي وهو ما يعادل أكثر من 33846 منصب شغل بدوام كامل.
- ❖ 2,4% من الجمعيات استفادة من خدمات 5582 شخصا وضعوا رهن إشارتها.

## الموارد المالية المخصصة للنسيج الجموعي

- ❖ تعبئة موارد مالية بلغت 8,8 مليار درهم.
- ❖ 94,7% من الجمعيات لا تتوفر على محاسبة وفق المعايير الجاري بها العمل.
- ❖ 02,5% من مجموع الجمعيات تستفيد من 63% من مجموع الموارد المالية.



## 2/ المنهجية

نهجت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مقاربة تشاركية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية حول تنزيل المقنضيات الدستورية المرتبطة بالمجتمع المدني، ووفق هذا المنظور تم إرساء لجنة بين وزارية متعلقة بالمجتمع المدني تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية و المؤسسات الدستورية، عقدت اللجنة لقائين أوليين تم خلالهما عرض و مناقشة الأرضية التي أعدتها الوزارة حول المجتمع المدني، و تقديم منظومة اقتراحات من أجل النهوض بأوضاع المجتمع المدني. كما استقبلت الوزارة خلال مرحلة إعداد المخطط العديد من هيئات المجتمع المدني، أخذة بعين الاعتبار مقترحاتها في مجال النهوض بعمل المجتمع المدني.

## 3/ مشروع برنامج عمل الوزارة التشريعي والتنظيمي خلال الولاية التشريعية 2016-2011

### مشروع المخطط التشريعي:

1. مراجعة وتعديل القانون رقم 07.09 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .
2. مراجعة مرسوم الحصول على صفة المنفعة العامة في اتجاه اعتماد الصفة بقانون.
3. مراجعة المسطرة المتبعة بخصوص حصول الجمعيات على دعم من أطراف خارجية.
4. إصدار قانون خاص بالمؤسسات (Les Fondations).
5. إصدار قانون يحدد شروط وكيفيات مساهمة الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها.

6. إصدار قانون تنظيمي ينظم الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.
7. إصدار قانون تنظيمي ينظم الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية
8. إصدار مرسوم ينظم المحاسبة المالية الخاصة بالجمعيات.
9. إصدار قانون يحدث بموجبه مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي.
10. إصدار قانون خاص بالعاملين في مجال العمل الطوعي.
11. مراجعة وتعديل مقتضيات القانون 71-004 المتعلق بطلب الترخيص بالتماس الإحسان العمومي.
12. مراجعة وتحيين منشور الوزير الأول 2003 المتعلق بالشراكات بين الدولة وجميعات المجتمع المدني.

### مشروع مخطط التدابير التنظيمية والتقنية

1. اعتماد مسطرة إلكترونية مبسطة لتلقي التصريحات.
2. اعتماد الوسائل الإلكترونية لطلب الحصول على صفة المنفعة العامة.
3. تقوية الشخصية الاعتبارية للجمعيات باعتماد رقم وطني مميز لكل جمعية.
4. إحداث سجل وطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
5. إحداث ربائد وطنية (أرشيف) للجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
6. إصدار تقرير سنوي وعرضه على البرلمان قبل نشره عن حالة المجتمع المدني.
7. إحداث نظام معلوماتي متطور لجمع وتسهيل الولوج إلى المعلومة الخاصة بالمجتمع المدني.
8. تحيين وإصدار دلائل جديدة لفائدة الجمعيات.

9. اعتماد برنامج تكوين وتأهيل لفائدة الموظفين المتعاملين مع الجمعيات على المستوى المحلي والمركزي.
10. تحسيس الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بضرورة إصدار تقارير سنوية أدبية ومالية وتمكين المصالح الحكومية المختصة منها.
11. تنظيم حملات تحسيسية وتواصلية لتعزيز حكمة المجتمع المدني.
12. تبسيط مساطر التواصل بين مختلف القطاعات الحكومية لتحقيق تبادل سريع وفعال للمعلومات.
13. اعتماد التصريح بالدعم الأجنبي بالوسائل الإلكترونية.
14. إحداث مرصد وطني خاص بالمجتمع المدني.

### مشروع تدابير الحكامة المالية

1. إصدار المرسوم المتعلق بنظام المحاسبة الخاص بالجمعيات.
2. إصدار آلية للتنسيق مع بنك المغرب ومكتب الصرف خاصة بتعزيز شفافية التمويلات الخارجية.
3. إحداث نظام تتبع فعال لتعزيز حكمة تنفيذ المشاريع الممولة من طرف الدولة أو أطراف أجنبية مانحة.
4. التنسيق مع المصالح الدبلوماسية الأجنبية لتعزيز شفافية العلاقات المالية مع المجتمع المدني.
5. تفعيل مقتضيات الفصول 86، 87، 89 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية المتعلقة بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

6. تفعيل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 32 مكرر من الظهير رقم 1.58.376 المتعلق بحل الجمعيات، عبر تفعيل حلقة القضاء، في حالة عدم التصريح بالتمويلات المالية الأجنبية .

### السيدات والسادة المستشارين المحترمين

بعد عرض رؤية الوزارة في مجال اختصاصها يشرفني أن أعرض أمامكم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2012

تبلغ الإعتمادات المخصصة لفائدة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم سنة 2012

ما قدره **27.769.000 درهم**، موزعة كما يلي:

✓ نفقات الموظفين :	19.888.000	درهم؛
✓ نفقات المعدات والنفقات المختلفة:	6.481.000	درهم؛
✓ نفقات الاستثمار:	1.400.000	درهم؛

## السيد الرئيس

### السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن الوعي الدستوري الذي نتقاسمه اليوم جميعا، والإرادة المشتركة لتطبيق الدستور بأوسع تأويل وتفسير ديمقراطي ممكنين تجعلنا في الحكومة على أتم الاستعداد لجعل علاقاتنا منتجة وخاصة لتسريع وثيرة بناء دولة القانون والمؤسسات ودولة تكامل وتعاون السلط خدمة للتنمية وكرامة شعبنا.

وإن فرصة مناقشة الميزانية القطاعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، هي فرصة لتقديم رؤية الحكومة للعلاقة مع مؤسساتكم التشريعية الموقرة، ولتقديم ذات الرؤية للمجتمع المدني، ولاشك أن مناقشتكم ستشكل فرصة لبناء مزيد من تكامل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان بشأن العلاقتين الهامتين سواء مع البرلمان أو المجتمع المدني.

أشركم على اهتمامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## المرتكزات المرجعية المتعلقة بالمجتمع المدني

### 1/ دستور المملكة المغربية 2011:

تضمن تصدير الدستور التأكيد على اختيار المملكة في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، والمرتكزة على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

وأكدت العديد من فصول الدستور على مكانة المجتمع المدني و حددت أدواره ووظائفه، وهكذا في إطار الأحكام العامة للباب الأول من الدستور نص الفصل 12 على أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تُؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. ولا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. كما أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تُساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. كما أكد الفصل 13 على أن السلطات العمومية تعمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. ووسع الفصلين 14 و 15 دائرة الفعل المدني لتشمل عموم المواطنين والمواطنات و تضمن لهم الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع و كذا الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي.

و في الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية أضاف الفصل 27 حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ونص الفصل 33 على أن السلطات العمومية تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ و مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية،...و يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجموعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

و ضمن فصول الباب التاسع من الدستور المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى نص الفصل 139 على أن مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.و أكد نفس الفصل على أنه يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

و تطرق الفصل 170 من الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق بالحكمة الجيدة و في إطار التعريف بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية لتحديد صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي، المحدث بموجب الفصل 33 ، إذ نص الفصل 170 أن المجلس المذكور يعتبر هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

## 2/ المجتمع المدني و المواطنة من خلال الخطب الملكية:

ما فتى جلاله الملك منذ اعتلائه للعرش يؤكد على دور المجتمع المدني و يدعو لتكريس قيم المواطنة المسؤولة و الرفع من قدرات المجتمع المدني، وهكذا أكد خطاب العرش 30 يوليوز 2000 على "ترسيخ دولة الحق والقانون وتجديد وعقلنة وتحديث أساليب إدارتها وإعادة الاعتبار للتضامن الاجتماعي والمجالي وتفعيل دور المجتمع

**المدني** وإنعاش النمو الاقتصادي وحفز الاستثمار العام والخاص و.. " و نص خطاب العرش 30 يوليوز 2003 على المسؤولية المشتركة لبناء المجتمع: "إننا كلنا مسؤولون فرادى وجماعات سلطات وهيآت أحزابا وجمعيات عن البناء الجماعي لمجتمعنا"، وركزت الخطاب السامية خلال سنة 2005 على تكريس مفهوم المواطنة، حيث أكد جلالته في الإعلان عن مبادرة التنمية البشرية في خطاب 18 ماي 2005: "إن المبادرة التي نطلقها اليوم، ينبغي أن تركز على **المواطنة الفاعلة والصادقة**. وأن تعتمد سياسة خلاقة، تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية، مجسدة في برامج عملية مضبوطة ومندمجة" وفي خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2005: "ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة باعتبارها الغاية والوسيلة للنهوض بالأوراش الكبرى... المواطنة الكاملة التي ننشد لكافة المغاربة،..." و في خطاب افتتاح الدورة التشريعية الرابعة للبرلمان في أكتوبر 2005: "تؤكد ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادراته، وإقدامه على العمل الجماعي، الذي يمر عبر تأطيره عن طريق الهيآت المؤهلة... تركيزنا على بناء ثقافة المواطنة الإيجابية. بكل ما تعنيه من تحول إلى عقلية المواطن الفاعل- المبادر، والمشارك- المنتج، بدل السلبية والتواكلية والانتظارية..." و في نفس الإطار نجد خطاب جلالة الملك بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة حول التنمية البشرية بالمغرب 06 يناير 2006 يؤكد على: "غايتنا المثلى ترسيخ دعائم المجتمع التضامني، الذي يكفل الكرامة والمواطنة المسؤولة لكافة أبنائه، في تلازم بين ممارسة الحقوق وأداء الواجبات... نتطلع إلى أن تشكل هذه الدراسة، (تقرير الخمسينية) باجتهاداتها الجماعية والفردية، خير محفز على استعادة النخبة، بمختلف مشاربها، لدورها التنويري، في نهضة الأمة، وانبثاق فكر استراتيجي. فضلا عن فتح نقاش تعددي وبناء، حول مشاريع مجتمعية متميزة وواضحة. هذه المشاريع التي تظل الهيآت الدستورية والسياسية، والنقابية والجمعوية، هي المسؤولة عن بلورتها وتنفيذها، وفق الإرادة الشعبية الحرة....، لاستكمال المواطنة الكريمة... ساهرين على تحقيق الكرامة والعيش اللائق لكل المغاربة. في تضافر الجهود بينها(الدولة) وبين سائر الفاعلين، قطاعاً خاصاً ومجتمعاً مدنياً، هيآت وسلطات، أفراداً وجماعات..". و أكد خطاب العرش 30 يوليوز 2007 على ضرورة الديمقراطية التشاركية: "مهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية التقليدية، فإننا نرى من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية. الأمر

الذي يمكننا من الإفادة من كل الخبرات، الوطنية والجهوية، والمجتمع المدني الفاعل، وكافة القوى الحية للأمة،...". كما نص خطاب العرش 30 يوليوز 2008 على تعزيز دينامية المجتمع المدني: " يتعين توطيد المكانة المركزية لمؤسسة الأسرة وتعزيز دينامية المجتمع المدني وفعالياته المسؤولة للنهوض بالتكافل الاجتماعي والمواطنة التضامنية، ..". و حث خطاب العرش 30 يوليوز 2009 على إشراك الفعاليات الجمعوية في رسم السياسات المحلية: " ندعو المنتخبين المحليين، إلى تحمل مسؤوليتهم، في الاستجابة للحاجيات اليومية الملحة للمواطنين، من خلال برامج واقعية. وهو ما يتطلب القرب منهم، وحسن تدبير شؤونهم، وإيثار الصالح العام، وتضافر الجهود مع الفعاليات الإنتاجية والجمعوية، والسلطات العمومية...". و أشاد الخطاب التاريخي ل9 مارس 2011 بمساهمة الهيئات الجمعوية في إعداد تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية: " ونود في البداية، الإشادة بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ...، وبالمساهمة البناءة، للهيئات الحزبية والنقابية والجمعوية، في هذا الورش المؤسس...". كما أكد جلالته على ضرورة تكريس مكانة المجتمع المدني دستوريا: " إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية... خامسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛ ...".

### 3/ المجتمع المدني في تقرير الخمسينية

نص تقرير الخمسينية على بروز جيل جديد من الفاعلين الغير الحكوميين وغير المتحزبين ساهموا في تنشيط الحياة الجمعوية المغربية خلال الثمانينات وبالأخص في التسعينيات، وأثبت هؤلاء الفاعلون الجدد كما اصطلح عليهم التقرير، قدرتهم النشيطة والفعالة في الجهود التنموي ودمقرطة النقاش العمومي ونجاحهم في: "الاستفادة من مناخ إزاحة التشنج السياسي وتوسيع دائرة الحريات، لاقتحام فضاء الحوار والنشاط العمومي، ارتباطا بقضايا جوهرية، ذات طابع اجتماعي واقتصادي وسياسي وأخلاقي وثقافي ومدني وإنساني وبيئي".

وذكر التقرير إلى أن العلاقة بين الحركة الجموعية والدولة كانت مطبوعة بحذر متبادل لم يتم تجاوزه إلا بالانفتاح على الديمقراطية. وخلص إلى أنه أي كانت طبيعة هذه الجمعيات من الناحية العملية فإنها تنقسم عموماً العديد من السمات من قبيل : الحماس والتجديد والنزوع إلى التعاون داخل شبكات وامتلاك حس الخدمة العمومية والصالح العام، مما ساعد على جعل المجتمع المدني المغربي مكوناً أساسياً للرأسمال الاجتماعي وللإمكان البشري للبلاد و برهن المجتمع المدني عن امتلاكه لقدرات باهرة على التجديد في ميدان الحكامة والتنمية كما وصفه التقرير.

#### 4/ المجتمع المدني في المنظومة الدولية:

تولي منظمة الأمم المتحدة أهمية بالغة للمجتمع المدني، إذ تعتبر أنها على حد سواء مشاركة في مجتمع مدني عالمي متنامي وشاهدة عليه. فهناك الكثير من المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني شركاء لمنظومة الأمم المتحدة. وتضطلع منظمات المجتمع المدني بدور أساسي في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة بوصفها شركاء لا غنى عنها لجهود الأمم المتحدة على الصعيد القطري. ويتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية بشأن السياسات والبرامج. وتنظم الأمم المتحدة وتستضيف جلسات الإحاطة والاجتماعات والمؤتمرات لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها. وقد قال السيد بان كي - مون، ثامن أمين عام للأمم المتحدة، حينما تولى منصبه في 1 يناير 2007 "وأنا عاقد العزم على إحراز التقدم، خطوة خطوة، في معالجة القضايا الملحة التي تواجهنا حالياً، بالاستفادة من الإنجازات التي تتحقق خلال مسيرتنا والتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني." (خطاب: الأمين العام، أمم متحدة أقوى لعالم أفضل، أولوياتي كأمين عام (2007))

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في فصله العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على استشارة الهيئات المدنية إذ نصت المادة 71 على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما

أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

وتوجد 40 هيئة مدنية مغربية مسجلة بقاعدة معطيات المجتمع المدني بالأمم المتحدة حصلت 5 منها على صفة هيئة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة إلى حدود نهاية 2011، كما يوجد بالمغرب العديد من التمثيليات للهيئات و المنظمات الدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تربطها علاقة تعاون و شراكة مع جمعيات المجتمع المدني بالمغرب.

و قد مكنت قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات المنظمة من قبل الأمم المتحدة من ضمان حماية واسعة للأفراد إثر بلورتها للعديد من المبادئ التي تنظم المجتمع المدني وتضمن مشاركته في بلورة السياسات العمومية للبلدان التي ينتمي إليها، وفي ما يلي أهم المواثيق والإعلانات ذات الصلة بكفالة حق المجتمع المدني في التكوين وفي حرية التعبير إضافة الى تمكينها من حق المشاركة في صنع السياسات العمومية وفي طليعة هاته المواثيق:

#### **أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:**

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاشتراك في الجمعيات، إذ نصت المادة 20 من الإعلان على: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، و لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

كما تضمن المادة 19 للأفراد الحق في حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة.

## ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع كل فرد ب حرية تكوين الجمعيات إذ نصت المادة 22 على: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

## ج- إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية 1986:

نص الإعلان في مادته الأولى على : " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما" . كما نصت المادة الثانية على: "... يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية. .... من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"

## د- إعلان برنامج عمل فيينا 1993:

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا يوم 25 يونيو 1993 إعلانا أكد فيه على أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وعلى ضرورة تمتيع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ

الأمم المتحدة. كما نص على تمتيع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحتت الفقرة 25 منه الدول على إعمال مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال دعوة المؤتمر إلى تعزيز الدول إشراك أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار من قبل المجتمع وأوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي علي الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، في جميع جوانب التعاون الإنمائي المتصلة بذلك.

#### 5/ المجتمع المدني في البرنامج الحكومي 2012:

حرصت الحكومة على تعزيز المكانة الدستورية للمجتمع المدني من خلال إحداث قطاع وزاري جديد في إطار الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني. و أعلن البرنامج الحكومي في مقدمته على تبني مقاربة تشاركية في تنزيل مقتضيات الدستور: "ويكتسب تنزيل مقتضيات الدستور تبعا لذلك أبعادا متعددة تقتضى تدبيرا تشاركيا في صياغة وبلورة استحقاقاته، يجمع الأغلبية والمعارضة وعموم مكونات المجتمع في إطار تفاعلي مشترك..."

و نص البرنامج الحكومي على خمس توجهات كبرى، متناولا تعزيز دور المجتمع المدني من خلال التوجه الثاني و الثالث و الرابع للبرنامج الحكومي. هكذا ومن خلال التوجه الثاني للتصريح الحكومي تحت عنوان "ترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكمة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن والقائمة على المواطنة الحقة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات" نص التصريح على:

✓فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقترحات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات.

✓إرساء المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة وتعميق التشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الترابية في بلورة السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

✓التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

✓تشجيع مشاركة عموم المواطنين في مجهود مكافحة الفساد وإقامة شراكات وطنية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وبين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.

✓وتبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات والإسراع باعتماد القانون التنظيمي الخاص بشروط وكيفيات ممارسة الحق في التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية

وأشار التوجه الثالث للتصريح الحكومي تحت عنوان: "مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل اللائق وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو" إلى المجتمع المدني من خلال:

✓الاعتناء بالعالم القروي: ... ستعمل الحكومة على الرفع من ميزانية صندوق التنمية القروية لتصل إلى 1 مليار درهم سنويا وتخصيص اعتماداته لتمويل مشاريع مندمجة مبنية على مقاربة مجالية و تشاركية وتعاقدية موجهة للعالم القروي ...انتقاء هذه المشاريع وتنفيذها على أساس مشاريع منتقاة و مقترحة من طرف الوزارات المعنية وفق المساطر المعمول بها أو بناء على مسطرة طلب عروض للمشاريع المقترحة من طرف الجماعات الترابية أو من طرف فعاليات المجتمع المدني.

✓تطوير الصناعة والتجارة وحماية المستهلك: ...، تعزيز الإطار القانوني، الخاص بضمان سلامة المنتجات والخدمات ...إحداث ودعم الصندوق الوطني لحماية المستهلك قصد نشر ثقافة حماية المستهلك ودعم الجمعيات النشيطة في هذا المجال.

✓تنمية التكوين المهني لمواكبة متطلبات الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الكبرى: إعداد مخططات للتكوين تراعي الحاجيات القطاعية والجهوية والمحلية، .. عقود

برامج يتم إبرامها بين الدولة والقطاعات المكونة والقطاعات الوزارية ... وكذا القطاع الخاص والجمعيات المهنية والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني.

و أكد التوجه الرابع للتصريح الحكومي تحت عنوان: "تطوير البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات" على تشجيع الجمعيات العاملة في مجالات محددة إذ نص على:

✓ تشجيع التشغيل في الجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب و الخدمات الاجتماعية والتربوية.

✓ تشجيع مبادرات جمعيات القرب العاملة في مجال الأسرة.

✓ تحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية،

✓ دعم الجمعيات التي تتكفل أو تقدم مساعدة للنساء في وضعية صعبة.

✓ اعتماد استراتيجية وطنية مندمجة للشباب: ... وإرساء المجلس الأعلى للشباب والعمل الجمعي وإنشاء مجالس جهوية للشباب، وإحداث بنيات التأطير والتوجيه، وتشجيع مساهمة الشباب في الحياة السياسية وانخراطه في العمل الجمعي والفكري ... ودعم الجمعيات العاملة في تأطير الشباب القروي...

كما أفرد التصريح الحكومي فقرة خاصة بالمجتمع المدني من خلال التوجه الثالث تحت عنوان: " تعزيز مكانة المجتمع المدني" جاء فيها: "تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف حلقات تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، عبر الإسراع بوضع الإطار القانوني المنظم لذلك على ضوء الدستور وخاصة ما يهم دوره في المجال التشريعي، والعمل على اعتماد سياسة جمعوية فعالة، وإقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع، ومراجعة سياسة التكوين الموجهة للجمعيات، بما يرفع من فعاليتها، وبما يمكن من تعميم الاستفادة لفائدة أعضاء الجمعيات".

**المدوبية السامية للتخطيط**

**البحث الوطني حول المؤسسات  
غير الهادفة للربح  
(سنة المرجع 2007)**

**النتائج الرئيسية**

**دجنبر 2011**

عرف قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح، المعروف عامة بالمجتمع المدني أو القطاع الجمعي، تطورا مهما خلال السنوات الأخيرة. فبفضل نهجه لسياسة القرب من الساكنة واهتمامه بحاجيات ومصالح المواطنين في جميع المجالات (الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية والدينية،.....)، أصبح القطاع الجمعي من بين الفاعلين الأساسيين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. كما أن تضافر الجهود مع القطاعين العمومي والخاص من خلال شراكات في الأنشطة أدت إلى تعزيز دوره و تنميته. وتشكل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في هذا المجال مثالا بارزا لهذه الشراكة.

لكن، ورغم الدور الاقتصادي والاجتماعي المتزايد لقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح، والمعترف به من قبل المواطنين وكذا من لدن الفاعلين العموميين والخصوصيين، فإن المؤشرات الإحصائية والمعطيات الخاصة بهذا القطاع تبقى شبه غائبة في الإحصائيات الرسمية.

ولسد هذا النقص في المعلومات الإحصائية، أجرت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 بحثا وطنيا حول المؤسسات غير الهادفة للربح يهدف أساسا إلى معرفة خصائص هذه المؤسسات، وتقييم مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية، ومعرفة مختلف المعوقات التي تحول دون تنمية هذا القطاع. كما أن من شأن توفر معطيات دقيقة حول هذا القطاع تمكين المحاسبة الوطنية من وضع حساب تابع خاص بقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح.

من أجل إنجاز هذا البحث، تم اعتماد المفاهيم والتعاريف المستعملة دوليا في هذا المجال، ونخص بالذكر النظام المحاسباتي الوطني (SCN 93) ودليل المؤسسات غير الهادفة للربح الذي أعدته الجامعة الأمريكية John Hopkins تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة (ONU)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر تفاصيل المنهجية المتبعة في الملحق.

## النتائج الرئيسية

قبل تقديم النتائج الرئيسية لهذا البحث، لا بد من الإشارة إلى أن هذه النتائج تخص فقط الجمعيات العادية والجمعيات ذات المنفعة العامة النشيطة خلال سنة 2007 (سنة مرجع البحث).

### حجم و مجال أنشطة النسيج الجمعي

انطلاقاً من عينة مكونة من 7.274 جمعية (5.542 كعينة أساسية و 1.732 كعينة إحتياطية) تم سحبها وفق المعاينة العشوائية البسيطة من قاعدة المعاينة التي تشتمل على 51.637 جمعية، تم تسجيل 634 وحدة أوقفت نشاطها و 389 وحدة تم اعتبارها خارج مجال البحث، مما يمثل نسبة 14,6%. وقد اعتبرت بعض الجمعيات خارج مجال البحث لكون أنشطتها لها هدف ربحي أو لأنها أنشأت بعد سنة 2007 (السنة المرجعية للبحث هي 2007).

وعلى هذا الأساس، قدر عدد الجمعيات العادية النشيطة فعليا في سنة 2007 ب 44.614 جمعية. وبعد إضافة الجمعيات ذات المنفعة العامة، التي خضعت كلها للبحث، يصبح العدد الإجمالي للجمعيات النشيطة هو 44.771 وحدة، وهو ما يسفر عن معدل 145 جمعية لكل 100.000 نسمة (مقابل 1.749 في فرنسا<sup>2</sup> لسنة 2005 و 508 في كندا<sup>3</sup> سنة 2003).

بمراعات سنة تأسيس الجمعية، يلاحظ أن أغلبية الجمعيات النشيطة خلال سنة 2007 هي وحدات حديثة التأسيس، ذلك أن 8 جمعيات من أصل 10 أنشأت خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2007، و 4 من أصل 10 تأسست منذ إعلان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005. وبصفة عامة، فإن العمر الوسيط للجمعيات النشيطة سنة 2007 في المغرب يبلغ 4 سنوات.

أما بالنسبة للانتشار الجغرافي لهذه الجمعيات، فقد أبانت نتائج البحث أنها تتواجد بمختلف الجهات لكن بكثافة نسبيا أكبر بجهتي الرباط-سلا-زمور-زعير و سوس-ماسة-درعة (3 جمعيات من أصل كل 10). وأظهرت النتائج أن ثلاث أرباع الجمعيات هي ذات إشعاع محلي، تمارس أنشطتها على صعيد الحي أو الدوار أو الجماعة الحضرية أو القروية أو مجموعة من الجماعات.

<sup>2</sup> « Les associations en France : Poids, profils et évolutions -novembre 2007- » par Viviane Tchernonog CNRS

<sup>3</sup> Centre d'Economie de la Sorbonne

<sup>3</sup> «Force vitale de la collectivité : Faits saillants de l'enquête auprès des organisations à but non lucratif et bénévoles, 2003. Statistique Canada.

رغم تعدد مستويات تدخلها، فإن هذه الجمعيات تشتغل في مجالات متباينة كالتربية والصحة والثقافة والرياضة والترفيه والدفاع عن الحقوق والتنمية والسكن، الخ... إلا أنه ورغم هذا التنوع، فإن أنشطة العمل الجمعي تتركز أساسا في مجالي "التنمية و السكن" (35,2% من مجموع الجمعيات) و "الثقافة والرياضة والترفيه" (27,1%).

تقدم أغلب الجمعيات (70,5%) خدماتها للأشخاص المنخرطين وغير المنخرطين. وقد سجل النسيج الجمعي في سنة 2007 أكثر من 15 مليون انخراطا يمثل منهم الأشخاص الذاتيون 98,6% تلتهم نساء. وتجدر الإشارة إلى أن 57,3% من الجمعيات لا يتعدى عدد الانخرطات بها 100، وتمثل 7,1% من مجموع الانخرطات. بالمقابل فإن 6,8% من الجمعيات المهمة من حيث الانخرطات تضم 57,7% من إجمالي الانخرطات.

### ظروف النشاط وعمل المؤسسات غير الهادفة للربح

رغم النمو الذي عرفه النسيج الجمعي في المغرب خلال السنوات الأخيرة، يلاحظ أن ظروف العمل غالبا ما تكون غير ملائمة للقيام بأنشطته بطريقة جيدة ولضمان حسن تتبعها. و من بين المؤشرات المنبثقة عن البحث في هذا المجال، نجد أن أكثر من نصف الجمعيات لا تتوفر على مقر، في حين أن 29,6% من الجمعيات تتوفر على مقر منح لها بالمجان (58% منها من طرف المؤسسات العمومية والخاصة و 29% من طرف أحد أعضاء الجمعية)، و 11% تكتري مقرها و 8,4% تتوفر على مقر في ملكها الخاص.

كما بينت نتائج البحث أن مستوى التجهيز المعلوماتي يبقى ضعيفا، بحيث أن جمعية واحدة فقط من أصل خمسة تتوفر على هذا النوع من التجهيزات. وحتى في حالة توفر الحاسوب، فإن 72% من الجمعيات لا يتعدى عدد الحواسيب التي في حيازتها اثنان. كما نجد أن 7% فقط من الجمعيات مرتبطة بشبكة الانترنت. من جهة أخرى، تختلف نسبة التوفر على الحاسوب حسب مجال النشاط، حيث تنتقل هذه النسبة من 11,4% بالنسبة للجمعيات النشيطة في مجال "البيئة" إلى 34,3% بالنسبة للجمعيات النشيطة في مجال "الحقوق و الدفاع عن حقوق المواطنين و المستهلكين و السياسة".

أما بخصوص التسيير المالي، فقد كشف البحث أن أغلبية الجمعيات (94,7%) لا تتوفر على محاسبة وفق المعايير الجاري بها العمل.

وبالرغم من ظروف العمل هذه، لا تستفيد غالبية الجمعيات من الفرص التي قد يمنحها التعاون فيما بينها، إذ أن 78,1% من مجموع الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة للتعاون. أما فيما يتعلق بالشراكة، فنجد أن 87,7% من الجمعيات تعمل لوحدها مقابل 7,9% تعمل في شراكة مع الدولة أو مع المؤسسات العمومية، و 2,7% مع الجماعات المحلية فيما 1,5% فقط لها شراكة مع جهات أجنبية.

## الموارد البشرية في القطاع الجمعي

بخصوص التأطير والتسيير الإداري، أبانت نتائج البحث أن 95,9% من الجمعيات مسيرة من طرف مكتب تنفيذي فقط و 1,1% من طرف مجلس إداري فقط و 3% من طرف مكتب تنفيذي ومجلس إداري معا. وبالنسبة للجمعيات التي يسهر على تسييرها مكتب تنفيذي فقط، يبلغ متوسط عدد أعضاء هذا الأخير 9 أشخاص. أما فيما يخص الجمعيات المسيرة من طرف مكتب تنفيذي ومجلس إدارة، فمتوسط عدد أعضاء المكتب التنفيذي هو 10 أشخاص في حين يبلغ متوسط عدد أعضاء المجلس الإداري 27 شخصا. وتشكل النساء 12,7% من مجموع الأعضاء المسيرين للجمعيات.

أما فيما يخص توزيع الهيئة المسيرة حسب المهنة، فنجد أن 16,9% من هؤلاء الأعضاء هم أطر عليا أو يمارسون مهنا حرة، 14,8% أطر متوسطة، 14,6% مستخدمون، 9,6% أعضاء هيآت تشريعية أو منتخبون محليون أو مسؤولون و 8,2% حرفيون وعمال مؤهلون في المهن التقليدية.

يعتبر العمل التطوعي الركيزة الرئيسية للعمل الجمعي، حيث أن 7 جمعيات من أصل 10 تعتمد كليا على هذا النوع من اليد العاملة. ففي سنة 2007، استخدم القطاع الجمعي ما يقارب 352.000 متطوعا ساهموا بما يقرب من 96 مليون ساعة عمل، وهو ما يعادل 56.524 منصب شغل بدوام كامل.

ومن جهة أخرى، أبانت نتائج البحث أن 31,4% من الجمعيات لجأت إلى التشغيل المؤدى عنه، حيث شغلت 27.919 شخصا بصفة دائمة و 35.405 بصفة مؤقتة، خصصوا ما مجموعه 10.066.000 ساعة للعمل الجمعي وهو ما يعادل أكثر من 33.846 منصب شغل بدوام كامل.

إجمالا، يكون القطاع الجمعي قد شغل 90.370 متطوعا ومؤجورا، وهو ما يمثل نسبة 0,9% من عدد المشتغلين بالمغرب سنة 2007 ( تبلغ هذه النسبة 7,9% بفرنسا). والملاحظ هنا أن معظم الجمعيات المشغلة للمأجورين هي وحدات صغيرة بحيث نجد أن 80% منها تشغل عاملين على الأكثر و تساهم ب 27,6% فقط من التشغيل بالقطاع الجمعي.

بالإضافة إلى العمل التطوعي والمأجور، فإن الجمعيات تستفيد من خدمات الأشخاص الموضوعين رهن إشارتها من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة. ففي سنة 2007، استفادت 2,4% من الجمعيات من خدمات 5.582 شخصا وضعوا رهن إشارتها، 94,3% منهم من طرف الإدارة العمومية. وقد ساهم هؤلاء الأشخاص بما مجموعه 5.591.300 ساعة عمل، أي ما يعادل 3.293 منصب شغل بدوام كامل.

كخلاصة، شغل النسيج الجمعي بالمغرب ما يعادل 33.846 شخصا كمشغل بدوام كامل واستفاد من خدمات 352.000 متطوع (منتظم وغير منتظم) و 5.582 شخصا موضوعا رهن إشارته.

### الموارد المالية ونفقات النسيج الجمعي

استطاع النسيج الجمعي بالمغرب سنة 2007 تحقيق موارد مالية بلغت حوالي 8,8 مليار درهم. إلا أن هذه الموارد تبقى ضعيفة نظرا لحجم النسيج الجمعي ( حوالي 45.000 جمعية). وهكذا أبانت نتائج البحث أن جمعية واحدة من أصل خمسة تشتغل بميزانية سنوية لا تتعدى 5000 درهم، و جمعية من أصل ثلاثة تشتغل بميزانية سنوية تقل عن 10.000 درهم، في حين نجد أن 5,4% من الجمعيات فقط تتوفر على ميزانية سنوية تفوق 500.000 درهما. أما الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها مليون درهم فهي لا تمثل إلا 2,5% من مجموع الجمعيات في حين تمثل 63% من مجموع الموارد المالية للنسيج الجمعي. وبالمقابل فالجمعيات التي تتوفر على موارد سنوية لا تتجاوز 100.000 درهما تمثل 80% من مجموع الجمعيات و تتقاسم أقل من 10% من مجموع الموارد المالية للنسيج الجمعي. ويتراوح المبلغ الوسيط للموارد السنوية بين 7600 درهما لدى "الجمعيات الاقتصادية والمهنية" و 326.898 درهم بالنسبة للجمعيات التي تمارس "الأنشطة الدولية".

و حسب مصدر الموارد المالية للجمعيات، فحوالي 32% من هذه الموارد تأتي من الهبات والتحويلات الجارية المقدمة سواء من طرف الأسر (12,7%) أو الدولة (6,1%) أو المقاولات (5,7%) أو الخارج (5%) أو جمعيات أخرى (2,5%).

وتعتبر واجبات الانخراط المصدر الرئيسي لمداخيل الجمعيات التي لا تتعدى موارد السنوية 10.000 درهم، حيث تمثل حوالي نصف مداخيلها. و كلما ارتفع مستوى موارد الجمعية، انخفضت حصة واجبات الانخراط لحساب الموارد الآتية من الهبات والتحويلات الجارية. وهكذا فإن واجبات الانخراط لا تمثل إلا 4,3% من الموارد المالية للجمعيات التي تعادل مداخيلها 10 مليون درهم فما فوق. وحسب مجال الأنشطة، فإن حصة واجبات الانخراط في الموارد تتراوح بين 0,8% بالنسبة للجمعيات التي تمارس "الأنشطة الدولية" و 33,7% بالنسبة للجمعيات الاقتصادية والمهنية .

أما بالنسبة للهبات والتحويلات الجارية، فإنها تمثل المصدر الرئيسي للتمويل بالنسبة للجمعيات العاملة في خمس مجالات ضمن تسعة، و تتراوح بين 12,5% بالنسبة للجمعيات الاقتصادية والمهنية و 65,9% بالنسبة للجمعيات التي تعمل في مجال "الحقوق والدفاع عن حقوق المواطنين والمستهلكين والسياسية".

أما بخصوص نفقات القطاع الجمعي، فقد بلغت 5,9 مليار درهم سنة 2007 وهو ما يمثل 66% من موارد المالية لنفس السنة. وبلغت تكاليف الاستغلال 2,96 مليار درهم، وهو ما يعادل أكثر من 50% من مجموع النفقات. وقد

خصصت ثلاثة أرباع هذا المبلغ لتكاليف ونفقات التسيير والباقي لتكاليف المأجورين. و تمثل تحويلات رأس المال والمساعدات على الاستثمار ربع مجموع نفقات الجمعيات. أما فيما يخص شراء الأصول فتتمثل بـ 15% من مجموع النفقات. في حين بلغت المصاريف المخصصة للتحويلات الجارية 10,7% فقط من إجمالي نفقات القطاع الجمعي.

### **الصعوبات التي يواجهها النسيج الجمعي**

رغم النمو الذي عرفه النسيج الجمعي في السنوات الأخيرة، فإن أغلبية الجمعيات تواجه عدة معوقات في إنجاز مهامها، نذكر منها على الخصوص غياب تجهيزات التسيير والحصول على التمويل. وقد صرحت 8 جمعيات من أصل 10 بمعاناتها من النقص في التجهيزات الضرورية، ونفس النسبة صرحت بمعاناتها من صعوبات في الحصول على التمويل.

أما فيما يخص العمل التطوعي، فإن أكثر من نصف الجمعيات صرحت بصعوبة إيجاد المتطوعين أو إقناعهم بالاستمرار في العمل الجمعي.

## ملحق

### المنهجية المتبعة وظروف إنجاز البحث

#### مفاهيم وتعريف

من أجل إنجاز هذا البحث، تم اعتماد المفاهيم والتعاريف المستعملة دوليا في هذا المجال. ونخص بالذكر النظام المحاسباتي الوطني (SCN 93) ودليل المؤسسات غير الهادفة للربح الذي تم إعداده من طرف الجامعة الأمريكية John Hopkins تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة (2006). وطبقا لهذه المعايير، تتميز المؤسسات غير الهادفة للربح بكونها:

1. منظمات تشتغل في إطار مؤسساتي ؛
2. منظمات خصوصية تختلف عن المؤسسات الحكومية على المستوى المؤسساتي ؛
3. منظمات لا توزع الأرباح المحققة على مكوناتها ؛
4. منظمات ذات تسيير ذاتي قادرة على إدارة أنشطتها الخاصة ؛
5. منظمات تطوعية ذات طابع غير إلزامي وتتسم بطابع الحرية الفعلية للمشاركة.

تم تصنيف المؤسسات غير الهادفة للربح حسب مجال أنشطتها وذلك وفقا للمصنفة الدولية للمؤسسات غير الهادفة للربح المقترحة في دليل منظمة الأمم المتحدة. هذه المصنفة تضم 12 مجموعة كبيرة هي :

المجموعة 1 : الثقافة و الرياضة والترفيه ؛ المجموعة 2 : التربية والبحث العلمي ؛ المجموعة 3 : الصحة ؛  
المجموعة 4 : الخدمات الاجتماعية ؛ المجموعة 5 : البيئة ؛ المجموعة 6 : التنمية والسكن ؛ المجموعة 7 : الحقوق والدفاع عن حقوق المواطنين والمستهلكين والسياسة ؛ المجموعة 8 : وسطاء الإحسان وإنعاش التطوع ؛ المجموعة 9 : أنشطة دولية؛ المجموعة 10 : الدين ؛ المجموعة 11 : جمعيات اقتصادية ومهنية ونقابات ؛ المجموعة 12 : تضم الجمعيات غير المصنفة.

يغطي مجال البحث جميع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تمارس أنشطتها على التراب الوطني، حيث يتكون من الجمعيات العادية<sup>4</sup> والجمعيات ذات المنفعة العامة واتحاد الجمعيات أو الفيدراليات والأحزاب والجمعيات السياسية و المؤسسات والجمعيات الأجنبية والتعاونيات والنقابات وجمعيات القروض الصغرى و النوادي و الجامعات الرياضية والتعاضديات. وتجدر الإشارة إلى أن السنة المرجعية للمعطيات المطلوبة ضمن استمارة البحث هي سنة 2007.

### قاعدة المعاينة وسحب العينة

تتوفر وزارة الداخلية على لائحة مكونة من 62.000 جمعية، تم إعدادها من خلال استغلال المعلومات التي تحتويها ملفات إنشاء الجمعيات المصرحة بها على الصعيد المحلي إلى غاية أكتوبر 2008. وقد تم اعتماد هذه اللائحة كقاعدة للمعاينة. إلا أنه وبالإضافة إلى التكرارات<sup>5</sup> المتعددة التي تتضمنها هذه اللائحة ، فإن المعلومات المتوفرة لا تسمح بإنجاز سحب عشوائي طبقي نظرا لكون المعلومات التي تمكن من هذا النوع من السحب إما منعدمة أو خاطئة كما تبين من خلال البحث التجريبي والبحث الميداني. كما تتوفر الأمانة العامة للحكومة كذلك على لائحة للجمعيات، إلا أن هذه اللائحة تفتقر إلى معطيات دقيقة تمكن من تحديد الموقع الجغرافي للجمعيات في الميدان.

من أجل اختيار العينة تم التمييز بين فئتين من المؤسسات غير الهادفة للربح :

1. الفئة الأولى تتكون من المؤسسات التي خضعت لبحث شمولي وتتضمن الجمعيات ذات المنفعة العامة والأحزاب السياسية والنقابات و التعاضديات وجمعيات القروض الصغرى و الجامعات الرياضية ؛
2. الفئة الثانية تشمل الجمعيات "العادية" والتي تم بحثها وفق معاينة عشوائية بسيطة بنسبة % 10 على صعيد كل جهة بالمغرب حيث تم الحصول على عينة تضم قرابة 5300 وحدة.

<sup>4</sup> الجمعيات العادية : تعني الجمعيات التي لا تنتمي إلى أي فئة من الفئات التالية : الجمعيات ذات المنفعة العامة واتحاد الجمعيات أو الفيدراليات والأحزاب والجمعيات السياسية و المؤسسات والجمعيات الأجنبية والتعاونيات والنقابات وجمعيات القروض الصغرى و النوادي و الجامعات الرياضية والتعاضديات. <sup>5</sup> بحذف التكرارات<sup>6</sup> حصلنا على سجل مكون من 51.637 جمعية.

## استمارة البحث

تتمحور استمارة البحث حول المواضيع الأساسية التالية:

- تعريف وخصائص الوحدة ؛
- الأنشطة المنجزة و الشراكة المبرمة ؛
- النفقات، التكاليف و الخدمات ؛
- مستوى و أصل الموارد المالية ؛
- التشغيل والعمل التطوعي ؛
- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
- معوقات التسيير.

## ظروف إنجاز البحث في الميدان

تجدر الإشارة إلى أن إنجاز البحث في الميدان صادف العديد من الصعوبات منها :

- **بالنسبة للعينة :** تجلت الصعوبة الرئيسية في تحديد موقع الوحدات و ذلك لنقص المعلومات المتضمنة في لائحة سجل وزارة الداخلية. وبالرغم من ذلك، فقد تم تجاوز هذه الصعوبات بفضل جهود و مثابرة الباحثين وبلغت نسبة الإجابة 87 ٪ على مستوى هذه الفئة.
- **بالنسبة للجزء الممسوح بطريقة شمولية :** بالرغم من وصول نسبة الإجابة إلى 80 ٪، رفضت بعض الوحدات الكبرى الإجابة على البحث (14 حزب سياسي و 6 نقابات و 5 تعاضديات و 13 جامعة رياضية رفضوا المشاركة في البحث).

وعليه فالنتائج المقدمة في هذه المذكرة تهتم فقط الجمعيات العادية و الجمعيات ذات المنفعة العامة. أما بخصوص، الوحدات المهمة الأخرى (الأحزاب السياسية والنقابات والتعاضديات وجمعيات القروض الصغرى و الجامعات الرياضية) فستخضع لطريقة خاصة في المعالجة.

المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني  
مشروع قانون المالية لسنة 2012

\_\*\_\*\_

مिيزانية التسيير


# الموظفون

ميزانية التسيير الموظفين لسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.1.0.32.000

الوزارة: المكنة، بتعاون مع البرلمان و المجتمع المدني

اصناف الازاء لسنة 2012	بين المصاح و النفقات		رمز القطبي	رمز وظفي
	البيود	سفر		
19 812 000				12
	الإدارة العامة		0000	
	دعم المهام	10		111
	رواتب و تعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومخلافهم (*)	20		112
	أجور و تعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	21		113
	أجران دائمين	22		113
	أجور المستخدمين المؤقتين	23		121
39 500	أجور المستخدمين المؤقتين الإضافية	30		121
	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	40		122
10 000	التعويضات الممنوحة للمبارف	41		143
	تعرض عن التخصيب	42		142
	مساندة استثنائية عن السكن	43		122
	منح ومكافآت الازاء	44		122
	مصاريف إقنية المتعاقبين وعائلهم الإدارية ولزواجهم إلى وطنهم	50		123
1 000	تعويضات عن الاجطر والاعفاء	51		123
2 000	تعويضات عن المستوفى للوكلاء والخلصين والمؤدين المتعاقبين	52		124
1 500	مكافآت السابقين	53		1221
22 000	تعويضات الاعفاء الخاصة بقيادة موز عن المكالمات الهاتفية	54		121
	تعرض جزائي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	60		
	مصاريف تصحيح المباريات والانتخابات			
19 888 000	مجموع الفقرة: 10:			
19 888 000	مجموع المادة: 0000:			
19 888 000	مجموع الفصل: 1.2.1.1.0.32.000:			




# المعادات والثقافات المختلفة

ميزانية التسيير المعتمد و النفقات المختلفة لسنة المالية 2012

الفاصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المعنية بالعلاقة بالسلطات مع البرلمان و المجتمع المدني

اكتسابات الاداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		مسطر	فترة	ملاة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البنود						
200 000	الإدارة العامة						
50 000	دعم المهام						
300 000	تحميلات عتادية		10	0000			12
180 000	مخرائب ورسوم وثائق		10				
20 000	مخرائب ورسوم وثائق تابعة		11				21
40 000	اكتراء التجهيزات الادارية و تحميلات تابعة		12				4412
50 000	صيانة و اصلاح المباني الادارية		13				4111
20 000	صيانة و اصلاح شبكات الماء الشروب و الكهرباء و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التلغراف		14				4123
40 000	ترتيب وتهيئة و تركيب		15				872
50 000	مصاريف الامن و الحراسة و التنظيف		16				499
500 000	اكتراء قاعات المحاضرات		17				4414
50 000	شراء لوازم وتوليع كهربائية		18				328
	صيانة المساحات الخضراء		19				419
	رسوم وثائق		20				
	رسوم و مستحقات المواصلات الاصلية		21				431
	رسوم و مستحقات لاسعمال الخطوط و التلوثات المتخصصة		22				433
	تسييد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجرة الهئية العامة ببنزل بعض المواطنين و اعران الدولة		23				435
	الرسوم البريدية و مصاريف المراسلات		24				434
	مستحقات الماء		25				333
	مستحقات الكهرباء		26				332
	اقوات و عتاد و لوازم المكتب		30				
	شراء عتاد و اثاث المكتب		31				871
	شراء لوازم المكتب و الاوراق و المطبوعات		32				351
	صيانة و اصلاح الاثاث و عتاد المكتب		33				4134
	شراء عتاد سمعي - بصري		34				844
	شراء اللوازم السمعية المرورية		35				353
	شراء صور صاحب الحجلة و الازياء و الاثنيات		36				39
	حظيرة السيارات		40				
	شراء السيارات القوية		41				8511
	شراء السيارات السليجية		42				8512




ميزانية التسيير المعونات و النفقات المختلفة لسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المعنية بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

اعتمادات الأثر لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		مسطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	اليوم						
---							
192 000	شراء الدراجات النارية و السيارات		43			8513	
350 000	صيانة و إصلاح السيارات و الآليات الأخرى		44			4131	
26 000	شراء الوقود و الزيوت		45			331	
32 000	الرسم السنوي الخاص بالسيارات الآلية		46			24	
40 000	مصاريف تأمين السيارات		47			493	
---	شراء مواد الطاقة للنفقة		48			336	
---	الكرات و السيارات		49			4421	
---	تيل و تيليل		50			4211	
45 000	مصاريف تيل المواطنين داخل المغرب		51			4212	
80 000	مصاريف تيل المواطنين بالخارج		52			4221	
2 300 000	تفويجات التتيل داخل المملكة		53			4222	
80 000	تفويجات المهمة بالخارج		54			845	
3 70 000	مصاريف الدراسات و المعلومات		60			353	
100 000	شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية		61			454	
200 000	شراء لوازم للعتاد التقني و المعلوماتي		62			4133	
10 000	مصاريف التكوين و تنظيم الندوات و النداريب و المؤتمرات و المشاكره فيها		63			451	
---	صيانة و إصلاح عتاد المعلومات		64			452	
---	دراسات معلوماتية		65			455	
---	مصاريف الدراسات و الأستشارة		66			342	
---	دراسات تقنية		67			47	
---	ألعاب		68			46	
---	تفقات مختلفة		70			352	
37 000	للناس		71			4132	
136 000	النفقة، الأجر، الأخطام و مصاريف الاستقبال		72			584	
120 000	الإنتهار و الطبع و الإعلان		73			459	
160 000	الشفرة و الوثوق		74				
---	صيانة و إصلاح العتاد التقني		75				
---	تسوية و تنفيذ الأحكام القضائية و القرارات الإدارية		76				
---	مصاريف الترجمة و الترجمة الفورية		77				




ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

الوزارة المتعاقبة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		سطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البيود						
6 291 000	مجموع الفقرة: 10	شراء الهدايا للتفصيلات	78			499	
40 000		مساعدة القادة الاعمال الاجتماعية		20		589	64
150 000		مساعدة برسم الحج الى النور القديمة	10			573	
190 000	مجموع الفقرة: 20	اعانة القادة الاعمال الاجتماعية للموظفين	20				
6 481 000	مجموع المادة: 0000						
6 481 000	مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.32.000						



المملكة المغربية

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني  
مشروع قانون المالية لسنة 2012

-\*\_\*-


ميراثية الاستثمار

ميزانية الاستعمال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.32.000


الوزارة: الصحة، بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

اكتفادات الأثر الم في سنة 2013 و ما قبلها	اكتفادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		مسطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البلد						
---	---		الإدارة العامة			0000		12
---	---		بناء و تجهيز المقر	10	10		811	
---	---		شراء الأراضي	20			8211	
---	900 000		تشغيل المعاني الإدارية	30			872	
---	---		أنشطة التهيئة و الأقامة	40			881	
---	300 000		دراسات متعلقة ببناء و تهيئة المباني	50			871	
---	100 000		شراء عتاد و أثاث المكتب	60			84	
---	100 000		شراء عتاد تقني و رسمي بصري	70			849	
---	---		شراء عتاد المطبخ	80			849	
---	---		شراء عتاد المحطيم	90			8511	
---	---		شراء السيارات النجفة	91			8511	
---	---		شراء السيارات السياحية	92			8512	
1 400 000	1 400 000		مجموع الفقرة 10:					
1 400 000	1 400 000		مجموع المادة: 0000:					
1 400 000	1 400 000		مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.32.000:					



# ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

1



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 – 2012

الجلسة رقم: 03  
دورة : دورة أبريل 2012  
المدة الزمنية : .....  
نسبة الحضور : .....  
عدد الحاضرين : .....  
تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 25 أبريل 2012  
عدد المعتذرين : .....  
الساعة : التاسعة والنصف صباحا

## جدول الأعمال:



مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني برسم السنة المالية 2012.

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداد الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الزبير الحركي

م. ز. السباحي


التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أحميدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجاني حباشيش
		العربي سديد
		أحمد الكور

999

PAH

اسماعيل بن ديري

الاسم	الفريق أو الائتلاف السياسي	
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعباد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	يعتذر



السريفة الاشتراكية

تتمتع بمرور



## نتيجة التصويت

### على مشروع الميزانية الفرعية

### للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع

### المدني برسم السنة المالية 2012

مجموع المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
20	03	10	07	التسيير
20	03	10	07	الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة

برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة:

محمد لشكر

رئيس اللجنة:

عمر أذخيل

السنة التشريعية: 2011-2012

دورة أبريل 2012

الأمانة العامة

قسم اللجن

# الفهرس:

❖ التقرير

❖ الملحق:

- مذكرة تقديم حول مشروع الميزانية الفرعية
- إستراتيجية تحديث الإدارة وبرنامج عمل الوزارة
- الأجوبة الكتابية للسيد الوزير
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة  
لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم السنة المالية 2012.

لقد عقدت اللجنة اجتماعا بهذه المناسبة وذلك بتاريخ 02 ماي 2012 برئاسة السيد عمر أذخيل رئيسا للجنة وبحضور السيد عبد العظيم الكروج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي أكد أن مشروع هذه الميزانية يندرج ضمن إستراتيجية منبثقة من رؤية تضع المواطن والمقاولة في صلب اهتمامها وتجعل الإدارة في خدمة المرتفقين، وتتلخص أهداف هذه الإستراتيجية في إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن وتحسين جودة الخدمات المقدمة له من لدن إدارة حديثة قادرة على تعزيز التنافسية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، كما يعد ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة إحدى مقومات هذه الإستراتيجية.

فإستراتيجية تحديث الإدارة -يوضح السيد الوزير- تستمد مضمونها من التوجهات الملكية السامية ومن مقتضيات الدستور الجديد للمملكة، وتعد كأحد المحاور الأساسية ضمن البرنامج الحكومي.

وتماشيا مع هذا التوجه الاستراتيجي في تحديث المرافق الإدارية، أفاد السيد الوزير أن الوزارة أعدت برنامجا يرمي إلى الارتقاء بمستوى أداء مختلف القطاعات العمومية ودعم إمكانياتها وقدراتها التدييرية، وجعلها في مستوى التحديات التي يعرفها عالم اليوم في مختلف ميادين ومجالات الحياة اليومية.

هذا وتقدم السيد الوزير ببسط لبرنامج الوزارة المقترح تنفيذه خلال سنة 2012 و2013 إذ اعتبر أن هذا البرنامج يركز على تصور حديث هدفه توحيد وتوضيح الرؤية قصد معالجة الاختلالات التي تطال الإدارة، وتطوير طرق وأساليب تدييرها، وذلك بناء على مقاربة تشاركية تستند إلى مساهمة وإشراك جميع القطاعات الحكومية والفاعليات المجتمعية، قصد العمل بصفة أساسية على تبسيط المساطر الإدارية، واثمين الرأس المال البشري وتطوير هياكل نظامية ناجعة من خلال تكريس حكمة جيدة في التديير العمومي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في مستهل مداخلات السادة المستشارين، تقدم الجميع بتهنئة السيد الوزير على الثقة المولوية السامية بتعيينه على رأس الوزارة، متمنين له التوفيق والسداد في أداء مهامه خدمة للإدارة والمرفق العام ببلادنا، باعتبار كون إصلاح وتحديث الإدارة يعد مدخلا أساسيا لتحسين علاقة المرتفق بالإدارة ثم تشجيع المبادرات الرامية إلى الاستثمار والتنمية.

كما تمت الإشارة إلى أن عمل الوزارة يشكل لبنة أساسية في بناء أسس إدارة قوية وفعالة، في إطار التنفيذ الفعلي لبرامج العمل والاستراتيجيات، مع التنزيل الجدي للمقتضيات الدستورية الجديدة، وذلك عن طريق تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمرفق العام، وتلك الخاصة بالحكمة الجيدة، علاوة على إعمال مضمون الفصل 36 من الدستور الذي يفرض في مجمله على السلطات العمومية الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديورها وزجر المخالفين، ومعاينة كل شطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة، وهي كلها مقتضيات تعطي مؤشرات قوية عن أولوية تحديث التدبير والحكمة الجيدة.

وبعد تثمين الإستراتيجية المعتمدة في تحديث الإدارة الواردة ضمن محتوى العرض التقديمي للسيد الوزير، تم التنبيه إلى حجم الصعوبات والاكراهات المرتقبة والتي تحول دون التنزيل الكامل لهذا التصور الذي يضع المواطن والمقاولة في صلب التحديث، إذ تم التطرق إلى الإشكالية المرتبطة بالتطبيق السليم للقانون داخل المؤسسات والمرافق العمومية، الأمر الذي يشكل عائقا واقعيا يحول أمام مبادرة التحديث، والذي لا ينبغي حصره في الجانب التقني الصرف، بل لابد من الوقوف على الإرادة السياسية لتحقيق هذا المبتغى، لاسيما في الشق المرتبط بتدبير الموارد البشرية من قبيل معالجة ظاهرة الغياب المتكرر وغير المبرر، وملفات الموظفين الأشباح الذين تختلف نسبهم من قطاع لآخر، ولن تتأتى هذه المعالجة دون اعتماد مقاربة أفقية وتجاوز الصورة النمطية التقليدية التي

تعتمد على المقاربة العمودية عن طريق سلوك آليات واضحة للتنسيق وفقا للمنهجية التشاركية.

هذا، وتم التذكير بالتجارب والمحاولات السابقة للوزارات المتعاقبة على هذا القطاع والرامية إلى التحديث، وما لقيته من صعوبات وإكراهات جمّة على مستوى تطبيق وتفعيل استراتيجياتها وتوجهاتها نحو تحديث الإدارة المغربية، كما أن الحكامة الجيدة لها طموحات وآفاق كبرى يستلزم تنزيلها مزيدا من الوقت والتدرج على صعيد التدبير الإداري بعد استقرار كامل لمكانن الخلل داخل المرافق العمومية.

ويعد إقحام باقي القطاعات الحكومية ذات الصلة بهذه الأهداف الإستراتيجية من أجل الانخراط فيها ضرورة ملحة قصد بلورة ميثاق جماعي للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية، ما عدا ذلك، فإن الأهداف المسطرة داخل برنامج عمل الوزارة ستعترضها عدة صعوبات في ظل غياب المنهجية التشاركية الحقيقية.

كما أشير إلى أن تفشي مختلف مظاهر الفساد داخل المرافق العمومية من نهب واختلاس للأموال العمومية وانعدام الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية أو غيرها من الملفات والقضايا الشائكة التي تقف حائلا أمام التطبيق السليم، علاوة على سلوك المستفيدين من الوضعية الحالية للإدارة المغربية لمختلف طرق وأساليب عرقلة الإصلاح والتحديث، مما سينعكس سلبا على مبادرات تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن ويسهم في تكريس الثقافة التقليدية للمرتفق المبنية على الفساد والمحسوبية المستشريان في أوساط الإدارة المغربية.

لقد نوه السادة المستشارون بمرامي الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بتعزيز التنافسية القوية للاقتصاد الوطني والتنمية وتشجيع الاستثمار، إلى جانب ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وإرساء التدبير القائم على النتائج بدل الوسائل، قصد بلورة دينامية فعالة لربط المسؤولية بالمحاسبة.

فيما أعرب البعض عن أمله في أن يسهم اللقاء الدولي المزمع عقده بمدينة مراكش حول محاربة الفساد في تعزيز هذه الإستراتيجية بمجموعة من التوصيات تشكل مدخلا لتجاوز كل مظاهر الفساد التي تقف عقبة أمام أي إصلاح.

هذا، وطالب أحد المتدخلين بتوضيح المهام المنوطة بلجنة الإشراف الاستراتيجي التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، وبماهية الملفات والقضايا التي ستتكب على دراستها هذه اللجنة بشكل موسع، وهل من منهجية متبعة للواصل مع المؤسسة التشريعية فيما يتعلق بنتائج واستنتاجات وخلصات جلساتها.

لقد ركزت جل المداخلات على المحور المتعلق باللاتمركز الإداري، ولوحظ أن النهج المبني على سياسة لا مركزة القرارات الإدارية والمؤسسات العمومية تم اعتمادها منذ إصدار الميثاق الجماعي لسنة 1976 دون أن ترى النور على مستوى تنزيلها على أرض الواقع، وما إذا كان لذلك صلة بصعوبات معينة لها ارتباط بعدم نهج إستراتيجية واضحة فيما يخص توزيع المصالح الخارجية لكافة القطاعات والمؤسسات الحكومية على صعيد المجال الترابي للمملكة بشكل منصف ومتوازن، مذكرين في نفس السياق بما خلفته عملية المغادرة الطوعية من خصاص وفراغ داخل الإدارات العمومية ساهم في إذكاء النقص الحاصل على مستوى الأطر والكفاءات مما تسبب في ضعف تغطية جل المناطق سيما النائية والصعبة الأمر الذي نتج عنه تدني في مستوى الخدمات العمومية بشكل عام.

كما تمت الإشارة إلى أن ورش تبسيط المساطر الإدارية بالرغم من كونه يعد إحدى المحاور الكبرى للأهداف الاستراتيجية للتحديث الإداري، فإن الحكومة السابقة بذلت مجهودات حثيثة في هذا المجال ضمن إستراتيجية تسهيل الولوج إلى الخدمات عن طريق تبسيط بعض المساطر بصفة استعجالية، كإعفاء المواطنين من أداء الرسوم المتعلقة بالمصادقة على الوثائق الإدارية داخل الجماعات الترابية الغنية، مع استثناء الجماعات الفقيرة أو القروية ذات المداخل الضعيفة، التي تحصل أغلبها من الرسوم المؤداة عن إنجاز الوثائق الإدارية المختلفة.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار حول السبب في عدم تنفيذ الحكومة السابقة لتعهداتها بتعويض البطاقة الوطنية البيومترية كبديل لعدد من الوثائق الإدارية.

وفي إطار إرساء أسس الحكامة الجيدة كأداة للإصلاح الإداري والرفع من أداء المرفق العام، تم التنويه بنهج الوزارة للنظام التعاقدية بالإدارة العمومية ضمن أولوياتها الإستراتيجية لما سيلعبه ذلك من دور أساسي في تغطية الخصاص الحاصل في صفوف الأطر والكفاءات بالمناطق النائية والصعبة، خصوصا ببعض القطاعات التي توفر خدمات ذات طابع اجتماعي كقطاعي التعليم والصحة.

فيما يتعلق بظاهرة غياب الموظفين تم التطرق إلى حجم الصعوبات التي تحول دون معالجة هذه الظاهرة والتي ترجع إلى عدم تحمل المسؤولين الإداريين لمسئولياتهم في ضبط وسلوك المساطر الإدارية المتداولة لاتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حق المتغيبين.

ومن جهة أخرى، تم الاستفسار عن أسباب عدم استصدار المرسوم التطبيقي للقانون رقم 50.05 المتعلق بتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالإلحاق والوضع رهن الإشارة ثم التعاقد المحدد المدة، كما تمت الدعوة إلى إجراء مراجعة شمولية للنظام الأساسي لمعالجة كل أوجه الاختلاف والتناقض، وذلك لما خلفته عملية المغادرة الطوعية من تفاوت في حجم التعويضات الممنوحة حسب كل إدارة.

وفي نفس السياق، تطرقت بعض المداخلات إلى ما خلفته هذه العملية من اختلالات على مستوى الانتشار المتوازن للموظفين داخل المؤسسات العمومية على مستوى جميع جهات المملكة، ونتج عنها نقص حاد في عدد الأطر والكفاءات، دون أن يكون لها وقعا إيجابيا في التخفيض من الكتلة الأجرية، بل سلكت بعض الإدارات طريق التعاقد مع المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية.

وارتباطا بعلاقة التكوين بسوق الشغل، لوحظ عدم مواكبة الجامعة لهذه الإستراتيجية، واقترح بالتالي بناء إطار تعاقدي يربط التكوين الجامعي بسوق الشغل.

وفيما يتعلق بالامتحانات المهنية، فقد تم اقتراح تنظيمها على الصعيد الجهوي عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية مادامت الاختبارات موحدة، إسوة بما هو معمول به لدى مدارس تعليم السياقة للحيلولة دون إثقال كاهل المرشحين وإعفاءهم من مشقة التنقل إلى المركز لاجتياز الامتحانات، واعتبرت التوظيفات المباشرة بناء على ضغوطات الشارع من اعتصامات ومسيرات احتجاجية، منافية لروح العدالة وتكافؤ الفرص ومخالفة للشفافية والنزاهة.

وفي إشارة إلى المحضر الموقع من طرف الوزير الأول السابق ومجموعة من ممثلي تنسيقيات المعطلين والذي أثار ضجة داخل وسائل الإعلام الوطنية، والذي أفرز عدة مظاهر من الاحتجاج في الشارع العام، تم التساؤل حول المنهجية المزمع إتباعها لمعالجة هذا الملف، أم أن للحكومة رأي مخالف باعتماد آلية مغايرة كفيلا بحل هذه المعضلة؟

في إطار تخليق الإدارة والحياة العامة، تم الاستفسار حول الإستراتيجية المستقبلية التي تنوي الحكومة تبنيها لمحاربة ظاهرة الرشوة، علما بأن هذا الملف يقتضي الجرأة والشجاعة لطرحه للنقاش الجدي -بعد احتلال بلادنا لمراكز متقدمة ضمن ترتيب الدول التي تنتشر فيها هذه الآفة حسب التصنيف الدولي- إما داخل المجلس الحكومي، أو فتح نقاش موسع بإشراك البرلمان وفعاليات المجتمع المدني للخروج برؤية موحدة حول الموضوع. كما أن اعتماد نظام التوقيت المستمر عرف بدوره مطالبة السادة المستشارين للسيد الوزير بمداهمة بتقييم واقعي وميداني لهذه التجربة، وما هي الإجراءات المصاحبة لمواكبتها وإنجاحها.

وانطلاقا من حرص الوزارة على تحقيق المناصفة والمساواة بين الجنسين في تقلد مناصب المسؤولية وفقا لما جاء ضمن محاور العرض التقديمي، تمت الإشارة إلى أن الهدف المرتبط بمقاربة النوع يبقى دون تحقيق الانتظارات وبلوغ الأهداف المرجوة، إذ سجل هذا الملف تراجعا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية، حيث انخفض عدد النساء على رأس مناصب المسؤولية إذ وصل إلى نسبة 12 % سنة 2011، بعد أن سجل ارتفاعا بلغ نسبة 20% سنة 2007.

إذا كانت الوزارة تروم ضمن أهدافها الإستراتيجية تأسيس الحوار الاجتماعي، فقد أشار عدد من المتدخلين عند إثارة هذا الموضوع في النقاش إلى عدم استجابة الحكومة لدعوات ممثلي المركزيات النقابية لعقد جلسات رسمية مع السيد رئيس الحكومة في إطار استكمال ودعم جولات الحوار الاجتماعي قبل فاتح ماي من هذه السنة، مما يؤثر سلبا على منهجية الوزارة الرامية إلى تأسيس هذا الحوار المتفق بشأنه سلفا بتنظيم دورتين في السنة بشكل رسمي بشأنه.

هذا، وتم التساؤل حول دواعي حرص الحكومة على إصدار القانون التنظيمي للإضراب دون أن تعطي الأولوية للقانون التنظيمي للنقابات كما تم بالنسبة للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مع الإشارة إلى ضرورة إشراك النقابات في إعداد خطوطه العريضة إسهاما منها في تخليق الحياة النقابية داخل إطار قانوني واضح تسوده روح المسؤولية والمحاسبة.

كما دعت المداخلات إلى ضرورة انكباب جولات الحوار الاجتماعي على البحث في صياغة ملائمة قصد إيجاد حل لما تعانيه صناديق التقاعد من عجز آني ومستقبلي، لأن إيجاد حل

لهذه المعضلة سيسهم في استتباب الاستقرار والسلم الاجتماعي، والنقابات أضحت اليوم تشكل شريكا أساسيا في إرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي، دون الاحتكام إلى المقاربات الأمنية التي لن تسعف إلا في إذكاء التوتر وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار وإشعال فتيل الاحتجاجات والمظاهرات.

وبخصوص الاعتمادات المرصودة للوزارة برسم الميزانية الفرعية لهذه السنة لوحظ أنها تبقى هزيلة ولا ترقى إلى مستوى وحجم المخططات والأهداف الإستراتيجية المنشودة والمزمع إنجازها في غضون هذه السنة.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

بمناسبة إجابته على مداخلات السادة المستشارين أعرب السيد الوزير عن امتنانه الصادق لاهتمام السادة المستشارين بورش تحديث الإدارة المغربية داخل المناقشة العامة، وعبر عن تقاسمه المتدخلين نفس الانشغالات والآمال والطموحات، وأقر بجسامة هذا الورش الذي يضع المواطن والمقاولة في طلب أهدافه، منوها بكل الاقتراحات والملاحظات المثارة في النقاش، والتي تستدعي تظافر جهود الجميع، حكومة وبرلمانا وفرقاء اجتماعيين وفعاليات المجتمع المدني، لأن الجميع ملزم بالانخراط في تعزيز وتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية المتمثلة في إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من جهة، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني والتنمية وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى، ولن يتأتى ذلك في ظل غياب ترسيخ كامل لمبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما أشار إلى أن جل القضايا المثارة في النقاش تشكل دعامة أساسية لإغناء مشروع التحديث وأنها تندرج في مجملها ضمن محاور الأوراش الإصلاحية المبنية على وضع أهداف إستراتيجية ذات مقاربة أفقية بالتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية للانخراط الفعلي في تنزيل الاستراتيجية اعتمادا على إمكانياتها المتاحة المادية والبشرية لاسيما وأن مشروع التحديث يستند أساسا على تمويلات قطاعية، أو تمويلات متأتية من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانيات القطاعية علاوة على التمويل الخاص بصندوق تحديث الإدارة،

للإسهام في إنجاز أورايش التحديث التي تشتمل على ثلاثة محاور كبرى تهتم تثمين الرأس المال البشري وتبسيط المساطر الإدارية، ثم إرساء حكامه جيدة وتنظيم ناجع.

هذا، وأشاد السيد الوزير بما تحتله بلادنا من موقع متميز ووضع سياسي واجتماعي مستقر خلافا لما تعرفه اغلب الدول المجاورة بشمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، وأضاف أن هذا الاستقرار تجسد فضل تأسيس علاقة الثقة بين المواطن والإدارة، بوأ بلادنا وضعاً استثنائياً وسط الحراك أو ما يسمى ب"الربيع العربي".

لكن ذلك لا ينبغي أن يعفينا -يضيف السيد الوزير- من بذل مزيد من الجهد وتحمل المسؤولية والالتزام بتدعيم وتقوية هذه الثقة، إلا أن تحقيق هذه الغاية يقتضي الالتفاف جميعاً حول وحدة الأهداف الإستراتيجية نحو التنمية الشاملة ببلادنا داخل نسق عملياتي وواقعي.

وفي ارتباط بما أثير من نقاش حول الحوار الاجتماعي، أفاد السيد الوزير بأن جلسات الحوار الاجتماعي توجت بالتوصل إلى خلاصات للتوافق بين جميع الفرقاء بناء على قنوات مشتركة، حيث تم طرح نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بقطاع الوظيفة العمومية، أولاهما المنهجية المعتمدة، وثانيهما طبيعة المواضيع المطروحة للتداول، أي تحديد خارطة طريق تسهل الوصول إلى حلول توافقية أساسها النجاعة والفعالية في الحوار والتفاوض عن طريق الانخراط في المنهجية التشاركية بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين.

كما أعرب السيد الوزير عن تثمينه للخلاصات المتوصل إليها كنتيجة لاجتماعات لجنة القطاعات العامة، والتي من شأنها ضمان روح الجدية والمسؤولية والشفافية المبنية على تقاسم النوايا الحسنة لدى الفرقاء الاجتماعيين والحكومة.

وارتباطاً بمنهجية التحديث وما إذا كانت تترجم الاستمرارية للسياسات الحكومية السابقة، أوضح السيد الوزير أن أي رغبة في انبثاق إدارة حديثة باتت تلزم تدخل جميع الفعاليات بالقطاع، علماً بأن تراكمات الإدارة المغربية في الماضي والحاضر لها إيجابياتها وسلبياتها، والاهتمام اليوم منصب أساساً على تذويب الجوانب السلبية من خلال اعتماد رؤى واستراتيجيات مستقبلية، تضع في صلبها تأهيل الإدارة خدمة للمواطن والمقاولة بصفة متكاملة.

من هذا المنطلق، دعا السيد الوزير السادة المستشارين إلى التفاؤل بمستقبل الإصلاح والتحديث، وذلك مبعثه عدة مؤشرات إيجابية أبرزها مؤشر الرأس المال البشري المتمثل في

الأطر الكفأة والمؤهلة التي تشكل نسبة 57% من النسيج الإداري مما سيساعد على إرساء دعائم الإصلاح داخل المرفق الإداري والرقى به إلى مستوى تطلعات المواطن.

وبخصوص النقاش الدائر حول محاور إستراتيجية التحديث التي اعتبر أنها تكرر لما ورد ضمن برامج العمل الوزارات السابقة دون أن تتحقق في الواقع، أفاد السيد الوزير أن مرد ذلك يرجع بالأساس إلى اعتماد المقاربة العمودية لباقي القطاعات الحكومية في إنجاز برامجها منذ عشر سنوات خلت، وأضاف بأنه رغم النتائج الايجابية للمشاريع المنجزة والتي بوات بلادنا مكانة مرموقة بفضل إنجازات غير مسبوقة على مستوى البنيات التحتية شكلت مثار إعجاب لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة، إلا أن انتهاج سياسة قطاعية مبنية على مقاربة أفقية تشاركية ستكون له نتائج أكثر إيجابية على مستوى التدبير القطاعي للخدمات العمومية بناء على ثلاثة مرتكزات قوامها تثمين الموارد البشرية، وتبسيط المساطر الإدارية ثم إرساء الحكامة الجيدة، وتحقيق هذا المسعى يبقى رهينا بتحديد رؤية طموحة وتسطير أهداف دقيقة وعملية.

وعما أثير بشأن المردودية الفعالة لتقييم أداء الموظف، شدد الوزير على ضرورة تنزيل هذا المقتضى عبر تفعيل الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات على مستوى جميع القطاعات العمومية.

كما أقر السيد الوزير بأن سياسة اللاتركيز الإداري كانت مطلبا سياسيا منذ عدة سنوات، وتعد ورشا كبيرا للانخراط في التأسيس لنظام الجهوية المتقدمة، وأضاف أن الحكومة أقدمت على تشكيل لجنة مشتركة بين عدد من القطاعات الحكومية للبحث في آليات إنجاز هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بالاتجاه القائل باستحالة تفعيل ورش تبسيط المساطر، أورد السيد الوزير انخراط الوزارة وفق مقاربة جديدة في العمل على تبسيط حوالي 100 مسطرة إدارية منها 70 مسطرة تهتم الإدارات العمومية، و30 مسطرة إدارية لها ارتباط بالمقاولات، وأضاف بأن الوزارة حرصت على إعداد تقييم للمساطر الداخلية للوزارة، أهمها تلك المتعلقة بمعادلة الشواهد حيث تم حذفها ترشيدا للوقت، ما دامت هذه المعادلة تمنح سلفا من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، تماشيا مع مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفي سياق متصل، أوضح السيد الوزير أن عددا من المساطر الإدارية أصبحت متجاوزة، مما يفرض ضرورة تقليصها أو تبسيطها، ضاربا المثل بالبطاقة الوطنية البيومترية الجديدة التي يجب أن تعفي حاملها من الإدلاء ببعض الوثائق الإدارية الأخرى من قبيل شهادة السكنى، وعقود الازدياد ... إلخ.

ولتحقيق هذه الغاية، أكد ضرورة تفعيل دور المفتشيات العامة داخل الإدارات العمومية للإشراف على التدبير الإداري فيما يخص تبسيط المساطر نحو إرساء مبادئ الحكامة الجيدة والرشيدة، وفي المقابل أقر السيد الوزير بصعوبات تفعيل المناشير الوزارية ذات الصلة، ومن هذا المنطلق أكد أن التدقيق الخارجي أضحي ضرورة ملحة للتحقق من التطبيق السليم لكل القرارات والمناشير، كي يلمس المواطن تغيير السلوكات وتبسيط المساطر الإدارية في حياته اليومية، بشكل يسهل عليه ولوج الخدمات الإدارية بكيفية سهلة وواضحة. أما عن الصعوبات الممكنة وقوفها أمام عجلة التحديث، أكد السيد الوزير أن أية مبادرة أو إستراتيجية عمل معينة لا بد وأن تلاقي عراقيل وصعوبات، لكن بالأمل والإرادة الواقعية في تنزيل محاور إستراتيجية التحديث بتعاون وشراكة أفقية مع باقي القطاعات الحكومية بشكل ناجع وفعال سيتم تذويب كل الصعوبات والإكراهات المرتقبة.

وفي إطار رده على الاقتراح الرامي إلى مراجعة شمولية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، أبرز السيد الوزير أن هذه المراجعة ينبغي أن تتم في منظورها الشمولي والدقيق، إذ أن من بين القضايا التي تشكل أولوية تقتضي معالجة استعجالية تكمن في البحث في آلية تشجع انخراط الموظف في التدبير القائم على النتائج والمردودية، وتعميم نظام الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

وبالنسبة للملاحظات المثارة حول القانونين التنظيميين المتعلقين بالإضراب والنقابات، أفاد السيد الوزير أنهما استغرقا زمنا كبيرا من النقاش والبحث والتمحيص إثر اجتماعات لجنة القطاع العام، حيث تم الاتفاق على إحداث لجننتين، يعهد إلى إحدهما إعداد القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، في حين يناط بالثانية إعداد القانون التنظيمي المتعلق بالنقابات انسجاما وتماشيا مع روح الدستور الجديد، بغية إرساء دعائم الديمقراطية الحقة والحكامة الجيدة، وإسهاما في ديمومة الاستقرار، وضمانا لاستمرارية جودة الخدمات، مضيفا أن الضوابط الديمقراطية لتطبيق القانون تفرض حماية الحقوق الفردية والجماعية في إطار جو من تحمل المسؤولية، ما يستوجب من جهة أخرى ردع المخالفين لهذه الضوابط.

وفيما يتعلق بمقاربة النوع داخل الإدارات العمومية، أوضح السيد الوزير أن الحكومة أولت اهتماما بالغاً لهذا المقتضى ضمن برنامجها الحكومي، كما أن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بوأت المرأة الموظفة مكانة مهمة في التدبير، منوهاً بالقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا والذي نص على المناصفة بشكل صريح في إطار تفعيل مقتضيات الدستورية.

وقبل الختام، وعد السيد الوزير السادة المستشارين بموافاتهم بأجوبة كتابية للرد على باقي الملاحظات والاقتراحات المثارة داخل الاجتماع بشكل تفصيلي.

## الملحق:

- مذكرة تقديم مشروع الميزانية الفرعية
- إستراتيجية تحديث الإدارة وبرنامج عمل الوزارة
- الأجوبة الكتابية للسيد الوزير
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية



## مذكرة تقديم حول مشروع ميزانية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة برسم سنة 2012

يندرج مشروع ميزانية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ضمن إستراتيجية منبثقة من رؤية تضع المواطن والمقاولة في صلب اهتمامها وتجعل الإدارة في خدمة المرتفقين.

وتتلخص الأهداف المسطرة في إطار هذه الرؤية الإستراتيجية في النقاط الأساسية

التالية:

- إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن وتحسين جودة الخدمات المقدمة له ثم البحث عن فعالية العمل العمومي؛
- إدارة حديثة قادرة على تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار؛
- إرساء التدبير القائم على النتائج بدل التدبير القائم على الوسائل؛
- ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتستمد هذه الاستراتيجية مضمونها من التوجيهات الملكية السامية التي أكد عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والمتمثلة في: " مواصلة الإصلاحات، وتعزيز المكاسب السياسية وحقوق الإنسان، والمشاريع الهيكلية الكبرى، والإدارة الترايبية، والسياحة والإسكان، والتوازنات الماكرو-اقتصادية، والإنتاجية والتنافسية، وتحديث القطاعات العمومية، وتحفيز المبادرة الحرة، وتشجيع المقاولة المنتجة، والقطاع الخاص. بيد أن التفعيل الأمثل لهذه الأوراش التنموية، لن يستقيم إلا بالجهوية المتقدمة واللامركز الإداري، اللذين نعتبرهما عماد الدولة العصرية".

كما تعكس الالتزام الذي عبرت عنه الحكومة في برنامجها الذي قدمه السيد رئيس الحكومة أمام أعضاء البرلمان والذي أكد من خلاله على "..... الانتقال إلى طور جديد في نظام الحكامة الجيدة وإرساء سلوك جديد قائم على الشفافية وتحديد المسؤوليات وسيادة القانون وتثمين الموارد البشرية والصرامة في ربط المسؤولية بالمحاسبة باعتبارها أساسا لنجاعة وفعالية مختلف السياسات العمومية والقطاعية.....".

وضمن هذا التوجه الاستراتيجي، أعدت الوزارة برنامجا يرمي إلى الارتقاء بمستوى أداء مختلف القطاعات العمومية، ودعم إمكانياتها وقدراتها التدييرية وجعلها في مستوى رفع التحديات التي يعرفها عالم اليوم في مختلف ميادين ومجالات الحياة اليومية.

وتتمثل أهداف برنامج وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إرساء أنماط وآليات للتدبير العمومي لتأهيل الإدارة قصد مواكبة التغيير ورفع كل التحديات في أفق جعلها إدارة مواطنة وقريبة من انشغالات المواطنين، تقدم خدماتها بأقل تكلفة وأحسن جودة.

إن برنامج الوزارة المقترح، يرتكز على تصور حديث يرمي إلى توحيد وتوضيح الرؤية لمعالجة الاختلالات التي تطال إدارتنا وتطوير طرق وأساليب تدييرها، وينبني على مقاربة تشاركية تستند إلى مساهمة وإشراك جميع القطاعات والفعاليات المجتمعية في إطار مبادئ التشاور والحوار، ويتمحور هذا البرنامج حول:

1- تبسيط المساطر الإدارية والتي تسعى الوزارة جاهدة من خلالها إلى النهوض بجودة الاستقبال والإرشاد وتسهيل الولوج إلى الخدمات وكذا تطوير الإدارة الإلكترونية وتعزيز الشفافية .

2- تثمين الرأس المال البشري الذي يلعب دورا محوريا وأساسيا في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية وتطوير منظومة وآليات تدييره وتأهيله لمواكبة المستجدات والاضطلاع بمهامه بمهنية أكبر من خلال وضع إطار مؤسساتي

يرتكز على التدبير بالنتائج ونهج أسلوب حديث في تدبير الرأس المال البشري بهدف الرفع من مردوديته وحسن أدائه.

3- تطوير هياكل نظامية ناجعة، وتكريس حكمة جيدة في التدبير العمومي من خلال اعتماد نظام للتدبير يقوم على النهج التعاقدية وتحديد المسؤوليات وترسيخ مبدأ المساءلة وقيم الشفافية والنزاهة ومحاربة الرشوة مع تفعيل آليات المراقبة الداخلية، بالإضافة إلى تدعيم سياسة اللاتمركز الإداري تماشياً مع التوجه الجديد للجهوية المتقدمة التي أصبحت تقتضي دعم وتطوير المصالح اللامركزية وتفويضها مسؤوليات وصلاحيات واسعة في تدبير وتنمية الشأن المحلي.

كما يتضمن هذا البرنامج اثنان وعشرون (22) إجراء ذات طابع استعجالي سيتم إنجازها على المدى القصير.

المملكة المغربية



وزارة الوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة

# إستراتيجية تحديث الإدارة وبرنامج عمل الوزارة

مشروع الميزانية الفرعية  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

02 ماي 2012

# مضمون العرض

استراتيجية تحديث الإدارة

برنامج عمل الوزارة الوظيفية العمومية وتحديث الإدارة



التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى « توطيد الحكامة الجيدة التي نحن عازمون على مواصلة إنجاز ما تقتضيه من إصلاحات تنموية . . . وفي صدارتها الجهوية الموسعة التي لا نعتبرها فقط نمطا جديدا للحكامة الترابية وإنما هي في العمق ، إصلاح وتحديث هياكل الدولة » نص الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لعيد العرش المجيد

التوجيهات الملكية السامية

مقتضيات الدستور الجديد للمملكة المتعلقة بالمرفق العام ، وتلك الخاصة بالحكامة الجيدة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر

مقتضيات الدستور الجديد للمملكة

البرنامج الحكومي الذي يجعل من الحكامة الجيدة في الإدارة العمومية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عبر إصلاح الإدارة والرفع من أداء المرفق العام إلى مستوى النجاعة والفعالية والمردودية العالية

البرنامج الحكومي

طبقا للظهير الشريف رقم 008- 58- 01 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم 2.06.82 بشأن تحديد اختصاصات وزارة تحديث القطاعات العامة ، تتمثل المهمة الأساسية للوزارة في إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة وفي السهر على تنفيذها

اختصاصات وصلاحيات الوزارة

محاولات سابقة لتحديث الإدارة تمثلت على الخصوص في :

1996

البرنامج الوطني للحكامة : 1996 - 1999

1998

ميثاق حسن التدبير : 1998 - 1999

2000

الكتاب الأبيض حول الإصلاح الإداري لسنة 2000

2002

المناظرة الوطنية حول الإدارة المغربية لسنة 2002

إلا أن هذه البرامج لم تحقق النتائج المنشودة



أسباب عديدة تقف وراء ضعف نتائج المحاولات السابقة رغم الإمكانيات المالية والبشرية المرصودة منها :




كان من آثار ذلك ، عدم رضا المواطن على الخدمات المقدمة من طرف الإدارة

- صعوبة الوصول إلى الخدمات العمومية والمعلومات
- سوء الاستقبال بالمرافق العمومية
- تعقد المساطر الإدارية بسبب تعدد المتدخلين وكثرة الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات ومساطر لا تستند إلى أساس قانوني
- ضعف الشفافية
- التأخر في معالجة طلبات وشكايات المرتفقين



## الرؤية الجديدة للوزارة تضع المواطن والمقاولة في صلب التحديث



تتلخص الأهداف الاستراتيجية المنشودة في :



## الاستراتيجية الجديدة للوزارة تقوم على سياسات أفقية مندمجة ومنسقة عوض سياسات قطاعية منعزلة




نجاح استراتيجية الوزارة رهين بإرادة حكومية قوية لدعم أورش التحديث




يتطلب تفعيل الإستراتيجية مشاركة فعليه لكل القطاعات في إنجاز أورش التحديث المحددة



# استراتيجية تحديث الإدارة






---

# برنامج عمل الوزارة





## محاوالت التحديث

1 تميم الرأس مال البشري

1

2 تبسيط المساطر

2

3 إرساء حكامه جوده وتنظيم ناجع

3

تحسين الظروف  
الاجتماعية

بعض الإجراءات :

- حوادث الشغل  
والأمراض المهنية  
ومعاش الزمانه
- أنظمة التقاعد

وضع إطار مؤسسي  
مبني على التدبير  
بالنتائج

بعض الإجراءات :

- التعيين في الوظائف  
العليا
- إصلاح النظام الأساسي  
العام للوظيفة العمومية

التدبير الحديث لرأس  
المال البشري من أجل  
الرفع من المردودية

بعض الإجراءات :

- الدلائل المرجعية  
لوظائف والكفاءات،
- التدبير التوقعي  
لوظائف والكفاءات
- الاستراتيجية الوطنية  
للتكوين المستمر

تدعيم  
الحوار الاجتماعي

بعض الإجراءات :

- الحوار الاجتماعي
- العمل النقابي

# برنامج عمل الوزارة

## محاور التحديث

1 تميم رأس المال البشري

2 تبسيط المساطر

3 إرساء حكمة جيدة وتنظيم ناجع

تطوير الإدارة الإلكترونية  
وتعزيز الشفافية

بعض الإجراءات:

- وضع المساطر على الخط
- بوابة إلكترونية للتشغيل العمومي
- الحصول على المعلومة

تسهيل الولوج إلى الخدمات

بعض الإجراءات:

- تبسيط المساطر
- تبسيط بعض المساطر بصفة استعجالية
- التقييم والأجراً

النهوض بجودة  
الاستقبال والإرشاد

بعض الإجراءات:

- الاستقبال والإرشاد
- المداومة
- الشكايات



## محاوالت التحديث

1 تبسيط المساطر

2 تثمين رأس المال البشري

3 إرساء حكامه جيدة وتنظيم ناجح

إعادة الهيكلة و دعم  
اللاتمركز الإداري

بعض الإجراءات :

- دعم اللاتمركز الإداري
- منظمات القطاعات الوزارية

الحكامه الجيده عبر  
تعزيز النزاهة ومحاربة الرشوة

بعض الإجراءات :

- الوقاية من الرشوة ومحاربتها
- الحملة التحسيسية الوطنية لمحاربة الرشوة

الحكامه الجيده كأداة فعالة  
لإصلاح الإدارة والرفع من أداء  
المرفق العام

بعض الإجراءات :

1. ميثاق المرفق العام
2. نظام تعاقدى بالإدارة

---

# مقومات النجاح



## مقومات النجاح

1. لجنة الإشراف الاستراتيجي برئاسة السيد رئيس الحكومة ، تضم في عضويتها وزراء بعض القطاعات الأكثر علاقة بالمواطن والمقاولة

◀ مهام اللجنة: اعتماد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية لتحديث الإدارة ، والإشراف على تنفيذها

2. لجنة التنفيذ برئاسة وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، تضم في عضويتها الكتاب العامين للوزارات

◀ مهام اللجنة: التوجيه والتنسيق وتتبع تنفيذ وتقييم البرامج المحددة ، مع إعداد وتقديم تقرير حول نتائج الأشغال كل 3 أشهر

3. فرق عمل قطاعية برئاسة الكتاب العامين للوزارات

◀ مهام الفرق: العمل على إنجاز أشغال التحديث القطاعية

نظام حكامه فعالة  
للبرامج

## مقومات النجاح

4. إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين و فعاليات المجتمع المدني

5. اعتماد منهجية تعاقدية قطاعية لتحديد الأهداف ولتتبع وتقييم النتائج

6. إحداث مجال "تحديث الإدارة" على مستوى الميزانيات القطاعية

7. دعم التواصل حول تحديث الإدارة مع المواطنين وموظفي الإدارة

8. تدبير التغيير.

اعتماد مقارنة فعالة



---

# المخطط التشريعي والتنفيذي



- سيتم خلال سنة 2012 العمل على عرض مشاريع القوانين والمراسيم المحددة في المخطط التشريعي والتنظيمي على مسطرة المصادقة ،
- بالإضافة إلى مشاريع المراسيم المرتبطة بالقوانين المبرمجة بمجرد المصادقة عليها.



الأجوبة الكتابية  
للسيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة  
حول ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين المطروحة  
بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ  
02 ماي 2012

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أثنى مداخلتكم القيمة التي أغنيتكم بها مشروع تحديث وتأهيل الإدارة في إطار مناقشة ميزانية الوزارة برسم السنة الجارية، كما أتقدم إليكم بالشكر على اهتمامكم بهذا الورش الحيوي الذي يكتسي أهمية قصوى ويرتكز على التكامل والتحاور وتظافر جهود كل الفاعلين.

وإنني إذ أثنى مساهماتكم وتفاعلكم الايجابي مع ما اقترحناه عليكم في إطار هذا المشروع فأني أؤكد لكم بهذه المناسبة، أننا في وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة نتقاسم انشغالاتكم بخصوص الدفع بمسلسل التحديث والتغيير وتحقيق الأهداف المنشودة، إذ يعتبر تحقيق هذه الغاية خيارا استراتيجيا لنا وهاجسا رئيسيا يتموقع في صميم انشغالاتنا أيضا. ويطيب لي في هذا السياق المفعم بروح المسؤولية والتعاون أن أنير السادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة بإيضاحات حول مشروع التحديث وبعناصر الأجوبة بخصوص التساؤلات والاستفسارات التي أترتموها خلال هذه الجلسة.

إن تحديث الإدارة يعتبر مشروعا متطورا ومهيكلًا ذو امتدادات واسعة، يتنامى حسب الطموحات والحاجيات المتغيرة للمرتفق ويشكل بذلك مسلسلا متواصلا ومتكاملا يتجاوز العمليات الظرفية التجزئية.

إن البرنامج المعروض على أنظاركم والمزمع إنجازه في هذا الشأن يستمد أبعاده من التوجيهات الملكية السامية التي أكد عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في عدة مناسبات و الرامية إلى «توطيد الحكامة الجيدة التي نحن عازمون على مواصلة إنجاز ما تقتضيه من إصلاحات تنموية، وفي صدارتها الجهوية الموسعة التي لا نعتبرها فقط نمطا جديدا للحكامة الترابية وإنما هي في العمق، إصلاح وتحديث هيكل الدولة» من نص الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لعيد العرش المجيد.

و يرتكز هذا البرنامج الإصلاحي على توجهات الحكومة المضمنة في البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان، والذي حدد ضمن أولوياته الرفع من الأداء والارتقاء بالمرفق العام إلى مستوى النجاعة والفعالية والمردودية العالية للقيام بواجباته المتمثلة في خدمة المواطنين.

كما حدد محاور أساسية لتحقيق هذه الأهداف والمتمثلة في:

■ تثمين الرأسمال البشري.

■ إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال تبسيط المساطر الإدارية ؛

■ دعم الحكامة الجيدة في التدبير العمومي؛

وتفعيلا لهذه التوجهات، اعتمدت الوزارة استراتيجية جديدة تنطلق من التشخيص الموضوعي والدقيق لواقع الإدارة ولمظاهر اختلالاتها ومواطن قوتها كأول خطوة في عملية التحديث. وتستند في هذا التشخيص على نتائج الدراسات والأبحاث واستطلاعات الرأي التي أنجزتها بمساعدة مكاتب دراسات متخصصة.

وتستند هذه الاستراتيجية، التي تضع المرتفق في صميم مسلسل التحديث، على مقارنة تشاركية مع القطاعات الحكومية المعنية ومع المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ويتم كذلك هذا الإشراف من خلال تحفيز الوزارات للانخراط في مسار الإصلاح وذلك عبر منح تمويل مصاحب للمشاريع الإصلاحية التي تهدف إلى تطوير الإدارة الإلكترونية وتدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل وتبسيط المساطر الإدارية، حيث تم تحديد هذه السنة أولوية تمويل المشاريع الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال تبسيط المساطر وتطوير الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية ومعالجة شكايات وتظلمات المرتفقين تعزيزا للثقة بين الإدارة والمرتفق.

وسعيا وراء وضع المواطن في صلب عملية الإصلاح وإشراكه في مسار الحكامة الجيدة، تعتمد الوزارة ترسيخ آليات للتشارك في هذا الشأن، من قبيل إنجاز استقصاء لرأي المواطنين حول مستوى رضاهم عن الخدمات الإدارية واستطلاع آرائهم حول التوجهات العامة للمبادرات التحديثية التي يتعين اتخاذها في هذا المضمار.

وبغاية الرفع من جهود التحديث وتعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها، تقوم هذه المنهجية أيضا على الاستثمار الناجع للتجارب المتميزة إن على المستوى الوطني أو الدولي من خلال التوظيف الأمثل لما توفره من إمكانيات وما تتيحه من عناصر داعمة لصيرورة التأهيل الإداري ببلادنا.

كما تقوم أيضا على استشراف الرؤية المستقبلية للإصلاح والتحديد الدقيق للأولويات الذي يسمح للإدارة بالتركيز على مهامها الإستراتيجية وبالاستناد إلى المنهجية العملية في معالجة الاختلالات ومواجهة الاكراهات التي تنتصب أمام الجهاز الإداري.

وفيما يلي عناصر الأجوبة بخصوص استفسارات وملاحظات السيدات والسادة  
المستشارين المحترمين، مصنفة حسب المجالات والمحاور الرئيسية التالية:

## المحور الأول: تثمين الموارد البشرية

### حول مآل الحوار الاجتماعي

انطلاق الحوار الاجتماعي للقطاع العام:

■ باجتماع اللجنة الوطنية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، يوم 14 مارس  
2012،

■ اجتماع لجنة القطاع العام يومي 10 و 19 ابريل 2012 وذلك بحضور ممثلي  
المركزيات النقابية الخمس الأكثر تمثيلا (الاتحاد المغربي للشغل، الكنفدرالية  
الديمقراطية للشغل، الفيدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين  
بالمغرب، الاتحاد الوطني المغربي للشغل) وممثلين عن وزارتي الداخلية والاقتصاد  
والمالية.

وقد تميز هذا الاجتماع بالتوافق على منهجية مرجعية تمأسس للحوار الاجتماعي في  
إطار تشاركي وتوافقي وترتكز بالأساس على:

- إجراء الحوار الاجتماعي في دورتين، خلال شهري فبراير وشتنبر، حيث ستركز  
دورة شتنبر خصوصا للإطلاع على مشروع قانون المالية،
- دراسة القضايا ذات الطابع الأفقي،
- تحديث جدول الأعمال لسنة 2012 يضم مواضيع هيكلية ومواضيع عملياتية  
والخطوط العريضة لمواضيع سنة 2013،
- إحداث لجان موضوعاتية،

كما تم الاتفاق على جدول الأعمال بالنسبة لسنة 2012 والخطوط العريضة لسنة

2013 وإحداث ست لجان موضوعاتية هي كالتالي :

- لجنة إصلاح النظام الأساسي للتوظيف العمومية وإصلاح منظومة الأجور،
- لجنة تنفيذ التزامات اتفاق 26 أبريل 2011،
- لجنة مراجعة المرسوم المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،
- لجنة قانون النقابات،

- لجنة القانون التنظيمي للإضراب،

- تفعيل اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد .

وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي الإتحاد المغربي للشغل والكونفيدرالية الديمقراطية للشغل تحفظا على مناقشة قانوني النقابات والإضراب .

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع لجنة القطاع العام للحوار الاجتماعي بروح المسؤولية العالية والجدية والصراحة، حيث تم استحضار الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، وضرورة اعتماد المنهجية التشاركية التي أقرها دستور المملكة، مما مكن من إقرار منهجية مؤسسة لحوار اجتماعي بناء، وكذا التوافق على دراسة قضايا أساسية ومهيكلية، تهدف تثمين الرأسمال البشري وضمان الحكامة الجيدة بالمرفق العام، والحفاظ على السلم الاجتماعي خدمة للمواطنين واستجابة لانتظاراتهم.

### حول الأجر الأدنى في قطاع الوظيفة العمومية

لقد ارتفع الحد الأدنى للأجور في الإدارات العمومية ليصبح 2818 درهم شهريا: مساعد إداري (السلم5)، الدرجة 4، الرتبة 1، وذلك إثر الإجراء الذي اتخذته الحكومة، والقاضي بحذف السلالم الدنيا للأجور(من السلم 1 إلى السلم 4) في قطاع الوظيفة العمومية، بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1368 صادر في 2 ديسمبر 2005 بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض.

### حول مطالب فئات المتصرفين، المهندسين، تقنيين، والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين

إن معظم مطالب هذه الفئات ذات طابع أفقي ( التكوين، الترقية، تحسين الدخل...) وتهم جميع الوزارات، ودراستها ستتم في إطار شمولي والبعض منها يمكن أن يعالج في إطار اللجنة التي تم إحداثها في إطار الحوار الاجتماعي والتي ستكلف بدراسة الالتزامات المتبقية من اتفاق 27 أبريل 2011.

### حول التوظيف المباشر للمعطلين حاملي الشهادات العليا

تم الاتفاق على توظيف 4304 معطلا حاملا لشهادة عليا برسم سنة 2004، وقد تم تنفيذه حيث تم توظيف هؤلاء المعطلين بالعديد من الوزارات، ومنهم ما يناهز 1000

معطلا تم توظيفهم بموجب عقود (تبين فيما بيع أن حوالي 60 منهم لم يكونوا وقت التعاقد معهم حاصلين على شهاداتهم).

وتجدر الإشارة إلى انه نظرا لكون الدستور ينص على ولوج الوظائف العمومية بناء على الاستحقاق، كما أن الفصل 22 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، يجعل من المباراة الوسيلة الوحيدة للتوظيف، وبناء عليه فإنه لا يمكن ابتداء من يناير 2012 التوظيف إلا بناء على مباراة.

حول الآليات التنسيقية الكفيلة بضمان معالجة إشكالية التغيب غير المشروع عن العمل  
إن الآليات المقترحة لضمان معالجة إشكالية التغيب غير المشروع تتمثل في إجراءات وقائية وهي كالتالي :

1. تعميم اعتماد جميع الآليات المتاحة لمراقبة انضباط وحضور الموظفين،
2. إلزام الرؤساء المباشرين بإخبار المصالح المركزية بكل تغيب غير مرخص،
3. إلزام المصالح المختصة بالإدارات المركزية واللامركزية بالقيام بالتحريات اللازمة حول أسباب تغيب الموظفين وبتخاذ التدابير الملائمة،
4. إلزام الإدارات بالإعداد شهادات جماعية بأسماء الموظفين المتغيبين والمزاولين عملهم بصفة فعلية.

5. إحداث عدة لجان وخلايا للتتبع :

- خلية ضمن مصالح تدبير الموارد البشرية بكل وزارة،
- خلية على مستوى المفتشية العامة،
- إحداث خلية وزارية لدى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تضم عدة وزارات تقوم بتتبع الملفات والبهث في النزاعات المترتبة عن الإجراءات السابقة وإعداد تقارير في الموضوع.

#### حول تقييم عملية المغادرة الطوعية

إن عملية المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية المسماة " انطلاقة" تندرج في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتحديث الإدارة العمومية والرامي إلى تطبيق سياسة جديدة لعقلنة تدبير المورد البشرية، والتحكم في كتلة الأجور والرفع من مردودية القطاعات العامة.

تم تدبير هذه العملية من خلال مرجعية قانونية تمثلت في عدة نصوص قانونية، فأثناء الإعداد للعملية، تم اعتماد 5 قواعد مبدئية جسدت الخصائص التالية: الطابع الإرادي والاختياري للمرشح والطابع التحفيزي والطابع الانتقائي والطابع الشمولي والطابع الاستثنائي.

وهمت العملية جميع فئات موظفي الدولة المدنيين بما فهم موظفو الدولة الموجودين في حالة إلحاق أو في وضعية استيداع أو رهن الإشارة، باستثناء أولئك الذين كانوا سيحالون على التقاعد سنة 2005.

وفي هذا الإطار، عرفت العملية تقديم حوافز مالية للموظفين الذين تم قبول طلباتهم من قبل الإدارة.

وقد تميزت عملية الانطلاقة بما يلي:

- تقليص أعداد الوظيفة العمومية بنسبة 7.59%
- هيمنة شريحة الموظفين البالغين سن 50 سنة فما فوق والمتوفرين على 25 سنة من الأقدمية فما فوق، مما مكن من تشبيب أعداد الوظيفة العمومية.
- أعداد المستفيدين على مستوى الجهات تتراوح بين الرباط-سلا-زمور زعير (12%) وتازة الحسيمة تاونات (1%).
- نسبة رفض طلبات المغادرة جد مرتفعة على مستوى الوزارات المنتمية للقطاعات الاجتماعية كالتربية الوطنية والصحة والعدل.
- وتبعاً لذلك، فإن جمهور المستفيدين يمثل صورة شبه مطابقة لكيفية توزيع أعداد موظفي الوظيفة العمومية .
- من خلال المعطيات الميدانية المتوفرة ولا سيما تلك المتعلقة بالوزارات والإدارات العمومية ذات الطبيعة الاجتماعية والإدارات التي سجلت أكبر عدد من المغادرين، يتبين ما يلي :

- تمت إعادة تنظيم المصالح بمجرد الانتهاء من عملية المغادرة،
- أغلب مناصب المسؤولية الشاغرة تم ملؤها والتعيين فيها بمجرد انتهاء العملية،
- على مستوى إعادة الانتشار والحركية بالنسبة للوزارات التي عرفت أكبر عدد من المغادرين، تم اعتماد المقاربة التالية:

\* بالنسبة لمناصب المسؤولية الشاغرة تم تنظيم عمليات انتقاء بناء على طلبات ترشيح أو التعيين المباشر من قبل السلطة الرئاسية،

\* بالنسبة لباقي المناصب الشاغرة: إعادة تعيين الموظفين بناء على الحاجيات الفعلية أو الظاهرة وبناء على قرار السلطة الرئاسية.

ان الاختيارات التي تمت في ميدان التواصل الداخلي والخارجي حول عملية المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية كانت في نظرنا دقيقة وملائمة .

فوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة وضعت الأدوات والإمكانات الضرورية للعملية التواصلية مما مكّمها من النجاح في مهمة التواصل حول العملية ، والنتائج المحصل عليها خير دليل على ذلك.

إلا انه مع ذلك، فقد كان من الأفيدي، لو تم تنظيم حملة تواصلية وإعلامية وتفسيرية بعد عملية" انطلاقة " لإغلاق العملية بصورة نهائية ولاستباق أي حملة تضليلية أو إشاعات لا تستند إلى أي أساس ولتعبئة الموظفين حول قيم جديدة - الكفاءة والانخراط والمواطنة-.

### حول توظيف الذين استفادوا من المغادرة الطوعية

- 1 . إن المرسوم رقم 2-04-811 الصادر في 24 دجنبر 2004 المتعلق بالمغادرة الطوعية قد منع بصفة قطعية توظيف الأشخاص الذين استفادوا من المغادرة الطوعية وذلك بأي صفة كانت ( موظف رسمي أو عون متعاقد).
- 2 . ولقد تم حجز لائحة المستفيدين من هذه العملية وتم توزيعها على المصالح المكلفة بمراقبة التوظيف بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.
- 3 . وفي حالة ما إذا تم توظيف المستفيد من جديد فإنه يتعين عليه إرجاع التعويضات التي استفاد منها في إطار المغادرة الطوعية.

### حول إلغاء الفصل 5 من مرسوم 1958 المتعلق بممارسة حق الإضراب

إن المرسوم رقم 2.57.1765 الصادر في 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، هو تطبيق للظهير الشريف رقم 1.57.119 بتاريخ 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية، وهو مرسوم يعتبر ملغى ولا يعمل به منذ سنة 1962 وذلك بموجب أول دستور للمملكة حيث نص على حق الإضراب، وضرورة تنظيمه بقانون تنظيمي.

## حول ما أنجز في مجال مقارنة النوع

جوابا على السؤال المتعلق بالمشاريع 104 و 105 و 106 و 107 تجب الإشارة إلى أن كل هذه المشاريع تم إنجازها على الشكل التالي:

■ تم وضع الإطار المنهجي لإنجاز الدراسة حول تمثيلية النساء في الوظيفة العمومية سنة 2008 (مشروع 104).

■ إنجاز دورات تكوينية في مجال التدريب العملي لفائدة أعضاء لجنة دعم الإنصاف والمساواة بين الجنسين داخل الوزارة سنة 2008 (مشروع 105).

■ تكوين أطر الوزارات حول القيادة النسائية لفائدة المسؤولات بالقطاعات الوزارية (مشروع 106).

■ تكوين حول إدماج مبدأ المساواة عند التوظيف والانتقاء والتعيين لمسؤولي الموارد البشرية سنة 2010 (مشروع 106).

■ تم إحداث شبكة للتشاور بين الوزارات في مجال إدماج مقارنة النوع داخل الوظيفة العمومية سنة 2011 (107).

■ كما أن برنامج الوزارة برسم سنة 2012، يتضمن إجراءات تهدف إلى رفع نسبة النساء المسؤولات إلى 22 % من مجموع مناصب المسؤولية، وذلك في أفق 2014.

## حول التكوين المستمر

إن تأهيل الرأس مال البشري وإعادة تأهيله يشكل إحدى الانشغالات الأساسية للحكومة، اعتبارا لكون العنصر البشري يمثل أحد الدعامات الأساسية لاستراتيجية تحديث الإدارة .

\* صدرت بالجريدة الرسمية إستراتيجية التكوين المستمر التي تهدف إلى وضع الإطار العام لتوحيد جهود المتدخلين في مجال التكوين المستمر والمسؤولين عن تدبير الموارد البشرية والخطوط العريضة لإعداد المخططات القطاعية للتكوين المستمر.

\* وقد سهرت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على ضمان تمويل التكوين المستمر من خلال حث القطاعات الوزارية على تخصيص اعتمادات مالية قارة لا تقل عن 1 % من كتلة الأجور على مستوى الميزانيات الفرعية.

\* كما قامت الوزارة بانجاز بحث ميداني حول التكوين المستمر، تبين من خلاله أن:

■ معدل ميزانية التكوين 1 % من كتلة الأجور) تتفاوت من قطاع إلى آخر بحيث تتراوح ما بين 0،08 % و 2%.

■ معدل أيام التكوين لكل مستفيد 3 أيام في السنة (يتفاوت ما بين 13 يوما إلى يوم واحد لكل موظف).

وقد نظمت الوزارة ندوة وطنية للتكوين المستمر، خلصت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي للتكوين المستمر وربط التكوين بالمسار المهني للموظف مع الحرص على جهوية التكوين المستمر وتكوين المكونين الذين يشرفون عليه.

وقد تم تكوين ثلاث لجن مختصة لتفعيل توصيات الندوة : اللجنة القانونية ، اللجنة التقنية ، لجنة جهوية التكوين المستمر بالإضافة إلى لجنة التكوين عن بعد التي تندرج في إطار أشغال لجنة الإشراف على مشروع التكوين عن بعد. وستنكب الوزارة ، خلال سنة 2012 على :

- مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي للتكوين بإعداد مشروع لمراجعة استراتيجية التكوين المستمر ومشروع مرسوم يغير مقتضيات مرسوم سنة 2005،
- وضع نظام لتتبع وتقييم التكوين المستمر،
- بلورة برامج تكوينية تستجيب لحاجيات مختلف القطاعات في المجالين الأفقي والعمودي واستعمال الإمكانيات المتاحة على المستوى الجهوي،
- إعادة النظر في الإطار القانوني الخاص بالمكونين الداخليين.

### حول إصلاح منظومة الأجور

لقد تم انجاز دراسة حول إصلاح منظومة الأجور بإشراف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة وبمشاركة باقي الوزارات، تهدف إلى إقرار منظومة حديثة محفزة ومنصفة وشفافة، تركز على الاستحقاق والمردودية، وعلى تعويض الموظفين على أساس العمل المنجز، إلى جانب الحد من الفوارق بين الأجور العليا والدنيا والتحكم في كتلة الأجور. ولن يركز النظام المقترح على الدرجة أو السلم، ولكن على أساس مفهوم الوظيفة، أخذا في الاعتبار الكفاءات المكتسبة للموظفين في ميدان الجهود المبذولة للقيام بالأنشطة

المرتبطة بالوظيفة وذلك بالارتكاز على الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

وسيتم تفعيل هذا الإصلاح بصورة تدريجية، من خلال :

■ إعادة هيكلة منظومة الأجور بطريقة تسمح باسترجاع المرتب الأساسي لمكانته (72 % من مجموع الراتب بدلا من 28 % حاليا) مما سيمكن من اعتماد مقاربة أكثر شمولية لمراجعة الأجور والمرتكة على الزيادة في الراتب الأساسي بالنسبة لمجموع موظفي وأعوان الدولة؛

■ تمديد شبكة الأرقام الاستدلالية لتوسيع آفاق تطور المسار المهني للموظفين في السلالم التي ينتمون إليها، وبالتالي تقليص الضغط على نظام الترقى في السلم أو الدرجة؛ مع توحيد الفوارق في النقط بين رتبة وأخرى؛

■ مراجعة التقطيع الترابي للمناطق لمنح التعويض عن الإقامة، بالاعتماد على الجماعة كوحدة ترابية عوضا عن العمالة أو الإقليم. أخذا بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بطبيعة الجماعة (مجموعة حضرية، مركز لعمالة أو لإقليم)، والوسط: حضري أم قروي؛ وعدد السكان؛ ونوع المكان، حيث تم استخلاص 5 مناطق أساسية.

■ الإصلاح البنوي الذي سينصب على إصلاح جوهر نظام الأجور الذي لن يرتكز فقط على الدرجة أو السلم، ولكن على أساس مفهوم الوظيفة .

وقد تضمن هذا الإصلاح وضع تصور لمختلف السيناريوهات الخاصة بالمنظومة الجديدة للأجور، مع اقتراح منهجية منطقية لأجراتها وتتبع العمليات الخاصة بتفعيلها في إطار التحكم في كتلة الأجور على أساس مؤشرات موضوعية .

وقد تم اعتماد السيناريو الأمثل من بين السيناريوهات الثلاثة المقترحة والذي يقوم على اعتماد منهجية منطقية للعمليات المقبلة لمراجعة الأجور، على أساس مؤشرات موضوعية والذي يتميز بعدة خصائص:

■ وضع حد لنظام الأجر المرتبط بالدرجة أو الإطار وربطه بمنصب الموظف المرتبط بدوره بوظيفة معيارية أو نموذجية والموجودة في مستوى معين من التصنيف وبحسب الكفاءات المتوفرة في الموظف؛

■ الحفاظ على إطار جماعي مهيكلي ينبنى من جهة على قواعد محددة للتحكم في الوظيف، ومن جهة أخرى على مصفوفة مشتركة بين القطاعات الوزارية لتسهيل عملية

الحركية، بحيث يخضع الأجر لمستوى من التصنيف المستند إلى منصب الموظف والمحدد في نطاق الأجر؛

■ السماح بخلق تطور تدريجي ومرن للمنظومة الجديدة، يعتمد على إمكانية إدراج أجر متغير بناء على تقييم فردي لمستويات الأداء والحد من مستويات التصنيف العليا؛ وهذا السيناريو المعتمد ليس له أي تأثير مباشر على الميزانية بخصوص الأجر الثابت، بالمقارنة مع النظام الحالي للأجر، في حين يسمح الأجر المتغير بخلق زيادة بالنسبة لبعض مستويات التصنيف.

وقد تم التشاور مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين حول الموضوع : سواء خلال جولات الحوار الاجتماعي أو على مستوى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

## المحور الثاني: إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال تبسيط المساطر الإدارية

### حول تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها

يشكل موضوع تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها إحدى الاهتمامات الرئيسية للحكومة الحالية وأحد الأهداف الأساسية التي تم الالتزام بها في التصريح الحكومي من أجل العمل على بلورتها في إطار سياسة تنسجم ومبادئ الدستور الجديد، وسيتم في هذا الشأن اعتماد مقاربة شمولية لتطوير الإدارة قصد جعلها تتميز بالسرعة والفعالية في أدائها، قريبة من المواطنين وفي خدمتهم ومنصته إليهم ومنفتحة على محيطها تكيف وتستجيب لمطالباتهم المستجدة.

وفي هذا الإطار سيتم العمل على:

■ إحداث وحدات مختصة بالاستقبال والإرشاد الهدف منها:

- تعزيز روابط الثقة بين الإدارة والمواطن ؛
- تيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية؛
- تكريس ثقافة الإنصات للمواطنين والتعرف على انتظاراتهم؛
- تعزيز ثقافة إشراك المواطنين في تدبير الشأن العمومي،

وسيتم تجسيد هذه الأهداف من خلال وضع ميثاق للاستقبال بالإدارات العمومية في مرحلة أولى، على أساس أن يتم إعداد موثيق قطاعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل قطاع على حدة مع الالتزام بالمبادئ الأساسية لقواعد الاستقبال ومعايير جودة الاستقبال.

■ اعتماد نظام لتدبير الشكايات الهدف منه:

- الإنصات لشكايات المرتفقين والإجابة عنها عن طريق وضع مقتضيات نظامية تحدد شروط تقديم الشكاية، ومسطرة دراستها والإجابة عنها من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح المكلفة بتقديم خدمة عامة، مع إلزام هذه الهيئات بدراسة جميع الشكايات والإجابة عنها داخل آجال محددة.

### حول التوقيت المستمر

تم اعتماد التوقيت المستمر بمقتضى "المرسوم رقم 9.05.916 الصادر في جمادى الآخرة 1426 (20 يوليوز 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية"، وبذلك أصبح المغرب شأنه شأن أغلبية دول البحر الأبيض المتوسط التي تعتمد نظام العمل بحصة زمنية واحدة.

لتقييم هذا التوقيت والوقوف على بينة من نتائجه، تم القيام بدراسة ميدانية في هذا الموضوع، سنة بعد اعتماده، وذلك بهدف إبراز معطيات دقيقة حول الجوانب التالية:

أولاً: تطور الرأي العام للموظفين وانعكاسات هذا التوقيت على ظروف العمل،

ثانياً: انعكاسات التوقيت المستمر على علاقة الإدارة بالمرتفقين سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو معنويين.

ثالثاً: انعكاسات التوقيت المستمر على النفقات الجارية للإدارات خاصة ما يتعلق باستهلاك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات.

رابعاً: انعكاسات التوقيت المستمر السوسيو اقتصادية خاصة ما يتعلق بخلق فرص الشغل وتنمية الأنشطة المرتبطة بالوقت الثالث.

-أظهرت الدراسة النتائج التالية:

- ✓ 65% من الموظفين عبروا عن ارتياحهم لهذا التوقيت،
- ✓ 66,5% من الموظفين أكدوا انخفاض مصاريفهم المتعلقة بالنقل،
- ✓ 62% من الموظفين اعتبروا أن وقتهم الثالث قد اتسع،

✓ 44% من المرتفقين اعتبروا أن جودة الخدمات العمومية قد تحسنت مقابل 27% ممن اعتبروا أنها تراجعت عن ما كانت عليه، فيما يخص نفقات استهلاك الماء والكهرباء واستعمال الهاتف بالإدارة، فقد بينت الدراسة من خلال عينة تتكون من ثلاثة عشر قطاعا أن هذه النفقات قد انخفضت بنسبة 6,1% بالنسبة للكهرباء، و17,9% بالنسبة للماء و1,8% بالنسبة للهاتف. فيما يعود إلى الاقتصاد في المحروقات ومصاريف إصلاح السيارات فقد أبرزت الدراسة من خلال عينة تتكون من ثمانية قطاعات أن النفقات بهذا الخصوص قد تناقصت بما يقارب 2,3 مليون درهم في السنة، حيث يقدر هذا الاقتصاد بالنسبة لجميع الإدارات ب 6 مليون درهم.

- حسب التقييم الذي أنجز من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، تم التأكيد على النتائج الإيجابية المحققة، سواء من حيث الاقتصاد في استهلاك الطاقة أو من حيث تقليص الانبعاثات الغازية.

- التدابير الموازية: تتوفر أغلب الإدارات المركزية على مقاصف.

### حول المداومات

لقد أصبح تنظيم المداومات بكيفية قارة ومنتظمة أمرا ضروريا لتكييف مواقيت المرافق العمومية مع المتطلبات المتزايدة والمتنوعة لمختلف الشرائح الاجتماعية، والتجاوب مع متطلبات القرب والسرعة في تقديم الخدمات العمومية.

من هذا المنطلق، سيتم العمل على تنظيم مداومات خارج أوقات العمل الأسبوعية بإضافة ساعتين يوميا عن المواقيت الإدارية الرسمية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا، وإقرار مداومة خاصة بشهر رمضان المبارك وذلك بالنسبة للمصالح الإدارية الأكثر تعاملًا مع المواطنين.

ويتوخى من هذا المداومات:

- توفير فرص إضافية لاستفادة عموم المواطنين من الخدمات الإدارية وذلك بتمديد الحيز الزمني لولوجهم إلى المرافق العمومية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإقبال المتزايد على نوعية محددة من الخدمات خصوصا تلك التي تهتم المغاربة المقيمين بديار المهجر.

## حول تعريب الإدارة

تعتبر اللغة العربية، كما أكد على ذلك الدستور في تصديره وفي فصله الخامس، من مكونات الهوية الوطنية، وعنصرا أساسيا من الشخصية المغربية، وطبقا لذلك، فقد التزمت الحكومة ضمن برنامجها الحكومي بتطوير وتنمية استعمال اللغة العربية وإصدار قانون خاص بها وإرساء أكاديمية محمد السادس للغة العربية وتمكينها من شروط الاشتغال اللازمة.

وفي هذا الإطار، فإن الوزارة ستعمل على تدعيم هذه المكتسبات وتجسيد هذه الثوابت على مستوى الإدارة العمومية تماشيا مع روح دستور المملكة. كما أن الوزارة حريصة كل الحرص على تقييد جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باستعمال اللغة العربية في معاملاتها الإدارية، سعيا إلى تقريب الإدارة من المواطنين وتسهيل التعامل والتواصل معهم، باعتبار اللغة العربية ركنا أساسيا وأداة رسمية للتخاطب، تؤثر مباشرة على سير الإدارة وعلى تحسين روابطها بالمتعاملين معها. وستبقى الوزارة حريصة على الدفع بمسار التعريب الإداري والعمل على تيسير كل الوسائل المساعدة لدعم استخدام اللغة العربية في الإدارة والرفع من شأنها، علما بأن تدعيم استعمال اللغة العربية في المعاملات الإدارية، وإعطائها المكانة اللائقة بها في الإدارة، تجد سندها القانوني بشكل واضح في مقتضيات الدستور.

## حول مكافحة الفساد

جعلت المملكة المغربية من محاربة الفساد إحدى أولوياتها الأساسية وخيارا حاسما ورهانا راسخا لتكريس مبادئ التدبير الجيد للشأن العام وترسيخ الحكامة الجيدة، وقد مكنت الجهود المتضافرة في هذا الشأن مراكمة مكاسب هامة نذكر من بينها:

- محاربة الاغتناء اللامشروع من خلال مراجعة وإصدار القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات،

- تدعيم قاعدة منع تضارب المصالح الشخصية مع المهام المزاولة بالإدارات العمومية، وتعميم المباراة في التوظيف، وترسيخ مبادئ الاستحقاق في الترقيّة، وذلك بإصدار القانون رقم 05.50 بتغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- تدعيم الإطار المؤسسي بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية لمكافحة غسل الأموال،
- إحداث أقسام خاصة بالجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف،
- حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن أفعال الارتشاء وضمان الحماية القانونية لهم،
- تفعيل وتقوية دور المفتشيات العامة في مجال المراقبة الداخلية من خلال إصدار المرسوم رقم 2.11.112 في شأن المفتشيات العامة للوزارات،
- إحداث موقع إلكتروني (stopcorruption.ma) مخصص للتبليغ عن حالات الارتشاء،
- تفعيل برنامج وطني لمحاربة الرشوة والوقاية منها، المتضمن للعديد من الإجراءات الأفقية والقطاعية،
- ترسيخ الشفافية والنزاهة في التدبير العمومي من خلال إصلاح نظام الصفقات العمومية .
- ودعما لهذه الجهود وفي سياق الدينامية الوطنية المتميزة بالوعي المتزايد لدى المواطنين والمجتمع المدني بأفة الفساد، وضعت الحكومة إستراتيجية وطنية لتحديث الإدارة، تحدد الكيفية التي سيتم العمل بها مستقبلا لمواجهة مختلف مظاهر الفساد، من منطلق وفائها بالالتزامات التي تعهدت بها في برنامجها الذي صادق عليه البرلمان، تعتمد مقارنة جديدة في هذا الشأن، تركز على:
- إرساء إطار مؤسسي ملائم وكفيل بتعزيز المنظومة الوطنية للنزاهة ومحاربة الفساد، من خلال دعم دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،
- تحيين وتأهيل التشريع المرتبط بحماية المال العام ومكافحة الإثراء غير المشروع،
- تقوية مؤسسات الرقابة والمحاسبة وإيلاء العناية اللازمة لتفعيل التوصيات المتمخضة عن تقاريرها،
- تشجيع مشاركة عموم المواطنين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني من خلال وضع ميثاق وطني لمكافحة الفساد،
- متابعة تنفيذ توصيات الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بمراكش.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً قانونياً مرجعياً تلتزم الدول الموقعة بمقتضاه بتعزيز جهودها من أجل مكافحة الفساد، كما أنها توفر قاعدة للتعاون فيما بينها في هذا المجال.

وتقدم هذه الاتفاقية مجموعة كاملة من المعايير والتدابير والقوانين التي يتعين على كافة الدول أن تحرص على تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تدعو إلى اعتماد تدابير وقائية وإلى تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعاً في القطاعين العام والخاص. كما أنها توفر آليات قانونية لمطالبة الدول الأطراف بإعادة الموجودات التي يكون قد تم الحصول عليها من خلال أفعال فساد.

وتلتزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصولها الثمانية وموادها الواحدة والسبعين، الدول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة تهدف إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول تطبيق مقتضياتها في مجال مكافحة الفساد.

كما تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق العديد من الغايات والأهداف لعل أبرزها:

- تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

- تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد.

ولقد تم تقسيم فصول هذه الاتفاقية على الشكل التالي خصص:

الفصل الأول: من هذه الاتفاقية للأحكام العامة،

الفصل الثاني: للتدابير الوقائية،

الفصل الثالث: للتجريم وإنفاذ القانون،

الفصل الرابع: التعاون الدولي،

الفصل الخامس: استرداد الموجودات،

الفصل السادس: المساعدة التقنية،

الفصل السابع: آليات التنفيذ.

و صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008، ويتجاوز حاليا عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 150 دولة.

## المحور الثالث: الحكامة الجيدة والتنظيم

### حول الآليات المعتمدة لتحقيق التنسيق والتكامل

لأجل توفير شروط النجاح على الصعيد الحكومي فيما يخص تفعيل وتنفيذ البرنامج المتعلق بتحديث الإدارة، وضعت الوزارة ضمن الاستراتيجية التي تم عرضها في مجلس الحكومة إطارا مؤسساتيا كفيلا بقيادة ورش التحديث الإداري على الصعيد الأفقي، يتمثل في لجنة الإشراف الاستراتيجي برئاسة السيد رئيس الحكومة، تضم في عضويتها وزراء بعض القطاعات الأكثر علاقة بالمرتفقين.

وتتمحور مهمة هذه اللجنة حول اعتماد الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية لتحديث الإدارة، والإشراف على تنفيذها.

وتناط بلجنة الإشراف الاستراتيجي، مهمة تنسيق السياسات الوطنية والسياسات القطاعية الهادفة إلى تطوير وتحديث إدارات الدولة والجماعات المحلية ومواكبة تتبعها وتقييمها. كما تضطلع بتحديد التوجهات والرؤية الاستراتيجية لتطوير الإدارة وتأهيلها وإعداد تصور عام وشمولي في هذا الشأن، ووضع الخطط والإشراف على تتبع وتقييم البرامج.

كما يشمل هذا الإطار المؤسساتي اللجنة التنفيذية تحت رئاسة السيد وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمتكونة من الكتاب العامين للقطاعات الوزارية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بمهام التوجيه والتنسيق وتببع وتنفيذ وتقييم البرامج المحددة، مع إعداد وتقديم تقرير حول نتائج الأشغال كل ثلاثة أشهر. علاوة على ذلك، هناك فرق عمل قطاعية برئاسة الكتاب العامين للوزارات تضطلع بإنجاز أشغال التحديث القطاعية.

## حول النهج التعاقدى

يعتبر النهج التعاقدى أحد المبادئ الرئيسية التي ركز عليها البرنامج الحكومي في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة وإخضاع المرافق العمومية للمراقبة والتدقيق.

إن الآلية الكفيلة بتجسيد هذا المبدأ تتمثل في إعتداد النظام التعاقدى في الإدارة حيث أن الأمر يتعلق بعقود البرامج في إطار الرفع من أداء المرفق العام وتحسين مردوديته وتطوير نجاعته في بلوغ الأهداف المرسومة سواء على الصعيد الداخلى للإدارة والمؤسسات العمومية أو بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية.

وكما هو معلوم، فإن هذا النظام الذي سيتم تعميمه على جميع الإدارات يركز على تحديد دقيق للأهداف وللوسائل والإمكانات اللازمة وذلك في إطار التدبير المبني على النتائج.

والوزارة تعتمد هذا النهج التعاقدى في تنفيذ وتفعيل برامجها، مع حرصها على تقييم وتقويم كل ما يجب تقويمه كل ما تطلب الأمر ذلك، استنادا على معايير ومؤشرات مضبوطة لتقييم الأداء.

## حول ميثاق المرافق العمومية

تتمثل مرجعية هذا الورش الهام في مقتضيات الفصل 157 من الدستور، الذي ينص على أن ميثاق المرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

ويتضمن برنامج الوزارة إعداد مشروع ميثاق ذو طابع أفقى للإدارات العمومية بتنسيق مع القطاعات الحكومية.

وتتمثل أهم أهداف هذا الميثاق، في تكريس المبادئ العامة والأساسية للمرفق العام من مساواة، واستمرارية المرفق العام، وحياد وتيسير الولوج إلى الخدمات العمومية إلخ.

كما يروم إخضاع الأجهزة الإدارية إلى المراقبة والتقييم من خلال اعتماد الآليات والقواعد المدعمة للتدبير الجيد للشأن العام من نظام تعاقدى، وتدبير مبني على النتائج.

وسيحدد هذا الميثاق، حقوق وواجبات المرتفق إزاء المرفق العام وكذا قواعد ومعايير الحكامة الجيدة الواجب اعتمادها للرفع من أداء الإدارة وتحقيق الفعالية والنجاعة.

## حول حق الحصول على المعلومة

يندرج هذا الورش الهام في إطار تنزيل مقتضيات الدستور ولا سيما الفصل 27 الذي يكرس حق الحصول على المعلومات لكل المواطنين والمواطنات. ولهذه الغاية فإن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، تعكف على إعداد مشروع قانون في هذا الشأن بتنسيق وتشاور مع القطاعات المعنية وذلك في نطاق لجنة مشتركة بين الوزارات التي تعقد اجتماعين كل أسبوع لدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع. ومن المرتقب أن تنتهي اللجنة من تحضير مشروع القانون المذكور عما قريب ليتم توسيع الاستشارة في شأنه مع بعض منظمات المجتمع المدني المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام المعتمد في هذا المشروع، يقضي بحق الولوج إلى جميع المعلومات ما عدا بعض الاستثناءات التي تنص عليها القوانين كالتى تندرج في إطار أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. ويعتبر هذا المشروع لبنة أساسية في دعم الشفافية في علاقة الإدارة بالمرتفق وفي المراقبة غير للمباشرة لأداء المرفق العام.

#### حول نتائج استقصاء رأي المواطن حول جودة الخدمات العمومية

تجسيدا لمبدأ وضع المواطن في صلب المشروع الإصلاحي للإدارة، عملت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على إجراء استطلاع لرأي المواطن حول مدى رضاه عن الخدمات العمومية وذلك بمساعدة مكتب دراسات متخصص. وهم هذا الاستطلاع المواطنين والموظفين وبعض المقاولات والجمعيات والتعاونيات، وذلك بأربع جهات من المملكة. وقد تم هذا الاستطلاع بواسطة ثلاثة استبيانات حسب فئة المرتفقين المستهدفين:

- فئة المواطنين القاطنين وغير القاطنين بالمغرب (867 من أرباب الأسر)،
- فئة المقاولات والجمعيات والتعاونيات (81 وحدة)،
- فئة الإدارات العمومية (113 مصلحة إدارية).

كما شمل مجال الاستطلاع المصالح المركزية واللامركزية للوزارات المعنية حول جودة الاستقبال، وأماكن وقاعات الانتظار، وجودة الإرشاد، ومستوى الإنصات والشفافية ومستوى الثقة.

ويتمثل الهدف من هذا الاستطلاع في تحديد حاجيات وانتظارات المرتفقين بخصوص تحسين تقديم جودة الخدمات العمومية واقتراح الإجراءات التحسينية في هذا الشأن واقتراح إطار مرجعي للجودة في الإدارة العمومية.

وقد أبرز هذا الإصلاح إشكالية تتجلى في كون المرتفق عبر عن رضا نسبي بخصوص الخدمات المقدمة إليه. ونتيجة لذلك، أضحى من الضروري أن تعتمد الإدارة إستراتيجية عمل بهدف تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، وهو ما تضمنه برنامج الوزارة بخصوص المحور المتعلق بإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن وإجراءات مهيكلة تروم تثمين الرأسمال البشري وإعادة التنظيم الإداري لتقريب الإدارة من المواطن وتحسين جودة الخدمات المقدمة إليه في أحسن الظروف.

### حول اللاتمرکز الإداري

يعتبر اللاتمرکز الإداري إحدى الرهانات الأساسية لبرنامج إصلاح الإدارة في إطار سياسة إرادية لإعداد التراب قائمة على اللامركزية والجهوية وتقريب الإدارة من المواطنين.

### الإطار العام للاتمرکز الإداري :

### الإرادة الملكية (الخطب الملكية):

- خطاب 12 دجنبر 2006 : إعداد تصور استراتيجي شامل لمنظومة إدارة للامركزية وفعالة تعتمد المقاربة الترابية،
- اعتماد مقاربة ترابية تقوم على نقل الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية للمصالح الخارجية،
- خطاب 06 نونبر 2008 : دعوة الحكومة للإسراع بإعداد ميثاق اللاتمرکز.

### البرنامج الحكومي أمام مجلس النواب يوم 23 يناير 2012

- الالتزام بإرساء الجهوية المتقدمة وتعميق مسلسل اللامركزية،
- اعتماد مشروع طموح للاتمرکز الإداري مواكب للجهوية و اللامركزية،
- التعجيل بإصدار ميثاق للاتمرکز (مشروع مرسوم)
- اعتماد مقاربة مجالية شمولية ( برمجة مندمجة للميزانية، نظرة شمولية للتنمية والتهيئة المجاليين..) « Territorialité » .

### أهداف اللاتمرکز الإداري :

- تعزيز سياسة اللامركزية والجهوية،
- ترشيد العمل الإداري بالرفع من فعالية الإدارة ومن جودة خدمات المرفق العمومي،

- توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية و المصالح اللامركزية،
- تقريب الإدارة من المواطنين،

وفي هذا الإطار ، ستعمل الوزارة على :

- تتبع إعادة هيكلة الإدارات وفق أهداف التحديث واللاتمركز الإداري،
- مراقبة مطابقة مقترحات تنظيم القطاعات الوزارية مع مرجعيات التنظيم واللاتمركز الإداري من خلال رئاسة لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري،
- ربط اللاتمركز الإداري بإصلاح الهياكل الإدارية من خلال السهر على تطبيق مبدأ اللاتمركز الإداري واعتماده كقاعدة عامة من طرف القطاعات الوزارية بمناسبة مراجعة/إعادة هيكلة مصالحها المركزية واللامركزية،
- السهر على تركيز الإدارات المركزية على الوظائف الأساسية للدولة (التأطير، التصور، التنظيم، التوجيه ومراقبة الأداء المصالح اللامركزية)،
- إعداد النصوص التنظيمية في مجال اللاتمركز الإداري ( تفويض الإمضاء)،
- إسداء المشورة و مصاحبة القطاعات الوزارية لملاءمة و إعادة هيكلة مصالحها اللامركزية،

**ميثاق اللاتمركز الإداري و مواكبة ورش الجهوية**

يهدف هذا الميثاق إلى إعداد تصور استراتيجي شامل لإدارة لامركزية وفعالة، تعتمد المقاربة الترابية وتستجيب للأهداف المرتبطة بدعم الديمقراطية المحلية وتطوير الخدمات الإدارية وملاءمتها مع انتظارات المواطنين.

اللجنة التقنية المكلفة بإعداد النصوص التنظيمية لميثاق اللاتمركز:

- الداخلية،

- الاقتصاد و المالية،

- الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة.

مضمون مشروع المرسوم بمثابة ميثاق للاتمركز الإداري:

1. المبادئ العامة لتنظيم إدارات الدولة،

2. تحديد مستويات الإدارة اللامركزية،
3. المبدأ العام للتنظيم،
4. دور الإدارات اللامركزية / المنتخبين (الإخبار، الإستشارة، المواكبة التقنية،...)،
5. تحديد مهام الإدارات المركزية،
6. اختصاصات الإدارات اللامركزية للدولة (على المستوى الجهوي/الإقليمي)،
7. تنظيم الإدارة اللامركزية للدولة على المستوى الجهوي/الإقليمي،
8. التنسيق بين المصالح اللامركزية للوزارات .

### حول صندوق تحديث الإدارة العمومية

أحدث صندوق تحديث الإدارة العمومية في إطار القانون المالي لسنة 2005 بغاية تعبئة القطاعات الحكومية حول المحاور الإستراتيجية للتحديث وتيسير التعاقد بينها من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة واستثمار نتائجها. ويرمي الصندوق إلى ضمان التمويل المصاحب لمبادرات التحديث الإبداعية داخل الإدارة العمومية وترسيخ قيم التنافس وتعزيز روح التباري بين الإدارات للانخراط في مسار التنمية الإدارية. كما يتيح الصندوق إمكانية إنجاز دراسات ذات طابع أفقي لتحديث الإدارة العمومية من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

### 1. الإطار القانوني والتنظيمي

- يستند تفعيل صندوق تحديث الإدارة العمومية على المقترحات التالية:
- قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 ولا سيما المادة 36 منه؛
  - المرسوم رقم 2.05.1484 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 دجنبر 2005) المتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقدمة لصندوق تحديث الإدارة العمومية،
  - قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 464.11 الصادر في 11 أبريل 2011 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.
  - دورية الوزير الأول رقم 1/2006 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) حول الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية"،

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارتي الاقتصاد والمالية والوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والوزارات المعنية.

### الأجهزة المسيرة للصندوق

سعيًا إلى ضمان النجاعة والفعالية في تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية نص المرسوم السالف الذكر على إحداث الأجهزة التالية:

- اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة وانتقاء المشاريع المعروضة على تمويل الصندوق.

- كتابة اللجنة الوزارية المحدثة لدى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (مديرية تحديث الإدارة).

وبموجب القرار المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، تم خلال سنة 2011 تدعيم الأجهزة المسيرة للصندوق، بإحداث مصلحي تمويل وتتبع مشاريع صندوق التحديث على صعيد قسم الابتكار وبرامج التحديث بمديرية تحديث الإدارة.

### المجالات الممولة من طرف الصندوق

يتعين على المشاريع المرشحة للاستفادة من تمويل صندوق تحديث الإدارة خلال السنة المقبلة أن تندرج ضمن المجالات التالية:

- الاستقبال والإرشاد،
- الشكايات،
- تبسيط المساطر الإدارية،

### اعتمادات الصندوق

يتم تخصيص اعتمادات سنوية تبلغ 10 ملايين درهم من الميزانية العامة للدولة على شكل مساهمة تدفع لفائدة الصندوق من الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

يتضح من خلال مسار الصندوق أن هذا الأخير ساهم بشكل ملحوظ في تحفيز وتشجيع مختلف القطاعات الوزارية على الانخراط في المشروع التحديثي للإدارة ودعم التنسيق فيما يخص إنجاز وتفعيل الإصلاحات والأوراش المهيكلة.

# ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

1

ورقة إثبات حضور السادة  
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



السنة التشريعية: 2011 – 2012

الجلسة رقم: 07  
دورة: ..... أبريل 2012  
المدة الزمنية: 6 ساعات و 30 دقيقة  
نسبة الحضور: .....  
عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 02 ماي 2012  
عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا


جدول الأعمال:






- مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2012.

## أعضاء مكتب اللجنة






التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركي	السيد عمر أدخيل	الرئيس
	التجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عذاب الزغاري	الخليفة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدي زركو	الخليفة الرابع
	الاستقلالي	السيد محمد بنزيدة	الخليفة الخامس
	الاتحاد المغربي للشغل	احمد بنطلحة	الخليفة السادس
	الاستقلالي	*****	الأمين
	الحركي	السيد عياد الطيبي	مساعد الأمين
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	العربي المحرشي	مساعد المقرر

فخاد الاتحاد الحركي الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أحمد أحمد
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
		الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	سعد بنزروال	
	محمد رضى بوطيب	
	التجاني حباشيش	
	العربي سديد	
	أحمد الكور	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الحركي	محمد فضيلي
		عبد الله أبوزيد
	التجمع الوطني للأحرار	لحسن بيجديكن
		شفيق بنكيران
		محمد أمزال
		حسن سليغوة
 	الفريق الاشتراكي	زيدة بوعباد
		الجيلالي صبحي
	الاتحاد الدستوري	عادل المعطي
		محمد الحساني
	التحالف الاشتراكي	عبد اللطيف أوعمو
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد المالك أفرياط
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	عبد الإلاه الحلوطي
	البيئة والتنمية	سيدي محمد أخطور

## الاسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد السلام فرات	الفريق الفدرالي	
دعينة عمه	الفريق الفدرالي	
عبد الكريم بونصر	الامالة والمعاملة	
عمر البيار	الأحالة والمعاملة	
خديجة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
شيرة السطيات	الاتحاد المغربي للشغل	
نور الدين بن محمد	الامالة والمعاملة	
فهد الدين الحسيني المسماحي تومنة	الفريق اندماج الاقاليم الامالة والمعاملة	
خديجة لزوميا	الفريق الاستقلالي	
عبد الحميد لسعدوي	الفريق الحركي	
عبد الحميد فاسمي	الفريق الفدرالي	

كراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2012


الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

\*

\*\*\*

ميزانيتي التسيير والاستثمار

المملكة المغربية



## مشروع قانون المالية لسنة 2012

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية  
و تحديث الإدارة

\*

\* \*

ميراثية التسيير

# الموظفون

ميزانية التسيير الموظفين للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.1.0.33.000

الوزارة المتنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الازارة

اصحاصات الازارة لسنة 2012	بيان المصاح و النفقات		سطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي	
	التيزيد							
53 953 000		الادارة العامة دعم الازارة العامة دعم مصاح الوزارة رواتب و اجور و تعويضات دامة للموظفين الرسميين وملاكهم (*) اجور و تعويضات دامة للموظفين الموقنين اجور داعمون اجور المستخدمين العرضيين اجرة الكاخصين للخدمة المدنية تعويضات عن ساعات العمل الاضافية تعويضات المعاملة للمصاريف تعويض عن التخصيب مستاعدة استثنائية عن السكن منح و مكافآت الو الازة مصاريف اقامة المتقاربين و عائلهم الادارية و اراخاصهم الى وطنهم تعويضات عن الاخطار والاعفاء تعويضات عن الصنف الو كلاء والخاصين والمردفين المتقنين مكافآت المتقنين تعويض جزائي عن استعمال السيارة التخصمية الحاجيات المصلحة التعويضات عن المعازرة الطوعية للتقاعد	10 10 11 20 21 23 30 40 50 51 52 53 54 60 61 62 70 80	10 11	0000	111 112 113 114 121 122 143 142 122 123 123 1221 129	12	
---	---	---						
140 000								
10 000								
15 000								
2 000								
20 000								
3 000								
2 000								
120 000								
---								
54 265 000		مجموع الفترة: 11						
54 265 000		مجموع المادة: 0000						
54 265 000		مجموع الفصل: 1.2.1.1.0.33.000						

# المعدات والنفقات المختلطة

ميزانية التسيير المعونات و النفقات المحيطة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.12.0.33.000

الوزارة المتكيفة لدى رئيس الحكومة المتعلقة بالوظيفة العمومية و تنفيذ الأوردة

إجماليات الأوردة لسنة 2012	بيانات المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	اليوردة			
---	الإدارة الوطنية	سطر		
16 800	دعم الأوردة العامة	10	0000	
301 140	دعم مصالح الازارة	11		
---	تدخلات عقارية			
---	مضرائب و رسوم	10		
	مضرائب و رسوم	11	2	
	اكرزاء التجهيزات الادارية وخدمات تابعة	12	4412	
	صيانة و اصلاح المباني الادارية	13	4111	
	اشغال التهيئة و الاوقاف	14	872	
330 000	مصاريف الأمن و الحراسة و تنظيف المباني الادارية	15	499	
	رسوم و ايرادات	20		
1 470 600	رسوم و مستحقات المواصلات الاصلية	21	431	
---	رسوم و مستحقات لاستعمال الطرود و القوارب المتكيفة	22	433	
20 000	الرسوم الوطنية و مصاريف المراسلات	23	434	
238 000	مستحقات الماء	24	333	
238 000	مستحقات الكهرباء	25	332	
---	ايات و عقاد و اوزام المكتب	30		
---	صيانة و اصلاح عقاد المعلومات	31	4133	
58 000	اوزام المكتب و مواد الطبع و الاوراق و المطبوعات	32	351	
---	شراء اوزام للعتاد التقني و المعلوماتي	33	353	
40 000	صيانة و اصلاح الاثاث و عقاد المكتب	34	4134	
---	شراء مواد و أدوات نصيفية و اصلاح اثاث و عقاد المكتب	35	323	
30 000	خطيرة السيارات	40		
400 064	مصاريف صيانة و اصلاح السيارات	41	4131	
700 000	شراء الوقود و الزيوت	42	331	
42 000	الرسوم السنوي الخاص بالزيارات الأولية	43	24	
60 000	مصاريف تأييد السيارات	45	493	
---	اكرزاء وسائل النقل	46	4421	
---	تأقل و تدفق	50		
100 000	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	51	4211	

ميزانية التسيير المعونات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

الوزارة المتكفية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحفيظ الأرشيف

مضادات الإداء لسنة 2012	بين المصالح و النفقات		مسطر	فترة	مدة	رمز الاقتصادي	رمز وظيفي
	البيود						
350 000			52			4212	
---			53			4214	
4 500 000			54			4221	
200 000			55			4222	
---			56			4213	
---			60			589	
1 035 000			61			573	
---			62				
---			70				
---			71			342	
80 000			72			47	
100 000			73			46	
---			74			352	
20 000			75			336	
---			76			584	
10 329 600				12			12
---			10				
---			11			353	
---			12			351	
---			20				
---			21			352	
---			22			46	
---			23			47	
140 000			24			454	
---			25			591	
923 400			26			454	
1 063 400				13			12

ميزانية التسيير المعتمد و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة

اصطفات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		رمز اقتصادي	رمز وطني
	التوريد	سفر		
---	التفراك وتوثيق	10	352	
---	الإشهار و الطبع و الإعلان	20	46	
---	الشفقة، الأجراء، الإطعام و مسيريف الاستقبال	30	47	
---	مسيريف التكوين و تنظيم الندوات و التداريب و المؤتمرات و المشاركة فيها	40	454	
	<b>مجموع الفترة: 13:</b>			
---	تأمين الموارد البشرية للوزارة العمومية	20		12
---	تحسين الاطر القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية	21		
---	الثبات و عقد و لوائح المكتب	10		
---	شراء لوائح لشراء التقني و المعلوماتي	11	353	
---	شراء لوائح المكتب و الأوراق و المطبوعات	12	351	
---	نفقات مختلفة	20		
---	التفراك وتوثيق	21	352	
---	الإشهار و الطبع و الإعلان	22	46	
---	الشفقة، الأجراء، الإطعام و مسيريف الاستقبال	23	47	
---	مسيريف التكوين و تنظيم الندوات و التداريب و المؤتمرات و المشاركة فيها	24	454	
	<b>مجموع الفترة: 21:</b>			
---	تقوية الموارد البشرية للوزارة العمومية	22		12
---	إعادة التسيير للخدمة الوطنية للوزارة	10	551	
---	الثبات و عقد و لوائح لمكتب	20		
---	شراء لوائح لشراء التقني و المعلوماتي	21	353	
---	شراء لوائح المكتب و الأوراق و المطبوعات	22	351	
---	نفقات مختلفة	30		
---	التفراك وتوثيق	31	352	
---	الإشهار و الطبع و الإعلان	32	46	
---	الشفقة، الأجراء، الإطعام و مسيريف الاستقبال	33	47	
---	مسيريف التكوين و تنظيم الندوات و التداريب و المؤتمرات و المشاركة فيها	34	454	
	<b>مجموع الفترة: 22:</b>			
---	تحسين علاقة الوزارة بالمرتفق	30		
---	تحسين جودة الخدمات العمومية	31		
3 932 000				12

ميزانية التسيير المعونات و النفقات المختلفة للمدينة المالية 2012

الفصل: 1.2.12.0.33.000

الوزارة المستهدفة لدى رئيس الحكومة المعطاة بالطلبية العمومية و تحديث الإدارة

إعدادات الأداة لسنة 2012	بيانات المصنوع و النفقات		مسطر	أقراة	مدة	رسم اقتصادي	رسم وطني
	اليومد						
...	...	...	10				
...	...	...	11			353	
...	...	...	12			351	
...	...	...	20				
...	...	...	21			352	
...	...	...	22			46	
...	...	...	23			47	
...	...	...	24			454	
...	...	...	25			591	
...	...	...	26			454	
	<b>مجموع الفقرة: 31</b>			<b>32</b>			<b>12</b>
			10				
			11			353	
			12			351	
			20				
			21			352	
			22			46	
			23			47	
			24			454	
	<b>مجموع الفقرة: 32</b>			<b>33</b>			<b>12</b>
			10				
			11			44412	
			12			41111	
			20				
			21			353	
			22			351	
			30				

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.12.0.33.000

الوزارة المعنية لدى رئيس الحكومة المعانة بالوظيفة العمومية و تعديت الاوردة

اصطلاحات الاوردة لسنة 2012	بيانات المصانع و النفقات				سطر	فترة	مدة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	اليوردة								
---					31			352	
---					32			46	
---					33			47	
---					34			454	
	<b>مجموع الفقرة: 33:</b>					34			12
---					10			121	
---					20			451	
---					30			352	
---					40			46	
---					50			47	
---					60			454	
	<b>مجموع الفقرة: 34:</b>					40			12
---					10				
---					11			353	
---					12			351	
---					20				
---					21			352	
---					22			46	
---					23			47	
---					24			454	
	<b>مجموع الفقرة: 41:</b>					42			12
---					10				
---					11			353	
---					12			351	
---					20				
---					21			352	
---					22			46	
---					23			47	
---					24			454	
---									
---									

ميزانية التسيير المعوات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

الوزارة المتتمة لدى رئيس الحكومة بالخطبة العمومية وتحديث الارادة

اصحاب الازاء لسنة 2012	بين المعوات و النفقات		سطر	فترة	مادة	رمز القمادي	رمز وظفي
	البيود						
...			21			352	
...			22			46	
...			23			47	
...			24			454	
	مجموع الفترة: 42						
	مجموع المادة: 00000						
15 450 000							
15 450 000	مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.33.000						

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

## مشروع قانون المالية لسنة 2012

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية  
و تحديث الإدارة

\*

\* \*

ميزانية الاستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2012

التفصيل : 1.2.2.0.0.33.000

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوزارة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اعدادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اعدادات الاداء لسنة 2012	بيانات المصالح و التلقيات		مسطر	فترة	مادة	رمز الاقتصادي	رمز وطني
		التوريد	التوريد					
...	...	ادارة العمدة	ادارة العمدة			0000		
...	...	دعم الادارة العامة	دعم الادارة العامة	10	10		811	12
...	...	دعم مصانع الوزارة	دعم مصانع الوزارة		14			
...	...	شراء الاواني	شراء الاواني	10			811	
...	...	تجهيزات ، تجهية وتجهيزات	تجهيزات ، تجهية وتجهيزات	20			8211	
...	...	تشيد المباني الادارية	تشيد المباني الادارية	21			872	
...	...	انشغال التهيئة و الادوية	انشغال التهيئة و الادوية	22			846	
...	...	شراء عماد تقني	شراء عماد تقني	23			844	
...	...	شراء عماد الوسائط المتكيفة و الاصلية	شراء عماد الوسائط المتكيفة و الاصلية	24			844	
...	...	اصلاح و صيانة عماد الوسائط المتكيفة و الاصلية	اصلاح و صيانة عماد الوسائط المتكيفة و الاصلية	25			4132	
...	...	انشغال الاثاث و الاوان للترتيب للماء الصالح للترب	انشغال الاثاث و الاوان للترتيب للماء الصالح للترب	30			8321	
...	...	شراء عماد و اثاث المكتف	شراء عماد و اثاث المكتف	40			871	
...	...	مطويات	مطويات	50				
...	440 000	شراء عماد مطويات و برامج مطويات	شراء عماد مطويات و برامج مطويات	51			845	
...	100 000	شراء لوانر للمطاد التقني و المطويات	شراء لوانر للمطاد التقني و المطويات	52			353	
...	...	الشرائح و التوثيق	الشرائح و التوثيق	53			352	
...	...	مصاريف حياض العماد المطويات و المطويات المطويات	مصاريف حياض العماد المطويات و المطويات المطويات	54			4133	
...	...	مصاريف التكوين و تنظيم الندوات و الندوات و المؤتمرات و المشاريع فيها	مصاريف التكوين و تنظيم الندوات و الندوات و المؤتمرات و المشاريع فيها	55			454	
...	...	انشغال التهيئة و التركيب المطويات	انشغال التهيئة و التركيب المطويات	56			872	
...	...	شراء عماد كهربائي و الكورني	شراء عماد كهربائي و الكورني	57			844	
...	...	اكزاه العماد و البرامج المطويات	اكزاه العماد و البرامج المطويات	58			4423	
...	...	دراسات	دراسات	60				
...	...	دراسات عمده	دراسات عمده	61			451	
...	...	دراسات تقنية	دراسات تقنية	62			452	
...	...	دراسات مطويات	دراسات مطويات	63			453	
...	...	الغلب	الغلب	64			455	
...	...	دراسات من اجله بتقنية المباني	دراسات من اجله بتقنية المباني	65			881	
...	...	شراء المطويات	شراء المطويات	70				
...	...	شراء المطويات العمدة	شراء المطويات العمدة	71			8511	

ميزانية الاستغلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

الوزارة والمنتدبة عن رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحت إدارته

إعدادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	إعدادات الإداء لسنة 2012	بين المصنف و التلقات		مصدر	فترة	مادة	رمز القسائي	رمز وظيفي
		البيود						
---	518 000	شراء السيرات السجانية		72			8512	
---	60 000	شراء التراخيص القريبة و التراخيص		73			8513	
---	218 000	مقاي حقلية		80				
---	---	الإسهار و الطبع والإعلان		81			46	
---	---	الفتحة، الإجراء ، الأظلام ومصروف الاستقل		82			47	
---	---	التراف و توثيق		83			352	
---	350 000	شراء لوزم المكث والأوراق و المطبوعات		84			351	
---	422 000	مصروف الكوير و تنظيم الفوات و الترتيب و الموترات و المشاركة فيها		85			454	
---	3 340 000	<b>مجموع الفترة: 11</b>			12			12
---	---	القواعد و التعمير		10				
---	---	دراسات		11			451	
---	---	تعب		12			455	
---	---	تقاي حقلية		20				
---	100 000	الإسهار و الطبع والإعلان		21			46	
---	50 000	الفتحة، الإجراء ، الأظلام ومصروف الاستقل		22			47	
---	---	التراف و توثيق		23			352	
---	---	شراء لوزم المكث والأوراق و المطبوعات		24			351	
---	250 000	مصروف الكوير و تنظيم الفوات و الترتيب و الموترات و المشاركة فيها		25			454	
---	50 000	مصروف الترجمة و الترجمة الفورية		26			459	
---	450 000	<b>مجموع الفترة: 12</b>			13			12
---	---	التخطيط و الأبحاث		10				
---	---	دراسات		11			451	
---	---	تعب		12			455	
---	---	مقاي حقلية		20				
---	---	الإسهار و الطبع والإعلان		21			46	
---	---	الفتحة، الإجراء ، الأظلام ومصروف الاستقل		22			47	
---	---	التراف و توثيق		23			352	

ميزانية الاستعمال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.33.000

الوزارة المعنية لدى رئيس الحكومة المتكلمة بالخطبة العمومية و تحديث الإدارة

اصحاب الالتزام في سنة 2013 وما قبلها	اصحاب الالتزام لسنة 2012	بين المصانع والقطاعات		رمز اقتصادي	رمز وطني
		التبويب	سطر		
...	...		24	351	
...	...		25	454	
21 000 000	4 880 000	مجموع الفقر 13:			12
...	...	شراء لوزم المكتب والورق والمستوعات	24	351	
...	...	مصاريف التكوين وتنظيم الفوت والتدريب والمؤتمرات و استشارات فيها	25	454	
...	...	بناء وتجهيز مقر المركز الوطني للتدريب والبحث الإداريين اللائحة	10	8211	
...	...	تشغيل المبنى الإدارية	10	881	
...	...	دراسات مرتبطة بتسيير المبنى	20	881	
...	...	الإنتشار والطلوع والإعلان	30	46	
...	120 000	مصاريف الإشراف المفوض على المشتريات	40	459	
21 000 000	5 008 000	مجموع الفقر 14:			12
...	...	تطبيق الموارد البشرية لإدارة العمومية	10		
...	...	تحسين الإطار القانوني المتعلق بالخطبة العمومية	20		
...	...	دراسات	21		
...	600 000	دراسات عامة	11	451	
...	...	دراسات مطروحة	12	453	
...	...	العمل	13	455	
...	...	تقنيات مختلفة	20		
...	...	الإنتشار والطلوع والإعلان	21	46	
...	...	الفتحة، الأبرام ، الإطنوم ومصاريف الاستقبال	22	47	
...	...	التوثيق والتوثيق	23	352	
...	...	شراء لوزم المكتب والورق والمستوعات	24	351	
...	...	مصاريف التكوين وتنظيم الفوت والتدريب والمؤتمرات و استشارات فيها	25	454	
...	...	مصاريف وقاية النصوص القانونية وثائق أخرى مرتبطة ببنك المعطيات القانونية	26	359	
...	600 000	مجموع الفقر 21:			
...	...	تقوية الموارد البشرية لإدارة العمومية	10		12
...	1 000 000	إعادة التجهيز للمرسد الوطني لإدارة	20	751	
...	...	دراسات	21	451	
...	800 000	العمل	22	455	
...	...	تقنيات مختلفة	30		

ميزانية الاستقلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تسيير الإدارات

إحداثيات الالتزام في سنة 2013 وما قبلها	إحداثيات الأداء لسنة 2012	التفصيل		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		بيان المصاحف و النفقات	التبويب		
...	...	الإستهلاك و المصروفات والإعلان	31	46	
...	...	التفقيه الأجره ، الأظلم و مصروف الاستقلال	32	47	
...	...	الاشتراك و تمويل	33	352	
...	...	شراء لوزم المكتب و الأوراق و المصروفات	34	351	
...	400 000	مصروف الكورين و تنظيم التورات و التاريب و الموترات و المشاركة فيها	35	454	
	<b>2 200 000</b>	<b>مجموع الفترة: 22:</b>			
...	...	تحسين علاقة الإدارة بالموظف	30		12
...	...	تحسين جودة الخدمات العمومية	31		
...	200 000	دراسات	10	451	
...	...	دراسات عمية	11	456	
...	...	اتصاف	12		
...	...	نفقات مختلفة	30		
...	...	الإشهر و المصروفات والأجور	31	46	
...	...	التفقيه الأجره ، الأظلم و مصروف الاستقلال	32	47	
...	...	الاشتراك و تمويل	33	352	
...	...	شراء لوزم المكتب و الأوراق و المصروفات	34	351	
...	50 000	مصروف الكورين و تنظيم التورات و التاريب و الموترات و المشاركة فيها	35	454	
	<b>250 000</b>	<b>مجموع الفترة: 31:</b>			
...	...	الحكامة العمومية و الأكلقيات	32		12
...	...	دراسات	10		
...	300 000	دراسات عمية	11	451	
...	...	اتصاف	12	455	
...	...	نفقات مختلفة	30		
...	...	الإشهر و المصروفات والإعلان	31	46	
...	...	التفقيه الأجره ، الأظلم و مصروف الاستقلال	32	47	
...	...	الاشتراك و تمويل	33	352	
...	...	شراء لوزم المكتب و الأوراق و المصروفات	34	351	
...	300 000	مصروف الكورين و تنظيم التورات و التاريب و الموترات و المشاركة فيها	35	454	
	<b>600 000</b>	<b>مجموع الفترة: 32:</b>			

## ميزانية الإستهلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

الوزارة المستهدفة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحصيل الأوراش

إحداثيات الإستهلال في سنة 2013 و سابقا	إحداثيات الأوراش لسنة 2012	بيان المصنوع و التكاليف		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البيروت	سطر		
			33		12
		الإدارة الأقتصادية			
		دراسات	10	451	
	500 000	دراسات عمية	11	453	
		دراسات معلوماتية	12	452	
		دراسات تقنية	13	455	
		التعب	14		
		مقتات مختلفة	20		
	600 000	الإستهلال و الطبع و الإعلان	21	46	
		التسويق، الأوراش ، الأبحاث و مصروف الإستهلال	22	47	
		الترافيك و توثيق	23	362	
		شراء لوراء المكتب و الأوراق و المصروفات	24	361	
	200 000	مصروف الكوربين و تنظيم الشروات و الترابيب و المصروفات و المصروفات فيها	25	454	
		مصروفات أوراش مرفوع الوجب	26	459	
	60 000	مصاريف المصروفات المصروفاتية	27	4133	
	1 360 000	<b>مجموع المقتات: 33:</b>			12
		إعادة الهيكلة و الأتمركز و الجهوية	40		
		إعادة هيكلة الأوراش	41		
		دراسات	10		
		دراسات عمية	11	451	
		التعب	12	455	
		مقتات مختلفة	20		
		الإستهلال و الطبع و الإعلان	21	46	
		التسويق، الأوراش ، الأبحاث و مصروف الإستهلال	22	47	
		الترافيك و توثيق	23	352	
		شراء لوراء المكتب و الأوراق و المصروفات	24	351	
		مصروف الكوربين و تنظيم الشروات و الترابيب و المصروفات و المصروفات فيها	25	454	
		<b>مجموع المقتات: 41:</b>			
		الأتمركز و الجهوية	42		
		دراسات	10		

## ميزانية الاستغلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الشؤون الاقتصادية والمالية

اصطفاك الاوامر في سنة 2013 وما قبلها	اصطفاك الاوامر لسنة 2012	بيان المصالح والنفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		البيود	سطر		
---	700 000	تراصات عامة	11	451	
---	---	أعمال	12	455	
---	---	نفقات مختلفة	20		
---	---	الإستهلاك والبيع والإعلان	21	46	
---	---	النفقة، الإيواء، الإطعام ومصروف الاستغلال	22	47	
---	---	استهلاك وتوزيع	23	352	
---	---	شراء لوازم المكتب والأدوات والمطبوعات	24	351	
---	---	مصروف الكوربين وتغطية التحويلات والتحويلات والمشاركة فيها	25	454	
---	700 000	مجموع الفترة: 42			
---	10 000 000	دعم أو تراش تغطية الإدارة			12
---	10 000 000	دفع القفلة الحساب المرصدة لأموال مخصصة "تدفوق تحفيظ الإدارة العمومية"	10	74	
---	10 000 000	مجموع الفترة: 50			
---	---	التسمية القومية			74
---	---	دفع القفلة صندوق التسمية القومية	10	74	
---	---	مجموع الفترة: 60			
---	21 000 000	مجموع المادة: 00000			
---	24 500 000	مجموع الفترة: 60			
---	24 500 000	مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.33.000			

**نتيجة التصويت على**  
**مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة**  
**العمومية وتحديث الإدارة برسم السنة المالية**  
**2012**

مجموع المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة

لإدارة السجون وإعادة الإدماج

برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة:  
محمد لشكر

رئيس اللجنة:  
عمر أدخيل

السنة التشريعية: 2011-2012  
دورة أبريل 2012

الأمانة العامة  
قسم اللجان

# الفهرس

❖ التقرير:

❖ ملحق:

- كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية:
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2012.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية بتاريخ 23 أبريل 2012 برئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد حفيظ بنهاشم المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي قدم بالمناسبة نظرة عرضا تقديميا لمشروع الميزانية الفرعية تطرق الى مختلف المواضيع المرتبطة بها في جزئين أساسيين، يتعلق الجزء الأول بحصيلة تنفيذ البرامج التي سطرتها المندوبية العامة منذ إحداثها سنة 2008، أما الجزء الثاني فيخص بتقديم أهم مضامين مشروع ميزانية المندوبية العامة برسم سنة 2012.

فبالنسبة للمحور المتعلق بحصيلة عمل المندوبية خلال الفترة 2008-2011، أوضح أن المندوبية العامة انخرطت في مسلسل من الإصلاحات طبقا للتوجهات الملكية السامية للملك محمد السادس نصره الله، والهادفة الى:

- صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم؛
- توفير الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية؛
- تحديث وتطوير العمل بالمؤسسات السجنية؛
- النهوض بوضعية المؤسسات السجنية وتأهيلها.

وأعلن أنه تم تنفيذ مجموعة من البرامج انصبت حول أربعة محاور، كما يلي:

- المحور الأول المتعلق بأنسنة ظروف الاعتقال والعمل على صون كرامة السجناء: وذلك من خلال: تحسين ظروف الإيواء، والرفع من مستوى التغذية، ومن مستوى الخدمات الصحية.

- المحور الثاني، والذي يهتم فرض الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية، وذلك بهدف التصدي لتسريب الممنوعات، ومحاولات الفرار بتعلية الأسوار وتسييجها، وكذا الوقاية من الحرائق.

ولتحقيق هذه الأهداف عملت المندوبية العامة على تحسين نسبة التأطير، وإرساء نظام للمراقبة الالكترونية بعدد من المؤسسات السجنية، وكذا تجهيز المؤسسات السجنية بالمعدات الأمنية.

- المحور الثالث، الخاص بتهييء المعتقلين لإعادة الإدماج، وذلك من خلال:

1- إحداث مكتب لاستقبال وتوجيه السجناء؛

2- توسيع دائرة المستفيدين من التكوين المهني والتعليم ومحو الأمية؛

3- الرفع من عدد الأنشطة الثقافية والترفيهية لفائدة السجناء؛

4- تسهيل ولوج السجناء المفرج عنهم لسوق الشغل.

- المحور الرابع، المرتبط بتأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني، وذلك من خلال:

- تطور عدد الموظفين خلال الأربع سنوات الأخيرة، حيث ارتفع من 6069 سنة 2008

إلى 8969 سنة 2011؛

- تطوير تكوين الموظفين؛

- النهوض بوضعية الموارد البشرية؛

- تخليق الوسط السجني؛

- تحديث هياكل المندوبية العامة.

أما بالنسبة للجزء الثاني من العرض، فقد خصص لمشروع ميزانية 2012، بحيث أشار السيد المندوب العام إلى هيمنة كتلة الأجور على اعتمادات ميزانية التسيير، في حين تتكون ميزانية الاستثمار من اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام.

وفي هذا الصدد، تطرق إلى مكونات مشروع ميزانية سنة 2012، والمتجلية في ميزانية التسيير، وميزانية الاستثمار، وميزانية صندوق الدعم، والميزانية المستقلة لوحدات الإنتاج.

المحور الأول: ميزانية التسيير: وتتكون من العناصر التالية:

\*الفصل الخاص بنفقات الموظفين: التي تشكل 57% من ميزانية التسيير التي عرفت

ارتفاعاً من 540.15 مليون درهم سنة 2009 إلى 745.34 مليون درهم سنة 2012.

\*الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة، والتي سترتفع من 520 مليون

درهم سنة 2008 إلى 557 مليون درهم سنة 2012.

- المحور الثاني: ميزانية الاستثمار، التي يتم توزيعها كما يلي:

\* توزيع الاعتمادات إلى اعتمادات أداء بلغت 375 مليون درهم سنة 2012، بزيادة 15% بالنسبة لسنة 2011، في حين أن اعتمادات الالتزام لسنة 2012 استقرت في 445 مليون درهم.

\* توزيع الاعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة، لمواصلة أشغال بناء المشاريع، وبناء وتوسعة المؤسسات السجنية.

- المحور الثالث: ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون، ويبلغ الغلاف المالي للصندوق 120.000.000 درهم تخصص للدراسات التقنية المتعلقة ببناء المؤسسات السجنية، وترميم وصيانة مرافق بعض المؤسسات السجنية، والمساهمة في تجهيز المؤسسات.

- المحور الرابع: الميزانية المستقلة لوحدات الإنتاج، ويتكون غلافها المالي من 5.500.000 درهم، التي تهدف إلى تكوين السجناء في الميدان الفلاحي وتربية المواشي والصناعة التقليدية، وكذا مساعدتهم اجتماعيا وتشجيعهم على الانخراط في برامج التكوين.

وأشار السيد المندوب العام في الأخير، إلى سهر المندوبية على اتخاذ عدة إجراءات مصاحبة لمراقبة تنفيذ برامج عمل هذه المندوبية، وتتجلى في:

\* تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة؛

\* تفعيل التدقيق الداخلي للصفقات؛

\* الرفع من وثيرة زيارة للجان الإقليمية لمراقبة السجون.

وللمزيد من التفاصيل، نورد العرض التقديمي كاملا في ملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تعرضت التدخلات لمختلف القضايا التي يطرحها القطاع، وتم تقديم العديد من الملاحظات والأفكار التي من شأنها تطوير الأداء.

في البداية، تم التنويه بالعرض التقديمي للسيد المندوب العام المليء بالإشارات والأرقام والمحطات الاستشرافية بعد تقييم المحطات السابقة، ما سهل حسب البعض الحوار بين اللجنة والمندوبية لمناقشة مجمل الملفات التي تفرض نفسها، بالنظر إلى الخصوصية التي يتسم بها القطاع، والذي تعلق به مقاييس ومؤشرات تهم تماسك ونمو المجتمع برمته.

وقد لاحظ العديد من المتدخلين أهمية فصل الجوانب التي تهم وزارة العدل باعتبارها المسؤولة عن تطبيق السياسة الجنائية وما يدخل ضمنها من مواضيع وعلى رأسها ضرورة عقلنة الاعتقال الاحتياطي من جهة، عن الأمور التي ترتبط -من جهة أخرى- باختصاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بوصفها الجهاز الذي يدبر تنفيذ العقوبة المقررة من طرف النيابة العامة أو المحكمة من خلال أحكام قضائية.

وأشارت مجموعة من التدخلات إلى أن فك الارتباط مع وزارة العدل وإعطاء الإمكانيات اللازمة للمندوبية العامة، مكن من بلوغ نتائج ملحوظة لا يمكن إنكارها، تجلت بصورة أساسية في المركبات التي تم تشييدها، التي أضفي عليها الطابع الإنساني المستجيب للمواصفات الدولية، والرفع من عدد من المؤشرات الخاصة بعدد الحراس لكل سجين، والتغذية، والمساحة المخصصة وغيرها، ما يستدعي المزيد من الدعم لهذه المندوبية لتحقيق الزيادة في المؤشرات المذكورة، وذلك سواء من الحكومة أو جمعيات المجتمع المدني.

وفي هذا الصدد، اقترح بعض المستشارين تنظيم يوم دراسي حول قانون المؤسسات السجنية، للاحتفال بالذكرى العاشرة على إقراره ودخوله حيز التطبيق، والعمل على تقييم مدى تحقيقه للأهداف التي أعلن عنها، فيما يخص حماية حقوق النزلاء وأنسنة ظروف

الاعتقال والإدماج في المجتمع بعد قضاء الفترة الحبسية، وذلك بحضور الفعاليات المعنية بالموضوع من مسؤولين وأكاديميين وممثلي الجمعيات الحقوقية والمدنية.

وقد استعرض المتدخلون عدة ملاحظات تهم الواقع السجني، بهدف بذل المزيد من الجهود في الإصلاح، ويمكن الإشارة إليها كما يلي:

- سجل بعض المتدخلين أن التحسن في الأداء والانجازات يسير بسرعتين، تهم أولاهما البناءات، حيث يلاحظ تقدم في العمل وإحداث لجن التقصي والتدقيق وتكثيف التفتيش، أما الأخرى فتتعلق بالترشيد والتخليق، إذ لا يعقل حسب البعض في الوقت الذي تتعباً فيه كل مكونات الدولة للأخذ بمبادئ الحكامة والتقليص من النفقات توضع رهن إشارة بعض المسؤولين بالقطاع إمكانات مهمة من سيارات الدولة، كما تمت الإشارة إلى استفادة بعض مديري المؤسسات السجنية من عائدات بيع السجائر للسجناء، ما يستوجب حسب نفس الرأي توضيح الموضوع، وتقديم المزيد من المعطيات حول التدابير التأديبية المتخذة في حق المخالفين للقانون، بالإضافة إلى نشر تقارير المفتشية العامة التابعة للقطاع وتزويد البرلمان بنسخ منها.

- وعلى مستوى التغذية، تمت المطالبة بتحسين جودة التغذية، مع اعتبار أن مبلغ 14 درهم المخصصة لتغذية كل سجين يوميا، التي بلغت المندوبية تبقى ضئيلة رغم كونها من الانجازات التي تحسب لها، مع الإشارة إلى الأهمية التي تمثلها القفة التي تقدم للسجاء، إلا أنها قد تنطوي على نوع من التمييز بين النزلاء من الأغنياء والفقراء، وبالتالي فمن شأن الإلغاء التدريجي لهذه الآلية -التي تستغل أحيانا لإدخال عدة ممنوعات- الضمان النسبي للمساواة بين الجميع، وقد اقترح في هذا الصدد أن يتم تفويض التغذية للقطاع الخاص، باعتبار أن دور إدارة السجون ليس توفير المأكّل والمشرب بقدر ما يروم التكوين والتقويم والإدماج، مع مراعاة أن لا تتحول السجون على أمكنة للراحة يفضل البقاء فيها، على الخروج إلى الخارج والمعاناة من مشاكل البحث عن العمل والسكن.

- وبالنسبة لتكوين السجناء، تم التأكيد على أهمية القيام بذلك من الأطر المؤهلة في المجالات المختلفة للتكوين، والتفكير في إدخال تخصصات جديدة تراعي الأصناف المتنوعة للسجناء ومؤهلاتهم.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن النسبة الغالبة من السجناء تهم الشريحة العمرية من 20 إلى 50 سنة التي تمثل العمر الزاهر للمجتمع، ما يستوجب مراعاة الفروق بين مختلف

الفئات وتصنيف النزلاء حسب معايير تناسب مع هدف التقويم والإدماج، ويتيح كذلك الاستفادة من الكفاءات والمهارات التي يتوفر عليها البعض من السجناء، باعتبارهم مواطنين مغاربة ينبغي أن يساهموا من جانبهم في تحقيق المصلحة العامة للوطن.

وقد اقترح توسيع دائرة التكوينات من خلال مخطط واضح يضعه متخصصون في علوم التربية والنفوس والاجتماع تحت إشراف المندوبية العامة، وفق حاجيات الشرائح المختلفة مثل استعمال الحواسيب، وتعلم فنون الصناعة التقليدية، والتقنيات الفلاحية... وبالاطلاع على الأرقام الخاصة بالموضوع في عرض السيد المندوب العام، تم التساؤل عن مدى تعلق ذلك بالمستفيدين من النزلاء أم المسجلين الذين لازالوا في طور الدراسة، في انتظار الحصول على الشواهد الدراسية والمهنية، مع الاستفسار عن دواعي تخصيص تعويض لمكتب التكوين المهني يقدر بمليار سنتيم عن الخدمات لفائدة المؤسسات السجنية، اعتبارا لمجانية البرامج والتكوينات التي يقدمها هذا الأخير لفائدة باقي شرائح المجتمع، فالأولى أن يكون ذلك لنزلاء السجون باعتبار أن المجتمع مدعو برمته للمساهمة وتقويم سلوك هذه الفئة، واستعمال هذا المبلغ الضخم في أمور أخرى.

واعتبر البعض أن حصول السجناء على الشواهد المهنية داخل المؤسسات السجنية، لا يعني بالضرورة الرجوع لسوق الشغل بمجرد الانتهاء من العقوبة الحبسية، نظرا للصعوبات التي يعرفها هذا السوق بالنسبة لإدماج الناس العاديين وأخرى بالنسبة للسجناء.

وأشار المتدخلون إلى أن التكوين ينبغي أن ينصرف كذلك إلى الموارد البشرية العاملة بالقطاع، الموكولة لهم وظائف خاصة تتمثل في تتبع وحراسة أناس محكوم عليهم بالإيداع في السجون، ما يستوجب توفرهم على مجموعة من المؤهلات العلمية والتربوية والجسدية لأداء مهامها على أحسن ما يرام.

وتم التنويه بمبادرة المندوبية بإحداث المعهد الوطني للتكوين، الذي يعمل على تلقين عدة مواد كفيلة بتنمية الحس الحقوقي والمهني لدى الموظفين، والذين أصبحوا ملزمين بارتداء زي رسمي مميز لهم، مع المطالبة بتكثيف برامج التكوين والتكوين المستمر، ومراعاة مجموعة من الضوابط والمعايير في التوظيف وإسناد المسؤوليات، بناء على مبدأ الحكامة الذي أصبح يكتسي صبغة دستورية، من أجل اختيار أفضل العناصر التي تستطيع تحقيق أفضل النتائج، وبناء على مباريات شفافة ونزيهة وفق الحاجيات التي تعبر

عنها المديرية الجهوية التي تم إحداثها لتحقيق القرب والفعالية طبقا للسياسات الحكومية في مجال اللامركزية واللامركز، على أمل تطوير ذلك ليتم وضع هذه الهياكل في جهات أخرى تبعا لعدد السجناء ولمراكز السجناء، والذي من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على تقرب السجناء من أسرهم وعائلاتهم الذين يتكبدون مشاق كبيرة مادية ومعنوية في التنقل لزيارة أبنائهم المعتقلين في مدن أخرى.

- وحظي موضوع الارتباط العضوي لنشاط المندوبية بحقوق الإنسان بحيز وافر من النقاش، تم التعرض فيه لنقاط متعددة تتعلق بالموضوع، كما يلي:

أشار البعض إلى أن برامج المندوبية العامة ينبغي أن تنطلق من سياسة عمومية واضحة المعالم، ووفق تدابير وإجراءات كفيلة بتحقيق أهداف الدولة في صيانة الحقوق والحريات والدفاع عنها، انطلاقا المرجعيات الوطنية والدولية في المجال، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في الدستور الجديد لفتح يوليوز 2011.

وفي هذا الصدد، اقترح البعض تنظيم حوار وطني لمناقشة واقع السجون وتبني خطة وطنية لإصلاح هذه المؤسسات، بينما رأى البعض الآخر أن السياسة السجنية ينبغي أن تتخلص من المقاربة الأمنية الصرفة، ومن الواجب تعزيزها بمقاربات أخرى تراعي تشعب وتعقد مشاكل القطاع.

ووقفت التدخلات عند الاكتظاظ الذي لا يزال يميز واقع السجون، رغم المجهودات المبذولة في سبيل الرفع من المعدل الوطني المتمثل في 1.64 متر لكل سجين إلى المعدل الدولي المحدد في 9 أمتار، والتي مكنت على الأقل من تجاوز اللجوء -في وقت من الأوقات- إلى استغلال المرافق الصحية للنوم، وهو المجهود الذي لا يزال في حاجة إلى الدعم والمساندة لتجاوز مخلفات عدة سنوات من التراكم وعدم العناية اللازمة بالقطاع.

وركزت المداخلات على العوامل المؤدية إلى الاكتظاظ بالسجون، والتي ترجع إلى أسباب لا علاقة للمندوبية العامة بها، وفي مقدمتها النزعة غير المعقنة للنيابة العامة في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي للمتهمين، رغم توفر العديد منهم على الضمانات الكافية للمتابعة في حالة سراح، ما يخلق مشاكل لإدارة السجون من حيث كيفية استيعاب هذه الأفواج من المعتقلين مقابل الطاقة الإيوائية المحدودة للبنائيات الموضوعة رهن إشارتها، لدرجة أنها تقارب النسبة نصف النزلاء بالمؤسسات السجينة.

كما يشكل أعباء إضافية على ميزانية الدولة فيما يتعلق بمصاريف التغذية والحراسة، بالإضافة إلى تشتيت شمل الأسر وإرهاقها بتكاليف أخرى، نتيجة فقدان النشاط المهني للمعتقل وضرورة تزويده بالحاجيات الأساسية بواسطة القفة، ويزداد الأمر صعوبة كلما تعلق الأمر بنقل السجنين إلى مدينة أخرى ، ولاسيما في المناسبات الدينية. ولعل أهم ملاحظة أثارها عدة متدخلين تتعلق بإعادة إنتاج السجنون للإجرام، لما تتيحه من اختلاط بين أناس قدر لهم أن يلجوا هذه المؤسسات لأسباب أو لأخرى ، لا يعتبر الإجرام سلوكهم العادي، مع مجرمين محترفين ألفوا السجن ولهم سوابق في ذلك، وهو ما يتجلى في ارتفاع حالات العود التي تقارب بنسبة 50%، ما يفرض النظر بعمق للموضوع في سياسات الدولة تجاه الموضوع، خاصة المتعلقة منها بالسياسة الجنائية ومنظومة إعادة التربية وإعادة الإدماج وكذا سياسة العفو.

وفي هذا الصدد، تم التنويه بمبادرة تنظيم اليوم الوطني للسجنين، كما أقتراح إعطاء دور أساسي للمندوبية العامة للسجون في إعداد لوائح السجناء المقترحين للاستفادة من العفو الخاص لما تبقى من العقوبات الحبسية والسجنية، نظرا لمعاينتها اليومية للسجناء، ودرايتها بمن يستحق ذلك عن غيره، لذلك أشير على المندوبية بوضع معايير خاصة في هذا الباب لتقديم الاقتراحات وتسليم شواهد لأصحاب السيرة الحسنة، وهو ما من شأنه تلافي الأخطاء المرتكبة في الاستفادة من العفو، الذي أعقبته ارتكاب جرائم تضرر منها المجتمع وأرجح أصحابها إلى السجنون.

واعتبارا للمسؤولية الملقاة على عائق إدارة السجنون في الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للسجناء، اقترح تحسيس رؤساء المؤسسات السجنية بجسامة هذه المسؤولية لاتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة للحماية والضبط لتلافي حالات التمرد أو الفرار أو الحرائق، أو التهديد بالتعذيب أو التحرش الجنسي، وتدابير أخرى للمراقبة لمنع إدخال الممنوعات من مخدرات وهواتف نقالة وحواسيب.

كما تم التنويه بقرار إبعاد المؤسسات السجنية من وسط المدن، وباعتزام المندوبية العامة بتفويت الرصيد العقاري المخصص لها، مع الإشارة إلى ضرورة إتباع منهج الشفافية والتنافس لاستقطاب أكبر قدر من الاعتمادات من أجل إدخالها في التمويل الذاتي لتطوير القطاع والتغلب على الصعاب التي تعترضه، فضلا عن بناء مؤسسات ذات مواصفات دولية.

وتناولت التدخلات كذلك الأبعاد التواصلية لنشاط المندوبية العامة، سواء مع المؤسسة البرلمانية أو جمعيات المجتمع المدني وبصفة خاصة مطالب الزيارة الواردة من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أو مع وسائل الإعلام المختلفة لاسيما المرئية منها لتقريب المعلومة من المواطنين العاديين، لتنويرهم بالواقع وإرسال الرسائل حول كيفية المراقبة وتطور آلياته، بالإضافة إلى الانفتاح على مؤسسة السينما لإنتاج أفلام وثائقية أو سينمائية حول مواضيع تتعلق بالسجون.

أما بالنسبة للميزانية، فقد لوحظ أنها مفصلة ومبوبة بشكل جيد، تتضمن عدة مؤشرات تعكس المهنية في الإعداد، غير أنه تم لفت الانتباه إلى ضرورة استخدام المناصب المالية قبل 30 يونيو 2012 طبقا للفصل 32 من القانون المالي، وذلك تحت طائلة الضياع.

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض رده على مداخلات السادة المستشارين، تقدم السيد المندوب العام في البداية بشكره العميق لكافة المتدخلين على عنايتهم القيمة بهذا القطاع.

وأشار إلى أن المندوبية لا تتحمل مسؤولية الأحكام الصادرة في حق المعتقلين، وإنما يدخل ذلك في اختصاص وزارة العدل ممثلة في وكلاء الملك والقضاة الذين يعود لهم وحدهم تقييم ودراسة الملفات وإصدار الأحكام المناسبة بشأنها.

وأوضح أن تسيير المندوبية يخضع للقوانين، ولاسيما ما يتعلق بتقييم العاملين في القطاع، واتخاذ التدابير المناسبة في حقهم عند المخالفة، مشيرا إلى أن بيع السجائر في السجون لا يعتبر مخالفة، بحيث عمدت المندوبية العامة إلى افتتاح دكاكين بالسجون-تتبع لمصلحة الشؤون الاجتماعية- تقوم ببيع المأكولات والسجائر للنزلاء والموظفين، مؤكدا أن الممنوع هو المخدرات بأنواعها والحبوب المهلوسة.

وبخصوص التغذية، أفاد بأن تكلفتها اليومية تبلغ 14 درهما لكل سجين بعدما كانت 5 دراهم فقط، وأمل المندوبية أن تصل إلى 20 درهما، ملفتا إلى وجود دراسة تتعلق بإمكانية الاستعانة بممومين من القطاع الخاص، وقد تم طرحها على الجهات المختصة

بالحكومة بقصد اتخاذ القرار المناسب بشأنها، ومن المفترض اعتماد ذلك على سبيل التجربة وتقييم نتائجها، لاتخاذ القرار النهائي بالعمل بها أو التخلي عنها والرجوع إلى الوجة المشتركة.

وفي إطار إبرازه لدور المجتمع المدني في الشأن السجني، أشار إلى أن المندوبية تحبذ الدور الذي ينص عليه القانون، والمتمثل في المساعدة المادية والمعنوية للسجناء، وليس المشاركة في التسيير أو المراقبة، والتي ترجع إلى المؤسسات المختصة بالقانون.

وأعرب عن نفس الملاحظة بالنسبة لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، بحيث رحب بها في إطار ما ينص عليه القانون، بخلاف طلب زيارة الزنازن الذي يحق فقط للجن الإقليمية والوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، وأي شخص آخر لا يتوفر على الصفة القانونية لا يمكنه الولوج إليها، وبالتالي يمكن لأعضاء الجمعيات الحقوقية الانضمام إلى اللجان الإقليمية والدخول بهذه الصفة إليها.

وجوابا على الملاحظة المثارة حول إمكانية ضياع المناصب المالية المخصصة للمندوبية العامة، أوضح السيد المندوب أن استعمالها يتم بعد التوقيع الأولي لوزارة المالية حتى تكون رهن إشارتها، والحصول بعد ذلك على ترخيص رئيس الحكومة، وهي الموافقة التي قد تتم في سائر شهور السنة.

أما بخصوص تعلم الإجرام داخل السجون، أوضح السيد المندوب العام أن السجن لا ينتج الإجرام بقدر ما يتحمل المجتمع بكافة مكوناته المسؤولية في هذا الصدد، والتي يجب عليها برمتها العمل على محاربة هذه الظاهرة، كما أن السجن يلجأ المجرمون وغيرهم، ويمكن لمن دخلها التراجع عن الإجرام إذا توفر على الإرادة، وليس دائما الاختلاط هو سبب العود، علما بأنه تم التفكير في بناء غرف انفرادية، لكن ذلك أثار ضجة ومعارضة من عدة جهات.

وعن التمويل الذاتي للسجون، أوضح أن المندوبية العامة راغبة في ذلك وتبحث عن السبل المناسبة، وعرض تجربة عدة أنظمة مقارنة تشجع السجنين على الإنتاج وتحسن وضعيته المالية، بحيث تأتي الشركات والمعامل بجانب المؤسسات السجنية أو داخلها، ويتم تكوين وتوظيف السجناء الذين يعملون تحت حراسة الموظفين في الأراضي والمعامل والجماعات المحلية، ما مكن من تحقيق نتائج مهمة سواء على صعيد المردود المالي لهذه المؤسسات السجنية، التي تقتسم الأرباح مع المعامل المذكورة، أو على مستوى المنتوجات

المختلفة مثل العسل، الورود، الحليب، الكرامبي، والأحذية... علما بأن السجناء يستفيدون أيضا على المستوى المهني من خلال التكوينات التي يتلقونها والشواهد التي يحصلون عليها، وكذا على الصعيد المالي. إلا أنه من الصعب القيام بذلك، في بلادنا، بالنسبة للسجناء الذين يقل عمرهم عن 20 سنة لدواعي أمنية تتعلق بهاجس الفرار من السجن.

وبخصوص الشواهد والدبلومات التي يحصل عليها السجناء، فإن المندوبية لا تسلم هذه الوثائق ما عدا البعض منها، وإنما يرجع ذلك للجهات المختصة المتمثلة في المكتب الوطني للتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، علما بأنه يتم في كل سنة الحصول على شواهد دراسية، بدءا بالشواهد الابتدائية مرورا بالبيكالوريا وانتهاء بمناقشة أطروحات الدكتوراه، ويتم تسجيل ذلك في إحصائيات خاصة توثقها المندوبية العامة.

أما بالنسبة لتفويت العقارات السجنية المتواجدة في وسط المدن، فالمندوبية تشتغل على الملف مع مصالح الأملاك المخزنية التابعة لوزارة المالية منذ ما يقارب أربعة أشهر، وهي عازمة على التخلي عنها بالمزاد العلني وبثمن السوق.

وجوابا على بعض الملاحظات المتعلقة بالتهديد باستعمال التعذيب والاعتداءات الجنسية، أكد أن المندوبية تحرم هذا الأمر، وقد نظمت يوما دراسيا لجميع مديري السجون، ونبهتهم إلى أن من ثبت في حقه ممارسة هذه الأفعال فستتم إحالته على القضاء، مع الإشارة إلى ضرورة تمييز ذلك عن التأديب والامتنال للتعليمات بموجب القوانين.

أما وضعية السجون، فهي ليست بالكارثية، ويتم العمل على احترام الاتفاقيات الدولية، مشيرا إلى أن المندوبية تتلقى عدة وفود وسفراء دول أوربية ببلادنا، الذين أعربوا عن إعجابهم بالتجربة المغربية والنتائج التي حققتها لحد الآن.

وعن طلب زيارة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلسي البرلمان لبعض السجون، رحب السيد المندوب العام بالسادة ممثلي الأمة، مفضلا أن يتم ذلك للمؤسسات التي تم بناؤها في السنوات الأخيرة، علما بأن السجون القديمة تعاني من بعض الإخلالات مثل القدم والبرودة، ومن شأن زيارتها والاطلاع على أوضاعها تقديم النصح والمساعدة للمندوبية العامة والتعاون معها على تدارك ما يقارب 50 سنة من التراكمات.

وبخصوص استحقاق السجناء للعفو الخاص، أوضح السيد المندوب أن القرار الأخير في هذا الموضوع يعود للديوان الملكي، رغم أن اللجنة التي تدرس الملفات وتقدم الاقتراحات

يتأسسها ممثل وزير العدل في شخص مدير الشؤون الجنائية والعفو، وتضم عضوية عدة قطاعات أخرى من بينها المندوبية العامة للسجون، التي تسعى إلى تقديم شهادتها عن سيرة المرشحين للعفو بكل نزاهة وتجرد.

وبالنسبة للاكتظاظ، فإن المندوبية تعمل على الحد منه من خلال توسيع البنايات، ويختلف من مؤسسة لأخرى حسب المدن، غير أن المشكل يكمن في أن معدلات الجريمة لا تنقص.

وتبتغي المندوبية من خلال مجهوداتها إنهاء العمل بنظام القففة، لما يتطلبه ذلك من تخصيص موارد بشرية للقيام بالحراسة، وبحمائية عدد من الأشخاص من الاعتقال بسبب محاولاتهم إدخال الممنوعات بواسطتها.

وبالنسبة لتصنيف السجناء حسب مدة العقوبة والسن والجنس، فقد أعرب السيد المندوب عن مشاطرته هذا الاقتراح، مؤكداً أن المندوبية تقوم به بالنسبة للجنس، وذلك له إيجابيته، بحيث ليس من المعقول أن يتم خلط أناس محترمين جاءت بهم ظروف خاصة السجن مع مجرمين محترفين.

وختم جوابه بالإشارة إلى أن موظفي المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج يستفيدون من خدمات مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، وقد أضيفت لها جمعية تكافلية تعني بالحالة الاجتماعية للموظفين تقوم بتسيير متاجر السجون، ويتم انتخاب أعضاء مكتبها وعلاقة لها بالسلم الإداري.

## ملحق

- ❖ كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية؛
- ❖ ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
- ❖ كراسة مشروع الميزانية الفرعية
- ❖ نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.



المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
المنذوبية العامة لإدارة السجون  
و إعادة الإدماج

مشروع ميزانية  
المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج  
برسم سنة 2012

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

23 أبريل 2012

## المحتويات

تقديم.....

### معطيات إحصائية حول الساكنة السجنية

أولاً: تطور عدد السجناء

ثانياً: تصنيف السجناء:

✓ حسب الحالة الجنائية

✓ حسب السن

✓ حسب الجنس

### الجزء الأول: حصيلة عمل المندوبية العامة خلال الفترة 2008 – 2011

المحور الأول: أنسنة ظروف الاعتقال والعمل على صون كرامة السجناء

أولاً: تحسين ظروف الإيواء

ثانياً: رفع مستوى التغذية

ثالثاً: تطوير برامج الرعاية الصحية والنظافة

المحور الثاني: فرض الانضباط والأمن

المحور الثالث: تهيئ المعتقلين لإعادة الإدماج

المحور الرابع: تأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني

### الجزء الثاني: مشروع ميزانية 2012 دعم وتحسين المكتسبات

المحور الأول: ميزانية التسيير

1. الفصل الخاص بنفقات الموظفين

2. الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة

المحور الثاني: ميزانية الاستثمار

1. توزيع الإعتمادات حسب النوعية

2. توزيع الإعتمادات حسب المشاريع المرصدة

المحور الثالث: ميزانية الصندوق الخاص بدعم المحاكم والمؤسسات السجنية

1. حصيلة الصندوق برسم سنة 2011

2. برنامج صرف اعتمادات ميزانية سنة 2012

المحور الرابع: ميزانية المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج

كلمة ختامية.....

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون  
السيدات والسادة

بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يسعدني أن أتقدم أمام لجنّتكم الموقرة بعرض موجز يتطرق جزؤه الأول لخصيصة تنفيذ البرامج التي سطرها المندوبية العامة منذ إحداثها سنة 2008، تجسيدا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى النهوض بقطاع السجون وصيانة حقوق السجناء، والحفاظ على كرامتهم، وفرض الأمن والانضباط مع توفير الظروف الملائمة لتأهيلهم لإعادة الإدماج.

وسيخصص الجزء الثاني من هذا العرض لتقديم أهم مضمين مشروع ميزانية المندوبية العامة برسم سنة 2012، والذي يشكل في عمقه استمرارا للبرنامج الإصلاحي الذي تم نهجه، حيث يؤسس لانطلاق مخطط عملها للفترة الممتدة ما بين 2012 و 2016.


ويندرج هذا المخطط في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الدستور الجديد للمملكة من مقتضيات تخص احترام حقوق الإنسان، وأنسنة ظروف الاعتقال، وتعزيز الحكامة الجيدة في مختلف مجالات تدبير الشأن السجني، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإكراهات وتحديد الأولويات.

إن المندوبية العامة، وهي تضع بين أيديكم هذه المعطيات، تأمل أن تجد من السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة المساعدة والدعم لتحقيق ما يصبو إليه الجميع لجعل المؤسسات السجنية في المستوى اللائق بمغربنا العزيز.

## معطيات إحصائية حول الساكنة السجنية

أولاً: تطور المعدل السنوي للسجناء على مدى أربع سنوات

الجدول رقم 1



يتبين أن عدد المعتقلين ارتفع بحوالي 5600 سجين خلال الأربع سنوات الأخيرة، وذلك بالرغم من

الانخفاض الذي سجل سنة 2009 بفضل العفو الملكي السامي الذي شمل ما يقرب من 17.000 سجين.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد السجناء الوافدين على المؤسسات السجنية يتراوح ما بين 75.000

و 80.000 سجين سنويا.

## ثانيا: تصنيف السجناء حسب الحالة الجنائية

الجدول رقم 2



إن نسبة السجناء الاحتياطيين انخفضت من 46 % سنة 2008 إلى 39 % عند مبدئ سنة 2011، ورغم ذلك فإنها لازلت تشكل أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة الاكتظاظ .


## ثالثا: تصنيف السجناء حسب السن

الجدول رقم 3



يلاحظ أن السجناء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 21 و50 سنة يمثلون 87 % من مجموع المعتقلين.

رابعاً : تصنيف السجناء حسب الجنس



يتبين أن الذكور يشكلون حوالي 97,5% من العدد الإجمالي للمعتقلين في حين لا تتعدى نسبة النساء 2,5% من مجموع الساكنة السجنية.

## الجزء الأول: حصيلة عمل المندوبية العامة

خلال الفترة 2008 – 2011

انخرطت المندوبية العامة منذ إحداثها في مسلسل للإصلاح بهدف تجسيد التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى:

✓ صيانة حقوق التزلاء والحفاظ على كرامتهم؛

✓ توفير الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية؛

✓ تحديث وتطوير العمل بالمؤسسات السجنية بما يمكن من توفير الظروف الملائمة لتحقيق إدماج فعلي وتأهيل حقيقي للتزلاء بعد الإفراج؛

✓ النهوض بوضعية المؤسسات السجنية وتأهيلها، عبر اعتماد تدبير احترافي دقيق ومعقلن.

وتم في هذا الإطار تنفيذ مجموعة من البرامج انصبت حول المحاور الأربعة التالية:

المحور الأول: أنسنة ظروف الاعتقال والعمل على صون كرامة السجناء

المحور الثاني: فرض الأمن والانضباط

المحور الثالث: تهيئ المعتقلين لإعادة الإدماج

المحور الرابع: تأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني

## المحور الأول: أنسنة ظروف الاعتقال والعمل على صون كرامة السجناء

إن " صيانة كرامة السجين " يشكل أحد الأهداف ذات الأولوية، لذلك فإن كل الجهود المبذولة انصبحت على مختلف جوانب حياة السجناء، ويتعلق الأمر بتحسين ظروف الإيواء والتغذية والرعاية الصحية.

### أولاً: تحسين ظروف الإيواء


تتمحور الإجراءات المتخذة في هذا المجال حول التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ، وهيئة أماكن الاعتقال.

#### 1. التخفيف من الاكتظاظ عبر الرفع من الطاقة الإيوائية

إن أغلب المؤسسات السجنية تعاني من ظاهرة الاكتظاظ بسبب عدم قدرة البنية التحتية لبعض السجون القديمة على استيعاب الساكنة السجنية في ظروف ملائمة، وارتفاع عدد حالات الاعتقال الاحتياطي. وتؤثر هذه الظاهرة بشكل سلبي على تدبير شؤون المعتقلين سواء فيما يتعلق بتصنيفهم، أو استفادتهم من مختلف الخدمات ( التغذية، والتطبيب، والتكوين، وزيارة العائلات...).

للتخفيف من هذه الوضعية عملت المندوبية العامة على الرفع من المساحة الإجمالية لمخلات الإيواء :

(المساحة بالمتر المربع)



يتبين أن المساحة الإجمالية المخصصة لإيواء المعتقلين ارتفعت من 83.300 متر مربع سنة 2008 إلى 106.200 متر مربع نهاية شهر دجنبر 2011، أي بزيادة 30 % تقريبا. وقد مكن ذلك من الرفع

من المساحة المخصصة لكل سجين من 1,41 متر مربع سنة 2008 إلى 1,64 متر مربع سنة 2011 .  
وتم هذا التحسن الملحوظ بفضل:

- الشروع بالعمل في 7 مؤسسات سجنية جديدة ( تطوان، واد زم، خريبكة،  
بني ملال، تيفلت، سلا 2 ، و تولال 2).

- توسعة 5 مؤسسات سجنية بكل من ايت ملول، القنيطرة ( المركزي ) ، مراكش، قلعة  
السراغنة، الجديدة (الفلاحي بالعدير).

و سيرف هذا المعدل تحسنا ملحوظا خلال الخمس سنوات المقبلة بفضل إنجاز المشاريع المبرمجة،  
وإفتتاح ثلاث مؤسسات سجنية خلال الأشهر المقبلة بكل من مول البركي بأسفي، وأزرو،  
والأوداية بمراكش.

### السجن المركزي مول البركي بأسفي



### السجن المحلي بأزرو




## 2. تهيئة أماكن الاعتقال

تم تكثيف عمليات الترميم والصيانة بالمؤسسات السجنية القديمة، إضافة إلى إصلاح وإعادة بناء المعازل الإدارية التي كانت تحت مسؤولية السلطات الإدارية التابعة لوزارة الداخلية، وتسلمتها المندوبية العامة مؤخرا، وذلك في انتظار تعويضها بسجون نظامية تستجيب لشروط الاعتقال. وللإشارة فإن هذه المعازل يعود تاريخها إلى ما قبل الاستقلال .

### ثانيا: الرفع من مستوى التغذية

تطور النفقات المتعلقة بالتغذية  
(بمليون درهم)



ارتفعت النفقات المتعلقة بتغذية المعتقلين من 108 مليون درهم برسم سنة 2008 لتصل سنة 2011 إلى 331 مليون درهم، حيث تضاعفت أكثر من ثلاث مرات. وذلك بفضل الزيادة في معدل المبلغ اليومي المخصص لتغذية كل سجين من 5 دراهم سنة 2008 إلى 14 درهم سنة 2009 .

وللإشارة فقد تم الاحتفاظ بنفس المعدل رغم عدم استقرار عدد الساكنة السجنية، ورغم ارتفاع تكلفة المواد الغذائية بمختلف أنواعها.

ومن بين الإجراءات المتخذة في هذا المجال :

- ♦ تقديم وجبات غذائية متوازنة ومتنوعة وفق برنامج يتم إعداده من طرف موظفين متخصصين في التغذية ؛
- ♦ الرفع من كمية المواد وتحسين جودتها ( اللحم، الدجاج ، الخبز، البيض، الخضضر ...)، وبيان الجدول التالي مقارنة بين بعض مكونات البرنامج الغذائي قبل وبع إحداث المندوبية العامة.

بعض مكونات البرنامج الغذائي		المواد الغذائية
بعد إحداث المندوبية	قبل إحداث المندوبية	
200 ج (8 وجبات في الشهر)	150 ج (4 وجبات في الشهر)	اللحم
250 ج (8 وجبات في الشهر)	150 ج (3 وجبات في الشهر)	الدجاج
2 خبزات (250 ج يوميا)	2 خبزات (225 ج يوميا)	الخبز
3 بيضات أسبوعيا	1 بيضة أسبوعيا	البيض
20 ج في الوجبة	5 ج في الوجبة	الحليب

- ◆ تكثيف وتشديد المراقبة لضمان جودة المواد الغذائية المسلمة للمؤسسات السجنية؛
- ◆ توظيف أعوان متخصصين في ميدان الطبخ لتحسين مستوى الوجبات؛
- ◆ تطبيق صارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية واللجوء إلى القضاء عند ثبوت غش من طرف المزودين.
- ◆ التحديث التدريجي لمطابخ المؤسسات السجنية للرفع من مستوى الجودة والنظافة وتجهيزها بمعدات توزيع الوجبات الغذائية.



مطبخ السجن المحلي بأزرو

رغم الجهود المبذولة فإن جودة الوجبات المقدمة للسجناء لم ترقى بعد إلى المستوى الذي تطمح إليه المندوبية العامة، بسبب غياب الاحترافية في تهيئ الوجبات نظرا لقلّة الأطر المتخصصة في الطبخ الجماعي، إضافة إلى عدم التزام بعض المزودين بنود دفاتر التحملات، وهذا ما يؤدي إلى استمرار دخول " القفف" (paniers) إلى السجناء الشيء الذي يفرض التفكير في إمكانية تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة في التغذية الجماعية مع إلزامها بتكوين المعتقلين العاملين بالمطبخ مما سيمنح من:


- ضمان جودة الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء؛
- الحدف التدريجي للقفف التي تشكل وسيلة لتسريب المواد والأشياء المحظورة.
- تأهيل المعتقلين للاندماج في سوق الشغل بعد الإفراج؛
- تركيز جهود مسؤولي المؤسسات السجنية على مهمة تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج والحفاظ على سلامتهم وعلى أمن المؤسسات السجنية.

## ثالثا: الرفع من مستوى الخدمات الصحية

عملت المندوبية العامة على تحسين الخدمات الصحية لفائدة السجناء من خلال إحداث مصحات وتجهيزها وتحسين نسبة التأطير الطبي وشبه الطبي، وعقلنة تدبير الأدوية، والاهتمام بالنظافة.

### 1. إحداث وتجهيز مصحات بمختلف المؤسسات السجنية:

#### عدد المصحات



- انتقل عدد المصحات بالمؤسسات السجنية من 38 سنة 2008 إلى 43 وحدة سنة 2011.
- كما ارتفع عدد الأسرة من 644 إلى 876 سرير خلال نفس الفترة.
- تعزيز المؤسسات السجنية بسيارات إسعاف مجهزة طبييا لنقل السجناء المرضى إلى المستشفيات في ظروف ملائمة، ويبلغ عددها حاليا 21 وحدة منها 9 تم اقتناؤها نهاية سنة 2011.
- زيادة على ذلك تم افتتاح مركز وطني متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء بطاقة استيعابية تفوق 200 سرير بهدف استقبال السجناء المرضى من جميع المؤسسات السجنية خاصة الذين يعانون من الأمراض المزمنة. (تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتدشينه في شهر غشت 2011).

صور لبعض مرافق المركز الوطني المتعدد الاختصاصات

وحدة الإستشفاء



مدخل المركز



قاعة تصفية الدم



قاعة الإستشفاء




قاعة طب الأسنان



قاعة معالجة مرضى القصور الكلوي



## 2. تحسين نسبة التأطير الطبي:



- انتقل عدد الأطباء من 105 سنة 2008 إلى 149 سنة 2011 أي بنسبة زيادة تقدر ب 43 %، مما انعكس ايجابيا على ارتفاع عدد الفحوصات الطبية الذي انتقل من 243.000 سنة 2008 إلى 330.000 فحص طبي سنة 2011.

رغم هذا التطور الإيجابي فإن عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة كالرشيدية وورزازات وزايو وبوعرفة... يجد من التغطية الطبية الشاملة، وتفاديا لذلك يتم اللجوء إلى التعاقد مع أطباء القطاعين العام والخاص لتلبية حاجيات المؤسسات السجنية في هذا المجال. وقد تم في هذا الإطار إحالة مشروع مرسوم على وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لإخضاعه لمسطرة المصادقة، ويهدف هذا المشروع إلى الرفع من التعويضات المخولة للأطباء المتعاقد معهم لتشجيعهم على التعاقد.


## 3. تحسين نسبة التأطير شبه الطبي:



- انتقل عدد الممرضين من 247 سنة 2008 إلى 305 سنة 2011 مما مكن من تحقيق تغطية نسبية لأغلب المؤسسات السجنية. وقد تحقق هذا الارتفاع بعد اللجوء إلى توظيف تقنيين متخصصين في التمريض من بين خريجي المعاهد الخاصة المعتمدة، نتيجة غياب الممرضين المجازين من الدولة المتخرجين من معاهد وزارة الصحة.

#### 4. عقلنة تدبير الأدوية وترشيد نفقاتها للرفع من مستوى العلاجات:

تطور النفقات المتعلقة بالأدوية ( بالمليون درهم)



رغم استقرار الاعتمادات والرفع من عدد الساكنة السجنية فقد عرف حجم الأدوية المقتناة ارتفاعا ملحوظا بفضل:

- تخفيض ثمن الأدوية من خلال شرائها مباشرة من الشركات المصنعة بنسبة 37 % من ثمن البيع العمومي مما نتج عنه ارتفاع كمية الأدوية المقتناة سنة 2011 ؛
- وضع برنامج معلوماتي لتدبير الأدوية قصد تتبع و مراقبة استهلاكها.

#### 5. الاهتمام بالنظافة

- توفير مواد النظافة والتطهير الكافية؛
- تنظيم وعقلنة عملية توزيع هذه المواد على المعتقلين؛
- حث المسؤولين بالمؤسسات السجنية والأطباء على الاهتمام بالنظافة؛
- تنظيم حملات لنظافة الأماكن والأشخاص بصفة دورية.

## المحور الثاني: فرض الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية

قامت المندوبية العامة بتعزيز الأمن وفرض الانضباط داخل المؤسسات السجنية بهدف :

- ✓ التصدي لتسريب الممنوعات ؛
- ✓ التصدي لمحاولات الفرار بتعلية الاسوار وتسييجها ؛
- ✓ الوقاية من الحرائق عن طريق:
  - تعميم وسائل الإطفاء على جميع المؤسسات السجنية؛
  - تكوين الموظفين في ميدان مكافحة الحرائق؛
  - إحداث أماكن خاصة لتسخين الوجبات الغذائية داخل الأحياء لتفادي خطر استعمال المواقد الكهربائية داخل الغرف؛
  - إحداث منافذ للإغاثة بالمؤسسات السجنية.

ولتحقيق هذه الأهداف عملت المندوبية العامة على تحسين نسبة تأطير السجناء، والعمل على إنجاز نظام مراقبة إلكترونية بعدد من المؤسسات، ووضع تجهيزات متطورة لرصد الممنوعات .

### 1. تحسين نسبة التأطير

تم خلال الأربع سنوات الأخيرة تخصيص 2.380 منصب مالي من بين 2.930 منصب محدثة لتوظيف حراس سجن، وقد مكن هذا من :

- ✓ تحسين نسبة تأطير السجناء حيث انتقلت من حارس سجن لكل 14 معتقلا سنة 2008 إلى حارس سجن لكل 11 معتقلا؛
- ✓ إحداث فرق أمنية متخصصة في التدخل على مستوى المديرية الجهوية تقوم بثلاث مهام أساسية:

- ضبط حركة الدخول والخروج بالمؤسسات السجنية؛
- تنظيم حملات التفتيش والتنقيب؛
- التدخل لمواجهة الأحداث الطارئة.

2. إرساء نظام للمراقبة الإلكترونية بعدد من المؤسسات السجنية ( Vidéosurveillance )  
يهدف هذا النظام لتتبع ومراقبة سير العمل بالمؤسسات السجنية، والوقوف على مختلف السلوكات  
السلبية المحتمل ارتكابها سواء من طرف الموظفين أو السجناء أو الزوار.

#### صور لقاعتين للمراقبة

السجن المحلي بعين السبع



السجن المحلي سلا 2



3. تجهيز المؤسسات السجنية بالمعدات الأمنية :

تم اقتناء معدات للكشف عن المعادن ( Détecteur portable de métaux -Portique -Scanner )  
بهدف الحد من تسريب ممنوعات و تعزيز الأمن مع الحفاظ على كرامة السجناء والزوار من خلال  
المراقبة والتفتيش عن بعد.

#### صور لمعدات أمنية

Portique



Scanner



## المحور الثالث: تهيئة المعتقلين لإعادة الإدماج

أولاً: إحدات مكتب لاستقبال وتوجيه السجناء

### 1. الأهداف من إحدات المكتب:

- خلق قنوات التواصل مع السجناء؛
- التتبع اليومي لسلوك السجناء ودراسة حاجياتهم الخاصة؛
- ملائمة البرامج والأنشطة مع مؤهلات وميولات كل معتقل؛
- السهر على تصنيف السجناء وفقاً لمقتضيات القانون المنظم للسجون: الجنس، السن، مقرر السكنى، الحالة الجنائية، الحالة الصحية والعقلية، السوابق، مؤهلات وشخصية المعتقل.

### 2. مهام المكتب:

- استقبال السجناء الوافدين الجدد وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم؛
- إعداد ملف اجتماعي لكل سجين؛
- تقديم معلومات للسجين حول شروط الاستفادة من البرامج التربوية والتعليمية المسطرة من طرف المندوبية العامة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء وتتبع ملفات المستفيدين؛
- الوساطة في حل النزاعات وتتبع حالات الاصطدام بين السجناء وتقديم مقترحات للحد منها؛
- معرفة الوضعية النفسية للسجناء وتقديم الدعم لهم في هذا المجال؛
- تتبع الحالات الاجتماعية والصحية الصعبة ( المعاقين، الأحداث، الأجانب، الأطفال المرافقين لأمهاتهم... )؛
- التواصل مع عائلات السجناء الذين يسجل لديهم اضطرابات في السلوك؛
- رصد أهم معيقات إدماج السجناء وتقديم مقترحات بهذا الشأن؛
- استقبال السجناء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتوجيههم وتقديم النصح لهم وتسليمهم دليل السجين المفرج عنه.

## ثانيا : توسيع دائرة المستفيدين من التكوين المهني والتعليم ومحو الأمية




عرف عدد السجناء المستفيدين من البرامج التربوية ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 8.097 مستفيد سنة 2008 إلى 10.531 مستفيد سنة 2011 وذلك بفضل:

- تحديث وتطوير البنية التحتية للمؤسسات السجنية على مستوى المراكز البيداغوجية ، وذلك بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ؛
- الرفع من نسبة ومستوى التأطير .

## ثالثا: الرفع من عدد الأنشطة الثقافية والترفيهية لفائدة السجناء

في إطار الدعم الاجتماعي والنفسي للسجناء وتعزيز التواصل مع العالم الخارجي عملت المندوبية العامة على تكييف الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والاجتماعية، وذلك بشراكة مع المجالس العلمية وجمعيات المجتمع المدني .



عرف عدد الأنشطة تطورا كبيرا حيث انتقل من 895 نشاطا سنة 2008 إلى 28.168 سنة 2011.

وبالإضافة إلى ذلك تنظم سنويا عدة تظاهرات منها:

- اليوم الوطني للسجين؛
- مهرجان وطني للمسرح بمشاركة فرق مسرحية من المؤسسات السجنية؛
- بطولة وطنية في كرة القدم بمشاركة جميع المؤسسات السجنية؛
- مهرجان وطني للشعر تحت إشراف لجنة مختصة.
- مباراة في حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم.

#### رابعا: تسهيل ولوج السجناء المفرج عنهم لسوق الشغل


تنويجا للمجهودات المبذولة في مجال تأهيل السجناء لإعادة الإدماج، ولرفع العوائق التي تحول دون تمكينهم من الحصول على فرص شغل تم:

- عقد اتفاقية شراكة تحت الإشراف الفعلي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و الكونفدرالية العامة لمقاومات المغرب بهدف فتح امكانيات تشغيل المعتقلين المفرج عنهم؛
- اقتراح تعديل المادتين 695 و 698 من قانون المسطرة الجنائية بشأن رد الاعتبار القضائي يعفى بموجبهما من شرط المدة المطلوبة لرد الاعتبار، السجناء الحاصلين على شواهد في الدراسة أو التكوين المهني خلال الاعتقال، و المشهود لهم من طرف المندوب العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج بحسن السيرة و السلوك.

## المحور الرابع: تأهيل الموارد البشرية وخلق الوسط السجني

1. تطور عدد الموظفين خلال الأربع سنوات الأخيرة

مجموع المناصب المالية (Effectif budgétaire)




انتقل عدد موظفي المندوبية العامة من 6.069 سنة 2008 إلى 8.969 سنة 2011، وذلك بفضل إحداث 2900 منصب مالي جديد برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011 .

## 2. تطوير تكوين الموظفين

في إطار تقوية الكفاءات حرصت المندوبية العامة على إخضاع موظفيها لدورات تكوينية في التكوين الأساسي والتكوين المستمر بمركز تكوين الأطر بمدينة إفران .

❖ التكوين الأساسي للموظفين

الاستفادة من التكوين الأساسي



تم في هذا الإطار :

- تفعيل مقتضيات النظام الأساسي بإخضاع جميع الموظفين الجدد للتكوين الأساسي لمدة لا تقل عن 5 أشهر حيث انتقل عدد المستفيدين من 298 إلى 2.900 خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
- إدراج مواد جديدة في التكوين كالتربية على حقوق الإنسان والتربية على المواطنة والتخليق... ويتم هذا التكوين بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية.

❖ التكوين المستمر:

تنظم بشكل دوري دورات تكوينية للرفع من القدرات التديرية للموظفين في مختلف جوانب العمل السجني: إدارة المؤسسات السجنية، والتدبير المالي، والضبط القضائي، والحراسة والأمن، والعمل الاجتماعي والرعاية الصحية والنفسية... وقد انتقل عدد المستفيدين من 166 سنة 2008 إلى 354 سنة 2011 ، علما أن عدد المستفيدين سيعرف خلال السنوات المقبلة ارتفاعا متواصلا بفضل إحداث معهد وطني لتكوين الأطر بمدينة بتيفلت، وسن إلزامية التكوين المستمر لجميع موظفي المندوبية العامة.

#### صور للمعهد الوطني لتكوين الأطر



### 3. النهوض بوضعية الموارد البشرية

تم في هذا الإطار:

- إصدار نظام أساسي جديد سنة 2008 يأخذ بعين الاعتبار مختلف مهام موظفي المندوبية العامة؛
- إقرار نظام تعويضات محفز ابتداء من يناير 2009 ؛
- إحداث التعويضات عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا بالمؤسسات السجنية ابتداء من فاتح يناير 2010؛
- إحداث تعويض جزائي عن المسؤولية بالمؤسسات السجنية ابتداء من ماي 2011 لفائدة مدير المؤسسة، ورئيس المعقل، ورئيس الضبط القضائي، والمقتصد، والمشرف الاجتماعي، وطبيب المؤسسة؛
- وقد تمت مؤخرا مراجعة النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة ( مشروع المرسوم في طور المصادقة من أجل:
- تجميع الأنظمة الأساسية لفئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة في نظام موحد قصد تبسيط المساطر المتعلقة بتدبير شؤون الموارد البشرية؛
- خلق الانسجام والتكامل بين جميع الفئات العاملة بالقطاع ؛
- إخضاع جميع الموظفين لتكوين يتلاءم مع الواجبات المهنية و قواعد الانضباط ؛
- تعبئة جميع الطاقات البشرية لسد الخصاص في مختلف مجالات الشأن السجني.

### 4. تخليق الوسط السجني :

حرصت المندوبية العامة على محاربة السلوكات المخلة بالقانون عبر اتخاذ إجراءات تأديبية في حق كل موظف ثبت قيامه بأفعال مخالفة للقانون، حيث بلغ عدد الإجراءات التأديبية المتخذة في حق الموظفين ما يناهز 263 إجراء خلال الفترة 2008 - 2011 ( العزل، التوقيف المؤقت بدون أجر، النقل التأديبي..... ) .

### 5. تحديث هياكل المندوبية العامة

تم في هذا الإطار:

✓ إحداث هياكل الإدارة المركزية

تم ذلك بناء على المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 21 ماي 2009 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وذلك بمهدف:

- إبراز المهمتين الأساسيتين للمندوبية العامة والتمثلتين في إعادة الإدماج والأمن؛
- تطوير مهام الدعم الإداري والمالي لتقوية المهمتين الأساسيتين ؛

- إرساء هياكل لمراقبة التسيير والتدقيق الداخلي والتواصل، لمواكبة إدماج مصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة في الخزينة العامة للمملكة.
- وقد تمت مراجعة هذه الهيكلية (مشروع القرار في طور النشر) بهدف:
  - فصل الاختصاصات وضبط تدبيرها؛
  - تحديد المسؤوليات وربطها بالحاسبة على الصعيد المادي وكذا على مستوى بلوغ الأهداف المسطرة؛
  - الفصل بين مهام دراسة وإعداد المشاريع ومهام تتبع ومراقبة إنجازها؛
  - تكريس مبدأ الشفافية وترشيده النفقات طبقاً لمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام؛

#### ✓ إحداث مصالح للامركزية

- تم توزيع المؤسسات السجنية على 9 مديريات جهوية (الدار البيضاء - سلا - خريبكة - مكناس - فاس - مراكش - تطوان - أكادير - وجدة) اعتماداً على ثلاثة معايير: القرب من مقر الجهة - عدد الساكنة السجنية - عدد الموظفين في كل جهة.
- وتهدف المندوبية العامة إلى تدبير الشأن السجني عن قرب، وإرساء مبادئ الحكامة المحلية .

#### ✓ تحديد الإطار القانوني لمركز تكوين الأطر


- تم وضع الإطار القانوني لمركز التكوين المتواجد بإفراغ بمقتضى القرار رقم 2634.09 بتاريخ 19 ديسمبر 2009 ، مما مكن من توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح برامج التكوين، و بمناسبة إحداث المعهد الوطني بمدينة تيفلت تمت إعادة هيكلة المركز للارتقاء به من مصلحة إلى قسم يضم ثلاث مصالح ( المشروع في طور النشر) وذلك بهدف الرقي بمستوى التكوين.

## الجزء الثاني: مشروع ميزانية 2012

دعم وتحصين المكتسبات

### مكونات مشروع ميزانية 2012

يبرز الرسم البياني التالي مكونات مشروع ميزانية سنة 2012



ملحوظة:

- ✓ تقيمن كتلة الأجور على اعتمادات ميزانية التشغيل
- ✓ تتكون ميزانية الاستثمار من اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام.

يبين الرسم البياني التالي تطور اعتمادات التسيير و الاستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى

سنة 2012


(بمليون درهم)



كما يبرز هذا البيان فإن اعتمادات التسيير انتقلت من مليار و 60 مليون درهم سنة 2009 إلى مليار و 302 مليون درهم سنة 2012 بما فيها نفقات الموظفين التي تشكل 57% من الاعتمادات المقترحة برسم سنة 2012.


كما أن اعتمادات الأداء برسم ميزانية الاستثمار انتقلت من 264 مليون درهم سنة 2009 إلى 375 مليون درهم سنة 2012 أي بمتوسط زيادة سنوية لا تتعدى 9% في الوقت الذي تعرف فيه الساكنة السجنية ارتفاعا مضطربا وكلفة المواد الأولية للبناء تزايدا ملحوظا.

## المحور الأول: ميزانية التسيير



### أولاً: الفصل الخاص بنفقات الموظفين :

تطور الاعتمادات (بالمليون درهم)



إن اعتمادات الفصل الخاص بنفقات الموظفين التي تشكل 57% من ميزانية التسيير ستعرف ارتفاعاً من 540,15 مليون درهم سنة 2009 إلى 745,34 مليون درهم سنة 2012.

1- إحداث 800 منصب مالي لتمكين المندوبية العامة من :


- الرفع من نسبة تأطير السجناء من حارس سجن لكل 11 سجينا إلى حارس لكل 10 سجناء علما أن معدل معظم الدول الغربية يقدر بحارس لكل 3 سجناء ؛
- الزيادة في عدد الأطر المتخصصة في تأهيل السجناء لإعادة الإدماج ؛
- توفير الأطر الإدارية والتقنية لدعم المديرية الجهوية.

2- دعم الاعتمادات المالية المتعلقة بالتعويضات عن الخدمات الليلية والساعات الإضافية

الليلية (50 مليون درهم عوض 41 مليون درهم سنة 2011)


ثانيا: الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة :

تطور الاعتمادات (بالمليون درهم)



سترتفع اعتمادات الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة من 520 مليون درهم سنة 2008 إلى 557 مليون درهم سنة 2012.

## توزيع الإعتمادات : (بالمليون درهم)



يوضح الرسم البياني ما يلي :

✓ استقرار الاعتمادات المتعلقة ب:

- نفقات اللوجستكية: أثاث وأدوات المكتب ، واخروقات ، وتدبير حضيرة السيارات، ومصاريف التنقل ....
- الرسوم و المستحقات: الماء، الكهرباء، الهاتف....


وتحقق ذلك بفعل نهج المندوبية العامة لتدابير قصد ترشيد نفقات الماء والكهرباء، و التحكم في نمط عيش الإدارة (مصاريف التنقل إلى الخارج، مصاريف الإيواء والاستقبال، تعويضات التنقل، الزيوت و الوقود...)

✓ ارتفاع نسبي في الاعتمادات الموجهة لرعاية السجناء و إعادة إدماجهم من أجل مواجهة الارتفاع المطرد للسكانة السجنية (التغذية، الأدوية، المواد الأولية لمعامل التكوين....

✓ دعم النفقات الخاصة بتكوين الموظفين .

## المحور الثاني: ميزانية الاستثمار:


### أولاً: توزيع الاعتمادات :



يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن اعتمادات الأداء خلال سنة 2012 بلغت 375 مليون درهم (أي بزيادة 15 % بالنسبة لسنة 2011)، في حين أن اعتمادات الالتزام لسنة 2013 استقرت في 455 مليون درهم.

### تطور ميزانية الاستثمار

(بالمليون درهم)



## ثانيا: توزيع الاعتمادات المخصصة للمشاريع المبرمجة:

تهدف هذه المشاريع المبرمجة إلى التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها حاليا معظم السجون و ذلك عبر مواصلة بناء السجون التي هي في طور الإنجاز، وكذا الشروع في إنجاز مشاريع جديدة. و في هذا الإطار يبين الجدولان التاليان المشاريع المذكورة و كذا الاعتمادات المبرمجة لفائدتهما.


### 1- مواصلة أشغال بناء المشاريع التالية:

اعتمادات الالتزام 2013 و مايليها	اعتمادات الأداء 2012	المشاريع في طور الإنجاز
39.000.000	60.000.000	السجن المحلي بفاس رأس الماء
38.000.000	40.000.000	السجن المحلي بكلميم
-	14.000.000	السجن المحلي بازرو
-	7.000.000	معهد تكوين موظفي وأطر المندوبية العامة بتيفلت
<b>77.000.000</b>	<b>121.000.000</b>	المجموع

ورش بناء السجن المحلي بفاس رأس الماء



ورش بناء السجن المحلي بكلميم



## 2 - بناء و توسعة المؤسسات السجنية التالية

المشاريع المرصحة	اعتمادات الأداء 2012	اعتمادات الالتزام 2013 و مايليها
بناء سجن محلي بأيت ملول 2	30.000.000	60.000.000
بناء سجن محلي بصفرو	30.000.000	50.000.000
بناء سجن محلي باصيلة	30.000.000	60.000.000
بناء سجن محلي بوجدة 2	30.000.000	80.000.000
توسعة السجن المحلي بالعيون	20.000.000	20.000.000
توسعة مركز الإصلاح و التهذيب بالدار البيضاء	15.000.000	-
بناء سجن محلي بطنجة 2	30.000.000	80.000.000
بناء 7 سجون بديلة للمعازل الإدارية	60.000.000	24.000.000
<b>المجموع</b>	<b>245.000.000</b>	<b>374.000.000</b>

وتجدر الإشارة إلى أن الطاقة الاستيعابية التي ستوفرها هذه المؤسسات الجديدة لن تساهم بصفة إجمالية في التقليل من حدة الاكتظاظ لأن جزء منها سيعوض السجون المتهشة التي سيتم التخلي عنها لكونها تشكل خطرا على ساكنتها.

وسيبقى عدد السجون عبر التراب الوطني بدون تغيير نظرا لتعويض المؤسسات المتخلى عنها، حيث أغلقت لحد الآن السجون القديمة بالمدن التالية : خريبكة ، بني ملال ، تطوان ، مكناس (سيدي سعيد)، وفي مرحلة ثانية وبمجرد تعويضها سيتم إغلاق سجون : المركب السجني بسلا (ثلاث مؤسسات)، وفاس (عين قادوس)، و صفرو، وطنجة، ووجدة.

## المحور الثالث: ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

الغلاف المالي للصندوق: 120.000.000 درهم

تخصص اعتمادات الصندوق لتمويل:

1. الدراسات التقنية المتعلقة ببناء خمس مؤسسات سجنية جديدة بضواحي الرباط لتعويض المركب

السجني بسلا بطاقة إيوائية تقدر ب 1.200 سرير لكل مؤسسة.

2. ترميم وصيانة مرافق بعض المؤسسات السجنية

3. المساهمة في تجهيز المؤسسات ب:

- أنظمة متطورة للمراقبة الإلكترونية، و بالمعدات الأمنية اللازمة للحد من تسريب الممنوعات

و ضمان سلامة السجناء وأمن المؤسسات السجنية ؛

- وسائل نقل السجناء وسيارات إسعاف مجهزة ( Ambulances médicalisées ) وكذا

حافلات مؤمنة ( Voitures, camions et autocars cellulaires )؛

- الأسرة و معدات الطبخ و المعدات الطبية و ملابس الموظفين.

## المحور الرابع: الميزانية المستقلة لوحدات الإنتاج :

1. الغلاف المالي : 5.500.000 درهم .

2. الأهداف :

- تكوين السجناء في الميدان الفلاحي وتربية المواشي والصناعة التقليدية ؛

- مساعدة السجناء اجتماعيا وتشجيعهم على الانخراط في برامج التكوين ؛

ونظرا لضعف مردودية السجون الفلاحية بالمقارنة مع الأهداف المسطرة لها بالرغم من الجهود المبذولة منذ عدة سنوات، ارتأت المندوبية العامة دراسة إمكانية عقد شراكة مع الفاعلين المختصين في إطار التدبير المفوض وكذا الاستغلال على أساس دفتر تحملات ، يتضمن تطوير التكوين الفلاحي للسجناء حسب المناهج العصرية والتقنيات الحديثة فيما يتعلق بالأراضي الفلاحية، وذلك بتنسيق مع مديرية أملاك الدولة ووزارة الفلاحة على غرار ما هو معمول به حاليا من طرف الوزارتين المذكورتين.

## المحور الخامس: الإجراءات المصاحبة لمراقبة تنفيذ برامج عمل المندوبية العامة

### أولاً: تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة

- تنوع عمليات التفتيش بهدف مراقبة مختلف جوانب تسيير المؤسسات السجنية؛
- البحث والتقصي في جميع الشكايات الواردة على المندوبية العامة.
- تنظيم زيارات تفقدية لأغلب المؤسسات السجنية، للوقوف ميدانياً على:
  - الخدمات المقدمة للسجناء من حيث التغذية، التطبيب، وبرامج التعليم والتكوين...
  - وضعية البنايات والجانب الأمني؛
  - الإنصات للسجناء.

وفي إطار تحقيق الفعالية في أداء مهام المفتشية العامة تم إعداد مشروع قرار يحدد بموجبه عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش الذين يمكنهم الاستفادة من التعويضات المخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة، وذلك على أساس توزيع المهام على النحو التالي:- التفتيش والمراقبة - مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي- التنسيق والتواصل والتتبع والتعاون مع مختلف الهيئات العمومية المعنية.

### ثانياً: تفعيل التدقيق الداخلي للصفقات

أحدثت خلية للتدقيق الداخلي قامت بتدقيق الصفقات المتعلقة بمشاريع ترميم وتوسعة وبناء المؤسسات السجنية التالية: الفلاحي بعلي مومن، الفلاحي بالعدير، الفلاحي بالرماني، المحلي بابن سليمان، المحلي بالأوداية مراكش، المركزي بأسفي.

### ثالثاً: الرفع من وثيرة زيارة اللجان الإقليمية لمراقبة السجون

بطلب من المندوبية العامة تم تكثيف زيارة اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وتفقد أحوال السجناء المنصوص عليها في الفصل 620 من قانون المسطرة الجنائية، ويبين الجدول التالي عدد الزيارات خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

السنة	عدد الزيارات
2009	20
2010	150
2011	85

صدرت عن هذه اللجان مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والتوصيات تصب كلها في إطار تحسين ظروف الاعتقال والإجراءات المتعلقة بسلامة السجناء وبعض إصلاحات البنية التحتية، وقد تمت دراسة ومعالجة مجمل التوصيات الصادرة عن هذه اللجان. وتعمل حالياً على المندوبية العامة على الاستجابة إليها في حدود الإمكانيات المادية المتاحة.

السيد الرئيس المحترم  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون  
السيدات و السادة


تلکم هي خلاصة المنجزات التي حققتها المندوبية العامة منذ  
إحداثها، والإكراهات التي تعاني منها في أداء مهامها، وأهم محاور برنامج  
عملها برسم سنة 2012، وكذا أهم الإجراءات الواكبة لتنفيذ  
استراتيجيتها خلال هذه السنة والسنوات المقبلة بحول الله.

ولا يسعني في ختام هذا العرض إلا أن أتقدم إلى حضراتكم بجزيل  
الشكر على سعة صدركم والعناية التي تولونها لهذا القطاع بغية السمو به  
إلى ما يتطلع إليه ملكنا الهمام صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله  
وأيده، وحكومته الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كراسة مشروع الميزانية الفرعية  
للمندوبية العامة لإدارة السجون  
وإعادة الإدماج

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

## المتدوئية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

\*

\*

\*

ميزانية التسيير

# الموظفون

ميزانية التسيير الموظفون لسنة المالية 2012

1.2.1.1.0.51.000 الفصل:

التنويرية العامة لإدارة السجون وأعادة الإيداع

2012	اعتدادات الأثناء لسنة	بيان المصالح و التفتت	سطر	فقره	حادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		البود					
	692 054 000	الإدارة العامة دعم المهام زواجب وأجور وتعميمات خاصة للموظفين الرسميين ومثلاهم (*) أجور وتعميمات خاصة للموظفين الموقنين أجران ناصون أجور المتقنين الموضين تعميمات عن ساعات العمل الإضافية تعمير عن الخصص المنجزة ليلاً وعن الساعات الإضافية الليلية التعميمات أسئلة المصاريف تعمير عن التصيب مساعدة استهنية عن السكن مدح ومكافآت الزيادة تعمير عن اجري عن استعمال الميار الشخصية لمخازن المسلحة تعميرات عن الأخطار والأعباء تعميرات عن الصنوقى للوكلاء والخلصن والمودين المتدينين مكافآت للمدنيين مكافأة الزكاة تعميرات عن الفحص لموظفي الصحة والبيطرة التعميرات عن المغار : الفورية التامة	10 20 21 22 30 40 50 51 52 53 54 60 61 62 63 64 70	10	0000	111 112 113 121 121 122 143 142 1221 123 123 123 124 129	14
	745 344 000	مجموع الفقره 10:					
	745 344 000	مجموع المادة: 0000:					
	745 344 000	مجموع الفصل: 1.2.1.1.0.51.000:					



# المعدات والنقوش المختلطة

ميزانية التسيير المعدلة و التفتحات المختلفة السنة المالية 2012

1 2 1 2 0 51 000 الفصل

التجزئة السنة لإدارة السجون وأعادة الإندماج

إحداثيات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و التفتحات			مسطر	فترة	مدة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	التبويب							
230 000	الإدارة العامة	دعم المهام	10	10	0000	2	14	
3 000 000	محملات عقارية	محملات عقارية	11			4412		
3 200 000	اكتراء القيدات الإدارية ومحملات تابعة	اكتراء القيدات الإدارية ومحملات تابعة	12			4413		
2 000 000	اكتراء المساكن الإدارية وتحملات تابعة	اكتراء المساكن الإدارية وتحملات تابعة	13			4113		
800 000	معالجة وصلاحيات السجون والمؤسسات الإدارية	معالجة وصلاحيات السجون والمؤسسات الإدارية	14			872		
200 000	التمويل الهيكلي والإقامة	التمويل الهيكلي والإقامة	15			499		
500 000	مصاريف الأمن و الحراسة وتطهير السجون الإدارية	مصاريف الأمن و الحراسة وتطهير السجون الإدارية	16			399		
7 400 000	مصاريف السكنية	مصاريف السكنية	17			391		
368 000	تأجير نوات وعاد وسواك ولوازم الصداق	تأجير نوات وعاد وسواك ولوازم الصداق	18			844		
53 000 000	تأجير مبيوتات موائد الكهرباء ونوعها	تأجير مبيوتات موائد الكهرباء ونوعها	19			431		
28 000 000	زيتوم و مستطعات	زيتوم و مستطعات	20			434		
3 400 000	رسوم و مستطعات المواصلات الانشائية	رسوم و مستطعات المواصلات الانشائية	21			333		
5 000 000	الرسوم الترابية ومصاريف التراسلات	الرسوم الترابية ومصاريف التراسلات	22			332		
20 000	مستطعات الماء	مستطعات الماء	23			871		
2 300 000	مستطعات الكهرباء	مستطعات الكهرباء	24			351		
3 400 000	الثاب و عاد ولوازم المكتب	الثاب و عاد ولوازم المكتب	30			4134		
5 000 000	تأجير عاد واثاب المكتب	تأجير عاد واثاب المكتب	31			845		
20 000	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطويات	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطويات	32			4423		
2 300 000	صيانة واصلاح الآلات و عاد المكتب	صيانة واصلاح الآلات و عاد المكتب	33			353		
2 300 000	عقد المظروفات والتراسخ	عقد المظروفات والتراسخ	40			8328		
2 000 000	تأجير عاد مطوي و تراسخ مطوي	تأجير عاد مطوي و تراسخ مطوي	41			4133		
2 000 000	اكتراء العاد والتراسخ المطوي	اكتراء العاد والتراسخ المطوي	42					
40 000	تأجير لوازم العاد الفضي والمطوي	تأجير لوازم العاد الفضي والمطوي	43					
	إعمال بر كدف مستطعات الاعلانات	إعمال بر كدف مستطعات الاعلانات	44					
	مصاريف صيانة العاد المطوي والمطويات	مصاريف صيانة العاد المطوي والمطويات	45					
2 000 000	مظروفات السيارات	مظروفات السيارات	50					
	مصاريف صيانة واصلاح السيارات	مصاريف صيانة واصلاح السيارات	51					

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة للمدة المالية 2012

1.2.1.2.0.51.000 المصنوع

المشروعية العامة لإدارة السمور و إعداد التسيار

2012		المصنوع	بيان المصالح و النفقات	مطابق	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
1.000.000	1.000.000	1.000.000	سواء المواد و الأزياء	52		331	
400.000	400.000	400.000	الزوم السري الخاص بطمرات الآلة	53		24	
600.000	600.000	600.000	مصاريف تأمين السيارات	54		493	
...	...	...	الغذاء السيارات	55		4421	
...	...	...	أجزاء وسائل النقل	56		4421	
...	...	...	تجهيز و تجهيز سيارات	57		879	
...	...	...	نقل و نقل	60			
900.000	900.000	900.000	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	61		4211	
500.000	500.000	500.000	مصاريف نقل الموظفين بالادراج	62		4212	
42.000	42.000	42.000	تفويضا كلوسية	63		4214	
11.200.000	11.200.000	11.200.000	تفويضا النقل و تغيير الإطارات داخل المسلكة	64		4221	
300.000	300.000	300.000	تفويضا التجهيز بالمحارج	65		4222	
120.000	120.000	120.000	مصاريف نقل الأثاث و المعدات	66		4213	
...	...	...	مصاريف نقل من حمل المعازير و المعدات و السفن بالبورق الأصبية	67		4219	
...	...	...	نقل المواد العامة	68		4219	
8.000.000	8.000.000	8.000.000	مصاريف حطبة بتسيير سوسسات السمور	70		86	
4.700.000	4.700.000	4.700.000	إطارات و معدات الإس	71		349	
17.000.000	17.000.000	17.000.000	أجزاء و لياح السفن	72		336	
510.000.000	510.000.000	510.000.000	سواء مواد الطاقه القذفيه و الطبع	73		311	
7.000.000	7.000.000	7.000.000	تجهيز السفن	74		369	
700.000	700.000	700.000	سواء مواد الطاقه و التجهيز	75		39	
24.000.000	24.000.000	24.000.000	سواء المواد طلبة و حراجه	76		361	
800.000	800.000	800.000	سواء الأزياء و مواد الصيغلة	77		402	
300.000	300.000	300.000	علاجيات طلبة السفن	78		490	
8.000.000	8.000.000	8.000.000	مصاريف المحصر و الطيلرات	79		589	
4.400.000	4.400.000	4.400.000	مصاريف حطبة بإعداد اسماح السموم	80		32	
6.000.000	6.000.000	6.000.000	مكتب السفن	81		39	
...	...	...	سواء المواد الأزياء لإعداد أدوات حطبه	82			
...	...	...	سواء مواد الأزياء و مواد داخل الأزياء و التجهيز	83			



ميزانية التسيير المعدلات و التفتتات المختلفة للسنة المالية 2012

مجموعة العامة لإدارة السجون وأعداد التفتتات

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

التفتتات لإدارة السنة 2012	بيانات المصاحح و التفتتات	مسطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز تنظيمي
1 000 000	شراء آلات وادوات مكتبية متنوعة	84			352	
1 000 000	شراء وتجهيز العتاد الفني والآلات	85			84	
500 000	مصرفية احتياطية للظروف	36			569	
800 000	شراء اموات الرياضية	87			349	
1 000 000	مراء الآلات و معدات الطبخ والآلات	88			849	
2000 000	مراء التفتتات الفنية للمصاحح	89			399	
	تفتتات مختلفة	90				
12 000 000	آلات	91			342	
1 000 000	شراء الرقود والريوت لسرادات الكهرباء	92			331	
2 500 000	اموال الإيجات والأجر	93			00	
9000 000	صيانة واصلاح تجهيزات السجون	94			419	
150 000	النفقة الإيواء و الإطعام ومصاريف الإحتفال	95			47	
550 000	الإستهلاك و الطبع والإعلان	96			46	
600 000	أمن المرفوقين	97			352	
400 000	مصاريف استهوية مصاريف الصفتات العمومية	98			459	
500 000	استهوية وتفتتات الاحكام القضائية والقرارات الإدارية	99	20		584	34
<b>542 220 000</b>	<b>مجموع الفقرة 10:</b>					
	التكوين المهني					
	تدريب وتكوين	10				
	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتدريب والمشاريع والمشاريع كما فيها	11			454	
	تجهيزات التدريب	12			454	
	مصاريف الإعتاب وفتح المياريات والامتحانات	13			121	
	كتاب وعتاد وادوات المكتب	20				
	مراء و آلات المكتب	21			871	
	ادوات المكتب وادوات الطبع والآلات والمطبخ	22			351	
	مصاريف واصلاح الآلات وعتاد المكتب	23			4134	
	عتاد مطبخي وتربوي	30				
	شراء شاة مطبخي وتربوي	31			849	
	مصاريف واصلاح العتاد التعليمي	32			4132	




ميزانية التسيير المعطاة و النفقات المختلفة لسنة 2012

1.2.1.2.0.51.000 الفصل:

التنويرية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإجماع

إحداثيات الأعداد لسنة 2012	بيان المصاحف و النفقات				رمز وطني
	البور				
500 000	40	عائد المعلومات والبرامج	30	64	
---	41	شراء عقد مطبوعي و برامج مطبوعية			
---	42	شراء لوازم التعاقد التقني والمعلوماتي			
	43	أشغال تركيب شبكات الإعلانات			
	50	معدات مختلفة			
2 500 000	51	تغذية الإنسان			
2 000 000	52	شراء مواد الطاقة والمطبخ			
400 000	53	شراء عقد المطبخ			
60 000	54	شراء الورق والبريد لمواد الكهرباء			
150 000	55	مصاريف طب وخطيب المولات			
10 480 000	56	المصاريف وتوزيع			
		<b>مجموع الفقرة: 20</b>			
600 000		مساعدة للقدرة الأعمال الإجتماعية	30	589	
2 000 000	10	مساعدة برسم المصالح التي التاجر القصة			
2 600 000	20	إعانة لقيادة الأعمال الإجتماعية للموظفين			
		<b>مجموع الفقرة: 30</b>			
200 000		الاتصال	40	351	
---	10	مصاريف السفر والطبع و أشغال السحب			
---	20	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات			
---	30	دراسات و مساعدة تقنية و متنوعة			
---	40	مصاريف ابتكار و إنتاج و ابحاث التلصقات			
---	50	مصاريف تطوير التطبيقات			
1 200 000		<b>مجموع الفقرة: 40</b>			
556 500 000		<b>مجموع المادة: 0000</b>			
556 500 000		<b>مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.51.000</b>			



المملكة العربية السعودية



مشروع قانون المالية لسنة 2012

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

\*

\*

\*

میزانية الإستثمار

ميزانية المستشفى لسنة 2012

القسم : 1.2.2.0.51.000

المدرسية العامة لإدارة المحون وأعمال الإسماج

ملاحظات الإقراء لسنة 2012	ملاحظات الإقراء لسنة 2013 وما قبلها	بيان المصالح والالتفات		رمز اقتصادي	رمز وطني
		التبويب	المادة		
		الإدارة العامة	0000		
		تأمين ظروف عيش وأقامة المصالح	10		14
		بناء وتجهيز بيوت المصالح المركزية	11		
		شراء الأراضي والتأجير	12	811	
		شراء الأراضي	20	813	
		شراء البنايات الإدارية	30	8211	
		تنشيط المباني الإدارية	40	872	
		إشغال التهيئة والإقامة	50	881	
		دراسات مرتبطة بتنشيط المباني	60	871	
		شراء عتاد وأثاث المكاتب	70	845	
		شراء عتاد مطبخي ودراسج مطبخية	80	845	
		دراسات مطبخية	81	453	
		شراء السيارات	82	8511	
		شراء السيارات الفعالة	83	8512	
		شراء التراخيص النارية و التراخيص	90	8513	
		مصاريف الإشهار والإعلان		46	
	6 300 000	مجموع الفترة: 11	12		14
	6 600 000	مركز تكوين أطر إدارة المحون	10	8211	
	600 000	تنشيط المباني الإدارية	20	872	
	600 000	إشغال التهيئة والإقامة	30	881	
	7 200 000	دراسات مرتبطة بتنشيط المباني	40	46	
		مصاريف الإشهار والإعلان			
	307 200 000	مجموع الفترة: 12	13		14
	248 500 000	محمون محطية أخرى	10	811	
	3 000 000	شراء الأراضي	20	8211	
		تنشيط المباني الإدارية	30	8212	
		بناء المساكن الإدارية	40	872	
		إشغال التهيئة والإقامة			



ميزانية الإستثمار لسنة 2012

المبلغ : 1.220.51.000

التقريرية العامة لإدارة المكون وإعادة الإستثمار

إجمالي الالتزام في سنة 2013 وما يليها	إجمالي الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والالتزامات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		المبلغ	سطر		
27 800 000	25 600 000		50	881	14
---	---		60	846	
---	---		61	86	
30 000 000	15 000 000		62	46	
---	---		70	499	
---	---		80		
---	---		90		
---	---		91	8511	
---	---		92	8512	
---	---		93	8513	
365 000 000	292 100 000				14
---	---		10	8211	
---	---		20	8212	
---	---		30	872	
---	---		40	881	
---	---		50	846	
---	---				14
---	---		10	811	
---	---		20	8211	
---	---		30	8212	
---	---		40	872	
---	---		50	881	
---	---		60	846	
---	---		70	46	
---	---		80	499	
365 000 000	305 600 000				



ميزانية الاستمثار لسنة 2012

1.2.2.0.0.51.000 : الفصل :

البلدية المكنة لإدارة الشؤون وإعادة الإعمار

اعتمادات الأداء لمضي سنة 2013 وما قبلها	اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالحح و النفقات		مسطر	فترة	مادة	رمز القسائدي	رمز وظيفي
		البورج						
4 600 000	13 800 000	0001	10	10	0004		14	
---	---		11	10				
---	---			11				
400 000	1 200 000			20		8211	14	
---	---			20		8212		
---	---			30		872		
---	---			40		881		
5 000 000	15 000 000			50		46		
5 000 000	15 000 000							
5 000 000	15 000 000							
		مجموع الفترة: 11						
		مجموع المادة: 0001						
		مجموع الفترة: 11						
78 200 000	13 800 000			10		8211	14	
---	---			11		8212		
---	---			20		872		
6 800 000	1 200 000			30		881		
---	---			40		46		
85 000 000	15 000 000							
---	---							
---	---							
---	---							
---	---							
---	---							
		مجموع الفترة: 11						
		مجموع المادة: 11						
		مجموع الفترة: 12						
		مجموع الفترة: 13						



جهة وادى التعتب- الكوربة  
 كحصن ظروف عيش واقامة المجهه  
 المهن المحلي لتادخله  
 تشييد المباني الادارية  
 بناء المساكن الادارية  
 اشغال التهيئة والواقعة  
 در اسات مرتفعة تشييد المباني  
 مصاريف الاشهار والاعلان


جهة سوس - درعة  
 تحسن ظروف عيش واقامة المجهه  
 المهن المحلي بتمت طول  
 تشييد التفتيات  
 تشييد المباني الادارية  
 بناء المساكن الادارية  
 اشغال التهيئة والواقعة  
 در اسات مرتفعة تشييد المباني  
 مصاريف الاشهار والاعلان  
 المهن الفلاحي بتاورونت  
 تشييد التفتيات  
 تشييد المباني الادارية  
 بناء المساكن الادارية  
 اشغال التهيئة والواقعة  
 در اسات مرتفعة تشييد المباني  
 المهن المحلي بتونيت

ميزانية الإستثمار لسنة 2012

1.2.2.0.0.51.000 : الفصل :

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

اعتمادات الالتزام في سنة 2013 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2012	بيان المصالح والتفقات		رمز القسائي	رمز وطني
		التفوق	النفوق		
...	...	تشييد المباني	10		
...	...	تشبيد المباني الإدارية	11		8211
...	...	بناء المسكن الإدارية	12		8212
...	...	العمال الفنية والإقامة	20		872
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	30		881
85 000 000	15 000 000	مجموع الفترة: 13 مجموع المادة: 0004			
...	...	جهة العرب - القراودة - بني حسن		0005	
...	...	تصميم ظروف عيش واقامة السجناء	10		
...	...	السجون المحلي بسوق الأربطه	11		
...	...	تشبيد المباني الإدارية	10		8211
...	...	بناء المسكن الإدارية	20		8212
...	...	العمال الفنية والإقامة	30		872
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	40		881
...	...	بناء وتجيز السجون اللادني بالوطنية		12	
...	...	بناء المسكن الإدارية	10		8212
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	20		881
...	...	شراء عتاد تقني	30		846
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	40		46
...	...	مجموع الفترة: 12 مجموع المادة: 0005			
...	...	جهة التجارية - رديفة		0006	
...	...	تصميم ظروف عيش واقامة السجناء	10		
...	...	السجون المحلي ببرعند	11		
...	...	تشبيد المباني الإدارية	10		8211
...	...	بناء المسكن الإدارية	20		8212
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	30		881



ميزانية الاستمثار لسنة 2012

التمويل : 1.2.2.0.514.000

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

إحداثيات الأقسام في سبتمبر 2011 وما قبلها	إحداثيات الأقسام لسنة 2012	بيان المصالح و التكاليف		رمز المصداقي	رمز وظيفي
		التوريد	مستقر		
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	40	46	14
...	...	السجون المحلي بين أعمد	10	8211	14
...	...	تشبيذ المباني الإدارية	20	8212	
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	30	881	
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	40	46	
...	27 600 000	جهة مراكن - تاسيفيت - الحوز	10	0007	14
...	...	تحسين ظروف عيش وأقامة السجناء	10		
...	...	السجون المحلي بالولاية مراكن	11		
...	...	تشبيذ المباني الإدارية	20	8211	
...	...	بناء المساكن الإدارية	30	8212	
...	2 800 000	أنغال التهيئة والأقامة	40	872	
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	40	881	
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	50	46	
...	30 400 000	الجهة المركزية	0008		
...	30 400 000	تحسين ظروف عيش وأقامة السجناء	10		14
...	...	السجون الثلاثي بزاور	11		
...	...	تشبيذ القاعات	10		
...	...	تشبيذ المباني الإدارية	11	8211	
...	...	بناء المساكن الإدارية	12	8212	
...	...	أنغال التهيئة والأقامة	20	872	
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	30	881	
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان	30	881	
...	...	مجموع الفترة: 11			
...	...	مجموع المادة: 0007			
...	...	مجموع الفترة: 11			




ميزانية الإستثمار لسنة 2012

المبلغ : 1.220.051.000

المشروعية الخاصة بإدارة الشؤون وإعادة الإعمار

اجتمعات الإقترام في سنة 2013 وما يليها	اجتمعات الأداء لسنة 2012	بيان المصاحف والقطاعات		مسطر	فقرة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		القطاعات	الميزان					
...	...	السجون المحلي بيو عرفة	12	10	8211	14		
...	...	تشييد المباني الإدارية		20	8212			
...	...	بناء المساكن الإدارية		30	872			
...	...	إشغال التهيئة والإقامة		40	881			
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		50	46			
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان						
...	...	جهة الدار البيضاء الكبرى						
...	...	تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء	10					
...	...	السجون المحلي بعيون السبع	11					
...	...	تشييد المباني الإدارية		10	8211	14		
...	...	بناء المساكن الإدارية		20	8212			
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		30	881			
...	...	شراء عقدة تقني		40	846			
...	...	السجون المحلي بين سليمان	12					
...	...	تشييد المباني الإدارية		10	8211	14		
...	...	بناء المساكن الإدارية		20	8212			
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		30	881			
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان		40	46			
...	...	السجون المحلي بالمعمية	13					
...	...	تشييد المباني الإدارية		10	8211	14		
...	...	بناء المساكن الإدارية		20	8212			
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		30	881			
...	...	السجون المحلي بالعمدة	13					
...	...	تشييد المباني الإدارية		10	8211	14		
...	...	بناء المساكن الإدارية		20	8212			
...	...	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		30	881			




ميزانية الاستغلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.51.000

التقريرية المعلقة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

معلومات الالتزام في سنة 2013 وما قبلها	معلومات الأداء لسنة 2012	بيان المصاحف والتفقات		مصدر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		التبؤد	التبؤد					
---	---	---	---	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	10	0010	8211	14
---	---	---	---	تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء	11		881	
---	---	---	---	السجون المحلي بسلامة	10		8211	
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	20		881	
---	---	---	---	دراسات مرتبطة بتشبيد السجون	10		8211	
---	---	---	---	السجون القلاحي بعين زهدة	12		8211	14
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	20		8212	
---	---	---	---	بناء المساكن الإدارية	30		872	
---	---	---	---	أنشطة التهيئة والإقامة	40		881	
---	---	---	---	دراسات مرتبطة بتشبيد السجون	50		46	
---	---	---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	10		8211	14
---	---	---	---	السجون القلاحي بطنجة	11		8212	
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	12		872	
---	---	---	---	بناء المساكن الإدارية	20		881	
---	---	---	---	أنشطة التهيئة والإقامة	30		846	
---	---	---	---	دراسات مرتبطة بتشبيد السجون	40		811	14
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	10		8211	
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	20		8212	
---	---	---	---	بناء المساكن الإدارية	30		872	
---	---	---	---	أنشطة التهيئة والإقامة	40		881	
---	---	---	---	دراسات مرتبطة بتشبيد السجون	50		846	
---	---	---	---	السجون المحلي بتمارة	10		811	14
---	---	---	---	شراء الأراضي	20		8211	
---	---	---	---	تشبيد السجون الإدارية	30		8212	
---	---	---	---	بناء المساكن الإدارية	40		872	
---	---	---	---	أنشطة التهيئة والإقامة	50		881	
---	---	---	---	دراسات مرتبطة بتشبيد السجون	60		846	
---	---	---	---	شراء عقارات قضي	70		46	
---	---	---	---	مصاريف الإشهار والإعلان	70			




ميزانية الاستقلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

المدونة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

إحداثيات الإجراء لسنة سنة 2013 وما يليها	إحداثيات الإجراء لسنة 2012	بيان المصاحف و التلقات		رمز الاقتصادي	رمز وظائفي	
		التلقات	المصاحف			
...	2 000 000	مجموع الفقر 14: مجموع المادة: 0010:	البيود	0011	14	
						جهة وكالة - عبدة
						تحسين ظروف عيش وأقامة السجناء
						المسكن المركزي بالبيود
						شراء الأثاث
						تشييد المباني الإدارية
						بناء المساكن الإدارية
						إشغال التهيئة والأقامة
						دراسات مرتبطة بتشييد المباني
						شراء عتاد تقني
						شراء عتاد المكتب
						مصاريف الإشهار والإعلان
						مجموع الفقر 11:
						المسكن المحلي بسبوي بيود
شراء الأثاث						
تشييد المباني الإدارية						
بناء المساكن الإدارية						
إشغال التهيئة والأقامة						
دراسات مرتبطة بتشييد المباني						
مصاريف الإشهار والإعلان						
مجموع الفقر 12:						
مجموع المادة: 0011:						
جهة وكالة - أزيلال						
تحسين ظروف عيش وأقامة السجناء						
المسكن الفلاحي بين مصالح						
تشييد المباني الإدارية						
بناء المساكن الإدارية						




ميزانية الاستعمال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

اعتمادات الأوامر في سنة 2013 وما يليها	اعتمادات الأوامر لسنة 2012	بيان المصالح والتفقات		مادة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		التفرد	مسطر			
...	...	...	30	0013	881	14
...	...	...	40	0013	846	
...	...	...	50	0013	46	
...	...	...	10	0013	8211	
...	...	...	20	0013	8212	
...	...	...	30	0013	881	
...	...	...	40	0013	846	
...	...	...	50	0013	46	
...	...	...	10	0013	8212	14
...	...	...	20	0013	881	
...	...	...	30	0013	846	
...	...	...	10	0014	8212	14
...	...	...	10	0014	881	
...	...	...	20	0014	881	
...	...	...	20	0015	881	
...	...	...	20	0015	881	




ميزانية الإستثمار لسنة 2012

الطنل : 01.51.000.02.2.1

المشوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإيواع

اعتمادات الأتراء في سنة 2013 وما قبلها	اعتمادات الأتراء لسنة 2012	بيان المصاعف و التلقات		سفل	القرة	مالة	رمز القصادي	رمز وظيفي
		التراء						
...	...	تسعين ظروف عفن واقامة السجاء		10	11		811	14
...	...	السفن المحلي بالصومية		10			8211	
...	...	شراء الأراضي		20			8212	
...	...	تشيد المباني الإدارية		30			872	
...	...	بناء المساكن الإدارية		40			881	
...	...	أشغال التهيئة والإقامة		50			846	
...	...	دراسات مرتبطة بتشيد المباني		60			46	
...	...	شراء عقار تقني		70				
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان			12			14
...	...	السفن المحلي بتلويات		10			8211	
...	...	تشيد التانيات		11			8212	
...	...	تشيد المباني الإدارية		12			881	
...	...	بناء المساكن الإدارية		20			846	
...	...	دراسات مرتبطة بتشيد المباني		30			46	
...	...	شراء عقار تقني		40				
...	...	مصاريف الإشهار والإعلان			10	0016		
...	...	جهة طاحة - طاران			11		8211	14
...	...	تسعين ظروف عفن واقامة السجاء			10		8212	
...	...	السفن المحلي بتلوية					872	
...	...	تشيد المباني الإدارية					881	
...	...	بناء المساكن الإدارية						
...	...	أشغال التهيئة والإقامة						
...	...	دراسات مرتبطة بتشيد المباني						
...	...	السفن المحلي بالقصر الكبير		10	12		811	14
...	...	شراء الأراضي						




ميزانية الإستهلال لسنة 2012

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

المفوضية العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع

اقتصادات الأقرام في سنة 2013 وما قبلها	اقتصادات الأقرام لسنة 2012	بيان المصالح والنفقات		رمز اقتصادي	رمز وظيفي
		النورد	مسطر		
		تشبيذ المباني الإدارية	20	8211	14
		بناء المساكن الإدارية	30	8212	
		أنشغال التهيئة والإقامة	40	872	
		دراسات مرتبطة بتشييد المباني	50	881	
		مصاريف الإستهلال والإعلان	60	46	
		<b>مجموع الفقر 12:</b>	<b>13</b>		
		السجون المحلي بطهران	10	8211	
		تشبيذ المباني الإدارية	20	8212	
		بناء المساكن الإدارية	30	872	
		أنشغال التهيئة والإقامة	40	881	
		دراسات مرتبطة بتشييد المباني	50	46	
		<b>مصاريف الإستهلال والإعلان</b>	<b>50</b>		
		<b>مجموع الفقر 13:</b>	<b>14</b>		
		السجون المحلي بطهران	10	811	
		شراء الأراضي	20	8211	
		تشبيذ المباني الإدارية	30	8212	
		بناء المساكن الإدارية	40	872	
		أنشغال التهيئة والإقامة	50	881	
		دراسات مرتبطة بتشييد المباني	60	846	
		شراء عتاد تقني	70	46	
		<b>مصاريف الإستهلال والإعلان</b>	<b>70</b>		
		<b>مجموع الفقر 14:</b>			
		<b>مجموع المادة 0016:</b>			
		<b>مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.51.000:</b>			
455 000 000	375 000 000				



المملكة المغربية



# مشروع قانون المالية لسنة 2011

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

\*

\*

\*

الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

15/03/2012

الحساب المرصد لأموال خصوصية

الصندوق الخاص بدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2012

بيان اجمالي

التفقات	الموارد	آخر برنامج مصداق عليه	بيان	قطاع
120 000 000,00	120 000 000,00	0	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	51
120 000 000,00	120 000 000,00		المجموع	
0,00			اعتمادات غير مرصودة	
120 000 000,00			سقف التحويلات	



الحساب المرصد لأون خصوصية : 3.1.0.0.1.51.001  
الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2012  
برنامج استعمال أولي  
الموارد

المبالغ	البند	فترة	مادة	قطاع	رمز اقتصادي
0,00	المنظومة العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع الإدارة العامة		0000	51	
120 000 000,00	فلائح المعايل المستوفاة على الأداءات برسم السنة الفارطة حصصية الترامات والتقويات المالية المساندة عن المحاكم ومصاريف القضاء والجزيرية القضائية	10			2929
0,00	الهيآت والوصايا	20			251
0,00	مداخل متنوعة	30			241
120 000 000,00	مجموع المادة : 0000	40			209
120 000 000,00	مجموع القطاع : 51				
120 000 000,00	المجموع العام :				



الحساب المبرصد لأموال خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001

الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي

المصاريف

المبلغ	البود	سطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وطني
11 000 000,00	المتنوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العامة				51		14
63 400 000,00	بناء وتوسيع وتجديد وإعادة إصلاح المؤسسات السجنية	10	10	00000		881	
14 000 000,00	دراسات متعلقة ببناء أو توسيع أو تهيئة البنايات	20				8211	
10 000 000,00	انشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	30				872	
600 000,00	انشغال التهيئة والإقامة	40				4111	
200 000,00	صيانة وإصلاح المرافق الإدارية	50				8321	
99 200 000,00	انشغال الحفر وأقناب الأتار	60				46	
	مصاريف الإشهار والإعلان						
	تجهيز مؤسسات السجون		20				14
200 000,00	عقاد وتجهيز	10					
---	شراء عقاد تقني	11				84	
2 000 000,00	شراء عقاد السلامة	12				849	
---	شراء معدات الأوقفة والنوم	13				879	
---	شراء عقاد وأثاث المكاتب	14				871	
3 000 000,00	شراء عقاد طبي	15				849	
1 000 000,00	شراء عقاد المطبخ	16				849	
400 000,00	شراء العقاد لتجهيز الأتار	17				849	

الحساب المرمض لأموال خصوصية : 3.2.0.0.1.51.001

الصدوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

السنة المالية : 2012

برنامج استعمال أولي

المصاريف

المبالغ	التبويب	سطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وطني
1 000 000,00		20				845	
		21				453	
		22					
		30					
		31				8511	
		32				8512	
		33				8513	
		40				46	
7 600 000,00			30				34
		10				311	
		20				353	
		30				352	
		40				84	
		50				46	
		60				454	
		70				7111	
0,00			40				14



مجموع الفترة : 20

مجموع الفترة : 30

دعم المهام

الحساب المرصد لأموال خصومية : 3.2.0.0.1.51.001  
 الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون  
 السنة المالية : 2012  
 برنامج استعمال أولي  
 المصاريف

المبلغ	التبويب	مسطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
---		10				333	
---		11				333	
---		12				332	
---		13				431	
---		20				361	
---		21				499	
---		22				492	
---		25				311	
---		30				342	
10 000 000,00		40				331	
2 000 000,00		50				353	
1 000 000,00		60				46	
---		70					
---		80					
200 000,00		81				589	
13 200 000,00	مجموع الفترة : 40		50				00
---	مجموع الفترة : 50	10				00	

الحساب المرمز لأموال خصومية : 3.2.0.0.1.51.001

الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

الفترة المالية : 2012


برنامج استعمال الوفي

المصاريف

المبلغ	التدوير	سطر	فترة	مادة	القطاع	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
120 000 000,00	مجموع المادة : 0000						
120 000 000,00	مجموع القطاع : 51						
120 000 000,00	المجموع العام :						



المملكة المغربية



## مشروع قانون المالية لسنة 2011

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

\*

\*

\*

المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج لإدارة السجون

جدول التوازن لسنة المالية 2012  
ميزانية أولية

الرمز : 001

الرمز : 51

العرق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

الوزارة الوصية : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الموارد		التفقات	
5 500 000,00	الجزء الأول : موارد الاستغلال	270 000,00	الجزء الأول : نفقات الاستغلال
0,00	مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة	5 230 000,00	نفقات الموظفين و الأعران
0,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	5 500 000,00	نفقات المعدات و النفقات المختلفة
	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	0,00	مجموع سقوف تجمعات الاستغلال
5 500 000,00	مجموع موارد الاستغلال	5 500 000,00	فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار
0,00	الجزء الثاني : موارد الاستثمار		مجموع نفقات الاستغلال
0,00	مداخيل ذاتية للاستثمار في السنة		الجزء الثاني : نفقات الاستثمار
0,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00	اعتمادات الأداء
0,00	فائض مداخيل الاستثمار المرصدة لنفقات الاستثمار		
0,00	إعانة الاستثمار من الميزانية العامة		
0,00	مجموع موارد الاستثمار	0,00	مجموع نفقات الاستثمار
5 500 000,00	مجموع الموارد	0,00	فائض المداخيل على النفقات
		5 500 000,00	مجموع التفقات



تقديم مداخل الاستغلال للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : 0000


رمز القطاع : 51

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القسدي	فقرة	بيان الموارد	تقديرات السنة المالية 2012
10	بيع المنتجات الزراعية		3 300 000.00
11	حصولية بيع الحبوب		200 000.00
12	حصولية بيع القش والعشب		100 000.00
13	حصولية بيع الزيتون وزيت الزيتون		30 000.00
14	حصولية الزراعات العادية		5 000.00
15	حصولية الزراعات الشجرية		90 000.00
16	حصولية الأشجار المثمرة		80 000.00
17	حصولية النباتات العطرية والنباتات الطبية والزيتات الأساسية الخاصة بهم		200 000.00
18	حصولية حطام الأشجار		30 000.00
19	حصولية زراعة الورود		900 000.00
20	حصولية تربية الماشية والمواجن		100 000.00
21	مورد مبيعات الأبقار		5 000.00
22	مورد الأغنام		
23	مورد الصوف		



تقييم مداخل الاستغلال للمدة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.1.1.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تقييمات السنة المالية 2012	بيان الموارد	فقرة	رمز القصادي
50 000.00	حصيلة الخليب ومشتقاته	24	2319
20 000.00	منتوج الأراب	25	2319
30 000.00	حصيلة منتوج المعاصر	26	2319
20 000.00	حصيلة منتوج الدواجن	27	2319
30 000.00	حصيلة منتوج العسل	28	2319
	حصيلة استغلال المعامل	30	
100 000.00	حصيلة منتوج التسوج والجلد	31	2319
80 000.00	مورد مبيعات الأثاث و التجارة	32	2229
10 000.00	مورد مبيعات الحجر المخروط	33	2319
30 000.00	مورد مبيعات الحدادة	34	2319
10 000.00	مورد مبيعات التحاسيات	35	2319
10 000.00	مورد مبيعات المطبعة	36	2319
20 000.00	مورد مبيعات التجليد	37	2319
40 000.00	مورد مبيعات الفخار	38	2319



تقديم مداخل الاستقلال للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

القصل : 4.1.1.0.51.001

المادة : 0000


رمز القطاع : 51

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المتدوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تقييمات السنة المالية 2012	بيان الموارد	فترة	رمز اقتصادي
10 000,00	مورد مبيعات الحجارة المتقشرة	39	2319
0,00	مداخل أخرى	40	
0,00	كراء الأراضي	41	2139
0,00	مداخل متنوعة و غير متوقعة	42	209
0,00	هبات و وصايا	43	241
0,00	فائض المداخل المستوفاة على النفقات المنخرقة برسم السنة الفارقة لاستقلال	50	2923
<b>5 500 000,00</b>	<b>المجموع :</b>		



تقييم مداخل الاستثمار لسنة المالية 2012

ميزانية أولية

الفصل : 4.1.2.0.0.51.001

المادة : 0000


رمز القطاع : 51

المصلحة : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تقييمات السنة المالية 2012	بيان الموارد	فقرة	رمز اقتصادي
0.00	فائض المداخل المسوفات على النفقات المرصدة برسم السنة الفارطة - استثمار	10	2924
0.00	فائض مداخل الإستغلال المرصدة لنفقات الإستثمار	20	2925
0.00	مداخل ذاتية	30	209
0,00	المجموع :		



ميزانية التسيير - المعدات و التقتات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.1.2.0.51.001 : الفصل  
0000 : المادة

مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون : المرفق  
الإدارة العامة : المادة

رمز القطاع : 51

الوزارة الوصية : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و التقتات البنود			رمز وظيفي
	سطر	فقرة	رمز اقتصادي	
600 000.00	10	10		14
100 000.00	11		4113	
50 000.00	12		872	
80 000.00	13		391	
30 000.00	14		59	
100 000.00	15		328	
120 000.00	16		32	
40 000.00	17		872	
	18		4123	
	20			
	21		434	
	22		431	
	23		24	
60 000.00	30		871	
40 000.00	31		351	
	32		4134	
	33			



ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.1.2.0.51.001 : الفصل  
0000 : المادة

مصنعة وحدات الإنتاج لإدارة السجون  
الإدارة العامة

المرفق  
المادة

رمز القطاع : 51

الوزارة الوصية : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات			رمز وطني
	البيود	مسطر	فقرة	
---	اشترافك وتوزيع	34		352
100 000.00	المواد الكيميائية و شبه الكيميائية	40		361
900 000.00	شراء المواد البيطرية	41		362
200 000.00	شراء الأسمدة	42		364
150 000.00	مبيدات الحشرات و الطفيليات الحيوانية و النباتية	43		369
80 000.00	شراء مواد بلاستيكية الصنع	44		36
80 000.00	شراء المواد الكيميائية	45		359
300 000.00	شراء مواد الطباعة	46		331
80 000.00	حظيرة السيارات والآليات الأخرى	50		372
200 000.00	شراء الوقود والزيوت	51		4131
---	شراء قطع الغيار للعتاد والآليات	52		24
---	صيانة وإصلاح السيارات والآليات الأخرى	53		493
10 000.00	الرسم السنوي الخاص بالعمريات الآلية	54		4211
---	مصاريف تأمين السيارات	55		4214
---	نقل وتقل	60		4219
---	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	61		
---	تعميمات كبري مترية	62		
50 000.00	مصاريف نقل البضائع	63		



ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية


4.2.1.2.0.51.001 : الفصل  
0000 : المادة

مصصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السموت  
الإدارة العامة

51 : رمز القطاع

المؤارة الوصية : المتوسطة العلة لإدارة السموت وإعادة الإجماع

اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح و النفقات		سطر	فقرة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	التفصيل					
100 000.00	تعميمات النقل داخل المملكة		64		4221	
	اكتراء		70		4422	
1 000 000.00	اكتراء العتاد الفلاحي		71		4422	
---	اكتراء عتاد تقني		72		4421	
20 000.00	اكتراء وسائل النقل		73		4421	
20 000.00	تأجير الشاحنات ذات السموتج		74		4421	
	عتاد المعلومات و البرامج المعلوماتية		80		845	
60 000.00	شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية		81		4425	
---	اكتراء العتاد و البرامج المعلوماتية		82		353	
20 000.00	شراء لوازم للعتاد التقني و المعلوماتي		83		312	
	نفقات مختلفة		90		369	
400 000.00	تغذية الحيوانات		91		399	
30 000.00	التفح الاصطناعي		92		4132	
50 000.00	شراء المواد الأولية		93		372	
---	صيانة و إصلاح الاتت و العتاد التقني		94		39	
---	شراء قطع الغيار للعتاد التقني		95		359	
100 000.00	شراء الخشب و مواد مختلفة		96		359	
---	شراء الأفلام و الصور و الأشرطة المعتقلة		97			



ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

ميزانية أولية


الفصل : 4.2.1.2.0.51.001  
المادة : 0000

مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون  
الإدارة العامة

رمز القطاع : 51

الوزارة الوصية : المتكوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع

اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيانات المصالح و النفقات			رمز وطني
	البنود	سطر	فقرة	
20 000,00	الإشهار والطبع والإعلان دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	98	46	46
40 000,00				
5 230 000,00				
5 230 000,00				
5 230 000,00				
	مجموع الفقرة : 10			
	مجموع المادة : 0000			
	مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.51.001			



ميزانية التسيير - الموظفون و الأعران لسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.1.1.0.51.001 : الفصل  
0000 : المادة

مصحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون : الرقعي  
الإدارة العامة : المادة

51 : رمز القطاع

الوزارة الوصية

إحداثيات الأعمدة للسنة المالية 2012	بيان المصاح و النفقات		سطر	فترة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
	البنود					
180 000,00	دعم السهام		10	10	119	14
50 000,00	أجرة اليد العاملة الجنبية		20		113	
--	أجرة المستخدمين الموسمين		30		121	
--	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية		40		142	
5 000,00	تعويضات ومكافآت عن الولادة		50			
35 000,00	منح وتعويضات		51		123	
270 000,00	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخاصين والمؤدين المتقدين		52		121	
270 000,00	تعويضات عن الساعات للبيطرة					
270 000,00	مجموع الفقرة : 10					
270 000,00	مجموع المادة : 0000					
270 000,00	مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.51.001					

ميزانية الإستثمار لسنة المالية 2012

ميزانية أولية

4.2.2.0.0.51.001 : الفصل  
0000 : المادة

مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون : المرافق  
الإدارة العامة : المادة

51 : رمز القطاع

المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج : الوزارة الوصية

اعتمادات الإنترام لسنة 2013 وما يليه	اعتمادات الأداء لسنة 2012 المالية	بيان المصالح والتفقات التبويب	سطر	فترة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
---	---	الإستغلال الفلاحي	10	10	823	71
---	---	تشديد بنايات تقنية	20		874	
---	---	شراء الأفراس والبذور	30		873	
---	---	شراء المشقة وجوانات الجر	40		842	
---	---	شراء عتاد فلاحي وعتاد الري	50		84	
---	---	شراء عتاد تقني	60		823	
---	---	أشغال بناء وحدات تحويل المواد الفلاحية	70		8321	
---	---	تنقيب وتجهيز بئر	80		8269	
---	---	بناء البويرت البلاستيكية	90			
---	---	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية	91		8511	
---	---	شراء السيارات التقعية	92		8512	
---	---	شراء السيارات السياحية	93		8513	
---	---	شراء الدراجات النارية و الدراجات				
0,00	0,00	مجموع الفترة : 10		20		71
---	---	استغلال المعامل	10		849	
---	---	شراء عتاد التجارة	20		849	
---	---	شراء عتاد الحديد	30		849	
---	---	شراء عتاد الزراعي				



ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2012

ميزانية أولية

المرفق  
المادة : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون  
الإدارة العامة :

4.2.2.0.0.51.001 : الفصل  
0890 : المادة

الوزارة الوصية : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج


51 : رمز القطاع

اعتمادات الأبرام لسنة 2013 وما يليه	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012	بيان المصالح والتفقات البيود		مسطر	فقرة	رمز اقتصادي	رمز وظائفي
---	---			شراء عتاد		849	
---	---			شراء عتاد التجديد		849	
---	---			شراء عتاد المطبعة		849	
---	---			شراء عتاد الإسكاف		849	
---	---			شراء معات صناعة الخار		849	
---	---			شراء عتاد تقني		84	
0,00	0,00						
0,00							
0,00							



مجموع الفقرة : 20  
مجموع المادة : 0000  
مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.51.001

المملكة المغربية



وزارة الاقتصاد والمالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2012

## المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

\*

\* \*

المؤشرات المرقمة

قانون المالية لسنة 2012  
ميزانية التسيير  
المؤشرات المرقمة

الفصل: 1.2.12.0.51.000

المنووبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المؤشرات المرقمة						نوعية المؤشرات	الفترة البلدية
2013	2012	2011	2010	2010	وحدة القياس		
320 000,00	310 000,00	285 000,00	-	275 000,00	عدد	<p>دعم المهام</p> <p>تحسين الرعاية الصحية للسجاء</p> <p>عدد الاستشارات الطبية</p> <p>عدد تفتيش السجاء خارج المؤسسات السجوية قصد العلاج</p> <p>تحسين ظروف اقامة السجاء</p> <p>الكفالة اليومية لرعاية السجن</p> <p>حصصه السجن اليومية من التغذية</p> <p>تعزيز الأمن بالمؤسسات السجوية</p> <p>معدل تغذية السجاء</p> <p>عدد محلات الوت</p> <p>معدل تغطية حاجيات المواطنين الماز من اقامة نوب المؤسسة السجوية من السكنى الادارية</p> <p>توفير فرص عمل السجاء</p> <p>معدل الاستفادة السجاء من الأنشطة السجاء</p> <p>تطوير الأنشطة الثقافية والرياضية المنظمة لفائدة السجاء</p> <p>عدد الأنشطة الثقافية والرياضية المنظمة لفائدة السجاء</p> <p>تطوير التعليم والتكوين المهني لفائدة السجاء</p> <p>معدل الاستفادة السجاء من التعليم والتكوين المهني</p> <p>تطوير التعليم والتكوين المهني داخل الادارة</p> <p>معدل تغطية الحاجيات من الاطعامات</p> <p>التكوين المهني</p> <p>تعزيز التكوين المهني للمواطنين</p> <p>معدل الاستفادة المواطنين من التكوين</p>	10
1 100,00	1 200,00	1 600,00	-	1 450,00	عدد		
20,00	20,00	20,00	-	18,00	الرقم		
16,00	16,00	15,00	-	14,00	الرقم		
8,00	9,00	8,00	-	10,00	معدل		
1,00	1,00	1,00	-	2,00	عدد		
80,00	70,00	60,00	-	50,00	%		
25,00	20,00	15,00	-	10,00	%		
2 200,00	1 800,00	1 300,00	-	1 100,00	عدد		
34,00	22,00	18,00	-	15,00	%		
90,00	90,00	82,00	-	72,00	%		
35,00	30,00	20,00	-	15,00	%		
							20



قانون المالية لسنة 2012  
مزاياية الاستثمار  
المؤشرات المرقمة

المطل: 1.22.0.0.51.000

المدوية العامة بوزارة السجون وإعادة الإدماج

المؤشرات المرقمة					نوعية المؤشرات	الفترة العدد
مؤشرات 2013	مؤشرات 2012	مؤشرات 2011	مؤشرات 2010	مؤشرات 2010		
					الإدارة العامة	0000
					تصميم ظروف عيش وأقامة السجناء	10
					التخفيف من الكتل المرسلة للسجناء	
					الطاقة الإبرانية	
					المساحة المرسلة لكل نزيل	
182 000,00	168 000,00	156 800,00	-	130 393,00	متر مربع	
2,80	2,58	2,41	-	2,17	متر مربع	



# ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

1



ورقة إثبات حضور السادة  
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

الجلسة رقم: 1 ..... دورة : دورة أبريل 2012 .....  
المدة الزمنية : 4 ساعات و 20 دقيقة ..... نسبة الحضور: .....  
عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : 23 أبريل 2012 .....  
عدد المعتذرين: ..... الساعة : العاشرة و النصف صباحا

## جدول الأعمال:


- مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم  
السنة المالية 2012:

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أذخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

9/4 -

الرئيس: السيد عمر أذخيل

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أمميدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
		
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

الإدارة العامة للمجلس الوطني للإصلاح  
 10 شارع 10، الجزائر

الاسم	المترشح الزميل الأستاذة الأستاذة	المترشح
محمد فضيلي	الحركي	فضيل
عبد الله أبوزيد		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	



**نتيجة التصويت على**  
**مشروع الميزانية الفرعية**  
**للمندوبية العامة لإدارة السجون**  
**وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2012**

مجموع المصوتين	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول

## مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2012

مقرر اللجنة:  
محمد لشكر

رئيس اللجنة:  
عمر أدخيل

السنة التشريعية: 2011-2012  
دورة أبريل 2012

الأمانة العامة  
قسم اللجان

# الفهرس

❖ التقرير:

❖ الملحق:

- ملخص حول حصيلة وأفاق عمل المندوبية الوزارية؛
- برنامج العمل الاستعجالي للمندوبية الوزارية؛
- المخطط الاستراتيجي للمندوبية 2012-2016
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

السيد الرئيس المحترم؛  
السادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2012، وعقدت اللجنة بشأنه اجتماعا بتاريخ 24 أبريل 2012 برئاسة السيد عمر أذيل رئيس اللجنة وبحضور السيد المندوب الوزارى لحقوق الإنسان السيد المحجوب الهيبه، والذي ألقى في بدايته عرضا تطرق فيه لأسباب ودواعي إحداث المندوبية والاختصاصات والمهام الموكولة لهذه الإدارة المكلفة بقضية حقوق الإنسان، كما بسط حصيلة برنامج عملها الاستعجالي من أبريل 2011 إلى أبريل 2012، الذي أشار فيه إلى ضرورة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز الممارسة الاتفاقية سواء على مستوى التفاعل مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة وعلى مستوى منظمات دولية، كما أشار إلى ضرورة تعزيز نظام الحكامة سواء على مستوى تنسيق العمل الحكومي المتعلق بحقوق الإنسان، وعلى مستوى التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تفعيل الهياكل التنظيمية للمندوبية.

ففي مجال النهوض بحقوق الإنسان:

عملت المندوبية الوزارية على تنسيق تحيين مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويسعى لجعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في صلب السياسات العمومية، ويضم مشروع الخطة عدة تدابير وتوصيات تشمل أربعة محاور استراتيجية هي: الحكامة والديمقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والحقوق الفئوية والإطار القانوني والمؤسسي.

كما أعدت دليلا حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان بغية مواكبة الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا خلال الفترة الأخيرة فيما يخص تأهيل المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي مجال تعزيز الممارسة الاتفاقية وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية

لحقوق الإنسان:

عملت المندوبية على تقديم مذكراتة تقديم تتضمن ملاحظات واقتراحات المشاريع التالية:

- مشروع القانون رقم 11-35 بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- مشروع القانون رقم 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

- مشروع قانون 06-34 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين؛

- مشروع مرسوم 2.11.428 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

- التحفظ على عبارة "النزاعات المسلحة" الواردة في الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي

في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة.

- مشروع قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتقوية الحماية القانونية

لضحايا النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة لتعزيز الممارسة الاتفاقية، فيتم ذلك على مستويين:

أ- إعداد وتقديم التقارير الوطنية التالية:

- التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)

- التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورة

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- استدراك التأخر الحاصل في إعداد وتقديم تقارير وطنية أخرى إلى هيئات المعاهدات

المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تحيين الوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

ب- الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال:

- إبداء الرأي بخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول

الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- إعداد مذكرة بخصوص التوقيع على البروتوكول الاختياري لثالث الملحق باتفاقية

حقوق الطفل.

- تقديم مذكرة بشأن اقتراح توقيع المغرب على اتفاقية نيروبي الدولية بشأن إزالة الحطام لعام 2007 أرسلت للقطاعات المعنية.

- إعداد مذكرة بشأن أهمية المصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقع بفيينا في 8 يوليوز 2005.

ج-التفاعل مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة، ب:

- إعداد واعتماد مبادئ توجيهية متعلقة بطلبات زيارات المساطر الخاصة.

- استقبال الخبيرة المختصة في الحقوق الثقافية من 5 إلى 16 شتنبر 2011.

- استقبال فريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة من 13 إلى 20

فبراير 2012.

- إعداد الزيارات المرتقبة خلال سنة 2012.

د-التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال تنسيق المشاركة الوطنية في

دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

كما تقدم السيد المندوب بعرض خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016 التي تتكون من عدة محاور، يتعلق المحور الأول منها بدور المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية في القيام بمهمة في مجال حقوق الإنسان، والمحور الثاني فيخص الأهداف الإستراتيجية للمندوبية، ويرتبط المحور الثالث بترجمة الأهداف الإستراتيجية المسطرة إلى أولويات، أما المحور الرابع فيتعلق بضرورة اعتماد حكمة مؤسساتية، أما المحور الخامس والأخير فيهم تسيير برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية. وتجدون في الملحق الخطة الإستراتيجية للمندوبية الوزارية، وكذا العرض التقديمي الذي ألقاه السيد المندوب في اجتماع اللجنة.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة ثمن السيدات والسادة المستشارين البرنامج الطموح الذي قدمه السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان، من خلال خطة العمل الإستراتيجية 2012-

2016، والتي ستشكل لبنة من اللبنة الأساسية التي ستمكن من تطوير حقوق الإنسان حماية ونهوضا، كما تمت الإشادة بعمل ونضال السيد المندوب الوزاري منذ سنوات في مجال حقوق الإنسان، وبأن الرهان هو تدبير مرحلة ما بعد دستور 2011، ومعركة تنزيل تفعيل مقتضيات هذا الدستور الجديد للمملكة.

وفي نفس الاتجاه، أكد بعض المتدخلين أن بلادنا عاشت منعطفا سياسيا هاما، ساهمت فيه حركة 20 فبراير بشكل فعال، ما أدى إلى تسريع وتيرة الإصلاحات التي ناضلت من أجلها القوى الديمقراطية والنقابية، بشكل أعاد طرح مطالب الشعب المغربي التواق إلى الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان داخل الساحة النضالية، مما أطلق دينامية التغيير بإقرار دستور جديد وانتخابات سابقة لأوانها انبثقت عنها خريطة سياسية جديدة.

وسجل بعض المتدخلين أهمية المقاربة التي اعتمدها بلادنا في تدبير ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتوجت بخلاصات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إلا أنه بالرغم من طي صفحة انتهاكات الماضي، سجل بعض التأخر في الكشف عن الحقيقة في بعض الملفات مثل اختطاف واغتيال "المهدي بنبركة"، والجوانب المحيطة باغتيال الشهيد "عمر بنجلون"، وملفات مجهولي المصير.

كما تمت المطالبة بضرورة مواجهة أية محاولة لإرجاع بلادنا لهذه السنوات، التي تم طيها بصورة نهائية، والعمل على تفعيل ما ورد في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولا سيما ما له علاقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وملف الحكامة الأمنية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصفية الأجواء السياسية والاجتماعية، من خلال الإفراج عن معتقلي الحركات الاحتجاجية والصحافيين ونشطاء حقوق الإنسان، وتسوية ملفات المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.

وقد أشار العديد من المستشارين إلى ما تناقلته وسائل الإعلام وبعض المنظمات الحكومية عن وجود تجاوزات مفترضة لحقوق الإنسان، في التدخلات الأمنية إزاء التحركات الاجتماعية في بعض المناطق والمدن للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي: مدن تازة وبني بوعياش وبوكيدارن بالحسيمة وسيدي إفني، تمثلت في ترويع المواطنين ليلا، واقتحام المنازل والمحلات، وإلحاق خسائر مادية بالمتلكات دون احترام الضمانات الدستورية والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، والمتعلقة بعدم انتهاك حرمة المنازل واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

ومع إجحاح الجميع على ضرورة احترام الحق في الاحتجاج السلمي، أعلن بالمقابل عن اقتران هذه الحرية المسؤولة، برفض الأشكال التي يتم فيها تجاوز ممارسة هذا الحق والتعسف في استعماله في بعض الحالات، إلى درجة التخريب وعرقلة السير العادي للمرفق العام وخلق الفوضى والارتباك.

كما أشار أحد السادة المستشارين عدم تضمن عرض السيد المندوب الوزاري النقاش المطروح منذ سنوات حول إلغاء عقوبة "الإعدام".

وعلى هذا الأساس، تساءل البعض حول التدابير التشريعية التي ينبغي على الحكومة اعتمادها لتفعيل مضامين الفصل 20 من الدستور القاضية بحماية الحق في الحياة، باعتباره أول الحقوق لكل إنسان، وانسجاما كذلك مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بالحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها.

ومن جهة أخرى، أثار بعض المتدخلين الصعوبات التي تعترض تطبيق بعض الاتفاقيات الدولية، انطلاقا من مبدأ عدم احتجاج الدولة بقانونها الوطني في مواجهة هذه الاتفاقيات، وضرورة رفع التحفظات انسجاما مع المبادئ المقررة في القانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة والطفل والحقوق الثقافية واللغوية للسكان.

وتمت الدعوة إلى رفع التحفظات عن بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تطرح إشكالات، مع ضرورة احترام الهوية المغربية، واقترح أن يكون اتخاذ قرار التحفظ خاضعا لمسطرة واضحة وشفافة، وأن يسبقه فتح حوار معمق حول موضوع التحفظ، ومن المستحسن أن يكون داخل مجلسي البرلمان.

كما عبر العديد من المتدخلين عن ضرورة وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية أمام مجلس حقوق الإنسان، واللجان الحقوقية التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمة العدل الدولية.

واعتبر السادة المستشارون أن الاعتقال الاحتياطي بالمغرب أصبح يمثل إشكالا كبيرا، لكونه لا يخضع لأي مسطرة أو إجراء واضح، وخاصة مع توفر عدد مهم من هؤلاء المعتقلين على ضمانات الحضور، ما يؤدي إلى اختلاطهم مع المحكوم عليهم بصفة نهائية، ويساهم بصورة مباشرة في اكتظاظ السجون، التي تعيش هي الأخرى أوضاعا صعبة لا تراعي المعايير الدولية ومتطلبات حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس اقترح معالجة هذه النقطة على مستوى قانون المسطرة الجنائية، وبصفة خاصة إبداع مجموعة من العقوبات البديلة التي

تحقق هدف الإدماج وتراعي حق المجتمع في التصدي لمظاهر الإجرام المختلفة، فضلا عن تدخل وزارة العدل بواسطة مذكرات إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك بضرورة عقلنة الاعتقال الاحتياطي، الذي بلغ نسبا قياسية تقترب من نصف المودعين في السجون، لاسيما مع وجود مقتضيات جديدة في دستور 2011، التي تنص على إمكانية مقاضاة الدولة والحصول على تعويض على الأخطاء القضائية.

وعن الدور الهام لهذه المندوبية الوزارية قدم السيدات والسادة المستشارين مجموعة من الأسئلة التي تطرح إشكالية الانطلاق الفعلي والجددي لتكريس واحترام مبادئ حقوق الإنسان حيث تم التساؤل عن:

- علاقة المندوبية الوزارية بوزارة العدل والحريات التي تتوفر على نفس الاختصاصات، ومدى تأثير ذلك على تداخل مهامها والتنسيق بينهما، كما طرح نفس التساؤل حول العلاقة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- مدى التنسيق مع مختلف مكونات جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لتسهيل عمل المندوبية الوزارية في رصد انتهاك حقوق الإنسان، باعتبار تلك الجمعيات بوصلة لرصد تلك الانتهاكات والانحرافات.

- حدود التنسيق بين المندوبية الوزارية وعمال الأقاليم وولاية الجهات في مجال الإعفاءات الجماعية للأجراء، باعتبار أن الكثير من الحالات تمثل مطية للتخلص من التحملات الاجتماعية للأجراء والتهرب من الوقوع تحت طائلة المسطرة القانونية المتعلقة بالفصل التعسفي، ما ينعكس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، لكون ممثلي وزارة الداخلية المذكورين هم الجهات المختصة قانونا بالإذن لمباشرة عملية الإعفاء الجماعي من عدمه.

- اعتبر أن منح الصفة الضبطية لضباط الشرطة العاملين بجهاز مراقبة التراب الوطني يستلزم توضيح الجهة التي سيخضعون لتعليماتها، هل النيابة العامة أثناء مراقبتها لسير الدعوى العمومية طبقا لقواعد قانون المسطرة الجنائية التي تجعل ضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وإمرة النيابة العامة، أم لرؤسائهم الإداريين باعتبار الحساسية التي يمثلها الجهاز.

السيد الرئيس المحترم؛  
السادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم في البداية بالشكر للسادة المستشارين على عنايتهم بالقطاع، مشيراً إلى أن التدخلات في إطار المناقشة من شأنها الإفادة في إغناء مقاربات وتصورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في توصيف حقوق الإنسان في بلادنا، والرفع من مستوى أداء هذه البنية الحكومية.

ولخص الأسئلة المقدمة في سبعة محاور، وقدم الأجوبة بخصوصها كما يلي:

#### 1- طبيعة ومهام المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:

أشار إلى أن محاور الخطة الإستراتيجية للمندوبية تطرقت في البداية إلى دواعي إحداث هذه البنية وطبيعة مهامها، موضحاً أنها تعتبر مندوبية حكومية وليست وزارة أو إدارة قطاعية، وهي بمثابة اختيار جاء بعد نقاش في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتفاعل مع المجتمع المدني، حول الجهة التي ستدبر إدارة حقوق الإنسان، فتم تقديم مجموعة من السيناريوهات إلى صاحب الجلالة في هذا الشأن، فتم اختيار صيغة مندوبية وزارية ملحقة برئاسة الحكومة، دورها هو التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات غير الوزارية.

واعتبر أن هذه المهمة تتسم بالصعوبة، بالنظر لما لوحظ من تفاوت بين الالتزامات الدولية والعمل على المستوى الوطني.

وتتوزع المؤسسات الوطنية التي يتم التنسيق معها إلى صنفين هي: المؤسسات الوطنية ذات الولاية العامة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، والمؤسسات الوطنية ذات الولاية الخاصة كالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، علماً بأنه ستأتي مؤسسات وطنية ينبغي مواكبة مشاريع القوانين التي ستؤسسها، بجانب مؤسسات أخرى التزمت الدولة بإنشائها في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

بالإضافة إلى ذلك، يدخل في مهام المندوبية التنسيق مع المجتمع المدني، بحيث ستدشن طريقة جديدة في هذا الصدد، إذ تمثل مناسبة إعداد التقارير فرصة للتبادل

والتعاون فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويهدف إشراك المجتمع المدني بصورة فعلية إلى تأمين ولوجه إلى المعلومات، وباعتباره أيضا مصدرا لهذه المعلومات، لكونه يضم عدة جمعيات تتوفر على خبرة في هذا المجال.

إذن، تتضح مهمة المندوبية في تعزيز قدرات كل هؤلاء الفاعلين الوطنيين، من خلال التنسيق، باعتبارها الرابطة والمخاطب مع الجهات المذكورة، وبواسطة تقديم الأوراق الخلفية، الاستشارة وتقديم الرأي، وأحيانا تعرض على الحكومة عدة سيناريوهات، بعد تجميعها لآراء القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، وبعض فعاليات المجتمع المدني التي لديها التجربة والخبرة.

أما الشكايات فلا تدخل ضمن اختصاصاتها، وهذا لا يعني عدم الاهتمام بها، بحيث أن المتعارف عليه أنه يلجأ بشأنها إلى القضاء، ولكن ذلك غير كافي في مختلف التجارب، إذ توجد بجانب وسائل التظلم القضائية وسائل تظلم غير قضائية، تتجلى المؤسسات الوطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط، التي قد تعتبر آليات للانتصاف والتظلم، ناهيك عن آليات أخرى تنص عليها الاتفاقيات الدولية، مثل توقيع بلادنا على البروتوكول الاختياري الثالث لحقوق الطفل، الذي يضع آلية لتقديم الشكايات الفردية أمام لجنة حقوق الطفل، وعلى بلادنا وضع لجنة مماثلة ستصبح هي الأخرى آلية للتظلم.

ويلعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان دورا أساسيا تجاه الشكايات الفردية، لكون ثلثي الاختصاصات الواردة في الظهير المحدث له، تتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها، وتوجيه الضحايا ومتابعة مآل الشكايات. وكذلك الشأن بالنسبة لمؤسسة الوسيط فيما يتعلق بمجال اختصاصات في علاقة الإدارة بالمواطنين.

وأوضح من جهة أخرى، بأن المندوبية رهن إشارة اللجنة الموقرة لفتح مجموعة نقاشات فيما يخص المواضيع التي ترغب في تملكها بصورة أكثر، كما أنها ستتنظم بعض الأوراش سيشارك فيها ممثلون عن البرلمان، مثل الورشة الإقليمية بشمال إفريقيا حول آليات مناهضة التعذيب في الانتقالات الديمقراطية، يومي 9 و10 يونيو المقبل، بشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وجمعيات مناهضة التعذيب بجنيف، وخبراء الأمم المتحدة ودول أخرى من أمريكا اللاتينية.

## 2- القضايا الإشكالية:

أشار إلى أن المندوبية تأخذ المسافة تجاه بعض القضايا لمتابعتها وتوصيفها، مثل تلك التي طرحت في النقاش مثل عقوبة الإعدام، التظاهر السلمي، الحكامة الأمنية وقضايا أخرى.

- بالنسبة لعقوبة الإعدام، أوضح أن الموضوع في حاجة إلى حوار عمومي، وقد بدأ ذلك عندما قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة توصياتها، ونظمت بشأنه ندوة دولية في الرباط، نشرت أشغالها باللغتين العربية والفرنسية في موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأشار إلى أن مشروع تعديل مجموعة القانون الجنائي يطرح بعض الصيغ بالنسبة لعقوبة الإعدام، تتراوح بين التقليل من نطاق تطبيقه أو إضافة ضمانات أكبر فيما يتعلق النطق بها أو الإلغاء، وهي أرضية يمكن الانطلاق منها لفتح أي حوار.

وأعلن استعداد المندوبية تنسيق أي نقاش حول الموضوع على ضوء مقتضيات الدستور الجديد وانطلاقا من التراكمات الموجودة، وفي مقدمتها الندوة المذكورة التي حضرها خبراء من المغرب في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ونشطاء في حقوق الإنسان الوطني والدولي، من بينهم ائتلاف "جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام"، بالإضافة إلى القطاعات الحكومية.

- الحكامة الأمنية، أشار إلى أن الخطة الإستراتيجية تتطرق لهذا الموضوع استنادا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تمت دستورها، ولكن يطرح السؤال حول منهجيته لعلاقته بالتظاهر السلمي، وهو موضوع مطروح في كل الدول التي دخلت في البناء الديمقراطي كبلادنا، حول كيفية التوفيق بين هذا الحق مع الحق في الأمن الذي أصبح حقا أساسيا، مشيرا إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت عدة قرارات في هذا الإطار، مثل قرارها حول قطع الطرق من طرف المزارعين احتجاجا على توحيد الأسعار، بغاية الوصول إلى كيفية التوفيق بين الحق في التظاهر والحق في إيصال المادة القابلة للإتلاف.

وأوضح أيضا أن بلادنا لديها أسس في مجال الحكامة الأمنية فيما يخص الجانب القانوني والرقابي، والتكوين والتكوين المستمر، وإعادة العلاقة تجاه الأمن.

- السجون: أشار إلى وجود عدة تقارير حول الموضوع، ولكن التقرير الشمولي الذي كانت فيه منهجية هو تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 2004، الذي تم تحيينه فيما بعد على اثر زيارة كافة السجون بالمملكة، ويعمل المجلس على رصد الوضعية وكيفية تطورها بواسطة هذا التقرير، بنقاش مع المندوبية العامة للسجون، معتبرا أن هذا الموضوع من الأمور التي يجب القفز بها بتأني وروية.

- ملاءمة المنظومة الجنائية: أشار إلى أن هذه الملاءمة لا تقتصر على القانون الجنائي، وإنما على المنظومة برمتها لكونها تعتبر المؤشر الحقيقي على المجهود الذي تقوم به الدولة، لملاءمة قوانينها مع الاتفاقيات الدولية لما تتضمنه من مبادئ أساسية مثل: الشرعية، عدم رجعية القوانين، المساواة وعدم التمييز، المحاكمة العادلة، المسؤولية الشخصية...

وأوضح أن مجهود الملاءمة لا ينطلق من فراغ، لأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق أن أشرف على دراسة من إنجاز خبراء مغاربة، تم من خلالها فحص مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو عمل مهم سيتبلور بالنسبة للقوانين التي ستأتي.

وقدم كمثال العقوبات البديلة على السجن والاعتقال، التي تحتاج إلى نقاش، بحيث يتضمن المشروع عدة ابتكارات تحتاج إلى التحيين على ضوء الدستور الجديد.

### 3- مقارنة حقوق الإنسان:

جوابا على الملاحظات المتعلقة بتجاوز مفهوم "الحقوق المدنية والسياسية"، استدل برأي بعض الخبراء والفاعلين في حقوق الإنسان الذي يعتبر أنها لا تقبل التجزئة، وأن تصنيفها إلى أجيال أصبح متجاوزا، لكونه ورد ضمن الحرب الباردة، مشيرا أيضا إلى أن مؤتمر فيينا سنة 1993 حسم في ثلاثة أمور، في مقدمتها مبدأ الكونية التي تحمي الخصوصيات، لذلك فإن الحديث اليوم هو عن أبعاد لحقوق الإنسان، ما سيطرح توصيفا أكثر في هذا السياق: مثل الحق في الشغل هل يعنى به الحق في الوظيفة العمومية والتشغيل أم التأهيل، علما بأن إعداد التقرير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل فرصة للتذاكر مع مجموعة من القطاعات والمؤسسات.

وبخصوص توصيف الحق في البيئة، أوضح أن مؤتمر "سطوكهولم" في سنة 1972 حول البيئة البشرية تضمن في تصريحه 26 مبدأ. بحيث اعتبر أن "الإنسان له الحق في أن

يعيش بكرامة وفي بيئة سليمة ومتوازنة، ولكن عليه الواجب الرسمي في المساهمة في المحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة"، وقد وقع بعد ذلك تطور على مستوى الفقه والقرارات التي صدرت في هذا المجال، وحتى الدستور الجديد جاء بالحق في البيئة وربطه بالولوج إلى الماء، نظرا لأهمية هذا الأخير في الوضع البيئي. واعتبر أن هذا مجرد مدخل التوضيح، وما زالت مسألة مقارنة حقوق الإنسان مطروحة، بخصوص التصور وكيفية تحديد المرجعيات والتوفيق بينها، وهو عمل ليس بالسهل.

#### 4- الاتفاقيات الدولية:

أشار إلى أنها لا تفرض على الدول، بقدر ما تعتبر مسارا وديناميكية تشارك الدول وضعها وتوقع عليها، وبعد المصادقة تصبح ملزمة لها. لذلك، فالمهم ليس في المصادقة للاتفاقيات الدولية، وإنما دورها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلادنا، وكذا جودة إنجاز التقارير الوطنية بخصوصها، إذن لا تكفي هذه المصادقة إذا لم توفر لها الشروط والظروف الملائمة لتنفيذها الفعال، ويجب أيضا تملكها بشكل أكبر من الجهازين التشريعي والتنفيذي، بالإضافة إلى الحضور في مسار إعداد هذه الاتفاقيات من أجل التقويم والاقتراح، مثل مؤتمر قانون البحار الذي يعد بمثابة أطول وأكبر مؤتمر في القرن الماضي، والذي امتد من 1973 إلى 1982، وجاء باتفاقيات قانون البحار، بحيث كان الوفد المغربي حاضرا فيها وبقيت بصماته في هذه الاتفاقيات، من خلال ما تقدم به من اقتراحات، علما بأن بلادنا كان لها تواجد في بعض المؤتمرات، غير أنها في حاجة لزيادة الوثيرة في هذا المجال.

#### 5- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

ذكر بالخطاب الملكي السامي عند تنصيب هذه الهيئة في 07 يناير 204 الذي جاء فيه أن فتح صفحة الماضي وقراءتها ليس غرضه البقاء في سجن هذا الماضي، ولكن لاستخلاص الدروس منه وبناء المستقبل الديمقراطي، مشيرا إلى أنه تم تحقيق الأهداف الإستراتيجية للعدالة الانتقالية، بدليل ما بلغه في الدستور الجديد، الذي دستر توصيات هذه الهيئة، الذي يطرح امتحانا آخر هو كيفية تفعيل وتنزيل هذه المقتضيات في التشريعات والواقع، فهناك عدة أمور ترتبط بالكشف عن الحقيقة والحكامة الأمنية.

وأخبر السادة المستشارين بأن بلادنا طولبت من طرف المقرر الخاص لإدارة العدالة في 2007 باقتسام تجربتها هذه مع دول أخرى، دخلت في انتقالات ديمقراطية، لاسيما في إفريقيا، لكونها سجلت أقصر فترة ما بين تقديم التوصيات والشروع في تنفيذها، رغم وجود بعض المشاكل المتعلقة بالتغطية الصحية والإدماج الاجتماعي، التي تبقى غير كبيرة.

#### 6- التقارير، الجانب الدبلوماسي والقضبة الوطنية:

بالنسبة للتقارير، أشار إلى تدشين مقارنة جديدة في إعدادها، بحيث كان أمام المندوبية اختيارين، أولهما أن يتم تدارك الخصاص الموجود من خلال الخبراء، أو الاختيار التشاركي بإعداد المشاريع وتجميع الفاعلين بين القطاعات بين القطاعات الحكومية المعنية، المؤسسات الوطنية، المجتمع المدني، وأحيانا الجامعة والإعلام.

ويطرح السؤال حول كيفية إشراك البرلمان، بالنظر إلى أن التقارير الدورية موجهة في حقيقتها للفاعلين الوطنيين، وأن المهم فيها هو بعد فحصها من المنظمات المختصة للاستفادة من توصياتها، لأن تلك الآليات الدولية ليست بمحاكم وإنما هم خبراء مستقلون، وأن تشكيل تلك اللجان تم على أساس اتفاقي بناء على مشاركة بلادنا في الاتفاقيات.

وأبرز طريقة مناقشة هذه التقارير الذي يبدأ بالاستماع للدولة، يتبعه الحوار التفاعلي، الذي يبين المشاكل والتحديات التي تعترض تنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات، ليأتي بعد ذلك شوط ملاءمة القوانين مع الوطنية، الذي يدخل في اختصاص البرلمان. لذلك، رأى أنه من المستحسن موافاة البرلمان بمشاريع هذه التقارير، وذلك حتى يتم تيسير توظيف الملاحظات الختامية والتوصيات النهائية في العمل التشريعي والرقابي.

بالإضافة إلى هذه التقارير، يوجد صنف آخر من التقارير يتم إعدادها من طرف المجالس الوطنية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط، وقد نص الدستور الجديد على أن تقدم ويفتح بشأنها نقاش أمام البرلمان.

وبالنسبة للقضية الوطنية، فاختيار المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الآليات الجهوية، استنادا إلى النقاش الذي بدأ منذ 2006، عند استغلال خصوم الوحدة الترابية لحقوق الإنسان من أجل توسيع اختصاصات "المينورسو" بغاية إدخالها في المراقبة، وقد واجهت بلادنا هذه المسألة من خلال التراكم الذي حققته في هذا المجال، ولكن على الآليات الجهوية أن تلعب دورها في التظلم والانتصاف بانفتاح على الجميع.

## 7- التحديات المطروحة وكيفية التوفيق بينها:

أشار إلى الحاجة في هذا الصدد إلى تكوين القضاة والمحامين، وتطوير الفقه الاجتهاد القضائي، ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة بخصوص وضع الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي، وكيفية توظيفها في الاجتهاد القضائي، مبرزاً بلادنا لديها قضاء إداري متطور، فيما يتعلق بحماية المواطن من سوء استعمال السلطة أو الأضرار جراء سير المرفق العام...

بالإضافة إلى ذلك يلعب الجانب الإعلامي دوراً مهماً لإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها وتفعيل الأرضية المواطنة.

أما صعوبات التوفيق بين الاتفاقيات التي صادقت عليها في حقوق الإنسان والاكراهات الوطنية المطروحة، أشار كمثال إلى طريقة تعامل إسبانيا مع ظاهرة العنف ضد المرأة المتفشية في هذا البلد، من خلال العمل على توثيقها في تقاريرها الوطنية الموجهة للهيئات الدولية، ما مكنها من الاستئناس بعدة آراء، وساعدها على تطوير الموضوع والتفاعل معه، لذلك لديها اجتهاداتها في هذا الصدد.

وعلى الصعيد الوطني، أشار إلى اشتغال فريق عمل حول كيفية التوفيق بين الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان واتفاقية التجارة الثنائية منها والمتعددة الأطراف، الذي نوقش مع القطاعات العمومية، ووضع عدة توجيهات أساسية في هذا الصدد، مؤكداً أن الموضوع يطرح إشكالية كبيرة، ولكن عملية التوصيف والتدقيق ومستوى الخبرة سيسمح بالتغلب على الصعاب، ليبقى أهم إنجاز هو فتح فضاءات الحوار العمومي.

## الملحق:

- ملخص حول حصيلة وأفاق عمل المندوبية الوزارية؛
- برنامج العمل الاستعجالي للمندوبية الوزارية؛
- المخطط الاستراتيجي للمندوبية 2012-2016
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

## ملخص تنفيذي حول

حصيلة وأفاق عمل المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

أبريل 2012

## أولاً- أسباب ودواعي الإحداث، والاختصاصات والمهام

### 1- أسباب ودواعي الإحداث

يأتي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تفعيل إصلاح مؤسساتي شامل يروم تمكين بلادنا من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة. وقد شمل ذلك إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة تخضع لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم وأسندت لها اختصاصات موسعة. إضافة إلى إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية قارة تسهر على تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان مع مختلف الفاعلين المعنيين.

ويأتي إحداث هذه المندوبية استجابة لتوصية خاصة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رفعت إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بعد انتهاء أشغال دورته الأخيرة (37)، وكذا لمطلب ملح من لدن مكونات المجتمع المدني، وتنفيذا لتوصية خاصة وردت في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بالمرتكزات الأساسية المؤدية إلى إحداث المندوبية:

- بقدرما لوحظ تقدير الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية التي تسعى للاطلاع على التجربة المغربية واستخلاص الدروس منها سواء في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام أو في مجال العدالة الانتقالية بشكل خاص، بقدرما ظهر أن الجهود المتعلقة بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان لا ترقى إلى مستوى انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولا إلى مستوى الالتزامات التي أصبحت على عاتقها تبعا لذلك؛ لا سيما وأن من بين الأسباب الرئيسية في ذلك هي انعدام بنية حكومية قارة ومتخصصة تتولى مهمة متابعة ملف حقوق الإنسان وتنسيق العمل الحكومي المرتبط به؛
- ضرورة تأمين تنسيق ناجع وفعال لمتابعة تفعيل مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، لاسيما وأن معظم مقتضياتها والتدابير المقترحة فيها تعني فاعلين حكوميين، وهيئات وطنية عمومية، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق مع باقي الأطراف المعنية الأخرى، بما فيها مكونات المجتمع المدني والجامعة والبرلمان؛
- تنسيق إعداد وتفعيل خطة العمل لتنفيذ مقتضيات الوضع المتقدم لدى الاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتعلق بالمحور الخاص بالحكامة والديموقراطية وحقوق الإنسان؛
- وجود تفاوت كبير بين انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من جهة وإعمال الالتزامات الدولية على أرض الواقع من جهة ثانية، ويتجلى ذلك بشكل خاص في عدم الالتزام بالأجال المحددة لتقديم التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها:

- التقرير الدوري الرابع لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان ينبغي تقديمه سنة 2009؛

- التقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي كان ينبغي تقديمه في فاتح نونبر 2008؛
- التقريران المجمعان 17 و 18 لإعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري الذين كان ينبغي تقديمهما في 17 يناير 2006، إلا أنه لم يتم تقديمهما إلى اللجنة المعنية إلا في نهاية سنة 2008؛
- التقرير الدوري الرابع لإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي كان ينبغي تقديمه في 20 يوليوز 2006، إلا أنه لم يتم تقديمه إلى اللجنة المعنية إلا في شهر أبريل 2009؛
- التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل والذي كان ينبغي تقديمه في 20 يناير 2009 مصحوبا بمعلومات إضافية فيما يخص إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية وذلك بتضمين هذه المعلومات ضمن التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل في 20 يناير 2009؛
- التقرير الأولي لإعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي كان ينبغي تقديمه في يونيو 2004؛
- التقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي كان ينبغي تقديمه في فاتح يوليوز 2004.

• غياب منهجية واضحة ومنسجمة لإعداد التقارير الوطنية، وتسجيل خصائص على مستوى احترام المبادئ التوجيهية وتفعيل التوصيات العامة الصادرة عن الهيئات التعاقدية، ومحدودية التنسيق بين القطاعات الحكومية في مجال إعداد التقارير، وكذلك ضعف التنسيق مع المؤسسات الوطنية، وعدم إشراك جمعيات المجتمع المدني، إضافة إلى ملاحظة وجود نقص على مستوى الخبرة اللازمة في مجال الممارسة الاتفاقية؛

- ضعف على مستوى متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية خصوصا منها تلك الصادرة عن الهيئات التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية لبلادنا ( إذ غالبا ما يتم الانتباه لهذه التوصيات إلا بمناسبة إعداد التقارير الموالية)؛
- صعوبة تحديد المسؤولية بين القطاعات الحكومية فيما يخص الجهة المكلفة بتنسيق عملية إعداد بعض التقارير، كما هو الحال بالنسبة للتقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي لم يرغب أي قطاع حكومي في إعداده في بداية الأمر؛
- بطء على مستوى تفعيل القرارات المتخذة بخصوص مواصلة استكمال انخراط بلادنا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومن أوجه ذلك البطء في اتخاذ أو استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي؛

- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما حققته بلادنا من مكتسبات وإنجازات، ومن بين أوجه ذلك محدودية المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وضعف تمثيلية بلدنا في اللجن والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
- وجود خصائص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وانعدام أو ضعف الرد على تلك التقارير، وخاصة عندما يتعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الجنوبية، والتي يتم توظيفها سياسيا من قبل أعداء الوحدة الترابية.

وعليه، فقد كانت الحاجة ملحة لإنشاء بنية حكومية قارة ودائمة تتولى تدبير ملفات حقوق الإنسان بتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية المعنية، تكون ملحقة بالوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) مباشرة، نظرا للطابع العرضاني لملفات حقوق الإنسان، ولكون رئيس الحكومة يملك سلطة تنسيقية وتوجيهية بالنسبة لباقي القطاعات الحكومية، مما يمكن هذه البنية من الفاعلية والنجاعة على مستوى التعاون بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان.

## 2- الاختصاصات والمهام

تتمثل الاختصاصات المسندة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في تنسيق إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، والقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان، واقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي يكون المغرب طرفا فيها، حيز التنفيذ، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- تعزيز المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومراجعة التحفظات، وكذا تتبع تنفيذها الفعلي؛
- إعداد التقارير الوطنية الدورية حول التزامات بلادنا الدولية وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية؛
- تتبع الادعاءات الواردة في البلاغات والتقارير الصادرة عن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والرد عليها؛
- تنمية التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- المساهمة في دعم قدرات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وتيسير مشاركتها في المنتديات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تقديم الرأي للقطاعات الحكومية في مجال ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودعم العمل الحكومي في هذا المجال؛
- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها؛

- تنظيم والمشاركة في الأنشطة والندوات والمؤتمرات واللجان المتخصصة في حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

ثانيا- حصيلة برنامج العمل الاستعجالي: أبريل 2011- أبريل 2012

## 1- في مجال النهوض بحقوق الإنسان

### . الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان:

ويتعلق الأمر بعمل المندوبية الوزارية فيما يخص تنسيق تحيين مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي يعتبر مشروعا وطنيا استراتيجيا يسعى لجعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في صلب السياسات العمومية، من خلال التوفر على إطار منسجم يتيح التنسيق بين مختلف العمليات والتدابير الرامية إلى تعزيز المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويضم مشروع الخطة عدة تدابير وتوصيات تشمل أربعة محاور استراتيجية هي الحكامة والديموقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الحقوق الفنية والإطار القانوني والمؤسسي.

وبعد التوفر على صيغة أولية لمشروع الخطة الوطنية، ونظرا للمستجدات التي عرفتها بلادنا ذات الصلة بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية والتي كان آخرها اعتماد دستور فاتح يوليوز 2011 الذي جاء بضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان، كلف السيد رئيس الحكومة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنسيق تحيين مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبدعوة لجنة الإشراف للانكباب على إعادة صياغته.

وفي هذا الصدد تم عرض الصيغة المحينة لمشروع الخطة في اجتماع خصص لاستقبال أعضاء لجنة الإشراف، برئاسة السيد رئيس الحكومة، وحضور السيد المندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسيد وزير العدل، وأعضاء آخرين من الحكومة، انعقد بمقر رئاسة الحكومة بتاريخ 19 شتنبر 2011؛ حيث دعا السيد رئيس الحكومة، في كلمته بالمناسبة، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى رصد الاعتمادات اللازمة ضمن الميزانية السنوية للمندوبية من أجل السهر على تتبع تنفيذ التدابير والمقتضيات الواردة في الخطة الوطنية.

### . دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان:

عملت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على إعداد دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان، وذلك بغية مواكبة الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا خلال الفترة الأخيرة فيما يخص تأهيل المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، ولاسيما بعد ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان باختصاصات موسعة وصلاحيات متعددة وبآليات جهوية في مجال

حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل مؤسسة ديوان المظالم في مجال الوساطة بين الإدارة والمرتفقين، وإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كبنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات المعنية، وهو المسار الإصلاحي الذي تم تعزيزه من خلال اعتماد دستور جديد في يوليو من السنة الماضية، والذي يعد ميثاقاً للحقوق والحريات الأساسية، بما جاء فيه من توجهات فيما يخص تأكيد الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، وبتكريسه للعديد من الضمانات الدستورية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في كافة أبعادها، فضلاً عن دسترة عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

## 2- في مجال تعزيز الممارسة الاتفاقية وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

. في مجال ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تفعيلاً لاختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المتعلقة بدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون المملكة طرفاً فيها، واقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات المذكورة، طبقاً للمادة السابعة من مرسوم إحدات المندوبية الوزارية رقم 2.11.150 الصادر في 11 أبريل 2011، عملت المندوبية، منذ إحداتها، على تقديم مذكرات تتضمن اقتراحاتها وملاحظاتها فيما يخص مشاريع القوانين والمراسيم المعروضة عليها لإبداء رأيها، وهكذا شمل عملها المشاريع التالية:

- تقديم مذكرة تتضمن ملاحظات واقتراحات بخصوص مشروع القانون رقم 11-35 بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والتي ركزت بشكل أساسي على ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المكرسة دستورياً كمبادئ وقواعد ومرتكزات وأسس ومرامي، مع الدعوة إلى اعتماد مقاربة شمولية في معالجة مسألة الملاءمة، تأخذ بعين الاعتبار كل هذه الأسس والغايات والمستجدات في إطار فلسفة عامة للتجريم والعقاب وضمنات المحاكمة العادلة، وتشمل موضوع التجريم والعقاب والمتابعة والتحقيق والاعتقال والمحاكمة العادلة في كافة المراحل والسجن، وكذا ما يتعلق بتعويض الضحايا وذويهم، وجبر ضرر المتهمين في حالة الأخطاء القضائية. كما تضمنت مذكرة المندوبية تذكيراً بأهم التحديات التي ما زالت تعترض الجانب المسطري في المنظومة الجنائية، ولاسيما منها ما يتعلق بضمان مبدأ المساواة أمام القانون بخصوص ضرورة التخلي عن الامتياز القضائي في صيغته الحالية، والتركيز على وضعية ضحية الجريمة، وحقوق الدفاع وحرية الإثبات، واستقلال القضاء وتعزيز حمايته من كل تدخل، وتوضيح العلاقة بين التعذيب وقواعد الإثبات في المادة الجنائية، والإلحاح على ما يترتب عن مبدأ أصل البراءة أو البراءة الأصلية

خاصة في موضوع الاعتقال الاحتياطي، واختصاصات المحكمة الجنائية في النظر في الدفوع بعدم شرعية بعض النصوص وتطبيق العقوبات البديلة، ومهام قضاء التحقيق وقضاء تطبيق العقوبات، وصلاحيات الضابطة القضائية والنيابة العامة، والالتزام بعدم المحاكمة أكثر من مرة واحدة من أجل الفعل الواحد، وحدود طاعة أوامر السلطة الشرعية.

- تقديم مذكرة بشأن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات على ضوء مشروع القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛ تضمنت اقتراحات عامة بخصوص تعريف الملاحظة وأهدافها والغاية منها، والمبادئ العامة التي توّطرها، والتعاون والتنسيق بين المعنيين بها، وتعزيز قدرات الأشخاص المعنيين بالقيام بها، فضلا عن تقديم مقترحات تفصيلية بخصوص تيسير عملية الملاحظة وتسهيل عمل الملاحظين، وتحديد العلاقات بين المعنيين والمتدخلين، وشروط منح الاعتماد، وبعض الضمانات الممنوحة الهيئات والمنظمات الراغبة في المشاركة في الملاحظة، وبعض المقننات المتعلقة بتقييم عملية الملاحظة وترصيدها، إضافة إلى بعض المقترحات تخص الجوانب الشكلية.
- تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص مشروع قانون رقم 06-34 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين؛
- تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص التحفظ على عبارة "النزاعات المسلحة" الواردة في الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة؛
- تقديم ملاحظات واقتراحات بخصوص مشروع قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بتقوية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة.

. في مجال تعزيز الممارسة الاتفاقية:

#### أ- على مستوى إعداد وتقديم التقارير الوطنية

شرعت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان فور إحداثها في تنسيق إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها. وفي هذا الإطار باشرت المندوبية تحيين مشاريع التقارير الدورية التي قامت بإعدادها القطاعات الوزارية المعنية. كما باشرت إعداد التقارير الأولية والدورية التي برمج عرضها على اللجن الأومية المختصة خلال سنة 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد وتحيين التقارير المذكورة يتم وفق مقاربة تشاركية بين مختلف المعنيين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية ومنظمات المجتمع المدني، طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا الشأن.

▪ التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (EPU)

اعتمدت المندوبية الوزارية في انجاز التقرير الوطني برسم الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية مقارنة تشاركية ومسارا تشاوريا، وذلك بتوسيع مشاركة كل الفاعلين المعنيين، من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات نقابية ومهنية، وجامعات ووسائل الإعلام. ويجدر التذكير أن هذا التقرير تم تقديمه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل 5 مارس الماضي، على أن يتم فحص أوضاع حقوق الإنسان في بلادنا على ضوءه في شهر ماي المقبل.

وفي هذا الإطار، قامت المندوبية بتنظيم اللقاءات التالية:

- يوم دراسي، حول "آلية الاستعراض الدوري الشامل"، وذلك في 17 نونبر 2011 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، بغية التعريف والتحسيس بهذه الآلية، من حيث طبيعتها وأسسها ومبادئها وأهدافها، والوقوف عند مسار تطورها، وعلاقتها بآليات الاستعراض الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة منها هيئات المعاهدات (les organes de traités)، فضلا عن تقييم التجربة المغربية بمناسبة إعداد وتقديم ومناقشة التقرير الوطني الأول، والوقوف على مدى تفعيل التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، إضافة إلى تعزيز التنسيق والتشاور بين كل المعنيين بمسار إعداد التقرير الوطني؛
- تنظيم ندوة وطنية يومي 2-3 دجنبر 2011 في الموضوع شارك فيها ممثلو القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والجامعة والنقابات والبرلمان ووسائل الإعلام إضافة إلى مشاركة متميزة لخبراء أجانب من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، والمنظمة الفرنكوفونية، ومنظمة UPR-Info غير الحكومية، والمرصد العالمي UPR-Watch واللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجنيف، فضلا عن السيد السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف؛
- تنظيم لقاءين جهويين بكل من مدينة مراكش يوم 16 دجنبر 2011 وبمدينة وجدة يوم 24 دجنبر بإشراك كل الأطراف المعنية على المستوى الجهوي. كما تعترم المندوبية تنظيم لقاء جهوي أخير بمدينة العيون خلال المرحلة الأخيرة من إعداد التقرير.

#### ■ التقرير الوطني الرابع الخاص بأعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قامت المندوبية بتنسيق الأعمال التحضيرية لعرض هذا التقرير ومناقشته أمام لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 1 و2 نونبر 2011، وقد ترأس السيد المندوب الوفد المغربي الذي شارك في أشغال اللجنة المذكورة.

وفي هذا السياق قامت المندوبية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية، بإعداد أجوبة على الأسئلة التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب (61 سؤالا وتحيينها) كمرحلة

استعدادية لمناقشة التقرير، كما ترأست الاجتماعات التحضيرية وكذا الوفد المشارك في أشغال اللجنة الأممية.

#### ■ استدراك التأخر الحاصل في إعداد وتقديم تقارير وطنية أخرى إلى هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

عملا منها على استدراك التأخر الحاصل في تقديم مجموعة من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ التزامات بلدنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، شرعت المندوبية، بتنسيق مع القطاعات الحكومية وباقي الأطراف المعنية، وفقا للمبادئ التوجيهية للجان المعنية لاسيما تلك المتعلقة بإشراك كل الفاعلين المعنيين، في تنسيق استكمال وتحيين بعض التقارير الدورية الوطنية وإعداد تقارير دورية أخرى كما يلي:

- استكمال وتحيين التقريرين الدوريين الثالث والرابع لإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتقرير الدوري الثاني لإعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واللذين تم إعداد مشاريعهما من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. وتجدر الإشارة الى أن عرض هذه التقارير على لجنة حقوق الطفل عرف تأخرا تجاوز ثلاث سنوات، حيث تمت برمجته من طرف اللجنة المذكورة بتاريخ 20 يناير 2009؛
- التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية بخصوص إعداد التقرير الوطني الأليحول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وحرصت المندوبية على إطلاق مسار تشاوري مع مختلف الأطراف المعنية حيث تم عقد لقاءين بهذا الخصوص بتاريخ 8 و9 دجنبر 2011. ويجدر التذكير أن هذا التقرير يعرف تأخرا يتجاوز سبع سنوات وسبق للحكومة المغربية أن تلقت أربع مذكرات تنبيهية بهذا الصدد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. وتعمل المندوبية حاليا على إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير لتقديمه إلى اللجنة المعنية في أقرب الأجل الممكنة
- الشروع في إعداد التقرير الدوري السادس لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أطلقت المندوبية الوزارية مسارا تشاوريا مع مختلف الأطراف المعنية حيث تم عقد اجتماع تشاوري أولي لعرض منهجية ومقاربة إعداد، وذلك بتاريخ 5 يناير 2012. وقد تم وضع جدول زمنية لإنجاز الصيغة النهائية لهذا التقرير في نهاية شهر أبريل 2012، علما أن اللجنة الأممية المختصة سبق لها أن برمجت تقديم هذا التقرير في تاريخ فاتح نونبر 2008؛
- الشروع في إعداد التقرير الدوري الرابع لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أطلقت المندوبية الوزارية مسارا تشاوريا مع مختلف الأطراف المعنية وفق جدول زمنية تمكن من إعداد الصيغة النهائية لهذا

التقرير في نهاية شهر أبريل 2012، علما أن اللجنة الأممية المختصة سبق لها أن برمجت تقديم هذا التقرير في تاريخ 30 يونيو 2009.

#### ■ تحيين الوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف:

استجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب في الموضوع والواردة في الفقرة 32 من الملاحظات الختامية للجنة المذكورة أثناء فحصها للتقرير الدوري الرابع للمغرب يومي 1 و2 نونبر 2011، بخصوص تحيين الوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف، قامت المندوبية الوزارية بمراجعة شاملة لهذه الوثيقة التي ترجع المعطيات المتضمنة فيها إلى سنة 2002. وهكذا عملت المندوبية على إعادة النظر في تلك الوثيقة على ضوء المستجدات والتطورات التي عرفتها بلادنا خلال العشر سنوات الأخيرة، مع الحرص على احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا الصدد.

كما عملت على عرض مشروع الوثيقة المذكورة على القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية من أجل إغنائها وتقديم الملاحظات بشأنها، ومن المنتظر أن يتم الانتهاء عملية تحيين هذه الوثيقة قبل نهاية شهر أبريل الجاري.

#### ب- على مستوى الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

تنفيذا لصلاحيات المندوبية فيما يخص المساهمة في دراسة وفحص مقنضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعترم المملكة الانخراط فيها وموازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات المذكورة المنصوص عليها في المادة السابعة من مرسوم إحداث المندوبية، قامت هذه الأخيرة بما يلي:

- إبداء الرأي بخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- إعداد مذكرة بخصوص التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، تضمنت دعوة للمشاركة في حفل التوقيع الذي انعقد بجنيف يوم 28 مارس 2012، وذلك بغية ترصيد المكتسبات والمنجزات الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها، والتي تم تعزيزها دستوريا، من خلال توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، وضمان تربيتهم وتعليمهم، وإحداث المؤسسة الوطنية الاستشارية المكلفة بمهمة تأمين تتبوع وضعية الأسرة والطفولة؛

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا الرأي انخراط بلادنا في المسار الأممي المتعلق باعتماد وإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، ومواكبتها بقوة وفعالية لمسار وضع واعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ فضلا عن التفاعل مع مضامين التوصيتين العامتين للجنة حقوق الطفل رقم 2 و5 بخصوص ملاءمة مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اتفاقية حقوق الطفل؛ كما تم استحضار نتائج الحوار الوطني بخصوص دراسة الآلية الوطنية للانتصاف بالنسبة للأطفال، والذي انطلق مع الاحتفال بالذكرى 20 لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ سنة 2009، وكذا قرار بلادنا المتعلق بالمصادقة على ثلاث بروتوكولات مهمة، من ضمنها إثنين يتعلقان بتقديم الشكايات والبلاغات، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بدعم مجهودات المملكة المغربية في مجال تعزيز الممارسة الاتفاقية، لاسيما وأن بلادنا مقبلة على تقديم وفحص التقريرين الدوريين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا التقرير الوطني الثاني برسم الاستعراض الدوري الشامل في 22 ماي المقبل، إضافة إلى التقرير الدوري السادس حول أعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الدوري الرابع حول أعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- تقديم مذكرة بشأن اقتراح توقيع المملكة المغربية على اتفاقية نيروبي الدولية بشأن إزالة الحطام لعام 2007 أرسلت للقطاعات المعنية؛
- إعداد مذكرة بشأن أهمية المصادقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقع بفيينا في 8 يوليوز 2005.

### ج- التفاعل مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة (Procédures spéciales)

#### ■ إعداد واعتماد مبادئ توجيهية متعلقة بطلبات زيارات المساطر الخاصة:

من أجل تأمين تفاعل أفضل مع المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتبني منهجية واضحة في هذا الباب، قامت المندوبية خلال سنة 2011، بتعاون مع قطاعات الداخلية والعدل والخارجية، بإعداد مبادئ توجيهية متعلقة بتحديد المرجعيات والبرمجة والطرق المتعلقة بزيارات المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لبلادنا.

#### ▪ استقبال الخبيرة المختصة في الحقوق الثقافية من 5 إلى 16 شتنبر 2011:

قامت المندوبية بتنسيق العمل المتعلق بتدبير زيارة الخبيرة الأممية حول الحقوق الثقافية لبلادنا من خلال عقد اجتماعات بمقر المندوبية مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بتلك الزيارة، والتي تمت خلال الفترة ما بين 5 و 15 شتنبر 2011. فضلا عن إعداد برنامج هذه الزيارة، سهرت المندوبية على التنسيق المباشر وغير المباشر مع الفاعلين المعنيين الذين تجاوز عددهم الأربعين. وبالإضافة إلى عقد لقاءات مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني على الصعيد المركزي بمدينة الرباط. قامت الخبيرة بزيارات إلى مختلف جهات المملكة حيث زارت مدن الخميسات وفاس وأكادير والداخلة والدار البيضاء ومراكش.

#### ▪ استقبال فريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة من 13 إلى 20 فبراير 2012:

عملت المندوبية على تنسيق زيارة فريق العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة لبلادنا التي تمت خلال الفترة ما بين 13 و 20 فبراير 2012. بتعاون مع القطاعات الحكومية والبرلمان والمؤسسات الوطنية المعنية ومنظما المجتمع المدني، وذلك من خلال إعداد برنامج مفصل لهذه الزيارة، والتحضير لها على المستوى المركزي والجهوي، ومرافقة الوفد الأممي في جميع اللقاءات الرسمية المبرمجة، مع الحرص على التقيد بالوثيقة المتضمنة للتوجهات العامة والمقترحات التي تبلورت عن اجتماعات اللجنة الوزارية بشأن كيفية وطريقة التعامل مع طلبات الزيارات.

#### ▪ الزيارات المرتقبة خلال سنة 2012:

تفاعلا مع طلبات المساطر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المتعلقة بالقيام بزيارات لبلادنا، ومراعاة للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، شرعت المندوبية، بتعاون مع القطاعات الحكومية، في تنسيق زيارة الخبير الأممي المكلف بالتعذيب لبلادنا المرتقبة خلال شهر شتنبر المقبل، من خلال عقد اجتماعات تنسيقية حول الموضوع، وإعداد مشروع برنامج للزيارة.

#### د- التفاعل مع مجلس حقوق الانسان

في إطار تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت المندوبية بتنسيق المشاركة الوطنية في الدورتين 17 و 18 لمجلس حقوق الانسان. كما عملت المندوبية على الإعداد للمشاركة في الدورة 19 لمجلس حقوق الانسان والتي انعقدت في الفترة من 27 فبراير الى 23 مارس 2012، بتنسيق وتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، من خلال تنسيق مشاركة الوفد المغربي الذي ترأسه وزير العدل والحريات في الجزء رفيع المستوى من الدورة 19 للمجلس، وكذا تنسيق المشاركة الوطنية خلال الأسابيع الثلاث الأخرى المتبقية من الدورة، فضلا عن العمل على

تزويد البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف بالمعلومات والوثائق المرتبطة بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة، مع الحرص على ضمان مشاركة أربع جمعيات من المجتمع المدني في هذه الدورة.

فضلا عن هذا عملت المندوبية، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، على التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والبعثات الدبلوماسية، وذلك من خلال استقبال ممثلين عنها بالمندوبية وتنسيق استقبال البعض منهم من طرف المعنيين وكذا من خلال توفير معلومات ومعطيات بخصوص المكتسبات والمجهودات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بشكل عام، وبعض القضايا والمواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل خاص.

### ثالثا- محاور خطة العمل الاستراتيجية 2012 - 2016

#### المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

1. تأمين تتبع وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
2. المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
3. تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية
4. المساهمة في إدماج مقارنة حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية عبر تقوية القدرات
5. مواكبة مسار إصلاح العدالة

#### المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

1. تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها
2. تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
3. إشراك باقي الأطراف المعنية في تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
4. تنمية الشراكة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان

#### المحور الاستراتيجي الثالث: تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

1. تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
2. تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان
3. تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية
4. دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية
5. تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية
6. تعزيز الحوار والتعاون مع البنيات المماثلة

**ROYAUME DU MAROC**  
**Le Chef du gouvernement**  
Délégation interministérielle aux  
droits de l'Homme

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

برنامج العمل الاستعجالي

للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

11 أبريل 2012

1- النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
أبريل - يونيو 2012	برمجة مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان للمصادقة عليها في المجلس الحكومي	متابعة تفعيل الخطة الوطنية
أبريل - ماي 2012	تكوين الآلية المعنية بتتبع وتقييم سير إنجاز الخطة الوطنية	في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
ماي - يونيو 2012	تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان المتعلقة بالتكوين والتكوين المستمر للمعنيين (في إطار تفعيل اتفاقيات الشراكة بين القطاعات الوزارية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان)	المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
جاهز	إعداد دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها	التعريف بالضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

## 2- تعزيز الممارسة الاتفاقية

### 1-2- على مستوى إعداد وتقديم التقارير الوطنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
تم تقديمه في 5 مارس 2012	تقديم التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل	الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
أبريل - ماي 2012	الإعداد لعرض ومناقشة التقرير	
22 ماي 2012	عرض ومناقشة التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان	
جاهز	تحيين وتقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع لإعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتقرير الدوري الثاني لإعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوفاء بالالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات التي يعتبر طرفاً فيها</li> <li>• استدراك التأخر الحاصل على مستوى إعداد وتقديم بعض التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان</li> </ul>
جاهز	إعداد وتقديم التقرير الوطني الأولي حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
ماي 2012	إعداد وتقديم التقرير الدوري السادس لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
ماي 2012	إعداد وتقديم التقرير الدوري الرابع لإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
يوليوز 2012	إعداد وتقديم التقرير الدوري الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة	
جاهز	استكمال إعداد وتقديم الوثيقة الأساسية المعتبرة بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول	تحيين الوثيقة الأساسية المعتبرة بمثابة الجزء الأول من تقارير الدول

2-2- على مستوى التفاعل مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
يعرض على مجلس حقوق الإنسان في يونيو 2012	تتبع التقرير المقدم من طرف الخبيرة الأممية حول الحقوق الثقافية.	التفاعل مع آليات المساطر الخاصة للأمم المتحدة
في انتظار البرمجة من طرف فريق العمل	تتبع التقرير المقدم من طرف فريق العمل الأممي حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.	
شتتبر 2012	تنسيق زيارة المقرر الخاص حول التعذيب	
تم الجواب عن 10 استبيانات أو طلب معلومات	إعداد أجوبة بخصوص ادعاءات أو طلب معلومات أو الجواب عن استبيانات، بتنسيق مع القطاعات الحكومية	

2-3- على مستوى التفاعل مع مجلس حقوق الانسان

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
أنجز: آخر مشاركة تم تنسيقها تمت في شهر مارس المنصرم	تنسيق المشاركة الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: 17 و 18 و 19	التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان بجنيف
ماي- يونيو 2012	تنسيق المشاركة الوطنية في الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان	
أنجز	تنظيم نشاط مواز تحت عنوان "الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان". على هامش أشغال مجلس حقوق الإنسان بجنيف.	تقديم وعرض التجربة المغربية في مجال الإصلاحات الدستورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن
9- 10 يونيو 2012	تنظيم ندوة دولية حول مناهضة التعذيب في منطقة شمال إفريقيا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وجمعية الوقاية من التعذيب	تبادل التجارب بين دول المنطقة في ظل الحراك الاجتماعي الذي عرفته والمكاسب التي تم تحقيقها من طرف بعض البلدان منها

#### 2-4- التفاعل مع منظمات دولية أخرى

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
تم الجواب عن 7 استبيانات أو طلب معلومات	إعداد أجوبة بخصوص ادعاءات أو طلب معلومات أو الجواب عن استبيانات، بالتنسيق مع القطاعات الحكومية	التفاعل مع منظمات دولية غير حكومية
تم الجواب عن 3 استبيانات أو طلب معلومات	إعداد أجوبة بخصوص ادعاءات أو طلب معلومات أو الجواب عن استبيانات، بالتنسيق مع القطاعات الحكومية	التفاعل مع منظمات دولية حكومية

#### 3- في مجال تعزيز نظام الحكامة

##### 3-1- على مستوى تنسيق العمل الحكومي المتعلق بحقوق الإنسان

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
أبريل- ماي 2012	إصدار قرار رئيس الحكومة المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة لحقوق الإنسان لدى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	تفعيل الحكامة الجيدة والمقاربة التشاركية فيما يخص إعداد وتنفيذ وتقييم وتنسيق السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان
جاهز	استكمال إعداد المخطط الاستراتيجي للمندوبية 2012-2016	


##### 3-2- على مستوى التعاون مع منظمات المجتمع المدني

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
أبريل- ماي 2012	إعداد معايير في مجال الشراكة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان	تطوير نظام الحكامة والمقاربة التشاركية فيما يخص التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان

3-3- على مستوى تفعيل الهياكل التنظيمية للمندوبية

الجدولة الزمنية	الإجراءات	الهدف
أبريل- ماي 2012	انتقاء وتعيين رؤساء الأقسام بناء على معايير وشروط قانونية دقيقة وواضحة	تمكين المندوبية من الكفاءات البشرية ذات المردودية والفعالية، بناء على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة.
يونيو- يوليو 2012	انتقاء وتعيين مدراء المديرية بالمندوبية بناء على معايير وشروط قانونية دقيقة وواضحة	
أبريل - شتبر 2012	انتقاء وتعيين الأطر الإدارية المناسبة بناء على الشروط والمواصفات المطلوبة ووفق المساطر والإجراءات القانونية الجاري بها العمل	
أبريل- يوليو 2012	عقد شراكات مع بعض القطاعات الوزارية بغية الاستفادة من الآليات والنظم المعلوماتية المتوفرة لديها في مجال تسيير الموارد	إرساء قواعد وآليات لتدبير الموارد مبنية على مبادئ الحكامة الجيدة
مارس - يونيو 2012	إحداث نظام المعلومات الخاص بالمندوبية	إرساء تدبير إداري مبني على تكنولوجيات الإعلام والتواصل
أبريل- يونيو 2012	إحداث موقع على الإنترنت والحرص على تحيينه	تمكين المندوبية من وسيلة دائمة للتواصل الخارجي مع مختلف الفاعلين المعنيين بعملها

المملكة المغربية  
رئيس الحكومة  
المنروية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان



خطة العمل الاستراتيجية

2016-2012

# المحتويات

6	<input type="checkbox"/> أولا- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: بنية حكومية مكلفة بمهمة في مجال حقوق الإنسان
11	<input type="checkbox"/> ثانيا- الأهداف الاستراتيجية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
13	<input type="checkbox"/> ثالثا- ترجمة الأهداف الاستراتيجية إلى أولويات
35	<input type="checkbox"/> رابعا- اعتماد حكامه مؤسسية
42	<input type="checkbox"/> خامسا- برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

# التصميم

6	<p>أولاً- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: بنية حكومية مكافئة بمرحلة في مجال حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"><li><input type="checkbox"/> السياق العام لإحداث المندوبية</li><li><input type="checkbox"/> دواعي وأسباب إحداث المندوبية</li><li><input type="checkbox"/> مهام المندوبية</li><li><input type="checkbox"/> مقاربة العمل</li></ul>
11	<p>ثانياً- الأهداف الاستراتيجية للمندوبية</p> <ul style="list-style-type: none"><li><input type="checkbox"/> مواكبة حماية حقوق الإنسان والهوض بها</li><li><input type="checkbox"/> تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنياً</li><li><input type="checkbox"/> تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين</li></ul>

# التصميم

13

## ثالثا- ترجمة الأهداف الاستراتيجية الى أولويات

- المحور الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها
  - 1-1 تأمين تتبع وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
  - 2-1 المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
  - 3-1 تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع المتطلبات الدستورية والمعايير الدولية
  - 4-1 المساهمة في إدماج مقارنة حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية عبر تقوية القدرات
  - 5-1 مواكبة مسار إصلاح العدالة
- المحور الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا
  - 1-2 تعزيز المشاركة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها
  - 2-2 تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
  - 3-2 إشراك باقي الأطراف المعنية في تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
  - 4-2 تنمية الشراكة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان

## التصميم

	<ul style="list-style-type: none"> <li><input type="checkbox"/> المحور الثالث: تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين             <ul style="list-style-type: none"> <li>1-3 تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</li> <li>2-3 تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان</li> <li>3-3 تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية</li> <li>4-3 دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية</li> <li>5-3 تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية</li> <li>6-3 تعزيز الحوار والتعاون مع الهيئات المماثلة</li> </ul> </li> </ul>
35	<p>رابعا- اعتماد حكمة مؤسسية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li><input type="checkbox"/> موارد بشرية ذات كفاءة يتم اختيارها بناء على مواصفات دقيقة ومعددة سلفا لضمان نجاعة العمل</li> <li><input type="checkbox"/> نظام تدبير وقيادة يكرس المسؤولية ويمكن من توضيح الأدوار</li> <li><input type="checkbox"/> استخدام أنسب للموارد المالية</li> <li><input type="checkbox"/> تواصل خارجي دائم لضمان وضوح رؤية المؤسسة لدى شركائها والمهتمين</li> </ul>
42	<p>خامسا- برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية</p>

أولاً - الهندوسية الوزارية المتكيفة بحقوق الإنسان:  
بنية حكومية متكيفة بمهمة في مجال حقوق الإنسان

# السياق العام لإحداث المندوبية

## تطور مضطرد للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتزام متنام للدولة المغربية

- تحتل مسألة حقوق الإنسان مكانة بارزة في تطور العلاقات الدولية، والأهتمام بها ما فاق بزيادة وتطور بشكل مستمر خاصة في السنوات الأخيرة ولقد تميز هذا التطور باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي شكل مصدر إلهام للمجموعة الدولية لاعتماد العديد من المعاهدات والآليات للترجمة لضمان حماية حقوق الإنسان والبروز بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يعتبران من أهم المعاهدات الدولية، إلى جانب ترسانة الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الفئوية (النساء، الأطفال، المهاجرون، اللاجئين، الأختصاص في وضعية إعاقة... الخ) أو المعاهدات الموضوعاتية كذلك التي تخص مناهضة التمييز العنصري أو التعذيب وكل أشكال الممارسات الضالعة من الكرامة الإنسانية
- لقد واكبت المملكة المغربية هذا التطور وساهمت فيه بفعالية والتزمت باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وواصلت التمسكها باليات حقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والتعامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## سياق إقليمي على وقع تحولات سياسية

- اعتمدت الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 عبر جامعة الدول العربية. تشكلت حقوق الإنسان اشغالا جوهريا للتحولات الديموقراطية التي تعرفها المنطقة العربية، إن المملكة المغربية، التي انخرطت في أورش الإصلاحات السياسية والتشريعية والمؤسسية منذ سنوات مضت، توجت هذا المسار الإصلاحي باعتماد دستور جديد يكرس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وهنا ما جعل من التجربة المغربية نموذجا للتحول السياسي السلمي بالمنطقة، ولقد تعززت هذه الوضعية بالوضع المتقدم للمغرب كمركز للاقتصاد الأوربي، وكذلك وضعه "كشريك من أجل الديمقراطية" مع الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي.

## حقوق الإنسان: مسألة ذات أولوية بالنسبة للمملكة المغربية

- بالنظر إلى التزام المملكة المغربية القوي الذي لا رجعة فيه لترسيخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون وتعزيز التنمية البشرية المستدامة، تعتبر مسألة حقوق الإنسان إحدى الأولويات الكبرى ولقد مكن هذا الالتزام، الذي انطلق منذ مطلع التسعينات، من إطلاق مسلسل عميق وواسع لاعتماد إصلاحات مؤسسية وتشريعية، تم دعمه بتجربة العمالة الانتقالية، ومواصلة الانخراط في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز الأطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي الوطني المتعلق بحماية حقوق الإنسان والبروز بها إطار مؤسسي قوي لتطوير علاقات التعاون مع الأطراف المعنية

- لقد تعزز الإطار المؤسسي الوطني باحداث عدة مؤسسات لحماية حقوق الإنسان والبروز بها، كالجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط اللذين حلا محل كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وديوان المطالم، إلى جانب مؤسسات وطنية أخرى متخصصة ولها ارتباط مباشرين بحقوق الإنسان، كما تتوفر المغرب على نسج جماعي نشيط وجوي في مختلف مجالات حقوق الإنسان، كما يأتي احدات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كهيئة حكومية أنيط بها اختصاصات تمكن من تعزيز التنسيق والحوار والمشاركة بين مختلف الأطراف المعنية والمساهمة في ضمان الانسجام بين مختلف النواحي والممارس ذات الصلة بحقوق الإنسان.

## إصلاح دستوري يدمش مرحلة جديدة في مجال البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان

- تنوعا للإصلاحات المشار إليها سابقا، جاء الدستور الجديد ليؤكد الاختيار الإصلاحي الذي لارجحة فيه في مجال حقوق الإنسان، حيث تضمن ميثاقا لحقوق الإنسان يفصل العهد الذي منحه للحررات المبررة وحقوق الإنسان.

# دواعي وأسباب أحداث المندوبية

بنية حكومية مكلفة بعمهه لتعزيز البناء المؤسساتي

يأتي أحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في سياق إصلاح إطار المؤسساتي المرتبط بحقوق الإنسان. وذلك لتمكين المملكة من منظومة وطنية منسجمة، ومتناسقة، ومعاصرة وفعالة في مجال حقوق الإنسان. ويمثل أحداث هذه البنية استجابة لتوصية خاصة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولطلب ملح لجمعيات المجتمع المدني، واستجابة كذلك لإحدى توصيات ختمه العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

ويمكن تلخيص دواعي وأسباب أحداث المندوبية فيما يلي:

- التفاوت بين التزامات المملكة المغربية وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وبين الجهود المبذولة بالنسبة لتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان؛

- الضرورة الملحة لضمان التنسيق والتتبع الفعال لتنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
  - ضرورة التنسيق الفعال بخصوص إعداد وتبني تنفيذ مكونات خطة العمل المرتبطة بالوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
  - وجود تفاوت بين الانخراط المتصاعد للمملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من جهة، وتنفيذ التوصيات والتعهدات الدولية على أرض الواقع من جهة أخرى، وهذا ما ينعكس بشكل، خاص، في عدم احترام آجال تقديم التقارير الوطنية بشأن أعمال الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان.
  - غياب منهجية واضحة ومنسجمة في إعداد التقارير الوطنية، وعدم احترام التوجيهات العامة والتوصيات التي تصدر عن أجهزة المعاهدات، ناهيك عن ضعف التنسيق بين القطاعات الوزارية وبين المؤسسات الوطنية، وضعف مشاركة المجتمع المدني؛
  - ضعف تتبع تنفيذ ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية، وخصوصا تلك التي تصدر عن أجهزة المعاهدات الاتفاقية الأهمية في مجال حقوق الإنسان؛
  - عدم التوافق بين القطاعات الحكومية بشأن الجهة المكلفة بتنسيق العمل المرتبط بإعداد بعض التقارير الوطنية.
- وأخذا بعين الاعتبار كل هذه الأسباب وغيرها، كان من الضروري الاستعجال بأحداث بنية حكومية ملحة مباشرة برئاسة الحكومة، بالنظر إلى الطابع العرضاني لحقوق الإنسان من جهة، وبالنظر من جهة أخرى إلى أن رئاسة الحكومة هي التي تباشر تنسيق عمل مختلف القطاعات الوزارية، وبتمثل الهدف الرئيسي لهذه البنية الحكومية في ضمان الفعالية و النجاحة بشأن التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

# مهام المندوبية

أحدثت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان كهيئة حكومية بقطعة المرسوم عدد: 2-11-150 ل 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) و تكمن مهمتها في تعزيز العمل الحكومي، وفي ضمان التنسيق بين القطاعات الوزارية وبين المؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني في مجالات حماية حقوق الإنسان و النهوض بها، ويستهدف عمل المندوبية دعم قدرات القطاعات الحكومية في هذا المجال عبر ثلاث مهام أساسية:

- المساهمة في إعداد و تنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات ذات الصلة.
- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تضمن إعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- اتخاذ تدابير تعزز احترام حقوق الإنسان في سياق تنفيذ السياسات العمومية.

## دور المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تجاه القطاعات الحكومية: تنسيق العمل الحكومي

تسمى المندوبية إلى تحصيل الخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، لتتولى مهمة تنسيق العمل الحكومية في المجال ولهذا الغاية، تساعد المندوبية الحكومة في بلورة واعتماد والنهوض برؤيا موحدة، كما تسهر على تأمين التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، والقيام بدور المرافعة والدفع بالعمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق الانسجام في السياسات العمومية المرتبطة بحقوق الإنسان واستثماراً أمثلاً للقدرات والموارد المتاحة.

## دور المندوبية تجاه المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان: تعزيز التعاون

بحكم الموقع الذي أسند لها داخل العمل الحكومي، فإن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مطالبة بتعزيز التعاون مع كل المؤسسات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق الجهود بما يضمن متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن تلك المؤسسات، وبالنظر لأثر عمل تلك المؤسسات على البرامج والسياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، يتحتم على المندوبية إشراك هذه المؤسسات في مختلف المشاريع والبرامج التي تسعى لإجرائها.

## دور المندوبية تجاه المجتمع المدني: تطوير الشراكة وتقوية القدرات

يقوم المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بدور مركزي لا يمكن تجاهله، بل أصبح ركيزة أساسية لأية سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان واعترافاً بهذا الدور الريادي، منح الدستور الجديد دوراً مهماً للمجتمع المدني قصد المشاركة في إعداد السياسات والبرامج العمومية، ويتجلى دور المندوبية، في هذا المجال، في تنمية الشراكة مع المجتمع المدني لا سيما في مجالات دعم القدرات وتشجيع التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

## دور المندوبية تجاه المؤسسات الدولية: تعزيز الرؤية الوطنية

تسمى المندوبية، على المستوى الدولي، إلى تعزيز التفاعل مع الهيئات المتخصصة للمنظمات الدولية، والجهوية والأوربية في مجال حقوق الإنسان، ويتمثل الدور المحوري للمندوبية في هذا الإطار، في تقديم الخبرة الضرورية لمواكبة الدبلوماسية الوطنية في مهامها ذات الصلة بتحسين صورة المغرب لدى المنظمات الدولية، وللتعريف بالكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية، ولهذا الغاية، تعمل المندوبية على دعم مجالات التفاعل بين الحكومة المغربية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وباقي المنظومات الإقليمية الأخرى.

# مقاربة العمل

المدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بنية حكومية لتأمين اختيارات رؤية وطنية في مجال حقوق الإنسان

يشرح عمل المدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار المساهمة في تأمين تحقيق الانسجام في الرؤية الوطنية في مجال حقوق الإنسان. عبر المدخل التوجيهية التالية:

- تقوية مسار الإصلاحات السياسية؛
- توعية ومواكبة التحولات الاجتماعية؛
- تأسيس حقوق الإنسان؛
- تعزيز ديمومة البنية والنوعية القانونية؛
- تعزيز المبادرات الساعمة للديمقراطية التشاركية.

المدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بنية حكومية مرجعية لمساعدة العمل الحكومي

بالنظر إلى أن المدنوية أحدثت لتنسيق العمل الحكومي للسير على إدماج بعدد حقوق الإنسان ضمن الإجراءات والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف القطاعات الوزارية. تكمن القيمة المضافة للمدنوية فيما يلي:

- ضمان تتبع العمل الحكومي للسير على إدماج بعدد حقوق الإنسان ضمن الإجراءات والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف القطاعات الوزارية؛
- تقوية قدرات جميع الفاعلين، عبر تقديم الخبرة للهيئات الوطنية والاستفادة من الممارسات الفضلى؛
- تحسين التفاعل الوطني مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- تطوير مؤشرات تتبع وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع المرتبطة بحقوق الإنسان.

المدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بنية حكومية لتنمية الخبرة في مجال حقوق الإنسان

إن المدنوية، وهي تتطلع إلى أن تصبح مركزا للخبرة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، فهي تشمل على تركيز اهتماماتها، في أوق 2016 على الجانب التالية:

- تأمين الهيئات المتخصصة الدولية والاستفادة من الممارسات الفضلى من طرف القطاعات الحكومية؛
- تشجيع أعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية وتبني تنفيذ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان

بنية حكومية تعتمد المقاربة التشاركية في مباشرة مهامها

باعتبار دورها التنسيق للعمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان وباعتبارها شريكا للمؤسسات الوطنية وللمجتمع المدني. تعتمد المدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مقارنة تستند على المادد التالية:

- مراعاة اختصاصات باقي الأطراف المعنية في إعداد البرامج واقتراح التدابير والإجراءات ؛
- تنمية نمط تدبري يعتمد على النتائج لتعزيز الحوار والمشاركة؛
- تعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات القطاعية؛
- وضع آليات للتنسيق قصد تسهيل التعاون مع القطاعات الوزارية؛
- القيام بدور محفز في مجال حقوق الإنسان والمساهمة في تأخير الحاجيات وتوفير المشورة اللازمة .
- القيام بدور اليقظة بالنسبة لتبني تفعيل التوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات.

ثانيا - الأهداف الاستراتيجية للمندوبية

# ثلاثة أهداف استراتيجية في أفق سنة 2016

السياق المحدد للمحاور الاستراتيجية الثلاثة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في أفق سنة 2016

في سياق يتسم بتحديات عميقة على المستويات الدولية والجهوية والوطنية، اختارت المندوبية ثلاثة أهداف استراتيجية لوجه خطة عملها في أفق سنة 2016، وهي:

- مواكبة حماية حقوق الإنسان واليهود بها؛
- تنمية الحوار مع الأطراف المعنية؛
- تعزيز التفاعل مع الفاعلين الدوليين.

## المحور الأول- مواكبة حماية حقوق الإنسان واليهود بها

يتجلى المحور الأول للمندوبية في مرافقة مختلف الفاعلين في مجال حماية حقوق الإنسان واليهود بها. وتستهدف هذه المواكبة بالخصوص تتبع تنفيذ مقتضيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة لليهود بثقافة حقوق الإنسان، وادماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية، والعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها

## المحور الثاني- تنمية الحوار مع الأطراف المعنية

يهدف المحور الاستراتيجي الثاني للمندوبية، ضمن الإطار المؤسساتي المحدث، إلى الارتقاء ببنائميكية الحوار مع مختلف الأطراف المعنية من مؤسسات وطنية؛ ومنظمات غير حكومية، وبرلمان، ووسائل الإعلام والجامعة، من خلال تعزيز الشراكة والمساهمة في تقوية القدرات لا سيما بالنسبة للجمعيات المعنية المدني

## المحور الثالث- تعزيز التفاعل مع الفاعلين الدوليين

في إطار مواكبة عزم المملكة المغربية مواصلة حضورها والقيام بدور فاعل على المستوى الدولي، يطلع على المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تحد ثالث يتعلق بالقيام بدور الميسر والداعم في مجال تفاعل المملكة مع الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي.

الغاية: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، إدارة مرجعية في مجال تنسيق العمل الحكومي المتصل بحقوق الإنسان

ثالثاً - ترجمة الأهداف الاستراتيجية الى أولويات

## المحور الأول

مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

# المحور الأول

## مواكبة حماية حقوق الإنسان والتهوض بها

التحولات المنتظرة في أفق 2016: سياسات عمومية تعزز أكثر على إدماج مقارنة حقوق الإنسان في برامجها

### دور المدوينة

انسجاما مع دورها في مواكبة البرامج والسياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حددت المدوينة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خمس أولويات استراتيجية في مجال حماية حقوق الإنسان والتهوض بها في أفق سنة 2016.

### الأولويات الاستراتيجية

- 1-1- تأمين تتبع وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- 2-1- المساهمة في تفعيل الأفضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- 3-1- تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع مقتضيات الدستورية والمعايير الدولية؛
- 4-1- المساهمة في إدماج مقارنة حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية عبر تقوية القدرات؛
- 5-1- مواكبة مسار إصلاح العدالة.

بحكم التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان، فإن الحكومة المغربية مطالبة بتعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية وفي هذا الإطار، تعزز المدوينة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مواكبة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع القطاعات الحكومية وباقي الهيئات العمومية الأخرى.

ويرتق تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي رهينا بتفعيل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأفضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان. باعتبارهما مرجعا وطنيا في هذا المجال، وهو رهين كذلك بتقوية قدرات القطاعات الحكومية، وبملاءمة النصوص التشريعية مع مقتضيات الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتعديت وتأهيل القضاء.

## 1-1

### تأمين تتبع وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

#### السياق

وضع المغرب خطة عمل وطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان وفقا لتوصيات إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا بشأن حقوق الإنسان لسنة 1993. وجاءت هذه الخطة، التي انطلق إعدادها منذ أبريل 2008، كنتيجة لجهود جماعي وطني تحقق بالاعتماد مغربية تشاركية واسعة. ساهمت فيه مختلف مكونات المجتمع، من المجتمع المدني، ومن القطاعات الحكومية ومن المؤسسات الوطنية. ومن الأحزاب السياسية ومن النقابات ومن الأكاديميين ومن الإعلاميين

وتقوم الرؤية الاستراتيجية لخطة العمل الوطنية على المبادئ التوجيهية التالية: تنمية مسلسل الإصلاح السياسي، وتوقع التحولات الاجتماعية، ومأسسة حقوق الإنسان، وتعزيز دينامية الوعي القانوني، ودعم المبادرات المساهمة في النهوض بالديمقراطية التشاركية

على مستوى المضمون، تتضمن خطة العمل الوطنية أربعة محاور استراتيجية هي:

- الحكامة والديمقراطية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- حماية الحقوق الفنية واليهوض بها؛
- الإطار التشريعي والمؤسسي.

#### دور المندوبية

يعتبر تفعيل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بمثابة ترجمة فعلية لالتزام المغرب بضمن الضمان المتماثل الاجتماعي وبهيئة شروط عيش أفضل لجميع المواطنين. ولهذا، جعلت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان من بين أهدافها، ضمان تعيين وتبني وتقييم الخطة الوطنية من خلال التدابير الستة ذات الأولوية التالية:

#### التدابير ذات الأولوية

1. إحداث لجنة لتتبع وتقييم خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
2. إعداد تقارير سنوية توجه للحكومة بشأن مسار تفعيل الخطة؛
3. وضع مؤشرات لتتبع وتقييم الأنشطة والتدابير والتوصيات المقترحة في الخطة؛
4. اقتراح التوصيات اللازمة لتحسين الخطة كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛
5. تتبع نشر الخطة في الجريدة الرسمية؛
6. وضع دليل حول الخطة والتدابير المتصلة بها.

المحور الأول  
مواكبة حماية حقوق الإنسان  
والنهوض بها

## 2-1

### المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

#### السياق

في سياق الدينامية المتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، حقق المغرب مشروعا وطنيا مهما يستجيب للعدالة التشاركية، وانخرطت فيه مختلف مكونات المجتمع من فاعلين حكوميين وغير حكوميين، ويتعلق الأمر «بالأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان».

وتطمح هذه الأرضية إلى الاستجابة لهدفين أساسيين:

• يتعلق الهدف المجتمعي في تملك المجتمع عموما والفاعلين المعنيين على الخصوص، لثقافة حقوق الإنسان عبر اتخاذ مواقف وسلوكيات وتصرفات تحترم معايير وقيم حقوق الإنسان.

ولها وقع في الحياة اليومية لجميع المواطنين:

• في حين يرمي الهدف المباشر التالي إلى خلق دينامية معبئة للفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في المجال السياسي، والاقتصادي، والثقافي، من أجل ترصيد وتوسيع وتنسيق الأنشطة الحالية والمستقبلية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار رؤية منسجمة وتكاملية ومستدامة.

تشكل التربية وتكوين المهنيين والتوعية المحاور الاستراتيجية الثلاثة للأرضية المواطنة، والتي برمجت على مدى خمس سنوات.

#### دور المدسوبة

انطلاقا من مرجعية تستند على معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، تستهدف المدسوبة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبارها بنية حكومية معنية بمجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، المساهمة نوعيا في هذا المجال إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفاعلين آخرين معينين وتتمحور هذه المساهمة حول ثلاثة تدابير ذات أولوية:

#### التدابير ذات الأولوية

1. مواكبة اللجن والهيئات الموضوعاتية المكلفة بتنفيذ الأرضية المواطنة، والمساهمة في أنشطتها؛
2. المساهمة في تنفيذ الأرضية المواطنة، عبر اعتماد شراكات مع الفاعلين الوطنيين المعنيين؛
3. تتبع وتقييم أنشطة الأرضية المواطنة.

# المحور الأول مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

## 3-1

### تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية

#### السياق

في إطار الالتزام بالانفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، كرس الدستور الجديد الحريات الفردية والحقوق الأساسية من خلال:

- حماية الحق في الحياة، والحق في سلامة الشخص، وأقراره وممتلكاته؛
- تجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والسري والاعتناء القسري؛
- ضمان قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة؛
- الولوج إلى برامج التكوين وإدماج المعتقلين؛
- مناهضة العنصرية، والكراهية والعنف؛
- منع الإبادة وجميع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- ضمانات حرية التفكير، والرأي، والتعبير، والإبداع، والنشر والعرض؛
- الحق في الولوج إلى المعلومة المتوفرة لدى الإدارات العمومية والهيئات المكلفة بالمرافق العمومية؛
- ضمانات حرية الصحافة، والتجمع، والتجهر، والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي، وحق الإضراب...إلخ.

#### دور المدفوية

ارتباطا بالضمانات الدستورية المشار إليها أعلاه، وتفعيلاً لمقتضيات المرسوم المحدث للمدفوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تتولى هذه الأخيرة مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها للنظر في مدى مطابقتها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، واقترح التدابير الضرورية لملاءمتها عند الاقتضاء، ولهذا الغاية تم تحديد سبعة تدابير أساسية:

#### التدابير ذات الأولوية

1. إعداد الدراسات حول مجموع النصوص القانونية الوطنية على ضوء المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتحديد محددات مرجعية ومؤشرات خاصة في مجال الملاءمة؛
2. تنظيم لقاءات للحوار مع البرلمانيين حول موضوع ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ومع المقتضيات الدستورية؛
3. مواكبة ملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛
4. مواكبة ملاءمة قوانين الحريات العامة والولوج إلى المعلومة؛
5. مواكبة ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة، واللجوء والإنتجار بالبشر؛
6. مواكبة إعداد القوانين بشأن المناصفة وكافؤ الفرص، والنصوص المتعلقة بالأشخاص في وضعية هشاشة كالمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة؛
7. مواكبة مسار إعداد النصوص المتعلقة بهنات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

## المحور الأول

### مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

## 4-1

### إدماج مقارنة حقوق الإنسان في البرامج والسياسات العمومية

#### السياق

تخترق حقوق الإنسان مختلف البرامج الحكومية وأنشطة المؤسسات الوطنية العمومية. حقق المغرب، في العشرة الأخيرة، مجهودات مهمة في مجال إدماج بعدد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، كما جاء الدستور الجديد ليكرس الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والبيئية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه فضلا عن الجوانب المحيية لحقوق الإنسان والتقدم المحرز في إدماج بعدد حقوق الإنسان في السياسات العمومية، فإن الأعمال الفعلية لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان يتطلب مزيدا من التوعية لدى الفاعلين المعنيين وتملكهم لتفافة حقوق الإنسان.

#### دور المندوبية

في إطار اختصاصاتها، تعتم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مواكبة القطاعات الوزارية في تلك الآليات الدولية واحترام الالتزامات المترتبة عنها ( إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات). والاستجابة لطلباتهم المتعلقة بتقديم الرأي والمشورة بشأن إعداد مشاريع القوانين وبرامج العمل ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني.

#### التدابير ذات الأولوية

1. تعزيز قدرات القطاعات الوزارية في مجال التفاعل مع المنظومة الأومية، وفي إعداد التقارير الدورية، وتبوع وتفعيل التوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات والآليات الأومية الأخرى وفي مجال الملامة؛
2. تنظيم ندوات تتعلق بإدماج مقارنة حقوق الإنسان في البرامج والمشاريع؛
3. دعم القطاعات الوزارية المعنية في مفاوضاتها بشأن المشاريع أو الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني.
4. إعداد دلائل بشأن مجالات تدخل ضمن اشغالات مختلف القطاعات؛
5. وضع وتطوير مؤشرات قياس لتبوع وتقييم البرامج والمشاريع المرتبطة بحقوق الإنسان.

# المحور الأول مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

## 5-1

### مواكبة مسار إصلاح العدالة

#### السياق

بالنظر للعكاسة التي تحتلها السلطة القضائية كدعامة للسيطرة ووكيزة لسلطة الدولة ومصدرا للنقمة والأمن داخل البلاد، يبقى إصلاح العدالة أحد التحديات الأساسية بالعرب، ويتطلب التزاما أكبر من أجل ترسيخ دولة القانون وتعزيز مصداقية الأوراش الإصلاحية الكبرى، ودعما لهذا التوجه الإصلاحى نص الدستور الجديد على استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية، ووضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت سلطة رئيس الدولة. ومع ذلك، فلا زال هذا الورش المهيكل يفرض إصلاحا نسقيا يستهدف العديد من المحاور الأساسية كإكمال الهياكل والوارد البشرية، وتحسين الولوج إلى المحاكم وتحسين مردودية القضاء عبر أحكام قضائية عادلة وسريعة، وتخليق منظومة العدالة.

#### دور المدووية

تعتبر المدووية الوزارية القيام بدور داعم، ومواكب من خلال تقديم الخبرة في سياق الأوراش المفتوحة من طرف وزارة العدل والحريات. وذلك عبر ثلاث أصناف من التنايير.

#### التنايير ذات الأولوية

1. تقديم الدعم لوزارة العدل والحريات في ميادين الخبرة وبادل الممارسات الفضلى في مجال إصلاح العدالة؛
2. مواكبة ودعم الجهود المبذولة في إطار التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان (القضاة والمحامين، وجميع المهين القضائية)؛
3. إعداد دلائل بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، موجهة إلى القضاة والمحامين ومختلف المهين القضائية.

## المحور الأول

### مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

## المحور الثاني

تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

# المحور الثاني

## تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

يرمي التحول المرتقب في أفق سنة 2016، إلى جعل عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أكثر وضوحاً، وأن تكون علاقتها مع شركائها الوطنيين معززة أكثر، حتى يتسنى لها رفع التحديات المطروحة أمامها.

### دور المندوبية

تعتزم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، من خلال هذا المحور، القيام بدور المواكب وتأمين الخبرة، ويستهدف هذا المحور أربع أولويات استراتيجية:

### الأولويات الاستراتيجية

- 1- تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها؛
- 2- تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- 3- الحرص على إشراك باقي الأطراف المعنية (برلمان، إعلام، نقابات...) في تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بنقافة حقوق الإنسان؛
- 4- تنمية الشراكة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان.

تعد حماية حقوق الإنسان والهوض بها مسؤولية مختلف الفاعلين الوطنيين، فبالإضافة إلى الحكومة، فجميع مكونات المجتمع من جمعيات غير حكومية ومؤسسات وطنية وجامعات ومراكز البحث، هي الأخرى معنية وتساهم من أجل هذه الغاية بشكل ديناميكي، وبالرغم من ذلك لا تزال الحاجة ملحة لاعتماد حكمة تروم دعم الجوانب المتعلقة بالتنسيق والتعاون والتبادل والشراكة، ومن هذا المنطلق، تروم المندوبية تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية لمواكبتها في جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع. كما تستهدف المندوبية تعزيز الحوار والتبادل مع المؤسسات الوطنية لتحقيق الانسجام، والإرتقاء بمجالات التدريب والبحث وتطوير الكفاءات. وهذا يتطلب اعتماد تواصل واسع النطاق قصد تأمين الشفافية والقرب والوضوح لمختلف المشاريع المواكبة من طرف المندوبية مع مختلف الفاعلين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان.

## 1-2

### تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها

#### السياق

أصبحت المنظمات غير الحكومية فاعلا مجتمعيا لا محيد عنه، بل أصبح لتأثيرها امتداد على المستوى الدولي. ويعتبر هذا نتيجة الجهود التي تقوم بها هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان عموما، وفي مجالات معينة، بشكل خاص، كما هو الشأن بالنسبة للهوض بالهوض السوسو-سياسي للمرأة، وتحسين خدمات التربية والصحة، والدفاع عن حقوق الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، ومحاربة الفساد، ومحاربة الفقر والحفاظة على البيئة.

وتتميز هذه المنظمات، سواء كانت ذات ولاية عامة أو تلك التي تهتم بمجالات محددة أو حقوق فتوية، بعددتها المتزايد، وبرزتها لدى السلطات العمومية وحتى على الصعيد الدولي، عن طريق مشاركتها في المنتديات الدولية أو بمناسبة تقديمها لتقارير موازية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وبالرغم من ذلك، فإن هذه الجمعيات لا زالت، وبدرجات متفاوتة، في حاجة إلى دعم قدرتها في هذا المجال.

#### دور المندوبية

انطلاقا من هذه المعايير، وفي دعم هذه المنظمات من أجل مساعدتها على التجديد والتطوير وتعزيز قوتها الاقتراحية فيما يتعلق بتفعيل السياسات العمومية، تعتمد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لإسهام في تقوية قدرات هذه المنظمات، لا سيما في مجال التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولهذا الغاية، حددت المندوبية ستة تدخلات ذات أولوية:

#### التدابير ذات الأولوية

1. إعداد معايير انتقاء وتقييم المشاريع المتعلقة بإبرام الشراكات مع المنظمات غير الحكومية؛
2. تقوية قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد التقارير الموازية؛
3. دعم المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاستحقاقات الدولية؛
4. التوعية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات أخرى؛
5. مواكبة المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى إحداث شبكات جمعوية لترصيد الجهود وتقاسم الممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان؛
6. المساهمة في وضع معايير وأنماط التمثل في الهيئات العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، بالتنسيق الوثيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

# المحور الثاني

## تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

## 2-2

### تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

#### السياق

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة فاعل من الصنف الثالث، يأخذ موقعه بين السيادة والمجتمع المدني وتنظم هذه المؤسسات طبقاً لأمثالت: باريس، "لمرسة حماية حقوق الإنسان والبروص بها وفي هذا الإطار تم إحدات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبالنظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسة في مجالات الإصلاحات الوطنية، تم النص عليها في الدستور الجديد. كما تم تكريس عدد من المؤسسات الأخرى دستوريا اعترافاً لبل بدورها الفاعل في مجال حقوق الإنسان. تذكر منها: مؤسسة الوسيط، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والهيئة العليا للوقاية من الرخوة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ومجلس المنافسة، هنا بالإضافة إلى مؤسسات وطنية تواصل القيام بدور استشاري وتساهم في الأخرى في النهوض بتقافة حقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة ل المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية، والمعيد الملكي للتقافة الأمازيغية، والرصد الوطني للتنمية البشرية، واللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الصلة بالشخصي، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ومن أجل التأكيد على دولة الحق والقانون والديمقراطية، أتي الدستور الجديد بمؤسسات وطنية جديدة، وتتعلق الأمر هيئة المناصفة ومناهضة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري الأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، والمجلس الأعلى للأمن. وباعتبارها شريكا لمختلف هذه المؤسسات الوطنية، فإن المنووية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ستعمل على تعزيز التنسيق والتعاون وإشراك هذه المؤسسات في برامجها وأنشطتها، بمرعاة مجال اهتمام كل مؤسسة على حدة.

#### دور المنووية

باعتبارها هيئة حكومية، تتولى المنووية القيام بدور المبادر لاعتماد شراكات مع مختلف المؤسسات الوطنية ودعمها وذلك لترصيد الجهود وتعزيز الشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والرهوض بها.

#### التدابير ذات الأولوية

1. وضع آلية للتنسيق بين المنووية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط؛
2. تنظيم أنشطة مشتركة بين المنووية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في سياق تفعيل برامج العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
3. وضع برامج للتعاون مع المؤسسات الوطنية المتخصصة؛
4. تنويع المقاربة التشاركية تجاه المؤسسات الوطنية بخصوص برنامج وأنشطة المنووية ذات الصبغة الرخصانية؛
5. مواكبة مسارات إعداد نصوص القوانين المنظمة للمؤسسات الوطنية الدستورية الجديدة.

## المحور الثاني تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

## 3-2

إشراك باقي الأطراف المعنية في تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان

### المساق

تعتبر خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان بمثابة التين للخطط الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان. كما تفتلان ثمرة عمل جماعي استقطب مختلف الفاعلين العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها. ولقد تم التعلق لأهداف هاتين الخطتين في الفرعين الاستراتيجيين 1-1 و 2-1 أعلاه. ويتطلب هذا العمل الوطني مجهودا لتتمكن كل الأطراف المعنية به من تملكه والمساهمة في تفعيل مقتضياته.

### دور المنشوية

من أجل ضمان تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان من طرف كل الأطراف المعنية، يجدر بالمنشوية أن تعمل على إشراك باقي الفاعلين المعنيين. ولهذا الغرض ينبغي تشجيع كل الفاعلين والشركاء المعنيين على بلورة برنامج عمل وتحديد شروط التنفيذ والتواصل بشأن مؤشرات تتبع الأنشطة المبرمجة. وتضمد بالشركاء المعنيين. إضافة إل القطاعات الوزارية، كل من المؤسسات الوطنية، والبرلمان، والإعلام، والمنظمات المهنية، والمجتمع المدني والجامعة.

### التدابير ذات الأولوية

1. تنظيم لقاءات على المستويين الوطني والجهوي مع مختلف الشركاء الوطنيين للتواصل بشأن الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وتحديد الأولويات، والنتائج المنتظرة وتفاصيل مؤشرات التقييم؛
2. إعداد ووزع دلائل بيانا توجيهية ومطويات بشأن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وأحداث نافذة بشأنها على موقع الإنترنت الخاص بالمنشوية (حول التدابير، ومراحل التنفيذ، والوثائق المرجعية...).
3. تعزيز الفترات بالنسبة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان؛
4. تنظيم لقاءات مع ممثلي لجن الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة العمل في مجال حقوق الإنسان. -بالدول الـ 26 التي انخرطت في هذا النوع من التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان (بإبادل الممارسات الفضلى).

## المحور الثاني تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

## 4-2

تنمية الشراكة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان

### السياق

يطمح التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان إلى تطوير الكفاءات وجعل ثقافة حقوق الإنسان تنعكس في الممارسات اليومية للمواطنين. وهو ما يركز أهمية دور الجامعة في حماية حقوق الإنسان والتهوض بها. وفي هذا الإطار، تم بذل جهود مهمة من أجل تطوير التعليم في مجال حقوق الإنسان، عبر وحدات شعب للماستر المتخصص والمشاركة الفعلية الجامعيين في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وبالرغم من ذلك، يبقى هذا المجال في حاجة ماسة إلى مواكبة ودعم قصد تحقيق الانسجام بين مختلف التدخلات، والتهوض بالبحث في مجال حقوق الإنسان، واعطاء محتوى المناهج، وتحسين جودة البحوث، وتوفير الشروط المادية واللوجستية، وتنمية الاهتمام لدى الطلبة الباحثين.

### دور المدروسة

انطلاقاً من هذه المعالجة، يتمثل دور المدروسة في دعم التهوض بالبحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان في الجامعة المغربية، تشجيع ربط البحث الأكاديمي بالممارسة الميدانية، وذلك عبر مجالات الاهتمام التالية:

### التدابير ذات الأولوية

1. إشراك الجامعة في إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمواكبة أوضاع الإصلاحات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
2. تعزيز إدماج الشعب التعليمية المرتبطة بحقوق الإنسان في الجامعة؛
3. مواكبة الجامعة في ميدان التهوض بممارق ومناهج البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأبحاث الميدانية العملية؛
4. تقديم الدعم لتمكين الأساتذة والباحثين المسجلين بسلك الدكتوراه للقيام بتدريبات، بشراكة مع الجامعات ومراكز البحث العلمي الأجنبية؛
5. استيعاب طلبية لقضاء فترات تدريبية بالمدروسة؛
6. احتضان ورعاية الأبحاث التي تدخل ضمن مهام المدروسة.

## المحور الثاني

تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنياً

## المحور الثالث

### تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

## المحور الثالث

### تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

تتمثل التحولات المنتظرة في أفق سنة 2016، في الوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب، وتقوية المقاربة التشاركية في مسارات إعداد وتقديم التقارير الدورية في احترام تام للأجال المحددة، وتسريع وتيرة متابعة تنفيذ التوصيات، وتعزيز دور المغرب في الارتقاء بالمنظومة الأكاديمية وباقي المنظومات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

#### دور المندوبية

يمثل الهدف الرئيسي للمندوبية الوردية المكلفة بحقوق الإنسان، في هذا المجال، في تطوير الخبرة الضرورية للمكون بلادنا من تطوير مستوى التفاعل مع المنظمات الدولية والمساهمة الفعالة في أنشطتها. ولهذا الغرض، تعمل المندوبية على تنسيق إعداد السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان من خلال انفتاحها على المؤسسات الدولية والأوروبية والجهوية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال العمل على تحقيق خزمة أهداف رئيسية في أفق 2016 وهي:

#### الأولويات الاستراتيجية

- 1-3 تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
- 2-3 تعزيز الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان:
- 3-3 تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية:
- 4-3 دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية:
- 5-3 تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأكاديمية:
- 6-3 تعزيز الحوار والتعاون مع البيئات المتأثرة.

كرس الدستور الجديد في ديباجته التزام المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ويقر بسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة على القانون الداخلي. ومنذ سنة 2008، واصل المغرب انضمامه إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعمد إلى تعزيز الحوار الإيجابي مع أجهزة المعاهدات ومع المساطر الخاصة، كما أن الانعراط الإيجابي للمغرب على الساحة الدولية، ووضعته كمشرك متقدم مع الاتحاد الأوروبي، يضعه أمام مسؤولية تعزيز هذه المكنة من خلال تقوية تفاعله مع منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الأوروبية والآليات الجهوية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

## 1-3

### تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

#### السياق

يترجح حرص الأمم المتحدة على تطوير منظومتها المتفاعلة بحقوق الإنسان ضمن سعيها لمواكبة التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الآليات الأساسية المشكلة لهذه المنظومة، يتركز مجلس حقوق الإنسان. والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأجهزة المعاهدات والمساطر الخاصة. ومن جانب آخر، هناك عدة وكالات متخصصة تساهم، كل في مجال اختصاصها، في النهوض بحقوق الإنسان وحماها، كما هو الشأن بالنسبة للمفوضية السامية للاجئين. وبرنامج الأمم المتحدة للإرهاب، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، والمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للتجارة، والمنظمة الدولية للشغل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكترجمة لإرادة المملكة الراسخة الرامية إلى تأكيد التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، انضمت إلى مجموع الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة في مجال حقوق الإنسان والتي نستلزم تقديم وعرض تقارير دورية أمام لجان الأمم المتحدة المعنية.

#### دور المدسوية

من خلال موقعها كهيئة حكومية مكلفة بالتنسيق في مجال حقوق الإنسان، تتول المدسوية القيام بتنسيق التفاعل بين الحكومة المغربية وبين مختلف مكونات المنظومة الأمنية ذات الصلة بحقوق الإنسان. لاسيما أجهزة المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، والمساطر الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

#### التدابير ذات الأولوية

1. تنسيق المشاركة المغربية في أفعال دورات مجلس حقوق الإنسان؛
2. إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية لأجهزة المعاهدات؛
3. تنفع تفعيل الملاحظات الختامية وتوصيات أجهزة المعاهدات؛
4. تنسيق أعمال التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل؛
5. تنسيق تفاعل الحكومة المغربية مع المساطر الخاصة؛
6. تنمية التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
7. تنمية التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة: المفوضية السامية للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للإرهاب، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان...

## المحور الثالث تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

## 2-3

### تعزير الحوار والتعاون مع المؤسسات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان

#### السياق

يشكل نطاق السياسة الأوروبية للحوار إطاراً رئيسياً لتنمية العلاقات الثنائية مع المغرب، ومناسبة لتعزيز استمرار العلاقات السياسية، والاقتصادية، والثقافية بين الطرفين. ويجسد هذا المجال الواسع للمشاركة، خاصة ما يتعلق بمحور « حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة» ضمن إطار الوضع المتقدم للمغرب، فرصة مهمة لدعم مجالات الحكامة الجيدة، والأمن الجماعي، والتعاون الجهوي، ومكافحة الإرهاب، والهوض بحقوق الإنسان، ومن جانب آخر، يمثل منح وضع «شريك من أجل الديمقراطية» للمغرب من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، دافعاً آخر للمغرب من أجل الالتزام بجمموعة من المبادئ، والاستمرار في مساره الإصلاحى في ميادين الحكامة وترسيخ الديمقراطية، كما يشكل هذا الإطار التعاونى كذلك مناسبة لالتضمام المغرب إلى بعض اتفاقيات مجلس أوروبا المفتوحة أمام الدول غير الأعضاء في هذا المجلس.

#### دور المندوبية

في إطار المهمة الموكولة لها بشأن إعداد وتنسيق السياسة الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان والهوض بها، يتسابق مع القطاعات الوزارية، وباعتبارها الجهة التي تسهر على تنسيق المشاركة الوطنية في أشغال اللجنة الفرعية المكلفة بمحور « حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة»، ستعمل المندوبية على تأمين المشاركة في مختلف الأشغال والدورات، بغاية تطوير التفاعل والتبادل مع الشريك الأوروبي.

#### التدابير ذات الأولوية

1. ضمان التتبع والتنسيق بخصوص محور « حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة» ضمن خطة عمل الوضع المتقدم بين الاتحاد الأوروبى والمغرب؛
2. ضمان تتبع تفعيل المكونات المرتبطة بحقوق الإنسان في خطة العمل المقترحة في إطار التعاون مع مجلس أوروبا؛
3. تشجيع تأهيل بعض النصوص القانونية مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان؛
4. ترقية برامج التكوين ومنح الدراسة والتبادل في مجال حقوق الإنسان وقانون المجموعة الأوربية؛
5. تعزيز التعاون في مجالات حقوق الإنسان مع المؤسسات الأوروبية (مجلس أوروبا، مركز الشمال-جنوب، الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية).

## المحور الثالث تعزير التعاون مع الفاعلين الدوليين

## 3-3

### تعزير التفاعل مع الآليات الإقليمية

#### السياق

أحدثت "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" سنة 1968 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، وهي جهاز استشاري مكلف بإبهاء الرأي وتقديم التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان. كما يعتبر "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي يؤكد التزام العالم العربي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أبرز ما أنجزته هذه اللجنة. وعلى مستوى العالم الإسلامي، يجدر التذكير بأن منظمة المؤتمر الإسلامي، التي أخذت في يونيو 2011 اسم منظمة التعاون الإسلامي، صادقت سنة 1990 بالقاهرة، على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

#### دور المدبرية

باعتبار المغرب عضواً نشيطاً في جامعة الدول العربية وفي منظمة التعاون الإسلامي، فهو مطالب بأن يساهم بقوة في مسار وضع الآليات والأدوات الكفيلة بتعزيز حماية حقوق الإنسان والمهوض بها بالمنطقتين العربية والإسلامية

#### التدابير ذات الأولوية

1. تعزيز المشاركة الوطنية في أشغال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:
2. فتح حوار بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف المملكة:
3. ضمان تنسيق وتفعيل الخطة العربية حول الزيرة على حقوق الإنسان، وخطة العمل العربية الثانية حول الطفولة (2011-2015):
4. الازدهاء بالشراكة والتعاون مع الدول العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان:
5. متابعة أشغال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الإسلامي.

## المحور الثالث

### تعزير التعاون مع الفاعلين الدوليين

## 4-3 دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

### السياق

تمثل المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتبويض<sup>١٢</sup>. طرف فاعلا أساسيا داخل المنظومة الأهمية لحقوق الإنسان، ونظرا للخبرة المتوفرة لدى هذه المنظمات، وبفضل تجربتها القوي في المفاوضات ذات الصلة بالعمل الميداني المرتبط بحماية حقوق الإنسان والتبويض<sup>١٣</sup>. وباعتبارها كذلك قوة مسانعة تراقب وضعية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد أصبحت تنمية الحوار الإيجابي والتعاون الدائم مع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ضرورة ملحة.

### دور المدبوبة

في هذا المجال، يحسن بالمديونية أن تعمل على تعزيز فرص الحوار مع المنظمات الدولية غير الحكومية والسهر على تنمية التعاون معها.

### العايير ذات الأولوية

1. تتبع أنشطة وتقرير المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
2. تنسيق تفاعل الحكومة المغربية مع القضايا والملاحظات المتارة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية؛
3. تنسيق ومراقبة زيارات المنظمات الدولية غير الحكومية للمملكة؛
4. تنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الدولية غير الحكومية واستثمار خبرتها لفائدة القضايا الوطنية.

## المحور الثالث

### تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

## 5-3

### تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية

#### السياق

تضطلع عدة جامعات ومراكز البحث الدولية في مجال حقوق الإنسان، بدور هام وفعال فيما يتعلق بتنمية الخبرة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ومن هذا المنطلق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لكل ما من شأنه أن يتيح فرص التعاون الإيجابي مع مراكز البحث الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغية الاستفادة من الخبرات التي راكمها في المجال العلمي والتقني، والتي ستمكن لامهالة من دعم جهود المغرب من أجل تفعيل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان، وفي تنزيل الآليات الجديدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، التي أقرها الدستور الجديد للمملكة.

#### دور المدبوبة

بالانفتاح على التجارب الدولية، يمكن للمدبوبة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أن تنمي علاقات التبادل والشراكة مع الجامعات ومراكز البحث الدولية؛ وذلك لتمكين المغرب من الاستفادة من الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى الأجنبية كما أن من شأن هذا التعاون أن يساهم في مزيد من التعرف بمجهودات ومكتسبات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

#### التدابير ذات الأولوية

1. خلق شراكات مع جامعات ومراكز البحث الهادفة إلى المراقبة العلمية لمسارات الإصلاحات المرئية بحقوق الإنسان بالمغرب؛
2. تنظيم ندوات وأنشطة بتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك في مجال حقوق الإنسان؛
3. السهر على المشاركة الوطنية في البرامج وفي شبكات التبادل الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
4. تشجيع التبادل بين الجامعة ومراكز البحث الوطنية مع مثيلاتها الأجنبية؛
5. تنسيق وترصيد الجهود الرامية إلى إمداج مفاهيم حقوق الإنسان في برامج القطاعات العمومية، عبر القيام بدورات تدريبية وتكوينية متخصصة لفائدة المسؤولين والموظفين العموميين.

## المحور الثالث

## تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

## 6-3

### تعزيز الحوار والتعاون مع البنات الممثلة

#### السياق

أدى التطور المستمر للمنظمات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والهوض بها إل تنامي مسؤولية الدول على المستوى الوطني بشأن تنفيذ التزاماتها ذات الصلة تجاه الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وندجة الوفاء بذلك الالتزامات، قامت العديد من الدول بوضع بنات حكومية وطنية تعنى بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، سيتمكن التعاون وتبادل التجارب والخبرات مع هذه البنات من منح التجربة المغربية آفاقاً رحبة للتعاون الإيجابي ومفعل التجارب بخصوص قضايا حماية حقوق الإنسان والهوض بها.

#### دور المددوية

قصد تطوير أنشطتها واستثمار تجارب البنات الممثلة في دول أخرى، تلتزم المددوية الوزارية المكفمة بحقوق الإنسان الانفتاح على التجارب المتواجدة في محيطها الإقليمي والشبه الإقليمي والدولي، وتكثيف التبادل في مجال الخبرات بما يعزز التجربة الوطنية.

#### التدابير ذات الأولوية

1. رصد البنات الممثلة في أفق وضع برامج للتبادل والتعاون المشترك؛
2. إبرام الشراكات مع البنات الممثلة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

## المحور الثالث

### تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين

## رابعاً - المحور التنظيمي اعتماد حكامه مؤسساتية

## متطلبات وشروط إنجاز مهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

1	فرق كفاءه ومعياً ونشيط	تستند مصداقية المندوبية في المقام الأول على نوعية مواردها البشرية، كإكمال ضمان لأي عمل ناجح، ومن ثم، من الضروري أن تتوفر المندوبية على فريق ذو خبرة ودينية بالقياس الجرمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ من أجل بث الحجوة والفاعلية في برامج المندوبية.
2	مقارنة تقوم على النتائج	ونعني هذه المقاربة إبقاء قواعد للحكمة الرشيد، من خلال أهداف واضحة وقابلة للقياس، وتتناسمها الجميع، وموارد كافية، وشعافية في صنع القرار، والبحث عن التطور المستمر.
3	شركاء ملتزمون وموهولون	باعتبار الطابع العرضي لمسألة حقوق الإنسان، فإن نجاح مهمة المندوبية يرتبط بدرجة التزام شركائها وقدرتهم على تلك الإمكانات الرئيسية، وبعض النظر عن الموارد البشرية التي يحتاجونها، فيعرض في هؤلاء الشركاء أن يستمعوا بعد حقوق الإنسان، وأن يكونوا على بينة من التحديات العظام المطروحة محلياً ودولياً
4	نطاق تدخل واضح ومحدد	باعتبارها بنية مهمتها تسبق السياسة العمومية في مجال حقوق الإنسان، فلا بد من تحديد نطاق المسؤوليات والأخصاصات لكل من المندوبية وشركائها من قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية، قصد تعزيز التنسيق والاستخدام المطلوب في مجال حقوق الإنسان.
5	تنمية الخبرة والمؤهلات العملية	تتضمن طبيعة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية متخصصة مكلفة بتسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الاعتماد على الخبرة في مجال حقوق الإنسان وتسمية قدرات التحليل والتكيب والتصياغة المناسبة، وبناء عليه، فالمندوبية مطالبة بأن تتطور كمركز خبرة ومعلومات تجاه الإدارات العمومية

# رابعاً - اعتماد حكامه مؤسساتية

## متطلبات وشروط تنفيذ الخطة الاستراتيجية

يتطلب أعمال مقتضيات الخطة الاستراتيجية للمندوبية والتنفيذ الفعلي للبرامج والتدابير المقترحة بها توفير مجموعة من الشروط التي تهم التنظيم الداخلي للمندوبية أو العلاقة مع شركائها. ومن بينها ضرورة أن تتوفر المندوبية على تنظيم فعال، وعلى موارد بشرية كفأة، وموارد مالية كافية مع ترشيد النفقات، وعلى نعط القيادة والتدبير يساعد التدفق في التبادل، وعلى نظام للتواصل الخارجي يعزز الشفافية والمشاركة.

موارد بشرية ذات كفاءة يتم اختيارها بناء على مواصفات دقيقة ومحددة سلفاً لضمان نجاعة العمل	المتطلب الأول
نظام تدبير وقيادة يكرس المسؤولية ويمكن من توضيح الأدوار	المتطلب الثاني
استخدام أنسب للموارد المالية	المتطلب الثالث
تواصل خارجي دائم لضمان وضوح رؤية المندوبية لدى شركائها والمهتمين	المتطلب الرابع

## 1-4

### موارد بشرية ذات كفاءة يتم اختيارها بناء على مواصفات دقيقة ومحددة سلفا لضمان نجاعة العمل

#### السياق

تعمل التوجهات الاستراتيجية التي وضعها المديرية الخمس سنوات القادمة معاير هامة لتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية من حيث العدد وال نوعية  
ووعى من المديرية ان الاستثمار في الراس المال البشري هو مفتاح نجاح أية ادارة . فإياها تتطلع الى أن تتوفر على مواطنين أكفاء على أساس النجاعة والديناميكية التي من شأنها أن تضمن تنفيذ خططها الاستراتيجية. ومن هذا المنطلق، تسعى المديرية الى تنمية رؤية استباقية للاحتياجات من الكفاءات، وضمان التطبيق بين المسار الشخصي والوطنية والتفاعل العملي لمختلف فئات المواطنين.

#### التدابير ذات الأولوية

- 1- تحديد مواصفات وشروط المرشحين للعمل في المديرية وإعلان الترشح المناسب للشاغرة من مديرتين، ومسؤولين ومواطنين بمختلف ميادين المديرية.
- 2- إعداد برنامج للتكوين لفائدة موظفي المديرية من أجل تأهيلهم وتمكينهم من وسائل العمل لتأدية مهامهم على أحسن وجه (إعداد التقارير الدورية، ومعالجة اللامات وإعداد الأخرى المتوصل بها من طرف المقامات المعنية، وتقديم الرأي والمشورة، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية، ونظام تقييم العمل وتبني المشاريع.....)
- 3- إعداد نماذج وصفة الوظائف، تحدد المهام والأنشطة، والالتزام الإداري، والكفاءات الضرورية ومؤشرات التقييم.
- 4- وضع آلية لتسمية الموارد البشرية عبر إرساء نظام تقييم المسارات التأهيلية والتحفيز الساجلي.

#### التركيز على مواصفات وتطبيقية نوعية لإنجاح الخطة الاستراتيجية

تخصصات في القانون الدولي لحقوق الإنسان
تخصصات في القانون الدولي الإنساني (اللاجئون، المهجرة)
تخصصات في تدبير المشاريع والشركات مع المجتمع المدني
تخصصات في القانون وقضايا ملاءمة التشريعات الوطنية
تخصصات في التكوين والتربية على حقوق الإنسان
تخصصات في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والبيئية
تخصصات في الحقوق القانونية (المراة، الطفولة، الأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرون)
تخصصات في التخطيط الاستراتيجي

## رابعاً

### اعتماد حكامه مؤسسية

شروط تهم التنظيم الداخلي للمندوبية

## 2-4

### نظام تدير وقيادة يكرس المسؤولية ويمكن من توضيح الأدوار

#### السياق

لتحقيق هذا الهدف، نعتمد المنهجية تفعليل هيكلها الإدارية والتنظيمية على أساس المسؤولية والاستحقاق. مع اعتماد الوضوح في تحديد الأدوار والمسؤوليات. بحيث أن:

- المنسوب يؤمن الرؤية السياسية والاستراتيجية في المجال؛
- الكاتب العام ينسق ويؤمن تتبع تنفيذ خطط وبرامج عمل المنهجية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛

• المراد، يقومون بدور القيادة، كل حسب مجال اشتغاله والمهام المنوطة بالمنهجية التي يرأسها، وتدعم تنفيذ استراتيجية المنهجية.

وعلاوة على ذلك، فالمنهجية تتأهب للسير وفق نموذج تدير حموي يقوم على التمييز بالأهداف والاسمها عبر التعاقد، تبعاً لهدف كل بنبة أو وحدة أو مسؤول، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الاستراتيجية للمنهجية.

#### التدابير ذات الأولوية

1. إعداد دليل إجراءات المهن و دعومات لتسهيل تمكك طرق التسيير الداخلي والعائري؛
2. وضع نظام للتنسيق الداخلي، لتبسيط فريق العمل (الاجتماعات التنسيقية الشهرية، اللجان التقنية المعنية بقضايا معينة)؛
3. إنشاء نظام معلوماتي داخلي لتسهيل التوصل بالمعلومة، وترصيد جهود التنسيق بين مختلف أنشطة و برامج المنهجية؛
4. تشجيع روح المبادرة بتحديد الأهداف الفردية، وتأمين تنجها بشكل دوري من قبل المسؤولين.

## رابعاً

### اعتماد حكامه مؤسسية

شروط تهم التنظيم الداخلي للمندوبية

## 4-4

تواصل خارجي دائم لضمان وضوح رؤية المندوبية لدى شركائها والمهتمين

### السياق

باعتبارها آلية لتواصل المندوبية مع شركائها والمهتمين بعملها. تمنح خطة التواصل معنا وانسجاما بين مختلف التدابير المتخذة للتواصل الخارجي، الأمر الذي يمكن المندوبية من تعزيز مكانتها المؤسساتية إيجابيا وتكريس الوجود فيها يتعلق باختصاصاتها ومهامها. وانطلاقا من كونها بنية حكومية حديثة العهد. فإن المندوبية مطالبة في أقرب الأجل بوضع خطة للتواصل بغية النهوض بصورتها والتعريف ببرامجها وحشد الدعم لدى شركائها لخطتها الاستراتيجية.

### التدابير ذات الأولوية

1. السير على ضمان تواصل دائم مع الشركة والتعريف ببرامج وأنشطة المندوبية؛
2. تنظيم لقاء مع جميع الشركة للتواصل بشأن الخطة الاستراتيجية للمندوبية؛
3. إحداث اللجنة الوزارية الدائمة المنصوص عليها في المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
4. إنشاء نظام للمعلومات من أجل تسهيل التنسيق وتقسيم المعلومة بين المندوبية وشركائها؛
5. إعداد وتوزيع مطويات ودلائل يبدأ فوجوية بشأن أنشطة المندوبية؛
6. إحداث موقع على الإنترنت والسير على عملية تحديثه.

## رابعاً

### اعتماد حكامه مؤسساتية

شروط تهم العلاقة مع شركاء المندوبية والمهتمين بعملها

# خامسا - برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان  
والنهوض بها

## برامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها						
المؤشر الفرعي	التدابير	الجهة المسؤولة	الفاعلون المعينون أو الشركاء	مؤشرات التتبع	النتائج المتوقعة	مراحل التنفيذ
1-1 تأمين تتبع وتقييم الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان	1. إنشاء لجنة لتتبع وتقييم خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان	الندوبية	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	- تعيين أعضاء اللجنة - مستوى تمثيلية الأعضاء - تقارير الاجتماعات - لائحة التدابير المتخذة	- تأمين التتبع عن قرب لتوصيات خطة العمل الوطنية - التوفر على لجنة للإشراف دائمة لتتبع تنفيذ الخطة	الفصل الثاني من سنة 2012
	2. إعداد تقارير سنوية حول مسار تنفيذ الخطة	الندوبية	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	- التقارير المعدة - آجال تسليم التقارير - نسبة تحقق توصيات الخطة	- تقاسم وتقييم المعلوم مع الأطراف المعنية - القيام بعملية التقييم وإدخال التعدلات كلما دعت الضرورة لذلك	دورية سنوية
	3. وضع مؤشرات لتقييم وتتبع تنفيذ التدابير والأنشطة والتوصيات المقترحة في الخطة	الندوبية	- لجنة الإشراف	- مؤشرات قابلة للقياس - مؤشرات قابلة للتحقق	- تقييم مستوى تنفيذ التدابير والتوصيات - تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطبيق توصيات الخطة	الفصل الثالث من سنة 2012
4-1 مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان	4. اقتراح تدابير لتحسين الخطة في حالة الضرورة	الندوبية	لجنة الإشراف	عدد التوصيات التي تم تنفيذها	الخطة الوطنية محيية	يشكل دوري
	5. نشر الخطة في الجريدة الرسمية	الندوبية	الأمانة العامة للحكومة	أجل نشر الخطة	الخطة منشورة بالجريدة الرسمية في أجل المحدد	الفصل الثاني من سنة 2012
	6. إعداد دليل حول الخطة والتدابير المرتبطة بها	الندوبية	لجنة الإشراف	مستوى تملك الدليل	دليل يبين أوجهي معد وموزع على نطاق واسع	الفصل الثالث من سنة 2012

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعنيون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور العمري
2016-2012	مكونات الأرضية منفذة	عدد اجتماعات وفعاليات المواكبة	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	المدنوية	1. مواكبة اللجان والهيئات الموضوعاتية المكلفة بتنفيذ الأرضية	2-1 المساهمة في تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بحقوق الإنسان
2016-2012	محتوى الأرضية مندمج في برامج وأنشطة الأطراف المعنية	عدد الشراكات البرمجة	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	المدنوية	2 المساهمة في تنفيذ الأرضية من خلال شراكات مع الفاعلين المعنيين	
2016-2012	الأنشطة منجزة	- مؤشرات قابلة للقياس - مؤشرات قابلة للتحقق	لجنة الإشراف	المدنوية	3 المساهمة في تتبع وتقييم أنشطة الأرضية	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والهوض بها						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعنيون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	نصوص قانونية تمت ملاءمتها	عدد النصوص القانونية التي تم تحديثها	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	المنسوبة	1- إعداد دراسات حول مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية على ضوء المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وإعداد معايير ومؤشرات في مجال الالامه	3-1 تشجيع ملاءمة النصوص القانونية مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية
الفصل الثالث من سنة 2012	تملك البرلمان أهمية موضوع الالامه	عدد الاقتراحات المتقدمة	- البرلمان - القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	المنسوبة	2- تنظيم لقاءات وندوات مع البرلمان حول ملاءمة النصوص القانونية مع المعايير الدولية والمقتضيات الدستورية	
2016-2012	منظومة جنائية تمت ملاءمتها	- مشاريع تمت دراستها - آراء استشارية تم تقديمها	- وزارة العدل والجرنات - شركة آخرون	المنسوبة	3- مواكبة ملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية	
2013-2012	مدونة الجرنات العامة تمت ملاءمتها مقتضيات الدستور تم تزيلها	- مشاريع تمت دراستها - آراء مقدمة	- وزارات الداخلية والاتصال والعمل والجرنات والملاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المؤسسات الوطنية	المنسوبة	4 مواكبة ملاءمة مدونة الجرنات العامة والتلوج الى المعلومة	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها						
المحور الفرعي	التدابير	الجهة المسؤولة	الفاعلون المعينون أو الشركاء	مؤشرات التتبع	النتائج المتوقعة	مراحل التنفيذ
3-1 تشجيع ملاممة النصوص القانونية مع المقاعدات المستورية والمعايير الدولية	5 مواكبة ملاممة التشريعات المتعلقة بالهجرة واللجوء والإبحار بالبشر	البلدية	- وزارات الداخلية والخارجية والتعاون والعمل و الجرات والبرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	- أجال إبحار النصوص - عدد النصوص - اللجنة	- نصوص معتمدة - نصوص تمت ملاممتها - التنفيذ	2016-2012
	6 المشاركة في إعداد القوانين بشأن الملاممة وكافة الفرص، والنصوص المتعلقة بالأشخاص في وضعية هشاشة كالسجن، والأشخاص في وضعية إعاقة	البلدية	- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - قطاعات وزارة أخرى - البرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	مشاريع القوانين تم إعدادها	قوانين تم تنفيذها ودخلت حيز التنفيذ	2016-2012
	7 مواكبة مسار إعداد النصوص المتعلقة بهيات حقوق الإنسان النصوص عليها في الدستور	البلدية	- القطاعات الوزارية المعنية - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - البرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	نصوص الأبحاث منجزة	مؤسسات دستورية معدة	2016-2012

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والهوض بها							
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	القائمون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي	
2016-2012	- الفرزات معززة في مجال التفاعل مع نظام الأمم المتحدة - التقارير معدة وفق المعايير الدولية - التقارير مقدمة في الأجال المحددة - التوصيات تم تفعيلها	- توعية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة - عدد التوصيات موضوع المتابعة - نوعية التقارير من حيث الأعداد - أجال تقديم التقارير - عدد التوصيات المنفذة	القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعات - البرلمان - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	الجزئية المسؤولة	1- تعزيز قدرات القطاعات الوزارية في مجال التفاعل مع المنظومة الأمم المتحدة. وفي إعداد التقارير الدورية، وتتبع وتفعيل التوصيات الصادرة عن أجهزة المتاهات والأليات الأهمية الأخرى، وفي مجال الأامة	المحور الفرعي
2013-2012	بعد حقوق الإنسان يتم استحصاره في البرامج والمشاريع	عدد الندوات المنظمة	القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	الجزئية المسؤولة	2- تنظيم ندوات لتسهيل إدماج بعد حقوق الإنسان في البرامج والمشاريع	4-1 المساهمة في إدماج حقوق مقارنة الإنسان في البرامج والسياسات العمومية عبر توعية القدرات	
2016-2012	بعد حقوق الإنسان يتم مراعاته في المشاريع والاتفاقات	- عدد المشاريع أو الاتفاقات - موضوع مقوضات	القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	الجزئية المسؤولة	3- دعم القطاعات الوزارية المعنية في مقاضاتها بشأن المشاريع أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون الدولي الإنساني		
2016-2012	مقاربة ومفاهيم حقوق الإنسان تم تملكها	عدد الألائل المعدة	قطاعات وزارية	الجزئية المسؤولة	4- إعداد دلائل في مجالات قطاعية متنوعة		
2013-2012	مؤشرات قياس معتمدة	عدد المؤشرات المعدة	القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	الجزئية المسؤولة	5- إعداد وتطوير مؤشرات قياس لتتبع البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان		

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الأول: مواكبة حماية حقوق الإنسان والبروز بها						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	مستلزمات الإصلاح تم تعزيزه	- تدوات تم تنظيمها - دراسات تم إعدادها	وزارة العمل والعجرات	المنسوبة	1. تقديم الدعم لوزارة العمل والعجرات في مبادئ الخبرة وتبادل الممارسات الفضلى في مجال إصلاح العدالة 2. مراقبة ودعم جهود التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان (للنقطة والمحامين وجميع المهنيين القضائية) 3. إعداد دلائل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. لفائدة النقطة والمحامين والمهنيين القضائية الأخرى	5-1 مواكبة مسار إصلاح العدالة
2016-2012	عاملون بمقتضى العدل تم تكويتهم في مجال حقوق الإنسان	دورات تكوينية وتدوات تم تنظيمها	وزارة العدل والعجرات	المنسوبة		
2016-2012	تقوية الوعي بحقوق الإنسان لدى العاملين في مجال العدالة	عدد الدلائل المعدة	وزارة العدل والعجرات	المنسوبة		

برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا						
المحور الفرعي	التدابير	الجهة المسؤولة	الفاعلون المعنيون أو الشركاء	مؤشرات التتبع	النتائج المتوقعة	مراحل التنفيذ
المحور الفرعي 1-2 تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمساهمة في تقوية قدراتها	1. إعداد معايير انتقاء وتقييم المشاريع المنقطة بإبرام الشراكات مع المنظمات غير الحكومية	المنووية	- المنظمات غير الحكومية - الوزارات المعنية	معايير محددة	شراكات برزوة طفا لمعايير محددة	الوصول الثاني من سنة 2012
	2. تقوية قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد التقارير الوزارية	المنووية	المنظمات غير الحكومية	برناج التكوين معد	تقارير وزارية أفضل	2016-2012
	3. دعم المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاستحقاقات الدولية	المنووية	المنظمات غير الحكومية	عدد المنظمات غير الحكومية المستجيبة	مشاركة نوعية للمنظمات غير الحكومية في الاستحقاقات الدولية	2016-2012
	4. التوعية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات أخرى	المنووية	المنظمات غير الحكومية اللجنس الوطني لحقوق الإنسان	عدد المنظمات غير الحكومية التي تم تصنيفها بشأن حقوق الإنسان	منظمات غير حكومية مستجيبة لبعد حقوق الإنسان	2016-2012
	5. مواكبة المنظمات غير الحكومية في جهودها الراهية إلى إحداث شبكات جمعوية لرصد الجهود وتفاقم الممارسات القمبل في مجال حقوق الإنسان	المنووية	المنظمات غير الحكومية المجلس الوطني لحقوق الإنسان	عدد المنظمات غير الحكومية الحكومية المنصوية في شبكات	منظمات غير حكومية قوية ومنصوية في إطار شبكات	2016-2012
	6. المساهمة في وضع معايير وأنشاط القمبل في الهيئات العمومية المعنية بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، بالتنسيق الوثيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني	المنووية	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المنظمات غير الحكومية - المؤسسات الوطنية	معايير وأنشاط التطبيقية مقترحة	معايير وأنشاط تطبيقية الجمعيات غير الحكومية معددة	2013-2012

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنياً						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التبع	الأطراف المعنية أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
الفصل الثاني من 2012	كامل والنسجام حاصل	ألية للتنسيق في حيز التشغيل	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - مؤسسة الوسيط	المنشورية	1 وضع آليات التنسيق بين المنشورية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني ومؤسسة الوسيط 2 تعزيز التعاون بين المنشورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار تفعيل برامج العمل الوطنية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان	2-2 تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
2016-2012	أنشطة مشتركة منجزة	عدد من الأنشطة المشتركة المبرجة	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المنشورية		2-2 تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
2016-2012	- تعاون قائم - كامل والنسجام حاصل	- برامج وأنشطة مشتركة بين المنشورية والمؤسسات المعنية بشكل تناهي أو متعدد الأطراف	- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - الهيئة العليا للوقاية من الرشوة - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي - مجلس المنافسة - المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية - المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية - المرصد الوطني للتنمية البشرية - اللجنة الوطنية لرقابة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني	المنشورية	3 وضع برامج للتعاون مع المؤسسات الوطنية المتخصصة	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثاني: توعية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعنونون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	- مقارنة تشاركية معززة - تكامل وانسجام حاصل	حضور ومساهمة فعليه للمؤسسات الوطنية في برامج وأنشطة التوعوية	المؤسسات الوطنية	التوعوية	4- توعية المغاربة التشاركية تجاه المؤسسات الوطنية بخصوص برامج وأنشطة التوعوية ذات الصبغة العرضانية	2-2 تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
2016-2012	بعد حقوق الإنسان والتزامات المملكة في المجال يتم مراجعتها في اعتماد النصوص المذكورة	- مشاريع نصوص معالجة على التسوية لإبداء الرأي - دراسات معجزة	- القطاعات الحكومية المعنية - البرلمان - المجلس الوطني لحقوق الإنسان	التوعوية	5- مواكبة مسان إعداد نصوص القوانين المنظمة للمؤسسات الوطنية الدستورية الجديدة	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

### المحور الاستراتيجي الثاني: تنمية الحوار مع الأطراف المعنية وطنيا

مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2012-2013	- تملك واسع للخطبة الوطنية والأرضية - أدوار ومسؤوليات واضحة - مساهمة الفاعلين المعينين في تفعيل الخطبة والأرضية	عدد اللقاءات المبرمجة	- القطاعات الحكومية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	البلدية	1- تنظيم لقاءات على المستويين الوطني والجهوي مع مختلف الشركاء الوطنيين للتواصل بشأن الخطبة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وتحديد الأدوار والنتائج المتوقعة وتقسيم مؤشرات التقييم	3-2 إشراك باقي الأطراف المعنية في تنفيذ الخطبة الوطنية في مجال الديمقراطية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان
2012-2013	- للائق و مطويات معدة - نافذة على الموقع جاهزة ومناخية	- أجال إعداد اللائق والمطويات - أجل أحداث نافذة على موقع البلديونية	- لجنة الإشراف	البلدية	2- إعداد وتوزيع للائق بيداغوجية ومطويات بشأن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وإحداث نافذة بشأنها على موقع الأثرية الخاص بالبلديونية (حول التدابير ومراسل التنفيذ، والوثائق المرجعية ...)	
2012-2016	تملك صحافة ووسائل إعلام وطنية لتعاقب حقوق الإنسان	- عدد أنشطة التكوين المبرمجة - عدد الأنشطة المنجزة	- وزارة الاتصال - المنظمات المهنية والقطاعية المعنية	البلدية	3- تعزيز القدرات بالنسبة للمصحفين والعاملين في وسائل الإعلام في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان	
2012-2016	- ممارسات فضلي وخبرات متبادلة - التجربة المغربية متفاسمة	- لقاءات مبرمجة - لقاء بين ممثلي الدول الـ 26 التي اعتمدت خططا وطنية تم انعقادها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	البلدية	4- تنظيم لقاءات مع ممثلي لجن الإشراف وطنية تنفيذ خطط العمل في مجال حقوق الإنسان، بالدول التي انخرطت في هذا النوع من التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان (تبادل الممارسات الفضلي)	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية الحوار مع الأطراف المعنية وطنياً						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات القياس	الشركاء المعنيون أو الشركة	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	مساهمة الجامعة ومراكز البحث في الإصلاحات الحارية	عدد أنشطة التعاون المبرمجة	الجامعة ومراكز البحث	الندوبية	1. إشراك الجامعة في إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمواكبة أوضاع الإصلاحات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان	
2016-012	- رؤية منسجمة ومتناورة بشأنها مضمونة - تخصصات في مجال حقوق الإنسان متوفرة بالجامعة	- تواصل وتبادل مع الجامعة - برامج للتعاون معقدة	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وكبير الأخر - الجامعة ومراكز البحث - المجلس الوطني لحقوق الإنسان	الندوبية	2. دعم إشارات شعب تخصصية في مجالات حقوق الإنسان في الجامعة	
2016-2012	البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معزز	مشاريع أبحاث ميدانية عملية مبرمجة	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وكبير الأخر - الجامعة	الندوبية	3. مواكبة الجامعة في ميدان البحوث بطرائق ومناهج البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الأبحاث الميدانية العملية	4-2 تنمية المشاركة والتعاون مع الجامعة والمراكز المتخصصة في ميادين البحث والتكوين في مجال حقوق الإنسان
2016-2012	خبرات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معززة	فرص إجراء تدريبات مبرمجة	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وكبير الأخر - الجامعة ومراكز البحث	الندوبية	4. دعم التدريب لفائدة الأساتذة والباحثين المسجلين بسلك الدكتوراه، بشراكة مع الجامعة ومراكز البحث العلمي	
2016-2012	مفتربون مستفيدون من تكوّنات في مجال حقوق الإنسان	عدد المفتربون في السنة	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وكبير الأخر - الجامعة	الندوبية	5. استقبال مفتربون بالندوبية	
2016-2012	البحث في مجال حقوق الإنسان يتم تشجيعه وتعزيزه	عدد البحوث موضوع احتضان	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وكبير الأخر - الجامعة	الندوبية	6. احتضان ورعاية أبحاث لها علاقة بهام الندوبية	

برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين  
الدوليين

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين						
مراحل التنفيذ	النتائج المنتظرة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	التفاعل الوطني مع مجلس حقوق الإنسان تمت تقيوته	- مشاركة وطنية موسعة - مشاركة نوعية في دورات مجلس حقوق الإنسان	- وزارة الخارجية والتعاون - قطاعات وزارة معنية - مؤسسات وطنية - منظمات غير حكومية	المدنوية	1. تنسيق المشاركة المغربية في أعمال دورات مجلس حقوق الإنسان	1-3 تقوية التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
2012	- التزامات المغرب الدولية معجبة - التفاعل مع هيئات المعاهدات تم تحسينه	- التأخر الحاصل في تقديم التقارير مستدرك - منهجية إعداد التقارير تحترم المعايير الدولية	- القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني - باقي الأطراف المعنية	المدنوية	2. إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية لهيئات المعاهدات المحدثة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان	
2016-2012	مسار متابعة تفعيل التوصيات تم تحسينه	توصيات متابعة	- القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	المدنوية	3. تتبع تفعيل الملاحظات الختامية وتوصيات هيئات المعاهدات	
2015-2012	توصيات تم تنفيذها	عدد التوصيات موضوع متابعة	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني - كل الأطراف المعنية	المدنوية	4. تنسيق أعمال التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	- التفاعل مع المساطر الخاصة تم تحسينه - الجهد الوطنية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان تم التعرف بها	عدد الزيارات الخارجية	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	المنووبة	5: تنسيق تفاعل الحكومة المغربية مع المساطر الخاصة	المحور الفرعي لحقوق الإنسان
2016-2012	تعاون وتفاعل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان تم تعزيزه	- مشاريع شراكات منجزة - تبادل	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	المنووبة	6: تنمية التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة	
2016-2012	- تعاون وتفاعل تم تحسينه - انسجام بين وكالات وفاعلين وطنيين تم تحقيقه	مشاريع شراكات معدة	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	المنووبة	7: تنمية التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (المفوضية السامية للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للإعفاء، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان...)	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعنيون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	مشاركة تم ترقيتها	مشاركة نوعية في أعمال اللجنة	- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - قطاعات وزارية - مؤسسات وطنية - مجتمع مدني	المنشورية	1. تعزيز المشاركة الوطنية في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	3-3 تعزيز التفاعل مع الآليات الإقليمية
2013-2012	مشاركة فاعلة في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان بالمنطقة العربية	لقاءات مبرمجة	- القطاعات الوزارية - البرلمان - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	المنشورية	2. فتح حوار بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان	
2016-2012	الخطتان يتم تفعيلهما على الصعيد الوطني	- تدعى قائم - فاعلون معنيون - تم إشراكهم	- وزارة التضامن والأشرف - البرلمان - المرصد الوطني لحقوق الطفل - قطاعات حكومية - مؤسسات وطنية - مجتمع مدني	المنشورية	3. ضمان تسويق وتفعيل الخطة العربية حول التربة على حقوق الإنسان، وخطة العمل العربية الثانية حول الطفولة (2011-2015)	
2016-2012	تعاون في مجال حقوق الإنسان مع البلدان العربية والإسلامية قائم	- مجالات التعاون - والشراكة محددة - شراكات مبرمة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - قطاعات وزارية - مؤسسات وطنية - مجتمع مدني	المنشورية	4. الإرتقاء بالشراكة والتعاون مع الدول العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان	
2016-2012	التفاعل مع الآليات الجهوية موسع ويتم تعزيزه	متابعة أعمال اللجنة قائمة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	المنشورية	5. متابعة أعمال لجنة حقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات التتبع	الفاعلون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	- صدقية المعلومات المتداولة عن المغرب متطور فيها - الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان تم التعرف بها	تقارير وأنشطة تمت متابعتها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	المنووية	1- تتبع أنشطة وتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان	
2016-2012	حوار مع المنظمات غير الحكومية تم تعزيزه	ردود تم إعادتها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	المنووية	2- تنسيق ردود الحكومة المغربية بخصوص القضايا والأحداث المثارة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية	3- دعم الحوار والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية
2016-2012	- حوار إيجابي تم تعزيزه - الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان تم التعرف بها	زيارات مبرمجة ومنظمات غير حكومية تم استقبالها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	المنووية	3- تنسيق ومراقبة زيارات المنظمات الدولية غير الحكومية	
2016-2012	خبرات المنظمات غير الحكومية الدولية تم استثمارها	أنشطة تم تنظيمها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	المنووية	4- تنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الدولية غير الحكومية واستثمار خبراتها الفعالة الفعاليات الوطنية	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع القطاعين الدوليين						
المحور الفرعي	التدابير	الجهة المسؤولة	القطاعون المعنيون أو الشركاء	مؤشرات التتبع	النتائج المتوقعة	مراحل التنفيذ
	1. إبرام شراكات مع جامعات ومراكز البحث لتأمين مرافقة علمية لمسارات الإصلاحات المرتبطة بحقوق الإنسان	البلديوية	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	- جامعات ومراكز بحث تم التواصل معها - شراكات معتمدة	الخبرة الدولية مستغل منها في الإصلاحات الوطنية	2016-2012
	2. تنظيم ندوات وأنشطة يتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك في مجال حقوق الإنسان	البلديوية	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	عدد وطنية الأنشطة المنفردة	خبرة وطنية في مجال حقوق الإنسان تم تعزيزها	2016-2012
	3. العمل على ضمان مشاركة وطنية في البرامج في شبكات التبادل الدولي في مجال حقوق الإنسان	البلديوية	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	برامج وشبكات دولية تم تنفيذها	مشاركة وطنية في هذه البرامج والشبكات تم تأميمها	2016-2012
	4. تشجيع التبادل بين الجامعة ومراكز البحث الوطنية مع مثيلاتها الأجنبية	البلديوية	- وزارة التعليم العالي - الجامعة ومراكز البحث	جامعات ومراكز البحث تم التواصل معها	تبادل تم تحقيقه	2016-2012
	5. تسويق فرص تصيد الجهود الرامية الى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في برامج القطاعات العمومية، عبر القيام بندوات تدريبية وكورسات متخصصة لفائدة المسؤولين والموظفين العموميين	البلديوية	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية	ندائب وندوات تكوينية معددة	إدماج مقاربة حقوق الإنسان تم تفرغته	2016-2012

5-3 تشجيع الحوار والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث الأجنبية

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور الاستراتيجي الثالث : تعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات النتائج	الفاعلين المعنيون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	- تجارب وخبرات تم تقاسمها - محرمات وطنية تم التعرف -ها	- بنيات مماثلة تم رصدها - تبادل تم تحقيقه	القطاعات الوزارية	المنسوبة	1. رصد البنيات المماثلة في أفق وضع برامج للتبادل والتعاون المبتدئ 2. إبرام شركات ثنائية مع بنيات مماثلة حول قضايا ذات اهتمام مشترك	6-3 تعزيز الحوار والتعاون مع البنيات المماثلة (تبادل الممارسات الفضلى)
2016-2012	شركات تم تفعيلها وخبرة تم تبادلها	- بنيات مماثلة تم التوصل معيها - مجالات اهتمام مشترك تم تحديدتها	القطاعات الوزارية	المنسوبة		

برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور التنظيمي: اعتماد حكمة مؤسسية

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور التنظيمي: اعتماد حكمة مؤسسية						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات النتائج	البنية الإدارية المعنية	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
الفصل الثاني من 2012	مرشحون أكفاء تم توظيفهم	- مواصفات تم تحديدها - مناصب تم الإعلان عنها	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الكاآب العام	1- تحديد المواصفات المطلوبة والإعلان عن المناصب المشاعرة لتفعيل البهكة الإدارية للمنبوية 2- إعداد برنامج للتكوين لعائدة موظفي المنبوية من أجل تأهيلهم وتمكينهم من وسائل العمل لائدية مهامهم على أحسن وجه (إعداد التقارير المنبوية، ومعالجة الملفات وإعداد الأجوبة المطلوبة من طرف القطاعات، ونظام تقييم العمل وتبوير المشاريع.....)	1-4 موارد بشرية ذات كفاءة يتم اختيارها بناء على مواصفات دقيقة ومحددة سلفا لضمان نجاعة العمل
الفصل الثاني من 2012	إطار مرجعي في المجال تم إعداده	بطاقات تم وضعها	- قسم الشؤون الإدارية والمالية - المديرات	الكاآب العام	3- إعداد بقاتق تمكن من تحديد المهام والأنشطة، والتراتبية الإدارية، والكفايات الضرورية ومؤشرات التقييم	
الفصل الرابع من 2012	موظفون تمت تنمية قدراتهم وتحفزهم	أليات لتنمية قدرات الموارد البشرية تم تبينها	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الكاآب العام	4- وضع آلية لتنمية قدرات الموارد البشرية عبر إرساء نظام للتقييم، ومتابعة المسارات التأهيلية والتحفيز الداخلي	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور التنظيمي: اعتماد حكمة مؤسسية						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات النتائج	البنية الإدارية المعنية	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
الفصل الثاني من 2012	وسائل تدبير المؤسسة تم تملكها من طرف الموظفين	دليل إجراءات تم إعداده	- قسم الشؤون الإدارية والإ مالية - اللجورات	الكاتب العام	1. إعداد دليل إجراءات ودعمات لتسهيل تملك طرق التسيير الداخلي والتخارجي 2. وضع نظام للتنسيق الداخلي، وفأمن العموية في العمل (اجتماعات تنسيقية دورية، لجان تقنية معينة بقضايا معينة)	2-4 نظام تدبير وقيادة يكرس المسؤولية ويمكن من توضيح الأدوار
الفصل الثاني من 2012	تنسيق تم تأميمه	نظام للتنسيق تم وضعه	جميع البنيات الإدارية	الكاتب العام	2. إنشاء نظام معلوماتي داخلي لتسهيل تبادل المعلومات، وترصيد جهود التنسيق بين مختلف أنشطة وبرامج المؤسسة	
الفصل الثاني من 2012	معلومات يتم تبادلها - تنسيق يتم ترصيده	نظام معلوماتي تم إنجازه	- قسم الشؤون الإدارية والإ مالية - اللجورات	الكاتب العام	3. إنشاء نظام معلوماتي داخلي لتسهيل تبادل المعلومات، وترصيد جهود التنسيق بين مختلف أنشطة وبرامج المؤسسة	
الفصل الثاني من 2012	موظفين يتم تحفيزهم ومردودية يتم الرقح منها	مبادرات وأهداف فردية تم تتبعها	جميع البنيات الإدارية	- الكاتب العام - المسؤولون عن البنيات الإدارية	4. تشجيع روح المبادرة من خلال تحديد أهداف فردية، وفأمن تتبعها بشكل دوري من قبل المسؤولين	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية


المحور التطبيقي: اعتماد حكمة مؤسسية						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات النتائج	البنية الإدارية المعنية	الدرجة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
الفصل الثاني من 2012	موازنة مصادق عليها	موزنة الأنشطة	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الكايب العام	1. إعداد موازنة مختلف العمليات و التدابير الخاصة بالخطة الاستراتيجية. وضمان توافق الموارد	المحور الفرعي 3-4 استخدام أنسب للموارد المالية
الفصل الثاني من 2012	- حكمة جيدة للمصاريف المالية - إجراءات ومساطر الإدارة العمومية يتم احترامها	آليات للتدبير تم وضعها	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الكايب العام	2. وضع آليات لتأمين تدبير محاسباتي ومالي فعال	
الفصل الثاني من 2012	حكمة جيدة في تدبير الموارد المالية تم اعتمادها	- بنية الاقتصاد - ولرقابة تم إحداثها - دليل إجراءات الرقابة الداخلية تم إعداده	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الكايب العام	3. وضع نظام للاقتصاد والرقابة الداخلية	

## برنامج العمل المتعلق بالأنشطة والتدابير ذات الأولوية

المحور التنظيمي: اعتماد حكمة مؤسسية						
مراحل التنفيذ	النتائج المتوقعة	مؤشرات النفع	القاعون المعينون أو الشركاء	الجهة المسؤولة	التدابير	المحور الفرعي
2016-2012	تواصل مع شركة المنسوبة تم تأميمه	أنشطة تواصلية تم إنجازها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	- المنسوب - الكاتب العام	1. السير على تأمين تواصل مستمر مع شركة المنسوبة والتعريف ببرامج وأنشطة المنسوبة	
الفصل الثاني من 2012	الخطة الاستراتيجية للمنسوبة، تم تعميمها وتقسيم مهامها	إجراءات تم تنفيذها	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - الجامعة - المجتمع المدني	- المنسوب - الكاتب العام	2. تنظيم لقاء تواصل مع الشركة بشأن الخطة الاستراتيجية للمنسوبة	
الفصل الثاني من 2012	التنسيق مع القطاعات الوزارية تم تعزيزه	اللجنة الوزارية تم إحداثها	- القطاعات الوزارية	- رئيس الحكومة - المنسوب	3. إحداث اللجنة بين الوزارية المنصوص عليها في المرسوم المحدث للمنسوبة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	4-4 تواصل خارجي دائم لضمان وضوح رؤية المنسوبة لدى الشركاء والمهتمين
الفصل الثالث من 2012	تنسيق تم تعزيزه وتبادل المعلومات تم تأميمه	نظام معلوماتي تم وضعه	- القطاعات الوزارية - المؤسسات الوطنية - المجتمع المدني	- الكاتب العام	4. إنشاء نظام معلوماتي لتسهيل التنسيق وتبادل المعلومات والمنسوبة وشركائها	
2012	دور مهام ومخالات تدخل المنسوبة تم التعرف بها	مطويات ودلائل تم إعدادها	- جميع البلديات الإدارية	- الكاتب العام	5. إعداد وتوزيع مطويات ودلائل حول المنسوبة ومهامها وأنشطتها	
الفصل الثاني من 2012	موقع الإنترنت عملي ويتم تحديثه بشكل دائم	موقع على الإنترنت تم إحداثه	- قسم الشؤون الإدارية - المالية - المبررات	- الكاتب العام	6. إحداث موقع على الإنترنت والعرض على تحديثه	

# ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية الفرعية

1



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

الجلسة رقم: 02 ..... دورة : دورة أبريل 2012.....  
المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور : .....  
عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 24 أبريل 2012  
عدد المعتذرين: ..... الساعة : السادسة والنصف مساء




جدول الأعمال:

- مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة المكلفة بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2012.

## أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*****	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	القيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أمحمد أحميدي
		احمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجاني جباشيش
		العربي سديد
		أحمد الكور

الاسم	المؤرخون أو الإقليم السياسي	الاسم
	الحركي	محمد فضيلي
		عبد الله أبوزيد
	التجمع الوطني للأحرار	لحسن بيجديكن
		شفيق بنكيران
		محمد أمزال
		حسن سليغوة
	الفريق الاشتراكي	زيدة بوعياد
		الجيلالي صبحي
	الاتحاد الدستوري	عادل المعطي
		محمد الحسايني
	التحالف الاشتراكي	عبد اللطيف أوعمو
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد المالك أفرياط
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	عبد الإلاه الحلوطي
	البيئة والتنمية	سيدي محمد أخطور



Royaume du Maroc

Chef de Gouvernement

Délégation ministérielle aux droits de  
l'Homme

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المنووية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

مشروع الميزانية

2012

ميزانية التشغيل الموظفين لسنة المالية 2012

1.2.1.1.0.40.000 الفصل:

المدرسية الوزارة المكلفة بتفوق الإنسان

بيان المصاح و النفقات		سطر	فقرة	مدة	رمز اقتصادي	رمز وظيفي
التبويب						
اعتمادات الآراء لسنة 2012						
2 100 000	الإدارة العامة دعم المهام رواتب وأجور وتعميمات دائمة للموظفين الرسميين ومثلهم (*)	10	10	0000	111	94
---	أجور وتعميمات دائمة للموظفين المؤقتين	20				
---	أجور دائرون	21			112	
---	أجور المستخدمين العرضيين	22			113	
20 000	أجور المستخدمين الممارسين	23			113	
10 000	تعميمات عن ساعات العمل الإضافية	30			121	
---	التعميمات الممثلة بالمصاريف	40				
---	تعميم عن التنصيب	41			122	
---	مساعدة استثنائية عن السكن	42			143	
---	منح ومكافآت الولادة	43			142	
2 000	تعميمات عن الإخطار والأعياء	50			123	
2 000	تعميمات عن الصندوق للوكلاء والخالصين والمؤدين المتقنين	51			123	
---	مكافآت للساكنين	52			124	
15 000	تعميمات الأعياء الخاصة لفائدة موزعي المكالمات الهاتفية	53			1221	
---	تعميم جراحي عن استعمال السيارة الشخصية لأغراض المصلحة	54			121	
---	مصاريف تصحيح المباريات والإمتحانات	60				
2 149 000	مجموع الفقرة: 10					
2 149 000	مجموع المادة: 0000					
2 149 000	مجموع الفصل: 1.2.1.1.0.40.000					

ميزانية التسيير المصحات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2012

التصل: 1.2.12.0.40.000

التدبيرية الوزارية المخططة بحقوق الإجمان

اقتصادات الإداء لسنة 2012	بيان المصاح و النفقات		مصدر	فترة	مادة	رسم اقتصادي	رسم وطني
	البيود						
---	1 300 000	الإدارة العامة دعم المهام	10	10	0000	2	94
	250 000	تصالحات عقارية	11			4412	
	200 000	ميراثية ورسم	12			4111	
	200 000	اكتراء التجهيزات الإدارية وتصالحات تابعة	13			872	
	100 000	صيانة وتجهية المباني الإدارية	14			499	
		ترتيب وتجهية وكوكيب	15			4414	
		مصاريف الأمن و الحراسة و التنظيف	16				
		اكتراء قاعات المحاضرات	20				
		رسوم و اذونات	21			431	
	700 000	رسوم و مستحقات المواصلات الامتلاكية	22			433	
	180 000	رسوم و مستحقات لاستعمال الطرود و القارات المخصصة	23			435	
		تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتكئة بالاجرة الهاتفية العامة يتناول بعض الموظفين و اعيان الدولة	24			434	
	30 000	الرسوم البريدية و مصاريف التراسلات	25			333	
	50 000	مستحقات الماء	26			332	
	100 000	مستحقات الكهرباء	30				
		اقتات و عقد ولو ازم المكتب	31			871	
	190 000	شراء عقد و اذات المكتب	32			351	
		شراء لوازم المكتب والابراق والمطبخات	33			4134	
	50 000	صيانة و اصلاح الآلات و عقد المكتب	34			844	
		شراء عقد سنجي - بصري	35			353	
		شراء الوازم السمعية- البصرية	36			4424	
	80 000	اكتراء المادة و الاثاث	37			4414	
		اكتراء الارزوقه	40				
	100 000	حظوة المصارف	41			331	
	200 000	شراء الوقود و الترويت	42			24	
	10 000	الرسم السنوي الخاص بالزيات الآلية	43			493	
	10 000	مصاريف تأمين السيارات	44			4421	
	100 000	اكتراء السيارات					

ميزانية التسيير المعونات و النفقات المختلفة لسنة 2012

المعدل: 1.2.1.2.0.40.000

المديرية الوزارية للصحة بعمق الحسن

اصحاب الأداء لسنة 2012	بيان المصالح و النفقات		معدل	فترة	مادة	رمز الاقتصادي	رمز وظيفي
	البيور						
100 000	مصروفات صيانة واصلاح السوريات	45				4131	
130 000	تلف وتلف	50				4211	
600 000	مصروفات نقل المواطنين داخل المغرب	51				4212	
600 000	مصروفات نقل المواطنين بالخارج	52				4221	
90 000	كثروصقات النقل داخل المملكة	53				4214	
400 000	كثروصقات على مقربة	54				4222	
100 000	كثروصقات المهمة بالخارج	55				4213	
---	مصروفات نقل الاثاث و المعدات	56				845	
---	مصروفات الراسات و الصلحومات	60				353	
---	مزايا عمال معلومتي و ارباب معلومتي	61				454	
---	مزايا عمال معلومتي و ارباب معلومتي	62				4133	
---	مصاريف الكورون و تنظيم الفترات و التدريب و المورمات و المشاركة فيها	63				453	
---	مصروفات اصلاح عمال المعلوميات	64				451	
---	مصروفات اصلاح عمال المعلوميات	65				452	
---	مصروفات الراسات و الامتقارة	66				455	
---	دراسات تقنية	67				342	
---	الغالب	68				46	
---	تلفات مختلفة	70				591	
---	للمن	71				47	
---	الاندهار و الطبع و الاعلان	72				351	
---	مساهمات و التفرقات في المنظمات الدولية	73				584	
---	النفقة، الاجراء، الاطعام و مصروفات الاستقبال	74				352	
---	مصروفات الترجمة و الترجمة التورية	75				459	
---	مصروفات طبع و تحفد المرفقات	76				352	
---	تسوية و تنفيذ الاحكام القضائية و التورات الادارية	77				459	
---	التزاد و توثيق	78				46	
---	مصروفات التدقيق و التقييم	79					
---	مصروفات ابتكار و ابحاث و اعادة المصحات و الوصحات الاشهارية	80					
10 000 000	مجموع النقل 10:						

ميزانية التسيير المصروفات المختلفة للسنة المالية 2012

المقرر: 1.2.1.2.0.40.000

التدبيرية الوزارية المكننة بحقوق الإرسن

اعتمادات الأراء لسنة 2012	بيان المصالح و التلقات		سطر	فترة	مادة	رمز القضائي	رمز وظفي
	التوريد						
---	مساعدة القادة الأعضل الإجتماعية		10	20		589	64
---	مساعدة برسم الحجج إلى التوير المقسمة		20			573	
---	إعانة القادة الأعضل الإخصافية للتوظيفين		30			573	
	إعانة القادة الجماعات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإرسن						
10 000 000	مجموع التفرقة: 20						
	مجموع المادة: 00000						
10 000 000	مجموع الفصل: 1.2.1.2.0.40.000						

ميزانية الإستثمار لسنة 2012

المبلغ : 1.2.2.0.0.40.000

المشروع الوزاري المتعلقة بحقوق الإنسان

الملاحظات الإفرادية في سنة 2011 وما يليها	الملاحظات الإفرادية لسنة 2012	بيان المصالح والالتزامات		مسطر	فترة	مادة	رمز اقتصادي	رمز وطني
		التبويب						
---	---	الإدارة العامة	10	0000				
---	---	بناء وتجهيز العكر	10				811	12
---	---	شراء الأراضي	20				8211	
---	---	تشبيذ البنايات	30				872	
---	---	التعمال التيبوية والأوقاف						
---	---	مجموع الفترة: 10:			20			21
---	1 200 000	تجهيز المصالح	10				845	
---	800 000	شراء عتاد مطورياتي ودراس مطورياتية	20				871	
---	100 000	شراء عتاد والآلات المكتبية	30				844	
---	---	شراء عتاد سمعي - بصري	40					
---	---	شراء السيارات	41				8512	
---	---	شراء السيارات السياحية	42				8511	
---	---	شراء السيارات القبية	43				8513	
---	---	شراء الآلات الخراطة والدرجات	50					
---	1 500 000	دراسات واستشارات و مساعدة و خدمات معنوية	51				451	
---	---	دراسات عامة	52				452	
---	1 000 000	مساعدة تقنية ومطورة	53				455	
---	1 400 000	العمال	54				454	
---	6 000 000	تدريب وتكوين وتورات			30			14
---	4 000 000	مجموع الفترة: 20:						
---	4 000 000	مجموع الفترة: 30:					573	
---	10 000 000	مجموع المادة: 0000:						
---	10 000 000	مجموع الفصل: 1.2.2.0.0.40.000:						

تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المدنية في مجال حقوق الإنسان  
إعانة الفعلة المجتمعات والمنظمات المدنية في مجال حقوق الإنسان

**نتيجة التصويت على مشروع**  
**الميزانية الفرعية للمندوبية الوزارية المكلفة**  
**بحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2012**

مجموع المصوتين	المتنعون	المعارضون	الموافقون	مشروع الميزانية
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها



نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات  
الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة  
برسم السنة المالية 2012

نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة

برسم السنة المالية 2012

مجموع المصوتين	نتيجة التصويت			القطاع الحكومي
	المتنعون	المعارضون	الموافقون	
22	03	10	09	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها
20	03	10	07	ميزانية التسيير
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار
20	03	10	07	الميزانية برمتها

وزارة العدل والحريات

الأمانة العامة للحكومة

الوزارة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان

والمجتمع المدني

20	03	10	07	ميزانية التشغيل	الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار	
20	03	10	07	الميزانية برمتها	
20	03	10	07	ميزانية التشغيل	المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار	
20	03	10	07	الميزانية برمتها	
20	03	10	07	ميزانية التشغيل	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
20	03	10	07	ميزانية الاستثمار	
20	03	10	07	الميزانية برمتها	

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين  
في الاجتماع الخاص بالتصويت  
على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة  
ضمن اختصاص اللجنة



ورقة إثبات حضور السادة  
المستشارين / أعضاء اللجنة

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 - 2012

دورة: أبريل 2012

الجلسة رقم: 08

المدة الزمنية: ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الثلاثاء 08 ماي 2012


عدد المعتذرين: ..... الساعة: بعد جلسة الأسئلة الشفهية





جدول الأعمال: التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المدرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة

المالية 2012.

### أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركي	السيد عمر أدجيل	الرئيس
	التجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداد الزغاري	الخليفة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدي زركو	الخليفة الرابع
	الاستقلالي	السيد محمد بنزيدية	الخليفة الخامس
	الاتحاد المغربي للشغل	احمد بنطلحة	الخليفة السادس
	الاستقلالي	*****	الأمين
	الحركي	السيد عياد الطيبي	مساعد الأمين
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	العربي المحرشي	مساعد المقرر

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أمحمدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		بوشعيب عمار
		أحمد العاطفي
		الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	سعد بنزروال	
	محمد رضى بوطيب	
	التجاني حباشيش	
	العربي سديد	
	أحمد الكور	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الحركي	محمد فضيلي
		عبد الله أبوزيد
	التجمع الوطني للأحرار	لحسن بيجديكن
		شفيق بنكيران
		محمد أمزال
		حسن سليغوة
	الفريق الاشتراكي	زبيدة بوعياد
		الجيلالي صبحي
	الاتحاد الدستوري	عادل المعطي
		محمد الحسايني
	التحالف الاشتراكي	عبد اللطيف أوعمو
		عبد المالك أفرياط
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	عبد الإلاه الحلوطي
		سيدي محمد أخطور
	البيئية والتنمية	